أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. أبو بكر بن عمر بن محمد المتحمي
القاضي بمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الجزء الخامس
(من صلاة المسافر إلى باب الجنائز)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

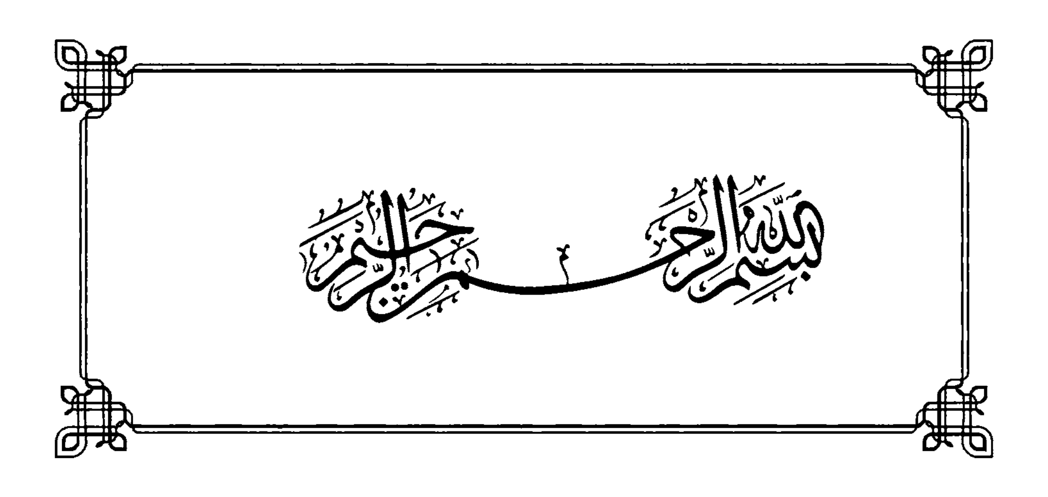
تأليف

شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠ هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

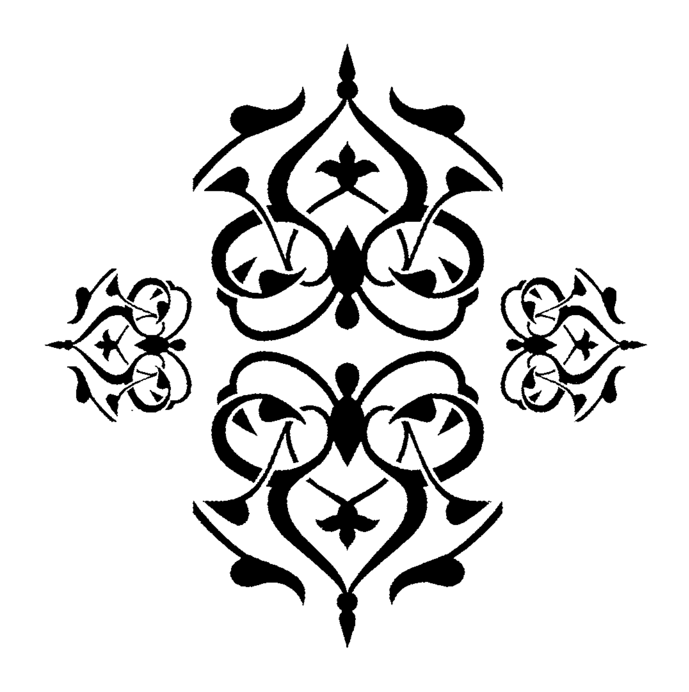
حقق هذا الجزء
د . أبو بكر بن عمر بن محمد المتحمي
القاضي بمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

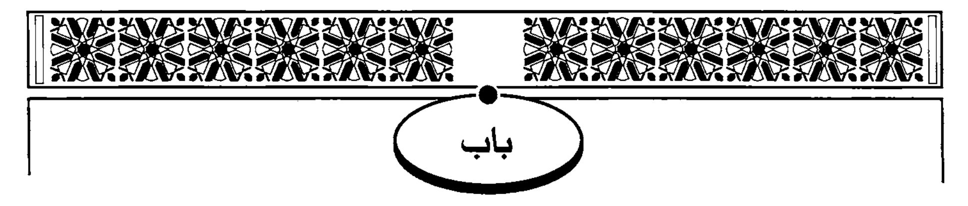
الجزء الخامس
(من صلاة المسافر إلى باب الجنائز)


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ = الأصل»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٨).
- «ب»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٩).
- «ج»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٢).
- «د»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٩٠).
- «هـ»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٧).
- «و»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٨).





باب
صلاة المسافر

اعلم أن السَّفر في اللغة: قطع المسافة الشاقة، وهو مأخوذ من سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، ومثله في الصحاح والمغرب[١] ـ وقول الحلوائي[٢]: «المحرمة تسفر وجهها» ضعيف، وضم تاء المضارعة لم يصح ـ، وأسفر الصبح إذا ظهر وانكشف. لأنه يسفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه.

قال في المنافع[٣]: إذ قد وقع[٤] النقص فيها[٥] بالسهو والمرض وسجود التلاوة منها ـ لأنه[٦] اقتصار على ركن واحد ـ أتبعها السفر؛ لأنه منقص مشطر.

وصلاة المسافر إضافة المفعول إلى الفاعل.

قوله: (السفر الذي يتغير به الأحكام)، وهي[٧] قصر الصلاة الرباعية.

قلت: قصر الصلاة لم يتغير بالسفر لأنه الأصل بل الإقامة زيد فيها ركعتان على ما يأتي بيانه ـ وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة وصلاة العيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم أو زوج.

ثم اتفق أهل العلم على أن للسفر تأثيرًا في الأصل والقصر[٨]، واختلفوا

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢٦).
(٢) في (و): «قوله: الحلواني». والمثبت هو الأشهر.
(٣) انظر: المنافع في فوائد النافع للنسفي (= المستصفى) (ص٥٨٥).
(٤) في (هـ): «إذا وقع».
(٥) أي: الصلاة.
(٦) في (هـ) وفي (و): «وسجود التلاوة لأنه».
(٧) في (و): «وهو».
(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١)، مراتب الإجماع (ص٤٠)، المجموع (٤/ ٣٢٢)، المغني (٢/ ١٨٨).

من ذلك في خمسة مواضع: أحدها في المسافة، والثاني في حكم القصر، والثالث في الموضع الذي يبدأ فيه بالقصر، والرابع في المقدار من الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه القصر، والخامس في السفر الذي يجوز للمسافر إذا سافر إتمام صلاته أو قصرها.

فأما الموضع الأول: فهو المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال أصحابنا والكوفيون: أقلّ مسافة تقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن سير الإبل ومشي الأقدام[١] والقصر إنما يكون لمن سار[٢] من أفق إلى أفق ولم يريدوا به السير ليلًا ونهارًا، ولكن جعلوا النهار للسير[٣] والليل للاستراحة[٤] وقالوا: في أقصر أيام الشتاء في السنة[٥]؛ لأن أعلى السير البريد[٦] وأبطأه العجل[٧] والوسط هو المذكور وهو سير القافلة.

وفي التحفة[٨]: هذا جواب ظاهر الرواية، وفي الكتاب[٩]: هو الصحيح.

وفي المفيد: لو سلك طريقًا هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل في

---

(١) انظر: الأصل المعروف «بالمبسوط» (١/ ٢٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٢) في (و): «سافر».

(٣) في (و): «للسفر».

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦).

(٦) البريد: هو الرسول المستعجل والبريد فِي الأَصْل الْبَغْل وهي كلمة فارسية أصلها بريده دم أَي محذوف الذَّنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب فعربت الكلمة وخففت ثمَّ سمي الرَّسُول الَّذِي يركبه بريدًا والمسافة الَّتِي بَين السكتين بريدًا. انظر: أساس البلاغة (١/ ٥٤)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٩٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٠).

(٧) العجل: جمع مفرده عجلة بالتحريك: وهي التي يجرُّها الثور، والجمع عَجَلٌ وأَعْجالٌ. انظر: الصحاح (٥/ ١٧٥٩)، لسان العرب (١١/ ٤٢٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٧).

(٩) أي: الهداية. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٠).

يوم من طريق أخرى قصر[١].

وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر اليوم الثالث، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن مُحمَّد[٢].

وفي المحيط[٣] والتحفة[٤]: وهو رواية عن أبي يوسف ومُحمَّد.

وهذا نص على الرواية عن أبي يوسف وما ذكره في الكتاب[٥] يوهم أنه مذهبه من غير دلالة على أنه رواية عنه وأكثر اليوم الثالث أن يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث[٦] [١٩٥/أ] ذكره الإسبيجابي[٧].

وقال المرغيناني[٨]: «وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ[٩]، فقيل: أحد وعشرون فرسخًا، وقيل: ثمانية عشر فرسخًا». قال المرغيناني: وعليه الفتوى[١٠].

وقال العتَّابي في جوامع الفقه: وهو المختار[١١]، وقيل: خمسة عشر فرسخًا[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، البناية (٣/ ٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٢/ أ).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨).

(٥) أي: الهداية. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٠).

(٦) لأن من القواعد المقررة عندهم أن للأكثر حكم الكل. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل ٦٠/ ب).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٤٨).

(٩) الفرسخ: أصله السكون والراحة، ومنه سمي فرسخ الطريق لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح، ويساوي (٥٥٤٤) كيلو متر تقريبًا. انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٥٧)، المقادير الشرعية (ص٢٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٥١).

(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٤٨).

(١١) انظر: جوامع الفقه مخطوط (ل ٢٦/ أ).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٣).

ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية، وذكر في العيون[١] عن أبي حنيفة أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في الماء[٢]، وإن أسرع في السير وسار في يومين أو أقل قصر.

والمختار للفتوى أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك أصلًا ذكره المرغيناني[٣] والإسبيجابي[٤] وغيرهما[٥] ومثله في المحيط[٦].

أما الجبال فإنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في الجبال ذكره الإسبيجابي[٧].

وفي المفيد والمزيد: لو سار مسيرة ثلاثة أيام في السهل في يوم واحد قصر، وبمعناه في المحيط[٨].

وفي الحواشي: ولم يقل: أن يسير أو يذهب والمراد القصد مع السير والخروج من مصره أو قريته على ما يأتي[٩].

وفي المنافع[١٠]: إنما شرط القصد[١١] وهو: الإرادة الحادثة لأنه لو طاف جميع الدنيا بغير قصد السفر لا يصير مسافرًا فالقصد وحده أو السير وحده لا اعتبار به بل الاعتبار لقصد السفر مع سير خاص.

---

(١) انظر: عيون المسائل في فروع الحنفية (ص٣٢).

(٢) في (هـ): «في البر». (٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٤٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل ٦٣/ ب).

(٥) وهذا الرأي الثاني هو الصحيح المرجح في المذهب، وهو أن السير في البحر لا يعتبر بالسير في البر، بل يعتبر فيه السير المعتاد في حال توسط الرياح لمدة ثلاثة أيام. انظر: الهداية (١/ ٨٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣١، ٣٢).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٢/ أ).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل ٦٣/ ب).

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٢/ أ).

(٩) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٧٥/ ب).

(١٠) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٨٦).

(١١) يعني ما ذكره الماتن في قوله: (أن يقصد الإنسان موضعًا..).

وفي المبسوط[1]: لو خرج خلف غريم أو آبق لم يصر مسافرًا ما لم ينو أدنى مدة السفر وإن طاف جميع الدنيا.

وفي جوامع الفقه[2]: وكذا صاحب الجيش يطلب عدوه ولا يعلمون أين يدركونه يصلون أربعًا في الذهاب [وإن طالت][3] وإذا رجعوا وكان بينهم وبين مصرهم مسيرة سفر قصروا.

وقال في البسيط[4] ونهاية المطلب[5]: الهائم[6] وراكب التعاسيف[7] وهو الذي لا يسلك طريقًا ولا له مقصد معلوم وطالب الآبق والغريم لا يقصر وإن مشى ألف فرسخ[8] إذا لم يدر أنه يدركه عن قرب أو بعد فإن قصد سفرًا طويلًا[9] ثم اعتزم أنه مهما لقي فلانًا انصرف وإن لم يلقه تمادى إلى مقصده[10] الأول فظاهر مذهب الشافعي القصر نظرًا إلى حاله الأول فإذا لقيه[11] خرج عن كونه مسافرًا ومنهم من قال: يبطل سفره في الأول.

وما ذكرناه من مدة ثلاثة أيام ولياليهن مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غَفَلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حَيّ، ذكر ذلك النووي[12].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧). (٢) انظر: جوامع الفقه (ل ٢٦/أ).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، وقد أثبته كما في المصدر ليستقيم المعنى. انظر: المصدر السابق.
(٤) في (و): «المبسوط». انظر: البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (ص٣٣٦).
(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٦) من هام يهيم: خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه فهو هائم إن سلك طريقًا مسلوكًا فإن سلك طريقًا غير مسلوك فهو راكب التعاسيف. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٤٥).
(٧) العَسْف والتعسيف: السَّيْر على غير علم ولا أثَر والتعاسيف جمع تعساف. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٤)، لسان العرب (٩/ ٢٤٥).
(٨) في النسخ: «خطوة» وقد أثبت الصحيح كما في المصدر. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٨).
(٩) في (و): «بعيدًا». (١٠) في (و): «قصده».
(١١) في النسخ: «لقي»، بدون الهاء والصحيح ما أثبته كما في المصدر. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٨).
(١٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢٥). إلا أنه لم يذكر عثمان بن عفان ﷺ، وقد ذكره ابن عبد البر والقرطبي. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٣٦)، الجامع لأحكام =

وفي التمهيد[١]: وحذيفة بن اليمان وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين، وحكاه صاحب المبسوط[٢] عن ابن عباس ورواية عن ابن عمر، والصحيح عن ابن عباس غير ذلك على ما يأتي عن قريب.

وقال مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلًا[٣][٤] بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخًا وهو قول أحمد بن حنبل[٥].

والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وذلك يومان، وهي أربعة برد جمع بريد، وهو المشهور عنه[٦].

وعنه: خمسة وأربعون ميلًا، وعنه اثنان وأربعون ميلًا، وعنه أربعون[٧]، وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس ستة وثلاثين ميلًا[٨]، قال ابن حزم: ذكر هذه الروايات عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي في مبسوطه[٩]، قال: ورأى لأهل مكة خاصة القصر إلى منى فما فوقها وهي أربعة أميال[١٠] [١٩٥/ب]

= القرآن للقرطبي (٥/ ٣٥٥).

(١) لم يرد في التمهيد ذكر أي واحد ممن ذكرهم المصنف سوى الثوري والحسن بن حَيٍّ. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٨٠) لكن ورد ذكرهم في كتابه الاستذكار فلعل المصنف وهم في اسم الكتاب الذي نقل عنه. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٥).

(٣) الميل: مقياس للطول ويطلق على معان منها: مقدار مد البصر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ويساوي بالأمتار (١٦٨٠) مترًا وقيل: (١٨٦٠) مترًا تقريبًا. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٥٩)، المقادير الشرعية (ص٢٩٣ ـ ٣٠٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٠ ـ ٤٤٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، البيان والتحصيل (١/ ٤٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٠٧)، المغني (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٢/ ٣١٨).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٢٩)، الذخيرة (٢/ ٣٥٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٩٠).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١٢)، الذخيرة (٢/ ٣٥٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٩٠).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٩٦).

(٩) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٩٦).

(١٠) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٩٦).

وروى ابن القاسم القصر عنه لثلاثة أميال[١].

وقال ابن بطال عن مالك: يقصر أهل مكة بمنى وعرفات، وأهل منى يقصرون[٢] بمكة وعرفات ويتمون[٣] بمنى[٤]، قال: وروي ذلك عن ابن عمر وسالم وطاووس وإسحاق[٥].

وقال النووي: قال أبو حامد وصاحبا الشامل[٦] والبيان[٧] وغيرهم للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلًا، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلًا، وفي موضع: أكثر من أربعين ميلًا، وفي موضع: أربعون ميلًا، وفي موضع: يومان، وفي موضع: ليلتان، وفي موضع: يوم وليلة[٨].

وأصحابه ركبوا الشطط في التوفيق بين الأقوال[٩].

واستحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لأجل

---

(١) في المحلى (٣/١٩٦): (قال فيمن خرج ثلاثة أميال ـ كالرعاء وغيرهم ـ فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط).

(٢) في النسخ: «يقصر»، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٦٨ ـ ٦٩).

(٣) في النسخ: «ويتم»، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٦٨ ـ ٦٩).

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ (ص٢٣٨ ،٢٤٠).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٤٥٣).

(٨) انظر: المجموع (٤/ ٣٢٣).

(٩) فقد ذكروا أن المراد بهذه العبارات كلّها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية فحيث قال: ستة وأربعون ميلًا؛ أراد ما عدا ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال: أكثر من أربعين؛ أراد بالأكثر ثمانية وحيث قال: أربعون؛ أراد أربعين أموية، وهو ثمانية وأربعون هاشمية، فإنّ أميال بني أمية أكثر من الهاشمية، كلّ خمسة ستّة وحيث قال: يومان؛ أراد بغير ليلة وحيث قال: ليلتان؛ أراد بغير يوم وحيث قال: يوم وليلة أرادهما معًا، وذلك ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢١٩)، المجموع (٤/ ٣٢٣).

مذهب أبي حنيفة حتى يخرج من الخلاف[١]، ولفظه المحكي في مختصر المزني: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطًا على نفسي[٢].

قال أبو الطيب: وهذا كقوله في الصلاة خلف المريض القاعد قائمًا: الأفضل أن يستخلف صحيحًا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف، وكقوله: إذا حلف فالأفضل أن لا يكفِّر بالمال إلا بعد الحنث ليخرج من الخلاف[٣].

قلت: يبقى عليه أن من العلماء من شرط للقصر أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن.

أجابوا بضعف دليل الزيادة عليها وقوة دليلها.

ويرد عليه أن الصوم أفضل للمسافر إذا أطاقه[٤].

وكان ينبغي له على قياس ما ذكر أن يكون الفطر أفضل؛ لأن أهل الظاهر لا يرون صومه جائزًا[٥].

أجابوا بأنهم لا يقيمون لأصحاب الظاهر وزنًا قاله إمام الحرمين[٦].

قلت: لكن نقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال في الكتابة: إني لا أمتنع[٧] عن كتابة عبد جمع القوة والأمانة للخروج من الخلاف فإن داود

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٧)، المهذب (١/ ١٩٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٢٠)، المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٩).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص١٢٠).

(٤) هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣١٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، المهذب (١/ ٣٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥٨).

(٥) انظر: المحلى (٤/ ٣٨٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٢٣).

(٧) في (هـ): «أمنع».

يوجب ذلك[(١)] فقد أقام لخلافه وزنًا[(٢)].

وقال الأوزاعي: يقصر في يوم تام[(٣)] قال ابن المنذر في الإشراف[(٤)]: وبه أقول. وحكى ابن حزم في المحلى[(٥)] عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه سُئل عن القصر من الكوفة إلى واسط فقال: لا تقصر الصلاة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلًا.

وعن الحسن بن حي في رواية[(٦)]: أنه لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلًا كما بين الكوفة وبغداد.

وذكر في التمهيد عن داود الظاهري: أنه يقصر في طويل السفر وقصيره[(٧)].

قال أبو حامد: حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر[(٨)].

وفي المبسوط[(٩)]: وقال نفاة القياس: لا تقدير فيه بل العمل بإطلاق القرآن.

قلت: ونحن من نفاة القياس في المقدرات[(١٠)].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي الحسين (٢/ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥)، نهاية المطلب (١٩/ ٣٤٠)، المحلى (٨/ ٢١٩).

(٢) ويمكن الجواب عن ذلك: أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة ليس المراد منه رأي داود لأن الإمام الشافعي توفي عام ٢٠٤هـ وداود الظاهري ولد عام ٢٠٢هـ وبهذا يكون الإمام الشافعي قد توفي وداود الظاهري ما زال طفلًا لم يميز.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٥٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٤٢)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٠٤)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٠٤). (٥) انظر: المحلى (٣/ ١٩٣).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ١٩٤).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٨٠).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٥).

(١٠) من أصول الحنفية عدمُ جريان القياس في المقدَّرات؛ لأنَّ التقديرات لا تُعقل معانيها؛ لعدم إدراك الحكمة في خصوص العدد، والقياس فرع يُعقَل المعنى في =

وحكوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

قلتُ: قد ذكر ابن حزم في المحلى[٢]: أنه لا يقصر في أقل من ميل عند الظاهرية، وهو منهم؛ فإطلاق أبي عمرو في التمهيد[٣]، وإطلاق أبي حامد[٤] وشمس الأئمة[٥] منا غير صحيح فإن ابن حزم أَخْبَرُ بمذهبه من غير أهل مذهبه.

فائدة ذكرها في الذخيرة[٦] للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله: الفرسخ فارسي معرب والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل فيه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وفيه سبعة مذاهب قال [١٩٦/أ] صاحب التنبيهات[٧]: هو عشرة غلاء[٨] والغلوة طلق الفرس[٩] وهو مائتا ذراع فيكون الميل ألفي ذراع.

قلتُ: وفي المغرب: الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع[١٠].

الثاني: قال أبو عمر: أصح ما فيه أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع[١١]. وافق ما ذكره في المغرب[١٢].

= الأصل والفرع. انظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٦)، بذل النظر (ص٦٢٣)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣)، مسلَّم الثبوت على حاشية المستصفَى (٢/ ٣١٧).

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢٠٠).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٨٠).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٥).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٩).
(٧) انظر: التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (١/ ١٤١).
(٨) الغلوة: الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه وَقَدْ تُسْتَعْمَل الغَلْوَة فِي سِباقِ الخَيْل وجمعها غلاء وغلوات. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٨ ـ ٥٩).
(٩) هو بالتحريك: الشَّوط والغاية التي تجري إليها الفَرَس. انظر: الصحاح (٤/ ١٥١٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٤).
(١٠) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٤٤).
(١١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٩).
(١٢) في المغرب (ص٣٤٤): الميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف.

الثالث: ثلاثة آلاف ذراع. نقله[1] صاحب البيان[2].

الرابع: أربعة آلاف ذراع[3].

الخامس: مد البصر ذكره الجوهري[4].

السادس: ألف خطوة بخطوة الجمل[5].

السابع: أن ينظر إلى الشخص فلا يعلم أهو آت أو ذاهب أرجل أو[6] امرأة[7].

وجه قول من جعل الحد أربعة برد: ما روي عنه ﷺ أنه قال: **«لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»**[8].

قلت: يرويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف[9] عن عبد الوهاب بن

---

(١) في (هـ): «ونقله».

(٢) هكذا ورد ذكره في الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٩)، والذي جاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٣٠): ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٨).

(٤) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٢٣).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني (٧/ ١٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٩).

(٦) في (هـ): «أو رجلٌ هو أم»، وفي (و): «أرجل هو أم».

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٩).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٦) برقم (١١١٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٢) برقم (١٤٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٩٧) برقم (٥٤٠٤) قال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يُحتَجُّ به، وعبد الوهَاب بن مجاهد ضعيفٌ بمرَّة. والصَّحيح أن ذلك من قول ابن عباس وقد ضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣١) وقال: ضعيف جدًا وابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٦). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٣٢): وهذا موضوع، سببه عبد الوهاب بن مجاهد، كذّبه سفيان الثوري، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

(٩) قال عنه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٧): ضعيف كثير الخطأ، وقال أحمد بن حنبل: ما روى عن الشَّاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال البيهقي: وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ. السنن الكبرى: (٦/ ٤٣٢). وانظر: نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص٥٩).

مجاهد وعبد الوهاب أشدّ ضعفًا منه، قال يحيى وأحمد: ليس بشيء[١]، وقال الثوري: كذاب[٢]، وقال النسائي: متروك الحديث[٣].

واحتجوا أيضًا بأن ابن عباس وابن عمر كانا يقصران في أربعة برد، رواه البخاري[٤].

ولا حجة لهم في ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن ذلك ليس حديثًا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو فعلهما، والشافعي لا يرى فعل أصحاب رسول الله ﷺ حجة، فكيف يعمل به[٥].

الوجه الثاني: قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما يأتي بيان ذلك[٦].

الوجه الثالث: قد اختلف[٧] عنهما في ذلك أشد اختلاف، روى عن ابن عمر أيوب السختياني وحميد وابن جريج أنه لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلًا[٨].

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص١٨٢)، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/ ١١٥).
(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٧٠) رقم (٣٦٢).
(٣) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٨٨) رقم (٣٧٥).
(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٣).
(٥) اتفق علماء الشافعية على أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى في مذهبه القديم أن قول الصحابي حجة واختلفوا في النقل عنه في مذهبه الجديد والصحيح أنه حجة، فمنصوص قول الإمام الشافعي قديمًا وحديثًا هو أن قول الصحابي حجة فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأم ـ وهو من الكتب الجديدة ـ: ما كان الكتاب أو السُّنَّة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما. فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم. انظر: الأم (٧/ ٢٨٠)، البرهان للجويني (٢/ ١٣٦٢)/ قواطع الأدلة (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٩٢ ـ ٩٤)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٣٩)، التمهيد للأسنوي (ص٤٩٩ ـ ٥٠٢).
(٦) انظر: المحلى (٣/ ٢٠٢).
(٧) في (هـ): «رُوي».
(٨) انظر: عمدة القاري للعيني (٧/ ١٢٥)، البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٥١)، المحلى (٣/ ٢٠٢).

الوجه الرابع: لم يذكر أنه منع في أقل من أربعة برد[١]، وروى عنه حفص بن عاصم ـ وهو أولى من نافع ـ أنه قصر في ثمانية عشر ميلًا. ذكر ذلك الحافظ أبو جعفر[٢].

ووجه تخصيص مالك لأهل مكة[٣]: أن حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين[٤]. فلو لم يجز لأهل مكة القصر لقال: وأتممنا نحن أو قال لنا أتموا[٥].

قلتُ: قوله عليه السلام لهم بعرفات كما ذكره السرخسي[٦] وقول عمر لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[٧]»[٨]، ما يغني عن القول لهم بمنى، والمحفوظ عن عمر لا عن رسول الله[٩].

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢٠٢).

(٢) لم أقف عليه في مصنفاته المطبوعه، وقد أخرجه ابن حزم من طريق مُحمَّد بن جعفر: ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب ـ وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلًا ـ فلما أتاها قصر الصلاة. انظر: المحلى (٣/ ١٩٧).

(٣) القصر بمنى، انظر: المدونة (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٤١٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٥٠)، الاستذكار (٤/ ٣٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٩).

(٧) قال الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٧٣): يعني بقوله: (قوم سَفْر): قوم مسافرون، وهو مصدر، ولذلك لم يجمع، وهو مثل قولهم: قوم زَوْر، وقوم صَوْم، وفِطْر، وجُنُب، وعَدْل، وما أشبه ذلك من المصادر، لفظ الواحد والاثنين والجميع، والمذكر والمؤنث فيه واحد.

(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٩٢): إسناده صحيح.

(٩) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٧٦)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٤٣٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. والحديث ضعيف في سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقالوا: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه وقال النووي: =

وقول الجمهور منهم عطاء[١] والزهري[٢] والثوري[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] وأبو ثور[٦]: لا يقصرون بمنى ولا بعرفات؛ لأن ذلك ليس بمسافة القصر.

قال الحافظ أبو جعفر: ليس الحج موجبًا للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجًا يتمون ولا هو متعلق بالموضع بل بالسفر ولم يوجد[٧].

قال ابن حزم[٨]: وروى عطاء عن ابن عباس القصر إلى عسفان والطائف وجدة، وإذا وردت إلى أهل أو ماشية فأتم الصلاة، [١٩٦/ب] ولا يقصر[٩] إلى منى وعرفة[١٠].

قال: وخالفه مالك؛ فقصر إلى منى وعطاء مكي فمن الباطل أن يجعل بعض قوله حجة وجمهور قوله غير حجة[١١].

= في إسناده من لا يحتج به وقال ابن حجر في التلخيص: وعليٌّ ضعيف وإنما حسَّن الترمذي حديثه لشواهده وصرح في الفتح بأن الحديث ضعيف وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود وقال: إسناده ضعيف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ قال المنذري: تكلم فيه جماعة من الأئمة. انظر: البدر المنير (٤/ ٥٣٥)، المجموع للنووي (٤/ ١٦٩)، فتح الباري (٢/ ٦٥٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٩٦)، ضعيف سنن أبي داود للألباني (٢/ ٣٥).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (٧/ ١٥٦).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (٧/ ١٥٦).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: الأم (١/ ٢١٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٩)، البيان للعمراني (٤/ ٣١٢).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢١٠ ٢١٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ١٩٢)، المغني (٣/ ٣٦٧).
(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١١٩)، الاستذكار (٤/ ٣٢٩).
(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٧).
(٨) انظر: المحلى (٣/ ١٩٦).
(٩) في (هـ): «تقصر».
(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) رقم (٨١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٢).
(١١) انظر: المحلى (٣/ ٢٠٢).

وتفريق مالك بين خروج المكي إلى منى وعرفة في الحج فيقصر[1] وبين خروج أهل سائر بلاد الأرض هذا المقدار ولا يقصرون لا يعرف عن صاحب ولا تابع[2] قبله، واحتج له بعض مقلديه بما روي عنه ﷺ: «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**»[3]، ولم يقل هذا بمنى وهذا الحديث لا يصح، انتهى كلام ابن حزم ذكره في المحلى[4].

ثم ذكر ما يبطل التقدير بأربعة برد عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب[5] وهي من المدينة ثمانية عشر ميلًا؛ فلما أتاها قصر الصلاة[6][7].

وعن جبير بن نفير قال: خرج شرحبيل بن السمط إلى أرض يقال لها: دومين[8] من حمص على ثلاثة عشر ميلًا[9] وكان[10] يقصر الصلاة[11].

---

(١) في النسخ: «فيقيم»، وهو خطأ وقد أثبت ما في المصدر. انظر: المحلى (٣/ ٢١١).

(٢) في (و): «لتابع».

(٣) سبق تخريجه (ص١٥٤).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٥) بضمّ أوّله وثانيه، بعده باء معجمة بواحدة: موضع كانت فيه أنصاب في الجاهليّة، بينه وبين المدينة أربعة برد. انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٠٩)، معجم البلدان (٥/ ٢٨٧).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ١٩٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٠)، ومن طريقه: الشافعي في مسنده (٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٥)، برقم (٤٣٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٦)، وإسناده صحيح.

(٨) دومين: بفتح الدَّال وسكون الواو بعدها وكسر المِيم وآخره نون ذكره مسلم في قصر الصلاة كذا ضبطه الطبري وكذا في كتاب البزار وضبطه غيره من رواة مسلم بضم الدَّال وكسر الميم وهي رواية الكافة وبعضهم ضبطه بضم الدال وفتح الميم، وهي قرية على ثمانية عشر ميلًا من حمص بالشام. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٦٥)، معجم البلدان (٢/ ٤٨٩)، مراصد الاطلاع (٢/ ٥٤٣).

(٩) لم تذكر مسافة «ثلاثة عشر ميلًا» إلا عند ابن حزم وباقي من روى الأثر إما ثمانية عشر ميلًا أو سبعة عشر ميلًا. انظر: المحلى (٣/ ١٩٨).

(١٠) في (هـ) وفي (و): «فكان».

(١١) أخرجه مسلم (٦٩٢)، وأحمد (١٩٨)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم (١٥٥١)، من طريق مُحمَّد بن جعفر. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين (١/ ٤٨١)، برقم (٦٩٢)، والبزار في مسنده (١/ ٤٤٧)، برقم =

وعن سعيد بن المسيب: أنه سأله عبد الرحمٰن بن حرملة: أأقصر الصلاة في بريدين؟ قال: نعم[١]، وذكر غير ذلك وأسهب فيه، ثم قال: وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجربون أنفسهم في دعوى الإجماع على قولهم، بل هجم على ذلك كبير[٢] من هؤلاء وكبير[٣] من هؤلاء فقال أحدهما: لم أجد أحدًا قال بأقل من[٤] القصر فيما[٥] قلنا به فهو إجماع، وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة[٦] كذبهما عن المغتر[٧] بهما ولم نورد[٨] إلا رواية مشهورة عند العلماء بالنقل فيما في الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم؟

قال: ومن قال بتحديده بالسفر[٩] من أفق إلى أفق [وحيث][١٠] يحمل له

= (٣١٦)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٧٤)، برقم (٢٣٦٩)، من طريق أبي عتاب سهل بن حماد العنقزي جميعًا (مُحمَّد بن جعفر، وابن مهدي، وأبو عتات): عن شعبة، عن يزيد بن حمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ابن السمط به، وجاء في حديث مُحمَّد بن جعفر: (على رأس ثمانية عشر ميلًا)، بينما جاء في حديث عبد الرحمٰن بن مهدي (على رأس بضع عشر ميلًا)، وقال أبو عتاب في حديثه: (على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا)، والقول ما قاله مُحمَّد بن جعفر (على رأس ثمانية عشر ميلًا)؛ لأنه أثبت الناس في شعبة، قال عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم».اهـ، وقال الفلاس: «كان يحيى، وعبد الرحمٰن، ومعاذ، وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم».اهـ. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٦٥).

(١) ذكر ابن حزم هذا الأثر: من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة. انظر: المحلى ٤/ ٣٨٧ ولفظه ليس كما ذكر الشارح وإنما بلفظ «أقصر الصلاة، وأفطر إلى ريم؟ قال: نعم، وهو بريد من المدينة». انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣). وكان ابن حزم قد نقله بنصه كما في المصنف في موضع سابق. انظر: المحلى (٣/ ٢٠٠).

(٢) في (هـ) وفي (و): «كثير».

(٣) في (هـ) وفي (و): «وكثير».

(٤) في (هـ) وفي (و): «في».

(٥) في (هـ) وفي (و): «مما».

(٦) في (هـ): «المغر».

(٧) في (هـ): «ظلم».

(٨) في (هـ) وفي (و): «يورد».

(٩) في (هـ): «في السفر».

(١٠) ساقطة من النسخ، وقد أثبتها كما في المصدر ليستقيم المعنى. انظر: المحلى (٣/ ٢٠١).

الزاد والمزاد[١]، وفي ستة وتسعين ميلًا، أو في اثنين وثمانين ميلًا، أو في اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو أحد[٢] وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو اثنين وأربعين ميلًا، أو في ستة وثلاثين ميلًا، فما له حجة أصلًا ولا متعلق لا من كتاب ولا من سُنَّة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي سديد ولا من قول صحابي لا مخالف له منهم؛ فسقطت هذه الأقوال جملة[٣].

قلت: لعمري إنه لم يبعد[٤] فيما قال من المقادير، لكن تناقض كلامه؛ فإنه قال في أول المسألة: إن من خرج من بيوت مصره أو قريته[٥] أو موضع سكناه فمشى ميلًا صلى ركعتين وإن مشى أقل من ذلك صلى أربعًا[٦] فيقال له: فهذا التقدير والتقييد بالميل هل هو في الكتاب أو السُّنَّة الصحيحة أو السقيمة أو الإجماع أو القياس أو في قول صاحب لا مخالف له كما ذكرت فسقط قولك أيضًا[٧].

ثم قال في المحلى: لا يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من[٨] سماه من هو حجة في اللغة [١٩٧/أ] سفرًا؛ فلم نجد ذلك في أقل من ميل، وقد روينا الميل عن ابن عمر فإنه قال: «لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة»[٩]، فأوقعنا اسم السفر وحكمه في الفطر والقصر على الميل؛ إذ لم نجد عربيًا ولا شرعيًا عالمًا أوقع على أقل من ميل اسم سفر، وهذا برهان صحيح[١٠].

قلت: قد ذكر عن ابن عمر بإسناده أنه لا يقصر في أقل من أربعة برد[١١].

---

(١) في نسخة (و): «والمُراد».
(٢) في (و): «واحد».
(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٤) في نسخة (و): «يتعد».
(٥) في (هـ): «قرية».
(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٩٢).
(٧) في (هـ).
(٨) في النسخ: «ما»، وقد أثبت ما في المصدر. انظر: المحلى (٣/ ٢١٣).
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) انظر: المصدر السابق.
(١١) لم يذكر ابن حزم ذلك وهو وهم من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بل ذكر أنه لم يمنع القصر في =

وعن علي بن ربيعة قال: سألتُ ابن عمر عن العصر[١]، فقال لي: تعرف السويداء[٢]؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، فإذا خرجنا إليها قصرنا[٣]. ذكره في كتابه المحلى[٤].

وذكر عن ابن عمر أيضًا القصر إلى ذات النصب، وهي من المدينة ثمانية عشر ميلًا، وقد تقدّم، قال: فلما أتاها قصر[٥]. وعن نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر، رواه البيهقي[٦]. فكيف يثبت عن ابن عمر الميل مع[٧] هذا الاضطراب والتعارض؟ وقد روى هو وغيره عن ابن عباس أنه منع القصر إلى منى وعرفة[٨].

ثم قلنا له: إن من خرج إلى ضواحي بلده للاحتطاب والاحتشاش وتعليم دابته وتمرينها وغير ذلك مما يسنح له من الحوائج لا يسمى مسافرًا لغة ولا عرفًا، وإن مشى ميلًا وأكثر؛ إذ السفر قطع المسافة الشاقة في اللغة، وقطع الميل والميلين لا يشق إلا على أفراد الناس فلا يكون سفرًا، وما ذكره عن ابن عمر لا يثبت[٩]؛ فثبت أن ما ذكره من تقدير الميل لاستحقاق اسم السفر باطل لا أصل له.

= أقل من أربعة برد. انظر: المحلى (٣/ ٢٠٢).

(١) في (هـ) و(و): «القصر».

(٢) بضم أوّله، على لفظ تصغير سوداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٧٦٧)، معجم البلدان (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الآثار لمُحمَّد بن الحسن (١/ ٥٠٠)، الاستذكار (٢/ ٢٣٤)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ١٩٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ١٩٦) رقم (٥٤٠١).

(٧) في (هـ): «ومع».

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢)، المحلى (٣/ ١٩٦).

(٩) هكذا اكتفى المصنف بعدم ثبوت تلك الرواية ولم يبين سبب ذلك، وقد صحح هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٦٧)، والعيني في عمدة القاري (٧/ ١١٩).

وقوله: (أو قول صاحب لا مخالف له).

اعلم أن قول الصاحب حجة(١)، وإن كان له مخالف، واشتراط عدم المخالف له غير معتبر، وإنما يشترط عدم المخالفة ليكون إجماعًا منهم، وقول كل واحد منهم وفعله حجة، وإن خالفه غيره(٢).

قال الإمام(٣): ما جاء عنهم فعلى الرأس والعين، وما اختلفوا فيه اخترنا(٤) ولا يخرج(٥) عن أقوالهم وأفعالهم(٦)، فجعل قول كل واحد وفعله حجة وإن تخالفا فيما بينهم.

---

(١) الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم حجية قول الصحابي فيما لا دليل عليه إذا لم يعرف له منهم مخالف. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠ ـ ١١)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٦٣)، الأم (٧/ ٢٨٠)، البرهان للجويني (٢/ ١٣٦٢)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٦١)، المسودة (ص٢٩٩).

(٢) إلى هذا ذهب بعض الحنفية والمتكلمين وأما الجمهور فعلى عدم حجية قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة إلا ما عضده الدليل. انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨ ـ ١٢١١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ٤٥٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٧٨ ـ ٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٥٦ ـ ٧٣).

(٣) أي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣١٤).

(٤) لم يرد النص كما هو عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففي النص المذكور تحريف أو تصحيف وما ورد عنه هو: (إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم). انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص١١١)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٦٢).

(٥) في (هـ): «فلا نخرج».

(٦) وهذا مما اشتهر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسُنَّة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. وقال أيضًا: ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه. وقال: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم. انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (١/ ١٨٥)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٠).

فإن قيل: في حديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، وشعبة الشاك، رواه مسلم وأبو داود وأحمد[١].

قيل له: تأويله أنه قصد مسافة تقصر فيها الصلاة فلما قطع هذا القدر من المسافة حضرت الصلاة عند بلوغ تلك المسافة.

قلت: تأويلهم هذا مردود بقول الراوي: إنه كان إذا خرج ثلاثة أميال فإنه يدل على أن قطع هذا العدد[٢] كان عادته في [١٩٧/ب] القصر.

ولنا: قوله عليه السلام الثابت: «**يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»[٣]. قال في المنافع[٤]: ليس هذا بإخبار لما يلزم من الخُلف؛ إذ كم من مقيم ومسافر لا يمسح أصلًا، بل هو بيانٌ لشرعية المسح لهما.

ووجه التمسك به: أن النص يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مقيم[٥] يشرع له مسح يوم وليلة؛ لأن اللام توجب الاستغراق لأنها إما للعموم والاستغراق أو لتعريف الماهية.

ولأن قوله: «المسافر» يقتضي أن السفر هو العلة للقصر وكلما تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة أيام ولياليهن، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢][٦]، فإذا كانت[٧] مدة السفر يومًا وليلة أو أقل ودون الثلاثة، لا يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

بيانه: أنه إذا كان مقصده يومًا فإذا وصل إليه انتهى سفره، وبقي مقيمًا

---

(١) مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (١٢٣١٣).
(٢) في (هـ) و(و): «القدر».
(٣) رواه مسلم (٨٥/ ٢٧٦).
(٤) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٨٨).
(٥) زاد في (هـ): «مسافر يشرع له مسح ثلاثة أيام، كما أنّ كلّ من صدق عليه أنه مقيم...».
(٦) لأن ذكر الصفة في الحكم تعليل للحكم بها، ودليل على تعلقه بها. انظر: المحصول لابن العربي (ص٨٠)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٢٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٣).
(٧) في نسخة (و): «كان».

فيه بحصول مقصوده في موضع الإقامة، فلا يترخص برخصة السفر[١].

وفي المبسوط[٢]: هو تنصيص على أن مدة السفر لا تنتقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيه، فلو كان أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لنقص[٣].

ولأن الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها أن يكون الارتحال من غير الأهل والنزول في غير الأهل، وذلك في اليوم الثاني[٤][٥]، ولأن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل ولا يجوز له القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير هو الثلاثة لأن أكثر الكثير لا حد له[٦].

وهذا أجود من قول صاحب المنافع: اتفق العلماء على أنه غير مقدر بأكثر من ثلاثة أيام[٧]؛ فإنه غير صحيح، وقد ذكرنا الزيادة على ذلك عن بعض[٨] أهل العلم.

قاعدة: وعلة الرخصة المشقة، لكنها أمر باطن، فأقيم السبب الظاهر وهو السفر[٩] المديد مقامها تيسيرًا، حتى لو تنزه الملك من بستان إلى بستان أرخص برخص[١٠] المسافرين، وإن لم تتحقق المشقة[١١]، وكذا من كان راقدًا في محفة[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٥). (٣) في (هـ): «النقصت».

(٤) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٨٩).

(٥) يعني أن السير ومشقة النزول وحمل الرحل وحطه تجتمع في يومين لأنه في اليوم الأول يحط الرحل في غير أهله وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد لأنه لا يوجد فيه إلا مشقة السير. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤/ ١٣٣).

(٧) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٨٨).

(٨) في (هـ): «عند». (٩) في (هـ): «السير».

(١٠) في (هـ): «يترخص ترخص»، وفي (و): «لترخص ترخص».

(١١) زاد في (هـ): «أبدًا».

(١٢) المحفة بالكسر: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة وقيل: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦)، الصحاح (٤/ ١٣٤٥)، =

ومنهم من قال: تحصل المشقة لكل أحد، وإن تفاوتوا فيها[١]، وقد أقيم السبب مقام المسبب في النوم[٢] والتقاء الختانين[٣]، وتجدد الملك[٤] في وجوب الاستبراء[٥]، والإخبار عن الحيض والطهر، والمحبة والإيجاب والقبول مقام الرضى في نقل الأملاك[٦].

وأما الموضع الثاني ففي حكم القصر، واختلفوا فيه على أقوال خمسة:

القول الأول: أن القصر هو فرض المسافر المتعين عندنا[٧]، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وحماد بن أبي سليمان[٨].

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما[٩].

وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة وصلاها فإنه يلغيها، ويسجد سجدتي السهو[١٠].

وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعًا متعمدًا أعادها، إذا كان ذلك منه

= لسان العرب (٩/ ٤٩).

(١) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٣١١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٧٦).

(٢) مقام الحدث في انتقاض الطهارة. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٢٨).

(٣) مقام الإنزال. انظر: المصدر السابق (١/ ١٧٤).

(٤) مقام شغل الرحم. انظر: المصدر السابق.

(٥) في نسخة (و): «تجددًا لملك وجوب الاستبراء».

(٦) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٩١).

(٧) انظر: مختصر القدوري (ص٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢١).

(٨) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٢)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٥)، معالم السنن (١/ ٣٦٠)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ١٦٢).

(٩) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٧)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٩٥)، المحلى (٣/ ١٩١).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٢)، التمهيد (١١/ ١٧٧).

الشيء اليسير فإن طال ذلك منه وكثر[(١)] [١٩٨/أ] لم يعد[(٢)].

وقال حماد[(٣)] بن أبي سليمان[(٤)]: إن صلى أربعًا متعمدًا أعاد، وإن كان ساهيًا لا يعيد[(٥)].

قلت: لعله قول من يرى أن مبطلات الصلاة إذا وجدت على وجه السهو لا تبطلها ويعذر فيها.

وعن الحسن البصري فيمن صلى أربعًا في السفر عمدًا: بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: لا أبا لك! أترى أصحاب مُحمَّد تركوها لأنها ثقلت عليهم[(٦)].

وقال الأثرم: قلت لأحمد للرجل أن يصلي أربعًا في السفر؟ قال: لا ما يعجبني.

وحكى ابن المنذر في الإشراف[(٧)]: أن أحمد قال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة[(٨)].

وقال البغوي الشافعي: هذا قول أكثر العلماء[(٩)].

---

(١) زاد في (هـ): «في سفره».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٢)، الاستذكار (٢/ ٢٢٢).

(٣) في النسخ: «أحمد»، وهو خطأ وقد أثبت الصحيح. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٨)، الإشراف لابن المنذر(٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٢)، الاستذكار (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٤)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ١٦٢).

(٦) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٦).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٦).

(٨) المشهور عن الإمام أحمد أن المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم ولا يختلف قوله أن القصر أفضل وأما الإتمام فقد روي عنه أنه توقف وروي أنه كرهه كما في رواية الأثرم واختاره ابن تيمية واستظهره صاحب الفروع. انظر: المغني (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢/ ٩٣)، الفروع (٣/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٣٢١).

(٩) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ١٦٢).

وقال الخطابي: الأولى القصر؛ ليخرج من الخلاف[١].

وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو القصر[٢] وهو قول مُحمَّد بن سحنون[٣]، واختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي[٤]، وهو رواية عن مالك وأحمد، حكاهما ابن المنذر[٥].

وفي التمهيد[٦]: وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أَمَّ قومًا فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلًا فإني أرى أن يعيدوا الصلاة جميعًا.

وفي الذخيرة للمالكية[٧]: ورواية أشهب أن القصر فرض[٨].

القول الثاني: أن القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الشافعي[٩]، ومن الصحابة سعد[١٠] بن أبي وقاص.

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٦١).
(٢) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٣٠).
(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٣٣)، الاستذكار (٢/ ٢٢٤)، شرح التلقين (١/ ٨٨٩).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٨١)، الاستذكار (٢/ ٢٢٢)، شرح التلقين (١/ ٨٨٩).
(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٦)، والأوسط له (٤/ ٣٣٤).
(٦) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٦).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٨).
(٨) جاء عن الإمام مالك في هذه المسألة روايتان: **الرواية الأولى**: أن القصر فرض، رواها أشهب، وقال بها القاضي أبو إسحاق وابن سحنون ومال إليها ابن المواز. **والرواية الثانية**: أنها سُنَّة مؤكدة للرجال والنساء، وعلى هذه الرواية يكره الإتمام وعلى من صلى أربعًا الإعادة إن كان في الوقت، وهي المشهور من المذهب. قال ابن عبد البر: هذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه. واقتصر أبو الوليد ابن رشد الجد عليها وجعلها قول جميع الأصحاب وذهب بعض المالكية إلى التخيير والإباحة. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤)، المنتقى (١/ ٢٦٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٢١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).
(٩) وهو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه. انظر: الأم (٢/ ٢١١)، الحاوي (٢/ ٣٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٢٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥٨)، المجموع (٤/ ٣٣٥).
(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٥)، التمهيد (١١/ ١٧٢)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ١٦٣).

القول الثالث: أن القصر والإتمام فرض مخير فيه، كالخيار في واجب الخصال من الكفارة[١].

القول الرابع: أن القصر سُنَّة، وهو قول مالك في أشهر الروايات عنه، ذكره ابن رشد في القواعد[٢].

القول الخامس: القصر رخصة والإتمام أفضل، كالصوم في رمضان في السفر[٣].

للجمهور: حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان مُحمَّد، وقد خاب من افترى، رواه النسائي[٤] وأحمد[٥] وابن ماجه[٦] وابن المنذر[٧] وأبو بكر الرازي[٨] والبيهقي[٩] بإسناد صحيح، قاله النووي[١٠].

وحديث عائشة الثابت باتفاق قالت: فرضت الصلاة ركعتين[١١]، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، رواه البخاري ومسلم[١٢].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٦)، مختصر المزني (ص٤٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٧٧).

(٣) قال الماوردي: هو قول كثير من الشافعية ونسبه ابن عبد البر لأصحاب الشافعي وجماعة المالكيين العراقيين. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥٨)، المجموع (٤/ ٣٣٦).

(٤) في سننه (١٤٢٠).

(٥) في مسنده (٢٥٧).

(٦) في سننه (١٠٦٣).

(٧) في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٩٨).

(٨) في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٦).

(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(١١) في (هـ) و(و): «ركعتين ركعتين».

(١٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ، وكان[1] لا يزيد على ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، متفق عليه[2].

وفي التمهيد[3]: سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: [ليس][4] بقصرها[5]، ولكنه تمامها خرج رسول الله ﷺ آمنًا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنًا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتي حتى رجع[6] ثم خرج عمر آمنًا[7] لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين[8] حتى[9] رجع، ثم صلى عثمان كذلك شطر إمارته، ثم صلاها أربعًا[10].

قال ابن جريج: إنما أوفاها بمنى فقط[11].

وعن عبد الله بن عمر قال: صليت مع رسول الله [١٩٨/ب] بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين[12] ومع عثمان ركعتين صدرًا من خلافته، ثم صلاها أربعًا[13]. قال الزهري: فبلغني أن عثمان أزمع على الإقامة فأتمها

---

(١) في (هـ) و(و): «فكان».
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).
(٣) انظر: التمهيد (١١/ ١٦٨).
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ وقد أثبته كما في المصدر. انظر: التمهيد (١١/ ١٦٨).
(٥) في (و): «يقصُرها».
(٦) ما بين القوسين ساقط من النسخ وقد أثبته كما في المصدر السابق.
(٧) ما بين القوسين ساقط من النسخ وقد أثبته كما في المصدر السابق.
(٨) في (هـ): «ركعتين». (٩) في (هـ): «ثم».
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥١٨)، برقم (٤٢٧٧) ـ ومن طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣١)، برقم (١١٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦٨، ١٦/ ٣٠٢) ـ، والإسناد منقطع؛ لقول ابن جريج فيه: سأل حميد الضمري ابن عباس، وهو لم يشهد القصة، بالإضافة إلى أنه يدلس ويرسل ـ كما في التقريب (١/ ٣٦٣) ـ، فالحديث ضعيف، والله أعلم.
(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥١٨) رقم (٤٢٧٧).
(١٢) زاد في (هـ): «ومع عمر ركعتين».
(١٣) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

أربعًا كذلك[١].

وقال الأثرم عن ابن حنبل: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعًا، قال: وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهل أو ماشية لك فأتم الصلاة[٢].

وفي المنتقى[٣]: عن عثمان أنه صلى بمنى أربعًا، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلتُ بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل ببلدة فليصل صلاة المقيم**»، رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عمر بن عبد البر، والطحاوي[٤]، هكذا ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى[٥].

وقالوا: إنما أتم عثمان لأن الأعراب كانوا جاهلين فأتمها ليعلموا أن الإتمام جائز[٦].

قال الحافظ[٧] أبو جعفر الطحاوي: كانوا بأحكام الصلاة في زمن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦١).

(٢) انظر: التمهيد (١١/ ١٦٩) والأثر سبق تخريجه (ص١٥٥).

(٣) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (١/ ٦٧٠ - ٦٧١) رقم (١٥٢٨).

(٤) أحمد (٤٤٣)، وابن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣١٦) -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٠٥). وإسناده ضعيف مداره على عكرمة بن إبراهيم الباهلي وهو ضعيف - كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٧) -، بالإضافة إلى الانقطاع بين عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب وأبيه أولًا، وجهالة عبد الرحمٰن بن أبي ذباب الراوي عن عثمان ثانيًا، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٩٤): «روى عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه مرسل».اهـ، أي: منقطع بينهما، وقال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٦٣): «هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف».اهـ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣١٦): «رواه الحميدي، وابن أبي عمر، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته».اهـ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٧٠): «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به».اهـ.

(٥) لم يرد ذلك في الأحكام الكبرى لعبد الحق ولكن في الأحكام الوسطى له (٢/ ٣٨ - ٣٩).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٤٥٢) برقم (٢٤٨٠)، وأبو داود (١٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦) عن أيوب عن الزهري به.

(٧) في (و): «الإمام».

النبي ﷺ أجهل فلم يتم بهم وهو أرأف بهم من عثمان، فلو كان ذلك جائزًا كان هو أولى منه[(١)].

وقيل لعبد الله بن مسعود: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فاسترجع، ثم قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين بمنى، ومع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[(٢)].

ولو كان عنده الذي فعله عثمان من الإتمام جائزًا لما استرجع ولا أنكر عليه، ذكرهُ ابن بطال في شرح البخاري[(٣)].

وقال أبو عمر بن عبد البر: عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى، ثم لما أقام عثمان الصلاة صلى خلفه، فقيل له في ذلك؛ فقال: الخلاف شر، قال أبو عمر: فلو كان القصر فرضًا عنده لما صلى خلفه[(٤)].

قلتُ: يجوز أن يصلي المسافر خلف المقيم في الوقت[(٥)]، وتنقلب صلاته أربعًا بالاقتداء بالمقيم كنية الإقامة، وقد تقدم أنه كان أزمع على الإقامة، ولأنه نوى الإقامة وهو خليفة وكانوا مقيمين معه فصلى خلفه تمامًا[(٦)]، ولأنه يجوز أن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) لم يذكر ذلك ابن بطال بل ذكر خلافه فقال: ولو كان القصر فرضًا لم يخف على عثمان، ولم يجز له أن يتم، ولا أتم خلفه ابن مسعود، ولا جماعة الصحابة بالحضرة دون نكير، ولا يجوز على جماعة الصحابة أن يعلموا أن فرضهم ركعتان ويصلوها مع عثمان أربعًا، كما لا يجوز لو صلى بهم الظهر خمسًا والفجر ثلاثًا أن يتبعوه على ذلك وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له لعلم جميعهم أنه فعل مباحًا جائزًا، وهذه حُجَّة قاطعة، وإنما قال ابن مسعود: الخلاف شر، لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٢).

(٥) لا بد من التقييد بالوقت عند الحنفية فيجوز عندهم للمسافر أن يأتم بمقيم يصلي أربع ركعات إذا كان في الوقت ولا يجوز إذا كان خارج الوقت. انظر: الأصل المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية (١/ ٨١).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ١٩٠).

يكون ذلك منه نفلًا؛ إخمادًا للفتنة ويجوز أن يصليا ركعتين فرضًا، وما زاد عليهما نافلة لهما، ولا نظن(١) بهما ترك القعدة الأولى(٢).

ثم قال أبو عمر: إن بعض الصحابة أتموا في أسفارهم، ومحال أن يضاف إلى أحد منهم أنه زاد في فرضه عامدًا ما يفسد صلاته، هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم، وينسبه إليهم انتهى كلامه(٣).

قلتُ: ليس الأمر كما ذكر؛ فإن عندنا لا تفسد صلاته بالإتمام وإن كان الفرض ركعتين لا غير(٤)، ولأن من أتمَّ إنما فعله بالاجتهاد فلا يلزم غيره ولا تبطل صلاته.

وعن مالك ـ من غير خلاف ـ: أن من أتم أعاد في الوقت(٥).

وعن صفوان بن محرز القاري أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، من خالف السُّنَّة فقد كفر(٦). ذكره في التمهيد(٧) وفي المحلى

---

(١) في (هـ): «يُظنُّ».

(٢) مذهب الحنفية أن القصر فرض ولا يجوز للمسافر الإتمام فإن قعد في الثّانية قدر التّشهّد، أجزأته الرّكعتان، والأخريان نافلة له، وإن لم يقعد قدر التّشهد بطلت صلاته، إلّا أن يقتدي بمقيم فله الإتمام. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١ ـ ٩٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، فتح القدير (٢/ ٣١).

(٣) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١ ـ ٩٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، فتح القدير (٢/ ٣١).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٠٨)، التمهيد (١٦/ ٣١٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٩).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) رقم (١٤٠١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٩٩): إسناده صحيح. ورواية الرفع أخرجها عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٣٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٦) من طريق زكريا الناقد عن مُحمَّد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء عن هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وخالفه السراج فرواه في مسنده (١/ ٤٤٣) عن مُحمَّد بن الصباح به موقوفًا ورواه البزار في مسنده (١٢/ ٢٢٢) من طريق زكريا بإسناد آخر عن نافع موقوفًا أيضًا ورواية الوقف هي المحفوظة لأن الذين رووه أكثر.

(٧) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٥).

لابن حزم[١] ورفعه ابن عمر إلى رسول [١٩٩/أ] الله ﷺ، وروي أيضًا من قوله.

وأراد بالسُّنَّة طريقة رسول الله[٢]؛ إذ تارك السُّنَّة لا يكفر.

وقال ابن عباس: مَن صلى في السفر أربعًا كان كمن صلى في الحضر ركعتين[٣]، ذكره في المغني[٤] وابن المنذر في الإشراف[٥].

وعن عمران بن حصين قال: حججتُ مع رسول الله ﷺ وكان يصلي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر وكان يُصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرتُ مع عمر وكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرتُ مع عثمان فصلى ركعتين[٦] ست سنين. رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[٧].

وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، وكان فيما علمنا أن الله ﷻ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر، رواه النسائي[٨].

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٥ - ١٧٦): (الكفر هاهنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته كما في امتثال عزيمته ﷺ.اهـ. وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٩٢): أي خالف السُّنَّة اعتقادًا لا عملًا وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٩): أي من اعتقد أن صلاة الركعتين ليس بمسنون ولا مشروع فقد كفر. وقال في موضع آخر: فبيَّن أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السُّنَّة التي من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٨).

(٣) رواه أحمد (٢٢٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٧).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٩٥).

(٦) في (و): «فكان يصلي ركعتين».

(٧) أخرجه الترمذي (٥٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».اهـ.

(٨) في سننه (٤٥٧)، (١٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٦)، وأحمد (٥٦٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٧٢)، وابن حبان برقم (١٤٥١، ٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٧)، بلفظ: «عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله ﷻ بعث إلينا مُحمَّدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، وإنما نفعل كما رأينا مُحمَّدًا ﷺ يفعل»، ومدار الحديث على الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن =

وعن عبد الله بن عباس: أن الله فرض الصلاة على نبيِّكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد[(١)].

وقوله: «وفي الخوف ركعة» معناه: لكل طائفة مع الإمام إذا كان مسافرًا[(٢)].

وقول ابن عمر: «لو كنت مسبحًا[(٣)] لأتممت»[(٤)] دليل على أن الإتمام سبحة وهي النافلة[(٥)].

= عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله بن خالد به، وأخرجه مالك في موطئه (١/ ٢٠٩) ـ ومن طريقه: أحمد في مسنده (٩/ ٢٣٨)، برقم (٥٣٣٣) ـ عن الزهري وقال في حديثه: عن رجل من آل خالد بن أسيد قال: قلت لابن عمر... الحديث بنحوه، فلم يذكر فيه عبد الله بن أبي بكر، وأبهم الراوي عن ابن عمر، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٦١): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضًا؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلًا، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر». اهـ، إذا ثبت ذلك فالحديث مما تفرد به عبد الله بن أبي بكر، ولا تنهض رتبته لقبول ما يتفرد به، فقد ترجمه البخاري في تاريخه (٥/ ٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٧)، والذهبي في الكاشف (١/ ٥٤١)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وانفرد ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ٢٩٧) فقال عنه: «صدوق». اهـ، فرتبته لا تنهض لقبول هذا الحديث وقد تفرد به، فالحديث ضعيف من أجله، لكن صححه بعض أهل العلم؛ كابن خزيمة، وابن حبان، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥)، واكتفى الحاكم بقوله عقب إخراجه له: «هذا حديث رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه». اهـ، وهذا فيه نظر؛ لما تقدم بيانه.

(١) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٦)، وأحمد (٢١٧٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، المجموع للنووي (٤/ ٣٢٢).

(٣) المسبِّح هنا: المتنفل بالصلاة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٣١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٦٥).

وهذه الآثار الصحيحة الثابتة تدل على أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان من غير قصر، وأن ذلك عزيمة لا رخصة؛ لأنه لو كان رخصة والإتمام عزيمة لما ترك رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر العزيمة على الدوام وأخذوا بالرخصة؛ لأنه عليه السلام كان يأخذ لنفسه بالأشق والأغلظ ولأمته بالأخف والأيسر(١)، وكذا سقوط القضاء يدل عليه؛ إذ لا يعقل فرض لا يوجب أداء ولا قضاء، فصار كالصلاة في حق الحائض(٢).

وقال ابن حزم في المحلى(٣): قد صح عن رسول الله أن الله فرض صلاة الحضر أربعًا، وصلاة السفر ركعتين على لسان نبيّه(٤).

فإن قيل: الزيادة على ثلاث آيات في القراءة في الصلاة إذا قرأها يكون فرضًا ولو تركها لا يقضي(٥).

قيل له: هذا ممنوع في إحدى الروايتين(٦) وعلى الرواية الأخرى نقول: هي ليست بفرض في نفس الأمر وإنما تصير فريضة بالقراءة وقبلها لا توصف بالفرضية(٧).

وفي المحلى(٨): عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠).

(٢) لأنها لا تقضيها وقد أجمع العلماء على عدم قضاء الحائض للصلاة. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٤٨)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/ ٣٨٤)، المحلى (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٢٣١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٩٠)، البناية (٣/ ١٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٧) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٩٠)، البناية (٣/ ١٣) تبيين الحقائق (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٨) انظر: المحلى (٣/ ١٨٧).

[النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبتَ منه فسألتُ ـ رسول الله ﷺ ـ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(١).

قال علي: فصح أن الصلاة فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجرة أربعًا في الحضر وأقر صلاة السفر، كما ثبت عن عائشة في الصحيحين(٢)، فلا يجوز أن يتعدى ذلك فمن تعداه لم يصل كما أمر الله [١٩٩/ب] فلا صلاة له(٣).

وقال أبو بكر الرازي: قوله: «**فاقبلوا صدقته**»، أمر بالقصر، فيكون الإتمام منهيًا عنه، ولم يختلف الناس في قصره ﵇ في أسفاره في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعله ﵇ وبيانه لمراد الله تعالى(٤).

وقال صاحب الاستذكار(٥): لم [تختلف](٦) الآثار ولا العلماء في [أن](٧) الصلاة فرضت ليلة الإسراء، ثم أتاه جبريل صبيحة ليلة الإسراء فصلى به الصلوات في يومين، فروت عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين، قال البصري: والركعتان الزائدة كانت بالمدينة والخمس فرضت قبل الهجرة بسنة.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: وقيل: إنما أتم عثمان ﵁؛ لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصر إلا من حل وارتحل وحمل الزاد والمزاد. رواه عنه قتادة(٨)، وقيل: إنما أتم بمنى؛ لأن أهلها كثروا حتى صارت مصرًا، وقيل: نوى الإقامة بها ليعرف(٩) الأعراب أن هذه الصلاة(١٠) أربع ولو كان

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٢) سبق تخريج.
(٣) انظر: المحلى (٣/ ١٨٧).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣٢).
(٥) انظر: الاستذكار (١/ ١٧).
(٦) غير موجودة في النسخ وقد أثبتها كما في المصدر السابق حتى يستقيم المعنى.
(٧) غير موجودة في النسخ وقد أثبتها كما في المصدر السابق حتى يستقيم المعنى.
(٨) في النسخ: «أبو قتادة»، وهو خطأ وقد أثبت الصحيح كما في المصدر السابق.
(٩) في (هـ): «لتعرف».
(١٠) في (هـ): «الصلوات».

المسافر مخيرًا لما اعتذر عثمان ولقال اخترت الإتمام ولم يحتج إلى التأويلات التي ذكرت له[١].

وقال النووي: تأوله جائزًا هو الصحيح عند العلماء في تأويله[٢].

قلت: قوله هذا مردود عليه؛ فإنه لم ينقله أحد عن عثمان، والمنقول عنه ما عددناه قبل من التأويلات.

وقال النووي: معنى قول عائشة: «فرضت ركعتين» لمن أراد الاقتصار عليهما[٣].

قلت: هذا لا يستقيم؛ لأن فرض الله ﷻ لا يتعلق بإرادتنا، ويرده أيضًا قول ابن عمر: «لو كنت متنفلًا لأتممت»[٤]، فجعل الزيادة على الركعتين في القصر نفلًا، وجعل المتمم كافرًا على ما مر، وهو من باب التهديد والتغليظ.

فإن قيل: قول أنس: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر منا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر فلا يعيب أحد على أحد[٥].

وعن عائشة قالت: كل ذلك كان يفعل رسول الله صام وأفطر، وقصر الصلاة وأتم[٦]، يدل على التخيير وجواز الإتمام.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٤١). (٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٤١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٣) من رواية زيد العمي ولم أجده في غيره بهذا اللفظ وذكره أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١٣٨) من طريق عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس: كنا نسافر، فمنا المتم ومنا المقصر، فلا يعيب بعضنا على بعض. قال الأثرم عن هذا الحديث: ليس بشيء وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٩٤): هذا الحديث لا يصح تفرد به زيد العمي وليس بشيء وإنما الحديث المعروف: فمنا الصائم ومنا المفطر. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (ص٢٧٠): زيد العمي واهٍ وإنما المحفوظ: «فمنا الصائم ومنا المفطر».

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص/ ٢٥)، برقم (٨٩) ـ ومن طريقه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٥٣)، برقم (١٥٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٦٦)، برقم (١٠٢٣) ـ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٥)، والدارقطني في سننه =

قيل له: في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمرو، قال أبو عمر بن عبد البر: لا يحتج بهما[١]، وقال أبو الفرج بن الجوزي: المعروف: منا الصائم ومنا المفطر، والزيادة من قول زيد العمي، وليس بشيء[٢].

وقال النووي: ثبت القصر والإتمام[٣].

قلت: وفي الإتمام[٤] مغيرة بن زياد، قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه[٥]، وضعفه أحمد وزيد العمي وطلحة بن عمرو تقدم الكلام فيهما، ولم يصحح الإتمام أحد من أصحاب الكتب الستة ولا غيرهم سوى الدارقطني[٦]، وتعصبه لمذهب الشافعي معروف، كما صحح الجهر بالبسملة، فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح، على ما قدمناه في البسملة [٢٠٠/أ].

ولو ثبت يحمل على أن سفرهم كان مختلفًا في جواز القصر فيه، فمنهم من اعتقده[٧] سفرًا صحيحًا فقصر، ومنهم من مذهبه على خلاف ذلك فلم

= (٢/ ١٨٩) ـ ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤١) ـ، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٢)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من فعلها ولفظه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي». اهـ، وإسناد الحديث المرفوع صححه الدارقطني فقال: «وهذا إسناد صحيح». اهـ، وتعقبه ابن حجر في بلوغ المرام (ص/ ١٥٥) فقال: «إلا أنه معلول؛ والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: إنه لا يشق عليَّ»؛ أخرجه البيهقي. اهـ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٦٤): «ولم يثبت أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ». اهـ.

(١) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٣).
(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٩٤).
(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٤١).
(٤) فيما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣).
(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٩).
(٦) في سننه (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) رقم (٢٢٩٨).
(٧) في (و): «فمن اعتقده».

يقصر[١]، وقد كانت مدة السفر بينهم كذلك.

واستدل الشافعي على أن القصر رخصة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ووجهه: أنه نفى الجناح في حق القصر فدل على أنه رخصة[٢].

وجوابه: أن المراد به قصر هيئتها وفعلها في حال الخوف، بدليل قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قصر الشطر[٣]، ولو كان رخصة لما ترك رسول الله وأصحابه العزيمة على الدوام وهم أعلم بمعنى الآية[٤]، وقد قدمناه مستوفًا.

فإن قيل: قد روي عن عائشة ﵂ أنها كانت تتم الصلاة في السفر[٥] مع قولها: «فرضت الصلاة ركعتين»[٦]، فقد خالف فعلها قولها فلا يبقى حجة[٧].

قلت: كانت عائشة أم المؤمنين، فكانت تتأول في سفرها أنها في منازل أولادها[٨]، كما أنها كانت تسافر بغير محرم؛ لكونها أم المؤمنين فكانت من

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٩٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٣)، المجموع (٤/ ٣٣٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٢)، العناية (٢/ ٣١)، البناية (٣/ ١١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠).

(٥) ثبت الإتمام عن عائشة ﵂ من طرق كثيرة منها: عن الزهري قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في فعلها كونها خالفت ما روته ومذهب الحنفية عدم الأخذ برواية الصحابي إذا خالفها فعله إلا أنهم خالفوا هذا الأصل هنا. انظر: تيسير التحرير (٣/ ٧٢ ـ ٧٣). ولذا قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩١): وأما المالكيون، والحنفيون فقد تناقضوا هاهنا أقبح تناقض؛ لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا: هو أعلم بما روى ولا يجوز أن يظن به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى وهاهنا أخذوا روايةَ عائشة وتركوا فعلها.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٧١)، المجموع للنووي (٤/ ١٩٥).

جميع المؤمنين ذات رحم محرم[١]، وكانت تقول: أنا في منازل أولادي[٢]، وقيل لأبي حنيفة: إن العرزمي يذكر أن عائشة كانت تسافر مع غير[٣] محرم، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما يدري العرزمي ما هذا، إن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، فكانت من كل المسلمين ذات رحم محرم.

وقالوا: هكذا تأول عثمان رضي الله عنه أنه خليفة المؤمنين[٤] فحيث ما حل كان بيته[٥]، ولولا هذا التأويل لما خالفت النص الصحيح عنها[٦].

وضعفوا تأويل عائشة بذلك، وقالوا: كان رسول الله ﷺ أبا المؤمنين ولم يتأول[٧].

قلنا: لا يلزم من تأولهما تأول غيرهما، ولا سيما رسول الله فإنه مشرع لا يعمل بقول غيره ويمكنه الوقوف على الحق من غير تأويل.

وذكر السرخسي في المبسوط[٨]: أن إتمام عثمان كان بعرفات ولم يوافق عليه في كتب الحديث، بل قالوا: كان إتمامه بمنى على ما قدمناه عنهم.

وفي الإسبيجابي[٩]: قال الشعبي: من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم.

وقال أبو حنيفة: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السُّنَّة[١٠]؛ فإن قعد

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٧٢) (١٠/ ٢٢٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٣) في (هـ): «غير ذي». وفي (و): «بغير محرم».

(٤) في (و): «المسلمين».

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٧)، المجموع للنووي (٤/ ١٩٥)، زاد المعاد (١/ ٤٥١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٠).

(٦) انظر: التمهيد (١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٨)، التمهيد (١١/ ١٧١).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦١/ أ).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٣).

في الثانية قدر التشهد أجزأته، والأخريات له نافلة، ويصير مسيئًا لتأخير السلام، ويكون قد بنى النفل على تحريمة الفرض وهو جائز عندنا، ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضه؛ لأن القعود على رأس الثانية فرض وهو جائز عندنا ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضه فيها، وقد تركه وخلط النافلة قبل إكمال الفرض[١].

وفي المفيد والتحفة[٢]: لو صلى أربعًا وترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما تفسد [٢٠٠/ب] صلاته عندنا[٣] وعند الشافعي: لا تفسد؛ لأن فرضه صار أربعًا فيمكنه قضاء القراءة في الأخريين[٤].

قلتُ: هذا لا يستقيم عند الشافعي؛ لأن القراءة ركن في جميع الركعات أعني الفاتحة[٥].

وأما الموضع الثالث: فهو الذي يبدأ فيه بالقصر.

قال في المبسوط[٦]: يقصر حين يخلف عمران المصر.

وفي الذخيرة[٧] والمرغيناني[٨]: إن كان لها محلة[٩] منتبذة[١٠] من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فإنه يقصر وإن لم يجاوزها، ثم المعتبر

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢١١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٥)، البناية (٢/ ٥٣٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩).

(٥) انظر: الأم (١/ ١٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٣٦١).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦).

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٢).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٥٦).

(٩) المحلة: منزل القوم. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٧٣)، لسان العرب (١١/ ١٦٤).

(١٠) أي بعيده. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٥٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٠).

الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذائه حتى لو خلف الأبنية التي في طريقه قصر وإن كان بحذائه أبنية أخرى من جانب آخر من المصر.

وهل يعتبر فناء المصر؟ إن كان بينها وبين فنائها أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء، وإلا لا يعتبر الفناء بل يعتبر مجاوزة عمران المصر وإن كانت قرية متصلة بربض[(١)] المصر تعتبر مجاوزتها هو الصحيح وإن كانت متصلة بفنائها لا بربضها يعتبر الفناء دون القرية[(٢)].

وفي جوامع الفقه[(٣)]: إذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر المذهب.

وعن الحسن: فمن خرج مسافرًا وبقرب مصره قرية، فإن كان بينهما طول سكة لا يقصر ما لم يجاوز القرية، وإن كان أكثر قصر حين يخرج من العمران، وعلى هذا إن كانت قرى متصلة بربض المصر لا يقصر ما لم يجاوزها وإن كانت فراسخ وعن بعضهم: إذا جاوز الربض قصر[(٤)].

قال في الذخيرة[(٥)]: والصحيح أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر، إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر، فيعتبر مجاوزة القرى.

وفي المفيد والتحفة[(٦)]: المقيم إذا نوى السفر ومشى أو ركب لا يصير مسافرًا، ما لم يخرج من عمران المصر؛ لأن بنية العمل لا يصير عاملًا، ما لم يعمل، كالصائم إذا نوى الفطر لا يصير مفطرًا[(٧)].

وقال الشافعي: في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية

---

(١) الرَّبَض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٧٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٨٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٤٨)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٢)، البناية (٣/ ١٦).

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦/ أ).

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦/ أ ـ ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥)، البناية (٣/ ١٥).

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٢).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨).

(٧) انظر: المبسوط (٣/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٨).

المتصلة بالسور خارجه في المذهب[١].

وحكى الرافعي وجهًا، أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر[٢]، والأول في الشرح[٣]، وإن لم يكن في جهة خروجه سورًا وكان في قرية يشترط مفارقة العمران[٤].

وفي المغني لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره[٥]، قال: وبه قال مالك[٦]، والأوزاعي[٧]، وأحمد[٨]، والشافعي[٩]، وإسحاق[١٠]، وأبو ثور[١١].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا[١٢].

وعن عطاء وسليمان بن موسى: أنهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر[١٣].

وعن الحارث بن أبي ربيعة: أنه أراد سفرًا فصلى بالجماعة في منزله

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، بحر المذهب (٣/ ٥٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٣٤)، المجموع (٤/ ٣٤٧).
(٢) انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي (٢/ ٢٥٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، بحر المذهب (٣/ ٥٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٣٤)، المجموع (٤/ ٣٤٧).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩١).
(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٠٦)، التفريع (١/ ٢٥٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢١٣)، الذخيرة (٢/ ٢٦٥).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩١).
(٨) انظر: المغني (٢/ ١٩١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٣٧)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠).
(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، بحر المذهب (٣/ ٥٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٤٣٤)، المجموع (٤/ ٣٤٧).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩١).
(١١) انظر: المصدرين السابقين.
(١٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١).
(١٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب [٢٠١/أ] عبد الله[١].

ولعامة أهل العلم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولا يُقال لمن لم يخرج من بيته ضارب[٢].

قلت: المراد بها وإذا أردتم الضرب في الأرض[٣]؛ لأن الضرب في الأرض هو السفر[٤]، ولا شك أن من جعل سور البلد أو الربض ظهره ليس بمسافر حقيقة[٥].

وقال أنس: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، متفق عليه[٦]. ولو كانت نية السفر كافية في القصر لصلى الظهر ركعتين[٧].

وقال البخاري: خرج علي رضي الله عنه فقصر، وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها[٨].

وذكر أصحابنا في كتبهم عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «لو جاوزنا هذا الخصّ[٩] لقصرنا»[١٠]، قاله حين خرج من البصرة يريد الكوفة على ما

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٣)، والمراد به عبد الله بن مسعود.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨)، البيان (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، المجموع (٤/ ٣٤٦)، المغني (٢/ ١٩١).
(٣) عند من ذكرهم ممن يقصرون إذا عزموا على السفر. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٥٦)، اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٦٠٦)، التفسير المنير للزحيلي (٥/ ٢٤٥).
(٤) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٠) مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٨)، لسان العرب (١/ ٥٤٤).
(٥) ردًا على ما ذكره أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص١٤٨).
(٦) البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).
(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٧).
(٨) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٢).
(٩) الخص هو: البيت من القصب، انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٧)، المصباح المنير (١/ ١٧١).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢٩) برقم (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٤) برقم (٨١٦٩).

ذكره في الذخيرة[١] والمبسوط[٢]، وفي فتاوى المرغيناني[٣]: حين خرج من الكوفة إلى صفين، وهكذا ذكره البيهقي[٤]، وهو الصحيح.

وفيه مذهب آخر مروي عن مجاهد: أنه لا يقصر المسافر بالنهار حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا وافقه[٥].

وحكي عنه أيضًا أنه قال: إن خرج بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل[٦] وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار[٧].

ولا خفاء في ضعف هذا المذهب، وهو منابذ للحديث الصحيح في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة[٨].

وتثبت أحكام السفر بنفس الخروج وإن لم تتم العلة وتستحكم، ألا ترى أنه إذا نوى رفضه يصير مقيمًا وإن كان في غير موضع الإقامة؛ لأن السفر لم يتم علة فكانت نية الإقامة نقضًا للعارض فيكون قد رفض سفره قبل أن يستحكم، وإذا سار ثلاثًا ثم نوى الإقامة في غير موضع الإقامة لا يصح؛ لأنه أنشأ الإقامة فلا تصح في غير محلها فإن رجع إلى وطنه قبل أن يسير ثلاثة أيام أتم صلاته؛ لأنه ليس بينه وبين وطنه مسافة سفر فحينئذٍ قد رفض سفره قبل أن يستحكم[٩].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٦). (٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٥٦).

(٤) عن علي بن ربيعة قال: «خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين هاهنا، وأشار بيده إلى الشَّام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة نتم الصلاة؟ قال: لا، حتى ندخلها»، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٩) رقم (٥٤٤٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٤).

(٦) في نسخة (و): «إن خرج بالنهار حتى يدخل الليل لا يقصر».

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٩)، حلية العلماء (٢/ ١٩٥)، المجموع للنووي (٤/ ٣٤٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، المبسوط (١/ ٢٣٨)، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦١/أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١١).

قوله: (ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يومًا أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر)، هذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعدًا أما إذا نوى الإقامة قبل ذلك يصير مقيمًا وإن كان في مفازة وقد قدمناه.

اعلم أن الناس في أقل مدة الإقامة على ثمانية عشر قولًا:

القول الأول: حكى صاحب المحلى(١) عن ابن جبير أنه قال: إذا وضعت رحلك بأرض فأتم(٢).

القول الثاني: إقامة يوم وليلة، قاله ربيعة(٣).

القول الثالث: ثلاثة أيام، قاله ابن المسيب في رواية(٤).

القول الرابع: أربعة أيام، قاله مالك(٥) والشافعي(٦) ورواية عن ابن حنبل(٧)، قال مالك: هذا أحسن ما سمع(٨) وحكى إمام الحرمين عن الشافعي(٩) أربعة أيام ولحظة(١٠).

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢١٧).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣٩) رقم (٤٣٦٧).
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٧٥)، الاستذكار (٢/ ٢٤٩)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٢).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩) رقم (٨٢٢٠)، الأوسط (٤/ ٣٥٧)، المحلى (٣/ ٢١٧).
(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٠٧)، التفريع (١/ ٢٥٩)، الاستذكار (٢/ ٢٤٣)، الذخيرة (٢/ ٣٦٠).
(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧١)، البيان (٢/ ٤٧٣)، المجموع (٤/ ٣٦١).
(٧) انظر: المغني (٢/ ٢١٢)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٩٤)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٨)، المبدع (٢/ ١٢٢)، الإنصاف (٢/ ٣٣٠).
(٨) انظر: الموطأ للإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥٢).
(٩) زاد في (هـ): «أنه».
(١٠) لم يذكر ذلك إمام الحرمين الجويني ولكن الذي ذكره: ثلاثة أيام ولحظة. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٣١).

القول [٢٠١/ب] **الخامس**: خمسة أيام، عزاه ابن رشد إلى ابن حنبل[١].

القول السادس: عن ابن حنبل: أن ينوي اثنين وعشرين صلاة ذكره في المغني[٢] وجعله المذهب[٣] ومثله في المحلى[٤].

القول السابع: عشرة أيام، قاله علي بن أبي طالب[٥] والحسن بن صالح[٦] ومُحمَّد بن علي[٧]، وكذا لو دخل مصره وهو ينطلق في سفره قصر فيها ما لم ينو عشرة أيام فيها أو في غيرها[٨].

القول الثامن: اثنا عشر يومًا، قاله عبيد الله[٩] ورواية عن ابن عمر[١٠].

والقول التاسع: ثلاثة عشر يومًا، قاله الأوزاعي[١١].

---

(١) لم يقل خمسة أيام وإنما أكثر من أربعة أيام. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨٠).

(٢) إنما ذكر أكثر من إحدى وعشرين صلاة. انظر: المغني (٢/ ٢١٢)، وورد ذكرها في الهداية (١/ ١٠٤)، والفروع (٣/ ٩٤).

(٣) قال: إنه المشهور عن أحمد ولكن صرح في الكافي أنه المذهب وقال المرداوي: هذا إحدى الروايات عن أحمد اختارها الخرقي، وأبو بكر، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، وهذه الرواية هي المذهب قال ابن عقيل: هذه المذهب قال في عمدة الأدلة، والقاضي في خلافه: هذه أصح الروايتين. انظر: الكافي (١/ ٣١٠)، المغني (٢/ ٢١٢)، الإنصاف (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٢٠).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، الاستذكار (٢/ ٢٤٤)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦).

(٨) هذا مروي من قول الحسن بن حي. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩).

(٩) ذكره النووي في المجموع (٤/ ٢٦٤)، عن ابن المنذر، بينما الذي ذكر ابن المنذر: عبد الله بن عتبة، الأوسط (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٥)، الأوسط (٤/ ٣٥٨)، المحلى (٣/ ٢١٧) قال ابن المنذر: وهذه الرواية هي آخر أقواله كما ذكر ذلك نافع.

(١١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٥)، الاستذكار (٢/ ٢٤٦)، المحلى (٣/ ٢١٧).

القول العاشر: خمسة عشر يومًا، وهو قول أصحابنا[١]، ويروى عن ابن عباس[٢]، وابن عمر[٣]، والثوري[٤]، والليث[٥].

القول الحادي عشر: ستة عشر يومًا في رواية عن الليث[٦].

القول الثاني عشر: سبعة عشر يومًا، قاله الشافعي في قول[٧].

القول الثالث عشر: ثمانية عشر يومًا، وهو قول الشافعي وصححوه[٨].

القول الرابع عشر: تسعة عشر يومًا، قاله إسحاق[٩].

القول الخامس عشر: عشرون يومًا[١٠].

القول السادس عشر: يقصر حتى يأتي مصرًا من الأمصار، قاله البصري[١١].

القول السابع عشر: ذكر ابن المنذر[١٢] عن أحمد إحدى وعشرين صلاة[١٣].

---

(١) انظر: الأصل المعروف بـ«المبسوط» (١/ ٢٦٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٩)، الاستذكار (٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٥).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩)، سنن الترمذي (٢/ ٤٣٣)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، الأوسط (٤/ ٣٥٥).

(٥) انظر: عمدة القاري (٧/ ١١٦)، المغني (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٦)، الأوسط (٤/ ٣٥٧)، المجموع (٤/ ٣٦٥).

(٧) هذا في حق المقيم لعذر يرجو زواله ولم يعزم على إقامة أربعة أيام. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤)، المهذب (١/ ١٩٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٦)، المجموع (٤/ ٣٦٢).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٧٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٣٦٢).

(٩) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٣٣)، المجموع (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(١٠) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٦٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٧)، المجموع (٤/ ٣٦٢).

(١١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩) رقم (٨٢٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦١).

(١٢) حيث قال: إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٧).

(١٣) إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠٧)، المحرر في الفقه (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، الفروع (٣/ ١٠٢) قال المرداوي في =

القول الثامن عشر: يقصر أبدًا، لكن هذا القول وما يضاهيه عن الشافعي فيمن أقام في بلد لحاجة القتال أو غيرها من الحوائج، ولا يعلم متى ينتهي[(١)].

وحكى الحسين القاضي[(٢)]: أن من أصحابهم من أجرى القول بوجوب الإتمام بعد الأربع في حاجة القتال أيضًا لقول الشافعي: الحرب وغيرها سواء فجعل في الجميع الأقوال، ومنهم من خص[(٣)] الأقوال في المحارب وقطع في غيره بوجوب الإتمام بعد الأربع، ومنهم من قال الأقوال في المحارب وفي غيره قولان: أحدهما: يتم بعد الأربع، والثاني: يتم بعد الثمانية عشر[(٤)].

وإذا جمعت بين المسألتين وما قيل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض واختصرت، قلت في ذلك ثمانية عشر قولًا ووجهًا:

أحدها: يقصر ثلاثة أيام وبعدها يتم.

والثاني: يقصر أربعة أيام وبعدها يتم.

والثالث: يقصر سبعة عشر يومًا وبعدها يتم.

والرابع: يقصر ثمانية عشر يومًا وبعدها يتم.

والخامس: يقصر تسعة عشر يومًا وبعدها يتم.

والسادس: يقصر عشرين يومًا وبعدها يتم.

والسابع: يقصر أبدًا.

والثامن: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يومًا.

= الإنصاف (٢/ ٣٢٩): وهذه الرواية هي المذهب قال ابن عقيل: هذه المذهب قال في عمدة الأدلة، والقاضي في خلافه: هذه أصح الروايتين.

(١) انظر: المهذب (١/ ١٩٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٠١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، المجموع (٤/ ٣٦٢).

(٢) انظر: التعليقة له (٢/ ١٠٩٩).

(٣) في (هـ): «قال».

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، البيان (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨)، الشرح الكبير (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٥٣)، المجموع (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

والتاسع: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يومًا.

والعاشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته القتال يقصر تسعة عشر يومًا.

والحادي عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر عشرين يومًا.

والثاني عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر أبدًا.

والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر [والسابع عشر](١): من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا أو تسعة عشر يومًا أو عشرين يومًا أو أبدًا.

والثامن عشر: من حاجته غير قتال يقصر ثمانية عشر يومًا، ومن حاجته قتال يقصر أبدًا.

وهذا خلف كثير ويبعد الاستدلال على تعيين هذه المقادير جدًا، [٢٠٢/أ] ذكر ذلك بعض من جمع للتنبيه شرحًا(٢).

استدل مالك(٣) والشافعي(٤) على تقدير مدة الإقامة بأربعة أيام بما روي عن النبي ﷺ: أنه أذن للمهاجر(٥) في إقامة ثلاث(٦) ليال(٧) لما عسى أن يكون له حاجة.

---

(١) لم يرد ذكره في النسخ، وما أثبته الصحيح لموافقة العدد كما يظهر فقد أوردها أربعة أعداد في هذا الموطن بينما الوجوه المنسوبة لها خمسة فعُلِم أن هناك عدد ساقط بدليل: أنه ذكر العدد الذي بعدها الثامن عشر.

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) انظر: التمهيد (١١/ ١٨٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٧)، بداية المجتهد (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧١)، المهذب (١/ ١٩٥)، المجموع (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٥) في (و): «للمهاجرين».

(٦) في (و): «ثلاثة».

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

قال ابن العربي: ووجدنا أن الله تعالى قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والإعدام من الدنيا يمتع[١] ثلاثة أيام، فدلنا ذلك على أنها لا تكون في حد الاستيطان[٢].

قلت: نساعده على هذا ونقول الأربعة كذلك؛ لأن ضرب المدة لهم بالثلاثة لا تنفي جواز الأربعة لو ضربها[٣]، وإنما أذن لهم في إقامة الثلاثة أنه علم أن حوائجهم تنقضي فيها غالبًا لا[٤] أن ما زاد عليها مدة إقامة[٥].

وقال ابن حزم[٦]: لا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر يتم صلاته وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام لنجاز شغله وقضاء حاجته في الثلاثة ولا حاجة إلى أكثر منها، ولا يدل أنه يصير مقيمًا في الأربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال والمهاجر يكره له الزيادة على الثلاثة والمسافر يباح له ذلك وأكثر فأي نسبة بين إقامة مكروهة وبين إقامة مباحة وأيضًا فإن ما زاد على ثلاثة الأيام[٧] للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرًا لا مقيمًا وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا ينقاسان وأيضًا فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاثة مكروهة للمهاجر فينبغي[٨] عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم، وهو خلاف مذهبهم والأربعة لا دليل عليها وقدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام اليوم الرابع منه والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن وخرج إلى منى يوم التروية[٩] وهو الثامن قبل الزوال ناويًا للإقامة بها بلا شك، فهذا يبطل

---

(١) في (هـ) و(و): «يتمتع».
(٢) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٣/ ٢١).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٨٨٣). (٤) في (هـ): «إلا».
(٥) انظر: المحلى (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧ ـ ٩٨).
(٦) انظر: المحلى (٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٣). (٧) في (هـ): «أيام».
(٨) زاد في (هـ): «أنّ».
(٩) هو: اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤).

مذهبهم في التقدير بأربعة أيام[١].

فإن قيل: يوم الدخول لا معتبر به[٢]، قيل: الأحكام المتعلقة بالسفر يسقط حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده[٣] أصله رخصة المسح [ومنع][٤] الإفطار ووجوب إتمام الصلاة فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي ومثله يوم الخروج قبل خروجه[٥]. وقال[٦] البيهقي: لم يحسب اليوم الذي قدم فيه؛ لأنه كان فيه سائرًا[٧].

قلتُ: ذكر ابن حزم في المحلى[٨] وابن قدامة في المغني[٩] أنه قدم صبح رابعة[١٠]، فبطل قوله: كان فيه سائرًا.

وعن[١١] أحمد بن حنبل: صلاته ﷺ إحدى وعشرين صلاة بصبح اليوم الرابع وصبح يوم التروية، فصارت أربعة أيام وصبح يوم التروية[١٢].

وذكر الوبري [٢٠٢/ب] للشافعي أنه ﷺ نهى عن الإقامة في دار الحرب أربعة أيام فدل على أنها مدة الإقامة.

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٣).

(٢) الصحيح من مذهب الشافعية أن يومي الدخول والخروج لا يحسبان من ضمن الأربعة أيام. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٢)، البيان (٢/ ٤٧٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٧)، المجموع (٤/ ٣٦١).

(٣) في نسخة (و): «ويلحق بها بعده».

(٤) ساقطة من النسخ، وقد أثبتها كما في المصدر. انظر: شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (ص٧٢٣).

(٥) انظر: شرح القدوري (ص٧٢٣)، الجوهر النقي على سنن البيهقي (٣/ ١٤٩).

(٦) في نسخة (و): «قال».

(٧) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢١٢).

(٨) انظر: المحلى (٣/ ٢٢٢).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

(١١) في (هـ): «وعند».

(١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (١٣٨)، المغني (٢/ ٢١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١). قال الشيخ الألباني: صحيح المعنى وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ وهي كثيرة جدًا. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٢).

قلت: هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ المنع إلا للمهاجر خاصة في زيادة الإقامة على ثلاثة أيام بمكة وكانت دار الإسلام بعد قضاء المناسك في حجة الوداع، فلا معنى لذكر دار الحرب. واعتبر ابن حنبل قصر رسول الله ﷺ إحدى وعشرين صلاة حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى وهو حجة على من قدر المدة بأقل من ذلك ولا حجة على من قدرها بأكثر هو مسكوت عنه في هذا بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأنه ﷺ قصر مستمرًا حتى رجع إلى المدينة ووصل إليها(١).

ولنا ما روى أبو حنيفة رضي الله عنه عن ابن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا وليلة فأكمل صلاتك وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها(٢)، ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه(٣).

وما روي عن ابن المسيب أنه قال: من أجمع على أربع ليال(٤) أتم صلاته(٥)، يعارضه ما روى هشيم عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه قال: إذا أقام المسافر خمس(٦) عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر(٧).

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٩١) برقم (٣٤٦).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٦). وهنا ناقض المؤلف ما ذكره في بداية هذه المسألة من نقل أقوال السلف على خلاف هذا القول ومنهم ابن عمر كما في صحيفة (١٩٨) وما بعدها كما أن ابن عباس رضي الله عنهما له قول آخر كما في صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير (٢/ ٤٢) برقم (٨٠) قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

(٤) في (أ، هـ): «وساعة»، ولعلها تصحيف فلم يذكرها أحد ممن روى هذا الأثر عن ابن المسيب فيما وقفت عليه سوى العيني في البناية (٣/ ١٩) وهو ينقل عن الغاية.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١) رقم (٣٨٩)، (١/ ٥١٦) رقم (١٣٣١).

(٦) في نسخة (و): «خمسة».

(٧) أخرجه مُحمَّد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧١)، والطحاوي =

ومع أنه لا يجوز أن يعارض به قول ابن عباس وابن عمر[(١)].

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا، رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] والترمذي قال[(٤)]: حديث حسن صحيح[(٥)].

ومعلوم أنه لا يمكنه الرجوع إلى المدينة قبل فراغه من الحج وقد قصر صلاته باتفاق الرواة، فدل على أن ما دون الخمسة عشر غير معتبر في الإتمام[(٦)].

والأثر في المقدرات كالخبر[(٧)]، فصار كمدة أقل الطهر بجامع التغيير[(٨)]، وأفهم بالتقييد في بلد أو قرية مسألة العسكر الداخل دار الحرب لأنهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة وليست ببلد ولا قرية مقصودة فلا يعتبر[(٩)] وأفهم مسألة أخرج غدًا وبعد غد[(١٠)] وأفهم مسألة نية الإقامة في

= في أحكام القرآن (١/ ١٩٢).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٦)، البناية (٣/ ١٩).

(٢) في صحيحه (١٠٨١).

(٣) في صحيحه (٦٩٣).

(٤) في (هـ): «وقال».

(٥) في سننه (٥٤٨).

(٦) قلت: حديث أنس في العشرة أيام، ولعله يقصد أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما المتقدم بدليل ما ذكره بعد ذلك من أن الأثر في المقدرات كالخبر.

(٧) ذهب جمهور الحنفية إلى حجية مذهب الصحابي إذا كان فيما لا يدرك بالقياس كالمقدرات لأنه يحمل على التوقيف أي السماع والتنصيص عن رسول الله ﷺ لأنه لا يظن بهم المجازفة في القول ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب. انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، العناية (٢/ ٣٥).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٦).

(٩) انظر: الأصل المعروف بـ«المبسوط» (١/ ٢٩٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، البحر الرائق (٢/ ١٤٢).

المفازة[١] ولا اعتبار لنية الإقامة في هذه المسائل الثلاث لما ذكرنا والجزيرة والسفينة مثل المفازة[٢] ذكرها في التحفة[٣].

وكذا الرباط، ذكره في المحيط[٤]؛ ولأن حال الجيش مبطلة لعزيمتهم فلا تصح نيتهم؛ لأنها[٥] قصد لا يوجد فيه تردد وهم في دار الحرب بين أن يُهْزَموا فيفروا وبين أن يَهزِموا فيقروا[٦]؛ ولهذا قال أصحابنا فيمن دخل بلدًا لقضاء حاجة ونوى إقامة خمسة عشر يومًا لا يصير مقيمًا لأنه إن قضى حاجته قبل انقضاء المدة يخرج منه فأشبه المحارب ولا يلـزم على هذا الآفاقي لو أراد أن يدخل مكة بغير إحرام فإنه ينوي بستان بني عامر[٧] [٢٠٣/أ].

وهو داخل الميقات خارج الحرم، فإذا انتهى إليه يدخل منه مكة بغير إحرام وحاله تبطل عزيمته والفرق أن هنا لا يترتب المنوي على النية فلغت لأن التردد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، البحر الرائق (٢/ ١٤٢).
(٢) في (هـ): «المسافة». (٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٤/ أ).
(٥) أي النية قال في المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٥٩٤): وهذا لأن النية قصد لا يعارضه التردد وهذه النية حين وجدت وجدت ومعها التردد فلا تصح.
(٦) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٤٤).
(٧) ذكر الإمام أبو حفص النسفي عن القاضي الشهيد عبد الواحد تحديد موضع هذا البستان فقال: (من ذات عرق وهو ميقات أَهل العراق إلى بستان بني عامر اثنان وعشرون ميلًا ومن بستان بني عامر إلى مكة أربعة وعشرون ميلًا). انظر: طلبة الطلبة (ص٣٧)، وقال الحموي في معجم البلدان (١/ ٤١٤)، مخطأً من سمى البستان بهذا الاسم: «بستان ابن معمر مجتمع النّخلتين، والعامة يسمونه بستان ابن عامر، وهو غلط، قال الأصمعي وأبو عبيدة وغيرهما: بستان ابن عامر إنما هو لعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، ولكن الناس غلطوا فقالوا: بستان ابن عامر وبستان بني عامر، وإنما هو بستان ابن معمر وقال البطليوسي: بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر وليس أحدهما الآخر، فأما بستان ابن معمر فهو الذي يعرف ببطن نخلة، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التّيمي، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كريز، استعمله عثمان على البصرة، وكان لا يعالج أرضًا إلا نبع فيها الماء. وانظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩)، معجم ما استعجم (٣/ ٨٣٥).

مناف للإقامة، وهناك يترتب المنوي وهو دخول البستان على النية فافترقا[١].

وعلى هذا مسألة ذكرها في الذخيرة[٢] والمحيط[٣] يبتلى بها الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد في رمضان ولم ينووا الإقامة يتمون صلاتهم لأنهم لا يخرجون إلا مع القافلة وإلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يومًا وكأنهم نووا الإقامة بها.

وفي منية المفتي[٤]: رجل قدم مكة حاجًا في عشر الأضحى يريد الإقامة بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لأنه يحتاج إلى قضاء المناسك فصار كنية الإقامة في غير محلها.

وفي جوامع الفقه[٥]: لا تصح نية الإقامة إلا في موضع يكون فيه أبنية وسكان.

قوله: (ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينو الإقامة حتى بقي[٦] على ذلك سنين قصر).

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون[٧]، وقال ابن المنذر مثله[٨].

وعن ابن عمر قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا[٩].

وأقامت الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، رواه مسلم في صحيحه[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٥).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ).
(٤) انظر: منية المفتي (ل ٥/ أ).
(٥) انظر: جوامع الفقه (ل ٢٦/ أ).
(٦) في (هـ): «يبقى».
(٧) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٣١).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٣).
(٩) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٥١) رقم (٣٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣) رقم (٤٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٧) رقم (٥٤٧٧) وفي السنن الصغير له (١/ ٢٢٣) رقم (٥٧٦).
(١٠) هذا الأثر لم يخرجه الإمام مسلم في صحيحه، إنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى =

وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر، رواه أبو داود والبيهقي[(١)]، قال النووي: هو صحيح[(٢)].

وروى البيهقي وغيره أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر[(٣)].

وأقام سعد بن أبي وقاص بالسرغ خمسين ليلة ومعه المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن الأسود حتى دخل رمضان، فصام المسور وعبد الرحمٰن وأفطر سعد بن أبي وقاص، فقيل لسعد: أنت صاحب رسول الله وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبد الرحمٰن وأنت تفطر؟ قال سعد: إني أفقه منهم، رواه البيهقي في سننه الكبير[(٤)].

وفي المحلى[(٥)] لابن حزم عن أبي وائل قال: كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف[(٦)].

= (٣/ ٢١٨) رقم (٥٤٨٠) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا. . . الحديث قال النووى في المجموع (٤/ ٣٦٠): إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به مسلم فى صحيحه. **قلت**: فهو يقصد عكرمة لا الأثر، ولعل المؤلف فهم منه أن الأثر في الصحيح وهو ليس كذلك، وقد صححه ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧) وقال: والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث لولا أن حديثه هذا منقطع. ولا عجب أن يخفى ذلك على النووى وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر، فيتابع فى كتابه «الدراية» أصله «نصب الراية» فيقول: إنه صحيح، مع أنه إسناد منقطع باعترافه، فجل من لا ينسى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٢) ومن طريقه: أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي في المجموع (٤/ ٣٦١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٣٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٤٨).

(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٢١٨) رقم (٥٤٨١).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٢١٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠).

وعن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا لا أشد على سير؟ قال: صل ركعتين(١).

والشافعي أخذ بإقامة النبي ﷺ بمكة سبعة عشر يومًا يقصر عام الفتح(٢)، قال ابن عباس: ونحن نقصر سبعة عشر وإن زدنا أتممنا، رواه أبو داود والبيهقي(٣).

لكن أصح منه أنه ﷺ أقام بها تسعة عشر يومًا يقصر، قال ابن عباس: ونحن نقصر تسعة عشر يومًا وإن أقمنا أكثر أتممنا، رواه البخاري في صحيحه(٤).

وخالف المزني الشافعي في ذلك، ووافق الجماعة(٥) ورواية قصره عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤)، المهذب (١/ ١٩٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٦)، المجموع (٤/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٧). وجاء بلفظ: «تسع عشرة» بدلًا من «سبع عشرة» أخرجه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وهذا اللفظ الذي أخرجه أصح من الآخر، قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥١): «أصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها مُحمَّد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم».اهـ، وروي بلفظ: «ثمان عشرة»، وبلفظ: «سبع عشرة»، وبلفظ: «خمس عشرة»، وبلفظ: «عشرين»، وقد حاول الجمع بين بعضها البيهقي فقال: «ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة، بأن من رواها تسع عشرة عدّ يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما، والله أعلم».اهـ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٣) عن هذا الجمع: «وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضًا، اللَّهُمَّ إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد».اهـ.

(٤) برقم (١٠٨٠).

(٥) جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: المبسوط (١/ ٢٣٧)، بدائع =

[٢٠٣/ب] السلام خمسة عشر بمكة ضعيفة قاله النووي[(١)].

وذكر أبو بكر في العارضة[(٢)]: وأقام عبد الرحمٰن بن سمرة بكابل[(٣)] سنتين وكان يقصر[(٤)].

فائدة: أذربيجان[(٥)] بفتح الهمزة مقصورًا وضبطه الأصيلي والمهلب بمده، قال صاحب مشارق الأنوار[(٦)]: وضبطناه عن الأسدي بكسر الباء وضبطناه عن أبي عبد الله بن سليمان وغيره بفتحها، وحكى فيه ابن مكي أذربيجان بفتح الذال وسكون الراء والنسب إليه أذري وأذربي على غير قياس، وقال ابن الأجدابي: كلام العرب به سكون الذال وفتح الراء، وضبط عن المهلب: آذربيجان بكسر الراء وتقديم الياء باثنتين على الباء الموحدة، حكى ذلك في مشارق الأنوار[(٧)].

(وإذا دخل العسكر دار الحرب قصروا وإن نووا الإقامة بها).

= الصنائع (١/ ٩٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤)، مختصر المزني (ص٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٥)، المغني (٢/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٢٢).

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٣/ ٢٢).

(٣) قال في معجم ما استعجم (٤/ ١١٠٨): كابل: بضم الباء مدينة معروفة في بلاد الترك غزاها مجاشع بن مسعود فصالحه الإصبهبذ فدخل مجاشع بيت أصنامهم فأخذ جوهرة جليلة من عين أكبرها، وفي معجم البلدان ٤/ ٤٢٦: قال ابن الفقيه: كابل من ثغور طخارستان وهي المدينة المعروفة في أفغانستان، وكانت قديمًا عاصمة سجستان وطخارستان، وهي اليوم عاصمة أفغانستان. انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) عن الحسن: «أنَّ عبد الرحمٰن بن سمرة، شتَّى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين».

(٥) انظر: معجم ما استعجم (١/ ١٢٩)، معجم البلدان (١/ ١٢٨)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ١٠).

(٦) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٥٨).

(٧) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٥٨).

قال سند[١] عن مالك: ولو عزموا على الإقامة أربعة أيام قصروا[٢].

وقال النووي[٣]: المحارب إذا نوى أربعة أيام يصير مقيمًا في أصح القولين، خلاف مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦].

وعن أبي يوسف: إن كانوا في المدينة في البيوت يصيرون مقيمين إذا نووا الإقامة وفي الفسطاط[٧] لا لأن الأبنية موضع الإقامة دون الصحارى ذكره في المحيط[٨].

وقال أبو نصر البغدادي[٩] عن أبي يوسف أنهم مقيمين[١٠]، وعنه: إن غلبوا على بعض البيوت صاروا مقيمين بالنية[١١].

---

(١) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي أبو علي كان من أجلة الفقهاء وزهادهم جلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابه: «الطراز» شرح به «المدونة» في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله وله تآليف في الجدل وغير ذلك توفي سنة ٥٤١هـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، شجرة النور (١/ ١٢٥)، رقم (٣٦١).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٢).

(٤) انظر: الأصل المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (١/ ٩٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٠٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٩٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٣٠).

(٧) الفُسْطَاط: بيت من شعر والخيمة العظيمة وفيه لغات: فُسْطَاطٌ، وفُسْتَاط، وفُسَّاطٌ بتشديد السين، وكسر الفاء لغة فيهن فصارت ست لغات يُقَال: فُسْطَاط وفِسْطاط، وفُسّاط وفِسّاط، وفُسْتَاط وفِسْتَاط، وَيجمع فَساطيط وفساتِيط. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣٨)، الصحاح (٣/ ١١٥٠)، المغرب (ص٣٦٠).

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ).

(٩) هو: أحمد بن مُحمَّد بن نصر البغدادي، أبو نصر المعروف بالأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه وشرح مختصره، قطعت يده في حرب كانت بين المسلمين والتتار توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ١١٩)، تاج التراجم (ص١٠٤)، الطبقات السنية (٢/ ٨٧).

(١٠) في (هـ): «مقيمون».

(١١) انظر: شرح القدوري للأقطع (ص٧٢٦)، محقق في رسالة ماجستير بجامعة الإمام =

وفي جوامع الفقه[(١)]: إن نووا الإقامة في موضع وطن وفيه أهل الحرب صاروا مقيمين. وفي الإملاء عن أبي يوسف: إن نزلوا بساتينهم وأكنافهم وللمسلمين منعه وشوكة صحت إقامتهم ولا تصح إذا نزلوا عليهم في خيامهم[(٢)].

وفي الذخيرة[(٣)]: إن غلبوا على مدينة واتخذوها دارًا صارت دار الإسلام[(٤)] يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها دارًا ولكن أرادوا الإقامة فيها شهرًا قصروا.

وقال زفر: إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار ظاهرًا[(٥)].

ودليلنا قدمناه.

(وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر).

وفي المحيط[(٦)]: أو[(٧)] حاصروا أهل البغي في دار الإسلام، ومثله في الذخيرة[(٨)].

(أو حاصروهم في البحر لأن حالهم يبطل عزيمتهم)، كما تقدم، وكذا الملاح وصاحب السفينة لا يصير مقيمًا بنية الإقامة في السفينة؛ لأنها ليست موضع إقامة عادة إلا أن تكون قريبة[(٩)] من وطنه ذكره في المحيط[(١٠)].

وفي المفيد والتحفة[(١١)]: المفازة: موضع إقامة في حق الأعراب

= مُحمَّد بن سعود الإسلامية تحقيق: إبراهيم بن مُحمَّد أكبر.

(١) انظر: جوامع الفقه (ل ٢٦/أ).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٥).

(٤) في (هـ): «دارًا للإسلام».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩)، المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ)، بدائع الصنائع (١/ ٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ).

(٧) في (هـ): «إذا».

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٢).

(٩) في (هـ): «يكون قريبًا».

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١).

والأتراك والأكراد وأمثالهم كالبربر ونحوهم من أهل البر والكلأ الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف والأخبية والخيام يتمون صلاتهم في الأصح.

وقال السرخسي: هو الصحيح[١]، وفي [٢٠٤/أ] المحيط[٢] وعليه الفتوى إلا في رواية عن أبي يوسف أنهم يقصرون، ذكرها في المحيط[٣] والمفيد والتحفة[٤] وغيرها[٥].

وفي جوامع الفقه[٦]: وأصحاب الكلأ لا تصح إقامتهم وإن كانوا أصحاب الخيام، وعن أبي يوسف تصح إقامتهم إذا لم ينزلوا بالكلأ.

وفي الذخيرة[٧] عن أبي يوسف: في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز ويتنقلون من رعي إلى رعي ومعهم ثقلهم[٨] أنهم مسافرون إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ وأعدوا المخابز وكان الكلأ يكفيهم مدة الإقامة صحت نيتهم.

ثم المعتبر في الإقامة نية الأصل دون التبع كنية الخليفة والأمير دون الجند ونية الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده ورب الدين مع مدينه إن كان معسرًا، ذكر ذلك في التحفة[٩]، وكذا المحمول مع حامله والأجير مع مستأجره والتلميذ مع أستاذه ذكره في الينابيع[١٠] والذخيرة[١١].

وفي المحيط[١٢]: قيل: إن[١٣] استوفت مهرها، وفي قنية المنية[١٤] نية

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧).
(٦) انظر: جوامع الفقه (ل ٢٦/ أ).
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٢).
(٨) الثقل بالتحريك: متاع المسافر وحشمه. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٤٧)، المغرب (ص٦٨).
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨).
(١٠) انظر: الينابيع (ص٣٦٣).
(١١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٤).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٢ب)، قنية المنية (ص٤٨).
(١٣) زاد في (هـ): «كانت».
(١٤) انظر: قنية المنية (ص٤٧).

السفر والإقامة إلى الزوج إن استوفت مهرها وإلا فإليها وكذا بعد الدخول عنده في حق المعجل وكذا الجندي إن كان يرتزق من الأمير وإلا فلا.

وفي المحيط[(١)] جعله قولًا، وكذا الغريم مع مدينه إن كان مفلسًا؛ لأنه يحبسه أو يلازمه وكذا النية إلى المشخص لو شخص[(٢)] غيره ظلمًا لأنه غالب عليه وكذا النية إلى الأعمى إذا قاده[(٣)] بأجر وإلا فلا[(٤)].

وفي الذخيرة[(٥)]: المتطوع بالجهاد لا يكون تبعًا للوالي فتكون العبرة لنيته لا لنية الوالي بخلاف العبد والمرأة.

روى هشام عن مُحمَّد في رجل خرج مع قائده ونوى المقام ولم ينو قائده، قال: يكون مقيمًا وأنه يخالف المرأة مع زوجها والعبد مع سيده[(٦)].

وفي المحيط[(٧)]: مسافر دخل مصرًا فحبسه غريمه إن كان معسرًا يقصر لأنه لم ينو الإقامة وإن كان موسرًا وعزم[(٨)] أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئًا قصر وإن عزم أن لا يقضي دينه أتم، وكأنه[(٩)] نوى الإقامة.

وذكر في الذخيرة[(١٠)]: ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا حبس المسافر بالدين وهو معسر يتم الصلاة وكذا إن كان موسرًا إلا أن يكون وطن نفسه على أدائه فيقصر.

وفي المنتقى: مسلم أسره العدو وإن كان مقصده ثلاثة أيام قصر وإن لم يعلم سأله فإن لم يخبره وكان العدو مقيمًا أتم وإن كان مسافرًا يقصر لأنه تحت قهره كالعبد مع سيده فإنه يسأله فإن لم يخبره أتم[(١١)].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٢ب). (٢) في (هـ): «أشخص».
(٣) في (هـ): «أقاده». (٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٣).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٩).
(٧) انظر: المحيط الرضوي مخطوط (ل/ ٦٣أ).
(٨) في (هـ): «أو عزم». (٩) في (هـ): «فكأنه».
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» مخطوط الجزء الأول (ص٨٥).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣١)، المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦)، البناية (٣/ ٣٧).

وفي الذخيرة[١]: وإن انفلت الأسير من العدو فوطن نفسه على إقامة شهر في غارٍ أو نحوه قصر؛ لأنه محارب للعدو، وكذا إذا أسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربًا مسيرة السفر [٢٠٤/ب].

ثم إذا لم يعلم التابع بنية المتبوع للإقامة لا يلزمه الإتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب[٢]، وهو الأصح[٣]، وقيل: يلزمه الإتمام؛ لأنه ضمني كعزل الوكيل[٤].

والمكره بالسفر كالأسير يقصر[٥]، وبه قال مالك[٦] وابن حنبل[٧].

وقال الشافعي: لا يقصر لعدم النية[٨].

وفي شرح التنبيه[٩]: لو علم أنهم يحملونه إلى بلد بعيد ونوى الهرب إذا قدر أو الرجوع إذا أطلقوه لم يقصر.

وفي قنية المنية: تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيمًا[١٠][١١]، وهو قول الشافعي[١٢].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» مخطوط الجزء الأول (ص٨٤).

(٢) فلا يَلزم المُخاطَب حكم الخطاب قبل السماع لأن في لزوم الحكم قبل العلم به ضرر وحرج وهو مدفوع شرعًا. انظر: المحيط الرضوي (ل/٦٣أ)، بدائع الصنائع ١(/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/٦٣أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) كالعزل الحكمي: أي بموت الموكل. انظر: المحيط الرضوي (ل/٦٣أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٦)، البناية (٣/ ٣٨).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٠٩)، الاستذكار (٢/ ٢٤٩)، الذخيرة (٢/ ٣٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٤).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٣١) رقم (٥٨٥)، المغني (٢/ ٩١)، الفروع (٣/ ٨٣)، الإنصاف (٢/ ٣١٥).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣/ ٦٢)، البيان (٢/ ٤٥٦)، المجموع (٤/ ٣٣٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٢٢).

(١٠) في (هـ): «مقيمًا به».

(١١) انظر: قنية المنية (ص٤٧).

(١٢) انظر: الأم (١/ ٢١٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٦٣).

وفي فتاوى خواهر زاده[١]: يصير به مقيمًا للحديث المتقدم عن عثمان[٢].

ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيمًا فيها ذكره في جوامع الفقه[٣].

وفي المحيط[٤]: فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل: لا يبقى وطنًا له إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنًا له وليس له فيها دار وقيل: يبقى كما لو[٥] حلف لا يسكن هذه الدار وانتقل عنها بأهله وبقي فيها ثقله.

والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج[٦] وقال سند: لو نزل بقرية ليست سكنه كان أهله بها وماتوا ففي الموازية يتم ما لم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية ليست سكنه ففي الموازية لا يتم حتى يبني بأهله ثم يلزمه السكنى وكذا قال ابن القاسم في المجموعة في الفرعين[٧].

ولو نوى إقامة يوم وليلة في قرية ليس بها أهله وفيها جواريه وولده وماله يقصر وإن كان فيها أهله أتم ذكره القرافي[٨].

وقال ابن حنبل: إن تأهل ببلدة أو مرّ بها وله فيها أهل أو مال يتم[٩].

فرع: مسافر ومقيم اشتريا عبدًا فيصلى[١٠] العبد صلاة المقيم[١١] قاله

---

(١) انظر: قنية المنية (٤٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣١).
(٢) انظر: صفحة (١٧٣). (٣) انظر: جوامع الفقه (ل ٢٧/أ).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٤أ). (٥) في (هـ): «كما إذا».
(٦) انظر: قنية المنية (ص٤٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٤٣).
(٧) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٢٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٣).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٢١٤)، الفروع (٣/ ٩٧)، الإنصاف (٢/ ٣٣١).
(١٠) في (هـ): «فيصلي».
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٣أ)، قنية المنية (ص٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، البناية (٣/ ٣٧).

علاء الدين أبو الحسن السغدي وظهير الدين المرغيناني[١].

وقال علاء الدين الحمامي: الأصح أنه يصلي صلاة المسافر[٢].

وقيل: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة يعتبر حاله بهما فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر ذكره المرغيناني[٣] ثم في نية الإقامة خمسة عشر يومًا يعتبر عزمه على الثبات.

وقيل: غلبة الظن تكفي، ولا يحتاج في القصر إلى نية القصر[٤].

وقال الشافعي[٥] وابن حنبل[٦]: لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الإحرام.

وقال ابن حزم الظاهري[٧]: هذا خطأ، وقد تناقض قول الشافعي، فلم ير النية للإتمام وهي[٨] على أصله الخطأ، أن الأصل عنده الإتمام والقصر دخيل، وهو دعوى بلا برهان بل الأصل القصر؛ لحديث عائشة ﵂[٩] انتهى كلامه.

مسألة: عند أهل العلم من أهل الحل والعقد حكم الصوم حكم الصلاة في القصر والإفطار ففي كل موضع جاز القصر جاز الإفطار[١٠].

وقالت الظاهرية: حكم الصيام خلاف حكم [٢٠٥/أ] الصلاة؛ فإن أقام يومًا وليلة في خلال السفر ففرض عليه أن يصوم في المستأنف وإن قصر

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٤٧)، البناية (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: قنية المنية (ص٤٧)، البناية (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٧١)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (ص١٣٧٤)، المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢١١).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٤٠)، الحاوي (٢/ ٣٧٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٥)، المجموع (٤/ ٣٥١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، الفروع (٣/ ٨٧)، الإنصاف (٢/ ٣٢٥).

(٧) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٠).

(٨) في (هـ): «ويبني».

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: مراتب الإجماع (ص٤٠)، المجموع (٦/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٣/ ١١٦).

الصلاة[١].

قوله: (وإذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم أربعًا في الوقت)، حكاه ابن المنذر[٢] عن ابن عمر[٣] وابن عباس[٤] والأوزاعي[٥] والثوري[٦] والشافعي[٧] وأبي ثور[٨] وابن حنبل[٩].

وقال الحسن[١٠] والزهري[١١] ومالك[١٢]: إن أدرك ركعة وأكثر لزمه الإتمام وإلا له القصر.

وقال طاووس[١٣] والشعبي[١٤]: إن أدرك معه ركعتين أجزأتاه.

وقال إسحاق: يقصر خلفه بكل حال[١٥]، وهو قول الظاهرية[١٦].

فإن فرغ قبل إمامه تشهد وحده[١٧] وسلَّم[١٨] فإن أفسده خلفه قضى

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢١٦).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥) برقم (٣٨٤٩).
(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٥٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٩٧).
(٦) رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٣) برقم (٤٣٨٦).
(٧) انظر: الأم (١/ ٢٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٧)، المجموع (٤/ ٣٥٦).
(٨) انظر: التمهيد (٧/ ٧٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٨).
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٠) رقم (٤٣٢)، المغني (٢/ ٢٠٩)، الفروع (٣/ ٨٨). قال في الإنصاف (٢/ ٣٢٣): هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر اختاره في الفائق.
(١٠) رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢).
(١١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢).
(١٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٨)، الاستذكار (٢/ ٢٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٦).
(١٣) انظر: التمهيد (٧/ ٧٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٨).
(١٤) انظر: التمهيد (٧/ ٧٦).
(١٥) انظر: التمهيد (٧/ ٧٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٨).
(١٦) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٠).
(١٧) في (هـ): «بعده».
(١٨) انظر: التمهيد (٧/ ٧٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠)، المجموع (٤/ ٣٥٨).

ركعتين، وبه قال الثوري[١] وأبو ثور في رواية[٢]. ويقضي أربعًا عند زفر[٣] والشافعي[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦] ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فأحدث الإمام فاستخلف مقيمًا أو مسافرًا فنوى الإقامة لا يلزم المسافرين الإتمام عندنا[٧] وعند مالك[٨] لأنهم لم يلتزموا الأربع وصلاتهم خلفه صحيحة بدون التغيير بخلاف اقتدائه بالمقيم ابتداءً[٩] وعند الشافعي[١٠] وأحمد[١١]: يلزمهم الإتمام.

والفرق: أن في اقتدائه بالمقيم لا تصح صلاته إلا بانقلابها أربعًا، فصارت أربعًا تبعًا لإمامه كنية الإقامة[١٢]، وفي الاستخلاف صلاة المسافرين خلف الخليفة صحيحة بدون التغير والقعدة على رأس الركعتين فرض على المقيم حتى لو تركها تفسد صلاته ذكره في الذخيرة[١٣] وغيرها[١٤]، فلا

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٣٨ ـ ٣٤٠)، المجموع (٤/٣٥٨).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٨٨).

(٤) انظر: الأم (١/٢٠٩)، الحاوي الكبير ٢(/٣٨٢)، البيان (٢/٤٦٨)، المجموع (٤/٣٥٥).

(٥) إذا أدرك معه ركعة فأكثر. انظر: الاستذكار (٢/٢٥١)، البيان والتحصيل ٢(/٤٠ ـ ٤١).

(٦) انظر: المغني (٢/٢١٠)، الفروع (٣/٨٨)، المبدع (٢/١١٩)، الإنصاف (٢/٣٢٥).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٢)، المبسوط للسرخسي (١/٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/١٠٢).

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٢/٢٥ ـ ٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، التاج والإكليل (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٢)، تبيين الحقائق (١/١٥١).

(١٠) انظر: الأم (١/٢٠٩)، البيان للعمراني (٢/٤٧٠)، فتح العزيز (٤/٤٦٤)، المجموع (٤/٣٥٨).

(١١) انظر: المغني (٢/٢١٠)، الفروع (٣/٨٨)، المبدع (٢/١١٩)، الإنصاف (٢/٣٢٥).

(١٢) انظر: المبسوط (١/٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/١٠٢)، المحيط البرهاني (٢/٣٩)، العناية شرح الهداية (٢/٣٩).

(١٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٥).

(١٤) انظر: المبسوط (١/١٧٩)، المحيط البرهاني (٢/٤٣).

ضرورة إلى الزيادة من غير التزامها[١].

وإن نوى الإمام الإقامة قبل خروجه من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعًا، ذكره المرغيناني[٢].

وإن دخل المسافر مع المقيم بعد الوقت[٣] لم تجزه؛ لأن بعد خروج الوقت لا يلحقها تغيير لتقرر السبب كما لا تتغير بنية الإقامة بعده فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة على ما عرف، وإذا صلى المسافر بالمقيمين صحت صلاتهم خلفه في الوقت وبعده[٤] لأنه بنى على القوي.

فإذا سلَّم الإمام على رأس الركعتين أتم المقيمون صلاتهم فكانوا في الباقي كالمسبوقين إلا أنهم لا يقرؤون في الأصح؛ لأنهم أدركوا مع الإمام أول الصلاة وبنوا على تحريمته وفرض القراءة قد أدى فيتركونها احتياطًا؛ لأن القراءة خلف الإمام حرام، وهم خلفه من وجه ومنفردون من وجه، وعلى الثاني القراءة مستحبة إذ فرض القراءة قد أدي في الشفع الأول فإذا دار الأمر بين ارتكاب المحرم والإتيان بالمستحب يتعين ترك المستحب بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافلة في الأخرتين، فدار الأمر بين الفرض وارتكاب [٢٠٥/ب] البدعة، فلا يترك الفرض لأجل البدعة كالصلاة على الجنازة إذا كانت معها نوائح[٥].

وقوله: (وكان الإتيان أولى)، فيه نظر؛ فإن المسبوق لو ترك القراءة فيما سبق به تفسد صلاته[٦]، فكيف يقال: الإتيان أولى؟

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٧٩): لأنهم لما قصدوا الاقتداء بالأول فقد ألزموا أنفسهم حكم الاقتداء، وما قصدوا الاقتداء بالثاني إنما لزمهم الاقتداء لضرورة الحاجة إلى إصلاح صلاتهم، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة.

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٨٩).

(٣) في صلاة فائتة. انظر: الهداية (١/ ٨١).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، الهداية (١/ ٨١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، الهداية (٤/ ٣٦٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٧).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٠).

قال في الحواشي: مراده لأن جعله منفردًا أولى من جعله مقتديًا[١]، وهذا كما ترى فيه من السوء ما لا يخفى.

ويستحب للإمام المسافر أن يقول للمقيمين إذا سلّم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، اقتداء برسول الله ﷺ[٢]، وبعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم.

مسألة ذكرها في الذخيرة[٣]: الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين كغيره، وقيل: إذا طاف في ولايته لا يصير مسافرًا.

وفي المنتقى: رجل حمل رجلًا فذهب به ولا يدري أين يذهب به، قال: يتم حتى يسير ثلاثًا فيقصر وإن علم أن الباقي بعدها شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله أجزأته، فإن سار به أقل من ثلاثة أعاد ما صلى[٤].

وفي المبسوط[٥] والوبري: مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرأ فيهما صحت صلاته، وعن مُحمَّد: لا تصح؛ لأنها فسدت بترك القراءة فيهما فلا تنقلب صحيحة[٦] ولو ترك القعدة الأولى ثم نوى الإقامة تجوز صلاته؛ لأنها سُنَّة في الفرائض، ذكرها الوبري في شرحه[٧].

فرع: يصح سفر الكافر، وكذا الصبي[٨] عند أبي إبراهيم[٩]، وعند

---

(١) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٧٧/ أ)، وانظر أيضًا: العناية شرح الهداية (٢/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الأصل المعروف بـ«المبسوط» (١/ ٢٨٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٧) انظر: قنية المنية (ص٤٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦).

(٨) فيما إذا أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وكانت المسافة المتبقية دون مسافة القصر.

(٩) هو: إسحاق بن إبراهيم بن نصرويه، أبو إبراهيم السمرقندي، الخطيبي (ت٤١١هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ١٣٦)، الطبقات السنية (١/ ١٦٦)، الفوائد البهية (ص٤٤).

أبي سهل[١]، والحسام الشهيد، ولا يصح السفر منهما عند مُحمَّد بن الفضل[٢]، ولا يصح من الحائض في الصحيح.

قوله: (وإذا دخل المسافر مصره أتم صلاته، لأن رسول الله ﷺ، وأصحابه كانوا يسافرون فإذا رجعوا ودخلوا أوطانهم أتموا صلاتهم، من غير عزم على الإقامة)، وهذا ما[٣] لا خلاف فيه.

واعلم أن حكم السفر يبطل بستة أشياء: بنية الإقامة، وبدخول مصره أو قريته، وبدخول مصر لا يخرج منها إلا بعد خمسة عشر يومًا، كما قدمنا في الخراساني إذا قدم بغداد في رمضان على عزم الحج، وبالتبعية للمسافر إذا أقام، وبرفض سفره قبل الاستحكام، وبعزمه على العود إلى مصره حتى لو نوى العود في أثناء صلاته يتمها، ولو صلى في السفينة في المصر، فنوى السفر، فجرت السفينة حتى خرج من المصر، يتم أربعًا عند أبي يوسف، وقال مُحمَّد: يصلي ركعتين، ولو كان فيها مسافرًا فجرت حتى دخلت مصره أتم أربعًا، لأنه صار مقيمًا بدخولها، ذكرها في جوامع الفقه[٤]، والمحيط[٥].

وفي الحاوي: عبد أَمَّ مولاه وهما مسافران، فنوى المولى الإقامة، ولم يعلم بها العبد [٢٠٦/أ]، فسدت صلاتهما[٦].

قلت: يعني إذا سلَّم على الركعتين، وكذا لو باعه من مقيم تنقلب صلاته أربعًا، ذكر ذلك المرغيناني[٧].

ولو كان خلفه مسافرون لا يظهر نيته في حقهم في قول مُحمَّد، فيقدم

---

(١) أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب الرياضة، وقيل: الرياض، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقه به فقهاء نيسابور. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٥٤)، تاج التراجم ص(٣٣٥)، الفوائد البهية ص(١٤٠). انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦أ).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٠٥)، فتح القدير (٢/ ٤٨).

(٣) في (هـ، و): «مما»، وهكذا في (و).

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦أ).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٢أ).

(٦) انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣١/ أ).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٧٤).

واحدًا مسافرًا يسلم بهم، ثم بماذا يعرف العبد نيته، قيل: يشير بأربعة[١] أصابعه منصوبة[٢].

قوله: (ومن كان له وطن فانتقل عنه، أو استوطن[٣] غيره، ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر).

اعلم أن الأوطان ثلاثة: وطن أصلي، وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه[٤]، وفي المبسوط[٥]: وهو الذي نشأ فيه، أو توطن فيه، أو تأهل فيه، ويسمى وطن قرار، وفي المرغيناني: ووطن قطنة[٦][٧]، وفي المفيد، وجوامع الفقه[٨] ووطن إقامة[٩].

ووطن الإقامة: ويسمى الوطن المستعار[١٠]، وطن قلعة، وفي المفيد، وجوامع الفقه[١١].

ووطن سفر: وهو الذي نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يومًا إذا كان مصرًا أو قرية[١٢]، وفي المبسوط[١٣] وهو بعيد عن وطنه الأصلي.

ووطن السكنى: وهو البلدة أو القرية التي نوى المسافر الإقامة بها أقل

---

(١) في (هـ): «بأربع».
(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢)، فتح القدير (٢/ ٤٨).
(٣) في (هـ): «واستوطن».
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥ _ ٣٦).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢).
(٦) في (هـ): «وطنه».
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٨٤).
(٨) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦ب).
(٩) في (هـ): «ووطن سفر».
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، البناية (٣/ ٣١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢١٤).
(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٧أ).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥ _ ٣٦).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢).

من خمسة عشر يومًا وهو قريب من وطنه الأصلي[(١)]، وفي المفيد: وهو الذي نوى المسافر الإقامة فيه في مرحلة[(٢)] دون خمسة عشر يومًا[(٣)]، ثم الوطن الأصلي ينتقض بالوطن الأصلي، فإن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، واستوطن بها، انتقض وطنه بمكة، حتى كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول لأهلها: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**»[(٤)]، ولو كان وطنه الأصلي بمكة باقيًا لصار مقيمًا بها بدخوله فيها، ولأن الثاني مثل الأول، والرفع بالمثل جائز كالنسخ[(٥)]، وتبدل الاجتهاد[(٦)]، ولا يبطل بالسفر، ووطن الإقامة، والسكنى لأنها دونه، ووطن الإقامة ينتقض بالأصل لأنه فوقه، وبوطن الإقامة لأنه مثله، وبالسفر لأنه ضده، فإذا ثبت أحد الضدين ارتفع الضد الآخر، إذ الضدان لا يجتمعان، ولا ينتقض بوطن السكنى، لأنه دونه، ووطن السكنى يبطل بالكل[(٧)]، قال السرخسي[(٨)]: إلا بالخروج لا على نية السفر.

وقال المرغيناني[(٩)]: زعم بعض مشايخنا أن الوطن وطنان[(١٠)]، وطن قطنة، وهو الوطن الأصلي، يقال: قطن ببلدة كذا إذا أقام بها[(١١)]، والقاطن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥ ـ ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٤)، العناية شرح البداية (٢/ ٤٣).

(٢) المرحلة: بفتح الميم: المنزل يرتحل منها، وهي مسيرة نهار بسير الإبل المحمَّلة، وقدرها أربعة وعشرون ميلًا هاشميًّا، أو ثمانية فراسخ. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٨٠)، المصباح المنير (ص٢٢٢)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٢١).

(٣) في (هـ): وفي المبسوط وهو أن ينوي المسافر الإقامة بموضع أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر يومًا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٠٥)، مراقي الفلاح (١/ ٩٢).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٦).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢).

(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٨٤).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٦)، البناية (٣/ ٣١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢١٤).

(١١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٣)، الصحاح (٦/ ٢١٨٢)، المغرب (ص٢٥٧).

المقيم، ومنه قطان مكة[١]، ووطن قلعة، وهو وطن الإقامة يقال: أقلع إذا سافر[٢]، وقال: لا معتبر بوطن السكنى[٣].

وليس الأمر كما زعم؛ فإن شمس الأئمة السرخسي[٤]، وصاحب التجريد[٥]، وقاضي خان[٦]، وآخرين[٧] نصوا على اعتباره.

مثاله: مكي قدم الكوفة ونوى بها [٢٠٦/ب] إقامة خمسة عشر يومًا، ثم قصد قصر ابن هبيرة ونوى به إقامة أقل من خمسة عشر يومًا، وخراساني قدم بغداد ونوى فيها مثله، ثم خرج إلى القصر ونوى فيه كذلك، ثم رجعا إلى الكوفة ولم يدخلاها، بل بلغا بابها ورجعا إلى بغداد على قصد دخول القصر، يتمان وإن كان بين الكوفة وبغداد خمس مراحل، لأن وطنهما بالقصر لم ينتقض، وهو وطن سكنى لهما، لأنهما لم يجعلا الكوفة وطن إقامة، ولا وطن سكنى لعدم دخولها، ولم يوجد منهما سفر، ولا[٨] وطن أصلي، ذكره شارح مختصر الزيادات لشيخنا[٩][١٠] رحمه الله.

وفي المبسوط[١١]: كوفي خرج إلى القادسية لحاجة، ثم خرج منها إلى

---

(١) القطان: المقيمون، ومجاوروا مكة قطانها. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٣)، لسان العرب (١٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٢)، القاموس المحيط (ص٧٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٨٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: التجريد للكرماني (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٦) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٧) انظر: شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (ص٧٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٣).

(٨) في (و): «بلا».

(٩) هو: سليمان بن أبي العز ـ وهيب ـ بن عطاء بن جبير الأذرعي، صدر الدين، أبو الربيع كان عالِـمًا متبحرًا عارفًا بدقائق الفقه وغوامضه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، مات سنة ٦٧٧هـ. من مصنفاته: الوجيز الجامع لمسائل الجامع في الفروع، ومناسك الحج، ومنتخب شرح الزيادات لقاضي خان. انظر: الجواهر المضية (١/ ٥٣، ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، تاج التراجم (ص١٠٧)، الفوائد البهية (ص٨٠ ـ ٨١).

(١٠) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣).

الحفيرة[١] يريد الشام، وله بالقادسية ثقل يريد حمله من غير أن يمر بالكوفة، فإنه يصلي ركعتين؛ لأن القادسية كانت وطن السكنى له، سواء عزم على الإقامة بها خمسة عشر يومًا أو لا، لأنها من فناء الوطن الأصلي، فإن بينها وبين الكوفة يومين، فلما خرج من الحفيرة انتقض وطنه بالقادسية، لأن وطن السكنى ينقض مثله، وقد ظهر له بالحفيرة وطن السكنى، فلهذا صلى بها ركعتين، وشرطه أن لا يمر بالكوفة؛ لأنه إذا مر بها فقد عزم على الرجوع إلى وطنه الأصلي، وليس بينه وبين وطنه مسيرة سفر، فكان مقيمًا من ساعته[٢].

فإن كان لم يأت الحفيرة، ولكن خرج من القادسية لحاجة، حتى إذا كان قريبًا من الحفيرة بدا له أن يرجع إلى القادسية، ويحمل ثقله منها إلى الشام، ولا يمر بالكوفة صلى أربعًا، حتى يرتحل من القادسية استحبابًا[٣]؛ لأنها كانت له وطن السكنى، ولم يظهر له بقصد الحفيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها، فيبقى وطنه بالقادسية، ألا ترى أنه لو خرج لبول، أو غائط، أو تشييع جنازة، أو استقبال قادم، أكان ينتقض وطنه للسكنى بهذا الخروج، فكذا بالخروج إلى الحفيرة ما لم يدخلها، فلهذا صلى بالقادسية أربعًا حتى يرتحل منها[٤]، فهذا يبين صحة وطن السكنى.

وقال أبو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير[٥]: اختلفت الرواية عن مُحمَّد في وطن الإقامة إذا لم يكن بينه وبين مصره مسيرة سفر، ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يومًا[٦]، ثم خرج منه يريد الكوفة ليقيم فيها يومًا، ثم يعود إلى بغداد، فإنه يتم إلى الكوفة بلا خلاف، لأنه لم يقصد سفرًا إلى

---

(١) هي موضع على طريق اليمامة، وقيل: موضع بالعراق. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٧)، مراصد الاطلاع (١/ ٤١٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٢٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣). (٣) في (هـ، و): استحسانًا.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٣).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨١ ـ ٦٨٢).
(٦) في (هـ): «ففي رواية أنه لا يعتبر مثاله بغدادي خرج يريد القصر فنوى الإقامة فيه خمسة عشر يومًا».

القصر ولا إلى الكوفة، فإذا عاد إلى بغداد، ومر بالقصر يقصر عند مُحمَّد في رواية الزيادات[١]، لأن وطنه بالقصر لم يصح، لعدم تقدم السفر، وعلى رواية ابن سماعة، والحسن عن أبي حنيفة يتم، لأن وطنه بالقصر قد صح، ولم يبطل بوطن السكنى بالكوفة، ولم يوجد [٢٠٧/أ] إنشاء سفر؛ لأنه ليس من[٢] الكوفة والقصر مسيرة سفر[٣].

وفي جوامع الفقه[٤]: ولو كان نوى بالقصر أقل من خمسة عشر يومًا بطل وطنه بالقصر؛ لأنه كان وطن سكنى، فانتقض بوطن السكنى بالكوفة.

رجل خرج مسافرًا فلما سار يومًا نوى الإقامة في منزله خمسة عشر يومًا، ثم بدا له أن يسافر فخرج مرحلة أخرى، ونوى فيها الإقامة أيضًا خمسة عشر يومًا، ثم بدا له أن يسافر فسار مرحلة أخرى، ثم رجع[٥] يقصد بلده ومر بهذه المنازل قصر[٦].

وقال أبو يوسف: يتم؛ فإنها منازل سكنى[٧].

قوله: (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا، لم يتم الصلاة)؛ لأن الإقامة لا تكون في مكانين، إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن، فتؤدي إلى أن السفر لا يتحقق[٨]، وإقامة المسافر لو جمعت في المراحل أدت إلى أن يكون أكثر من خمسة عشر يومًا فلا يوجد السفر حينئذ[٩].

---

(١) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٢) في (هـ): «بين».
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨١ ـ ٦٨٢)، شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).
(٤) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦ب). (٥) في (هـ): «خرج».
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٢٨).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، البناية (٣/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٤).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، البناية (٣/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٤).

قال في المفيد، والتحفة[١]: هذا إذا كان كل واحد منهما أصلًا كمكة ومنى، أو كالكوفة والحيرة[٢]، فإن كان أحدهما تبعًا للآخر بأن نوى الإقامة في المصر وفي موضع آخر تبع لها، وهو ما يلزم ساكنه حضور الجمعة يصير مقيمًا، لأنهما مكان واحد[٣]، إلا أن ينوي أن يقيم في أحدهما ليلًا، وفي الآخر نهارًا، فيصير مقيمًا بدخول الذي نوى أن يقيم فيه ليلًا، ولا يصير مقيمًا بدخول الذي نوى أن يقيم فيه نهارًا، لأن إقامة الإنسان تضاف إلى موضع مبيته[٤]، وفي الوبري: فإذا دخل الذي نوى الإقامة فيه ليلًا صار مقيمًا حتى يرحل، وكذا إذا دخل الآخر بعده فهو مقيم، لأنه ليس بينهما مسيرة سفر[٥]، وفي جوامع الفقه[٦] بعضهم اعتبر الأكثر.

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة؛ فإنه كان مشغولًا بالحديث، قال: دخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرًا، فجعلت أتم صلاتي، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال لي: أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت على أن أصاحبه، فجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت؛ فإنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تكون مسافرًا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار، فرحلت إلى مجلس مُحمَّد بن

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١).

(٢) الحيرة بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النّجف، زعموا أن بحر فارس كان يتّصل به، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية النعمان بن امرئ القيس وآباؤه من ملوك بني لخم، وسموها بالحيرة البيضاء لحسنها، وقيل: سمّيت الحيرة؛ لأنّ تبعًا لما قصد خراسان، خلّف ضعفة جنده بذلك الموضع، وقال لهم: حيّروا به، أي أقيموا. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٣١)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص١٨٦)، مراصد الاطلاع (١/ ٤٤١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، البناية (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، البناية (٣/ ٣٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: البناية (٣/ ٣٢).

(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٦أ).

الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ واشتغلت بالفقه[١].

قوله: (ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر صلاها[٢] في السفر أربعًا)، وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، والحسن[٥]، والمزني[٦]، وهو قول الجمهور[٧].

وعند الشافعي: يقضي فائتة الحضر في السفر أربعًا، وفائتة السفر في الحضر الأصح الإتمام[٨]، وهو قول الأوزاعي[٩]، وأحمد[١٠]، وإسحاق[١١].

وفي المبسوط[١٢]: فإن خرج بعد [٢٠٧/ب] دخول وقت الصلاة يصلي صلاة المسافرين.

وقال ابن شجاع: يُصلي صلاة المقيم[١٣]، وقال: قال الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي أربعًا صلى صلاة المقيم[١٤].

وفي شرح المهذب للنووي[١٥]: إن سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧). (٢) في (و): «قضاها».

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٠٦)، المعونة (١/ ١٣٠)، الاستذكار (١/ ٢٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧١).

(٤) في وجه. انظر: الفروع (٣/ ٩٠)، الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٩).

(٦) انظر: المهذب (١/ ١٩٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٥٢)، المجموع (٤/ ٣٦٧).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٨٩١)، شرح مختصر القدوري للأقطع (ص٧٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٨).

(٨) وهو قوله الجديد. انظر: الأم (١/ ٢١٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، حلية العلماء (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، البيان للعمراني (٢/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٦٧).

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٩).

(١٠) هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، المغني (٢/ ٢٠٨)، الفروع (٣/ ٩٠)، الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٩).

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨).

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(١٥) انظر: المجموع (٤/ ٣٧٠).

من أدائها فله قصرها عند الشافعي[١]، ومالك[٢]، والجمهور[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

وقال زفر: إن كان قد بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ركعتان يصلي صلاة المسافر، وإن كان دون ذلك يصلي أربعًا[٥]، وعندنا إدراك جزء من الوقت كإدراكه في أهلية الوجوب؛ لأن الصلاة لا تصير دينًا في الذمة إلا بعد خروج الوقت، كما في جانب الإقامة فإنه لو دخل مصره قبل فوت الوقت يصلي أربعًا، وإن كان الباقي من الوقت شيئًا يسيرًا[٦].

وفي المفيد، والتحفة[٧]: يقصر في أول الوقت ووسطه وآخره.

وقال بعض أصحابنا[٨]: إنما يقصر إذا خرج من العمران قبل الزوال، وبعده يصلي أربعًا إلا العصر[٩].

وقال ابن حزم الظاهري: فائتة الحضر تقضى في السفر ركعتين، وفائتة السفر تقضى في الحضر أربعًا، كما يقضي المريض صلاة الصحة على حسب حاله[١٠]، والفرق أن حال المريض، بدل والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز

---

(١) وهذا هو الصحيح. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٥)، المهذب (١/ ١٩٦)، حلية العلماء (٢/ ٢٠٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٦٠).

(٣) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافرًا أن يقصر الصلاة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٢١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٨) نسب الكاساني ذلك القول لمُحمَّد بن شجاع البلخي، وإبراهيم النخعي. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(١٠) انظر: المحلى (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

عن المبدل[١]، والقصر ليس ببدل عن الإتمام، ومن قال: المسافر مخيّر، خيره في القضاء[٢].

فرع: نوى السفر فصلى ركعتين قبل خروجه من البلد فسدت[٣]، فإن سافر في الوقت قضى ركعتين، وبعد خروج الوقت يقضيها أربعًا في السفر والحضر[٤].

فرع ذكره في المبسوط[٥]: رجل خرج من مصره مسافرًا، فحضرت الصلاة، فافتتحها، ثم أحدث فذهب ليأتي مصره فيتوضأ، ثم علم أن إمامه ما صلى[٦]، فإنه يتوضأ ويصلي أربعًا، فإن تكلم صلى ركعتين، لأنه لما عزم على الانصراف إلى مصره صار مقيمًا، وبعدما صار مقيمًا في صلاة لا يصير مسافرًا فيها، كالمقيم إذا جرت به السفينة حتى خرج من المصر لا يصير مسافرًا في هذه الصلاة، وإذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة، وهو متوجه أمامه على عزم السفر، فيقضي ركعتين.

قوله: (والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء)[٧].

اعلم أن السفر خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام،

---

(١) في (أ، و) البدل، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر. انظر: الذخيرة (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) فلا يصير مسافرًا بمجرد النية ما لم يخرج من عمران المصر، لأن النية قد تجردت عن العمل. انظر: المبسوط (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤).

(٤) لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت كما تقدم في مسألة وقت تعلق حكم الوجوب؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥)، البناية (٣/ ٣٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) في (أ، و): «فاته»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر السابق.

(٧) في (هـ): «مثل الإفطار القصر عند من يقول أنه رخصة وأكل الميتة والصلاة على الراحلة عند الخوف».

وهكذا ذكر سند من المالكية[١].

واختلف أهل العلم في هذه المسألة: فعندنا[٢] يقصر بكل سفر وفي كله، وفرقت المالكية[٣]، والشافعية[٤] بين العاصي بسفره، وفي سفره، فجوزوا الرخص للثاني دون الأول، وبقولنا قال: الأوزاعي[٥]، والثوري[٦]، وداود وأصحابه[٧]، والمزني[٨]، وبعض المالكية[٩].

وعن زياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي[١٠]: أن العاصي بسفره يقصر ويفطر، لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية[١١]، وهو قول الشافعي[١٢]،

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) انظر: التفريع (١/ ٢٥٨)، الاستذكار (٢/ ٢١٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٥١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٥)، المجموع للنووي (٤/ ٣٤٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة ما عدا الأوسط.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٨٥، ٢١٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٣٤٤).

(٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦١)، عقد الجواهر (١/ ٢١٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٠).

(١٠) هو: زياد بن عبد الرحمٰن بن زياد بن عبد الرحمٰن بن زهير اللخمي، أبو عبد الله، يلقب بشبطون، فقيه أهل الأندلس على مذهب مالك بن أنس، وكان إمامًا، عالمًا، ورعًا، ناسكًا، مهيبًا، كبير الشأن، وهو أول من أدخل الأندلس فقه مالك بن أنس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي، توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل: سنة ١٩٤هـ، وقيل: سنة ٢٠٤هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) رقم (٤٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢) رقم (٩٧)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٠).

(١١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦١).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٥١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥١)، المجموع (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وأحمد[1].

وقال النووي: ومما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه، ويعذب دابته بالركض لغير عرض، ولو انتقل من بلد إلى [٢٠٨/أ] بلد لغير غرض صحيح، لم يترخص والسفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص[2].

وعن مالك: لا يقصر الصائد للتلذذ، ذكره سند[3].

وقال الروياني في التلخيص: إنما يقصر في سفر الطاعة، وردوا عليه[4].

والمندوب إليه: حج النفل، وطلب العلم، وزيارة قبره ﷺ، والصلاة في مسجده، ومسجد الأقصى، وزيارة الوالدين.

والمباح: التجارة، والتنزه[5]، وقد تقدم من النووي ما يناقض هذا؛ فإنه قال: السفر لمجرد رؤية البلاد لا يترخص به[6]، وهو لا شك أنه لأجل التنزه.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١٧) رقم (٤١٩، ٤٢٠)، المغني (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، الفروع (٣/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٤٦). (٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦٧).

(٤) قال الامام الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٤٦٢): وقد ذكر صاحب التلخيص لفظةً مختلة نذكرها عنه، وذلك أنه قال: إنما يقصر المسافر في سفر الطاعة، وهذا يدلّ على أن كون السفر طاعة شرطٌ، وليس كذلك، بل الشرط ألا يكون سفر معصية، فإن كان ما ذكره زللًا في اللفظة؛ من جهة أن اللسان يبتدر إلى مقابلة المعصية بالطاعة ازدواجًا، فهو سهل، وإن كان ذلك عن عَقْدٍ، فهو خطأ باتفاق الأصحاب. وانظر أيضًا: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١١٣).

(٥) انظر: البناية (٣/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٨)، بحر المذهب (٣/ ٤٩)، في المجموع (٤/ ٣٤٦).

(٦) هذه المسألة سبق ذكرها في الصحيفة السابقة، وقد أوردها السروجي هنا ناقصة، وليست كما ذكرها النووي، ونصها كما في المجموع (٤/ ٣٤٦): (قال الشيخ أبو مُحمَّد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص)، فعُلِمَ من ذلك أن النووي يحكي قول الإمام الجويني، بينما الذي ذهب إليه النووي خلاف ذلك فقال: (ولو قصد التنزه، فهو غرض مقصود فيترخص، وتردد فيه الشيخ أبو مُحمَّد الجويني، والمذهب الترخص، وبه قطع المحققون). انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٣١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لا يقصر إلا في السفر الواجب كالحج والجهاد[١].

وقال عطاء: أرى أن لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير[٢].

ومنهم من قال: لا يقصر إلا في الخوف[٣].

وكان الأودني[٤] من الشافعية يقول: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، فإذا قيل له: في المنع منه قتل نفسه، وهو حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يقول لمن بقربه مظهرًا للانقطاع: ت ب[٥] ك ل، أي: تب كل[٦].

قال أبو بكر الرازي: لا يجوز له قتل نفسه وإن لم يتب؛ لأن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه إذ فيه جمع بين معصيتين[٧].

وقال أبو بكر الرازي[٨]، وإمام الحرمين[٩]: إن العاصي في سفره يأكل الأطعمة المباحة من غير منع، ويتوصل به إلى غرضه المحرم، ويتقوى عليه بذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥).

(٣) وهو قول الخوارج. انظر: تفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١/ ٣٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦).

(٤) هو: مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن بصير بن ورقة البخاري ـ الشيخ الجليل، إمام الشافعية فيما وراء النهر في عصره، وأودن التي ينسب إليها قرية من قرى بخارى. قال ابن السمعاني: بضم الهمزة،، وقال ابن ماكولا: بفتحها. توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٦٥) رقم (٣٤٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٨٢).

(٥) في (أ): [تابا]، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

وقال ابن العربي(١): عجبًا ممن يبيح ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدًا يقوله، فإن قاله فهو مخطئ.

قال القرطبي(٢): هذا تحامل، والصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، ولعله يتوب في ثاني الحال، فتمحوا التوبة عنه ما كان منه، وليس أكل الميتة رخصة في حال المخمصة، بل هو عزيمة واجبة، حتى لو امتنع من أكلها كان عاصيًا.

وقال أبو بكر الرازي: ولا يقال: إباحة الميتة رخصة للمضطر، ولا رخصة للعاصي على أصلهم، فإنه خطأ من وجهين:

الوجه الأول: أن أكل الميتة فرض عليه، وقد زال عنه الخطر، وبقي فرضًا عليه، فإذا تركه حتى مات، فقد قتل نفسه وإثمه بذلك إجماع، فهو كمن ترك أكل الخبز، وشرب الماء حتى مات في غير حال الاضطرار.

والوجه الثاني: أن قولهم لا رخصة للعاصي، فقد رخصوا للمقيم العاصي، وتارك الصلاة في الإفطار في رمضان بعذر المرض، وبالتيمم في سفره، وبالمسح ثلاثة أيام ويومًا وليلة في الإقامة، ومع أن أصل المسح، والزيادة في المدة رخصة(٣).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، يدل على أن العاصي لا يباح له تناول [٢٠٨/ب] الميتة، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، كذلك قال مجاهد، وابن جبير: إذا لم يخرج باغيًا على الإمام، ولم يكن سفره في معصية(٤).

قيل له: هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف(٥) فيه بين

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٣٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٨).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦).
(٥) في (هـ): «يختلف».

الأصوليين[(١)]، والأصح أنه ليس بحجة، والمعنى: أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب، فمن ادعى زواله فعليه الدليل[(٢)].

وقال ابن عباس، ومسروق، والحسن: غير باغ في الميتة، ولا عاد في الأكل[(٣)].

وفي الأسرار[(٤)]: غير باغ أي لا يطلب الميتة قصدًا إليها، ولا يأكلها متلذذًا بها، واقتضاء لشهوته، بل يأتيها لدفع ما به من الضرورة، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهذه الآية توجب الإباحة للمطيعين والعصاة، وما تقدم يحتمل البغي والعدوان في الأكل، ويحتمل البغي على الإمام، والأول عليه ابن عباس ترجمان القرآن، فلا يجوز لنا تخصيص عموم الآية بالآية المجملة.

ووجه آخر: أن الآية العامة إن كانت متأخرة نسخت الآية الخاصة؛ لأن العام ينسخ الخاص[(٥)]، ألا ترى أنك إذا قلت لعبدك: اتجر في الخز، ثم قلت: لا تتجر، أو لا تتجر في شيء؛ كان العام المتأخر رافعًا للخاص المتقدم، وإن تأخر الخاص كان نسخًا للعموم، فوجب أن لا يحمل على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٣٤)، وانظر أيضًا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٧٣)، البرهان في أصول الأحكام للجويني (١/ ١٦٦)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن» (٣/ ٣٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الأسرار لأبي زيد الدبوسي (ل/ ٧٢/ أ).

(٥) ذهب أبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والقاضي عبد الجبار، إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وعند الشافعية: يبنى العام على الخاص؛ لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقَن أولى. انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٣٨٥)، أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، المحصول للرازي (٣/ ١٠٦).

النسخ إلا بدليل[(١)]، ويدل على صحة مذهبنا آيتان من كتاب الله تعالى، وعدة أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ.

أما الآيتان، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله ﷺ: «**والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»[(٢)]، وغيره من الأحاديث من غير تفصيل بين السفر الطاعة، والسفر المعصية[(٣)]، ولم يخص رسول الله ﷺ سفرًا دون سفر بل عم، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولم يجز رد صدقة الله التي أمر رسول الله بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصيًا، قاله ابن حزم[(٤)].

ثم إن عندهم من جرح من قطع الطريق، والبغي على إمام المسلمين جراحات، يصلي جالسًا، كمن خرج في سبيل الله تعالى[(٥)].

ثم إن القصر ليس برخصة عندنا حتى يقال: لا يثبت لسبب هو معصية، بل هو عزيمة، فمدركهم هذا غير مسلم[(٦)].

قال الرازي[(٧)]: وأيضًا قد اتفقوا على أنه لو كان سفره لطاعة كالحج، والجهاد، وكان مع ذلك باغيًا في أخذ مال، أو عاديًا في ترك صلاة، أو زكاة، لم يكن ذلك البغي والعدوان مانعًا من استباحة الميتة، وقد ثبت عند الجميع أن إقامته على بعض المعاصي لا تمنع من الترخص بأكل الميتة، فثبت أن ذلك غير مراد، ولأن الرخصة للسفر، وليست المعصية في عينه، بل هي مجاورة، والمعصية المجاورة لا تنفي الأحكام [٢٠٩/أ]، كالبيع عند النداء على ما عُرف.

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: شرح القدوري للأقطع (ص٧٣٣).
(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٨٧). (٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٨٧).
(٦) انظر: التجريد للقدوري (ص١٣٩٢).
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

فإن قيل: زوال عذر ولا يعذر بسبب السكر لكونه معصية، وكذا خوف العدو عذر لإقامة صلاة الخوف، وقطاع الطريق والبغاة إذا خافوا إمام العدل لا تحل لهم صلاة الخوف لأجل المعصية.

قيل له: السكر حدث شربه وهو حرام، فجعل أصلًا للتصرف زجرًا له، وكذا الخوف حصل بسبب معصية في سفره لا سفره، وكذا الجوع لا يقع بسبب بعينه[(١)] بل بالمكان القفر عن الطعام، ولا تأثير للبغي في جعل المكان قفرًا عن الطعام، ولا لإثارة الجوع فيه، ولو غصب خفًا فلبسه رخص بالمسح عليه، لأن المعصية بالغصب دون ما يسقط به غسل الرجل باستتارها بالخف، وكذا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، لأن الصلاة غير الغصب. ذكرها في الأسرار[(٢)].

فرع: قال السرخسي في المبسوط[(٣)] والمرغيناني[(٤)]: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصًا، وقيل: الفعل تقربًا.

وقال الهندواني: الفعل أفضل في حالة النزول، والترك في حالة السير[(٥)].

قال هشام: رأيت مُحمَّدًا كثيرًا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر[(٦)].

وعن طاووس عن ابن عباس قال: سن رسول الله يعني صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربعًا، فكما أن الصلاة قبل الحضر وبعدها حسن، فكذا الصلاة في السفر قبلها وبعدها. ذكره البيهقي في سننه الكبير[(٧)].

---

(١) في (هـ): «بغيه».
(٢) انظر: الأسرار للدبوسي (ل/ ٧٢أ).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٨).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٣٢).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٣٢)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني(٢/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ١٤١).
(٦) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٤٤).
(٧) (٣/ ٢٢٥) رقم (٥٥٠٦)، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢)، برقم =

مسألة: لا يصير مسافرًا بنية السفر حتى يشرع في السفر على ما تقدم، ويصير مقيمًا بنية الإقامة، وهو قول جمهور أهل العلم مع أصحابنا[١] مثل مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، قال الماوردي في الحاوي[٥]: إنما حصلت الإقامة بالنية لاقترانها بالفعل وهو المكث، حتى لو نواها وهو سائر أو ماش لا يصير مقيمًا، وتلغوا نيته، ويكون مسافرًا حتى ينوي الإقامة مع اللبث.

والصحيح الفرق بينهما: أن السفر عارض، فلا بد من الفعل مع النية[٦] به، وأما الإقامة في مصر، أو قرية، فقد اقترنت بالفعل فصحت[٧]، ويأتي تمام تقريرها في الزكاة إن شاء الله تعالى.

فائدة: والكلأ المذكور فيه بالقصر، والهمز، هو العشب رطبه ويابسه، ذكره في الصحاح[٨]، وفي المغرب[٩]: هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس.

= (١٠٩٨٢)، وهذا لفظ البيهقي، وليس عند الطبراني قوله: «فكما أن الصلاة قبل الحضر وبعدها حسن...»، وإسناده حسن، فيه أسامة بن زيد الليثي، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب (١/ ٦٦): «صدوق يهم»، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩) رقم (٦٨٧)، من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، البناية (٣/ ١٤).

(٢) شرح التلقين (١/ ٩٣٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٠).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٣٨٠)، المهذب (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٣٥١).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٠٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)، الإنصاف (٢/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٩).

(٦) زيادة في (هـ): «ولأن الإقامة أصل فلا بد أن يتقوى تركها بالفعل نظيرها نية الفتنة والتجارة ولأن السفر فعل».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤).

(٨) انظر: الصحاح (١/ ٦٩).

(٩) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٤١٣).

وفيه[١]: وذكر الحلواني عن مُحمَّد أنه قال: الكلأ ما ليس له ساق، وما قام على ساق فليس بكلأ، ومثل الحاج، والعوسج[٢]، والغرقد من الشجر لا من الكلأ، قال: والظاهر أنه يقع على ذي الساق وغيره.

والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، وجمعها: خيمات وخيم، مثل: بدرات وبدر، والخيم مثل الخيمة: جمعه خيام، كفرخ وفراخ، ذكره في الصحاح[٣].

وفي المغرب[٤]: الخيمة بالفارسية خربشته[٥]، عن أبي حاتم، وعن ابن الأعرابي لا تكون إلا من أربعة أعواد، ثم تُسقف بالثمام[٦]، ولا تكون من [٢٠٩/ب] ثياب.

والأخبية: واحدها خباء، ويكون من وبر وصوف لا من شعر، وهو على عمودين، أو ثلاثة، وما كان فوق ذلك فهو بيت، ذكره الجوهري[٧]، وفي المغرب[٨]: الخباء الخيمة من الصوف.



---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٤١٣).

(٢) العوسج: نبات شائك له ثمر مدور كأنه خرز العقيق، الواحدة تسمى عوسجة، فإذا عظم فهو الغرقد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣١٥).

(٣) انظر: الصحاح (٥/ ١٩١٦).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٥) في (أ، و): «خركشته»، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر السابق.

(٦) الثُمامُ: نبتٌ ضعيفٌ له خُوصٌ أو شبيهٌ بالخوص، وربَّما حُشيَ به وسُدَّ به خصاص البيوت، الواحدة ثمامة. انظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٨٦)، الصحاح (٥/ ١٨٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٩).

(٧) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٢٥).

(٨) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٣٧).



فصل في الجمع بين صلاتين

ويتعلق به مسائل ثلاث: إحداها في جوازه، ثانيها: في صفته، ثالثها: في مستحباته[١].

أما جوازه: فإن المسلمين اتفقوا عليه بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، وهو سُنَّة وتاركه مسيء[٢]، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بجمع، وهو المزدلفة[٣]، وأنه سُنَّة[٤]، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين:

فذهب أصحابنا إلى منع الجمع في غيرهما[٥]، وهو قول ابن مسعود[٦]، وسعد بن أبي وقاص[٧]، ذكره ابن شداد في دلائل الأحكام[٨]، وابن عمر في

---

(١) في (هـ): «مبيحاته»!

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٨١).

(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٠٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢١)، معالم السنن (١/ ٢٦٣)، مراتب الإجماع (ص٤٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨١).

(٥) انظر: الأصل (١/ ١٤٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨).

(٦) لم يرد في دلائل الأحكام ذكر ابن مسعود ﷺ في هذه المسألة، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥١)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩٨): (ليس في هذا حجة، لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩) رقم (٤٤٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥).

(٨) انظر: دلائل الأحكام لابن شداد (ص٩٦٢).

رواية أبي داود[١]، والنخعي[٢]، وابن سيرين[٣]، ومكحول[٤]، وجابر بن زيد[٥]، وعمرو بن دينار[٦]، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو رأيه[٧]، ذكره أبو عمر في التمهيد[٨].

وقال في الذخيرة[٩]: وإلى هذا جنح ابن القاسم في المجموعة، وأجازه الشافعي[١٠]، وأحمد[١١]، وآخرون[١٢] على اختلاف بينهم.

وحكاه النووي عن أبي يوسف ومُحمَّد، ولا أصل له.

وسبب الاختلاف:

تأويل ما ورد في الجمع، لأنه كله أفعال، وليس فيه قول، والأفعال تتطرق إليها الاحتمالات كثيرًا أكثر من تطرقها إلى اللفظ.

والثاني: اختلافهم في تأويله.

---

(١) في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٦) رقم (١٢١٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٣)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٥)، معالم السنن (٢/ ٢٦٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٢١٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٣)، وانظر: معالم السنن (٢/ ٢٦٣).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢).
(٧) في (أ): «رواية»، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر. انظر: التمهيد (١٢/ ١٩٦).
(٨) انظر: التمهيد (١٢/ ١٩٦).
(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٧).
(١٠) انظر: الأم (١/ ٩٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٤)، المهذب (١/ ١٩٧)، المجموع (٤/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المغني (٢/ ٢٠٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٤)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٣٤): الصحيح من المذهب أن تركه أفضل، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. وعنه الجمع أفضل. وعنه التوقف.
(١٢) روي ذلك عن سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٠)، المجموع (٤/ ٣٧١)، المغني (٢/ ٢٠٠).

والثالث: في تصحيح ما ورد به.

والرابع: في جواز القياس[(١)].

فهي أسباب أربعة كما ترى[(٢)].

أما الذي اختلفوا في تأويله: فحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب، خرجه الشيخان[(٣)].

وحديث ابن عمر خرجه الشيخان[(٤)] أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن صفة الجمع تكون من كلام الزهري في حديث أنس، لا عن أنس، لأنه كان كثيرًا ما يفعل هكذا، يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم أن ذلك في الحديث[(٥)].

ويحتمل أن المراد به القرب من وقت العصر، وقد خالفته عائشة[(٦)]، وقالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب[(٧)] ويقدم العشاء[(٨)].

وهكذا عن عبد الله بن مسعود[(٩)]، ....

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨١).

(٢) هي أسباب ثلاثة كما ذكرها ابن رشد في المصدر السابق، وقد جعلها المصنف أربعة، والثاني تكرار للأول.

(٣) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٤) البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في (هـ): «العصر».

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٤) رقم (٩٨٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه مغيرة بن زياد الموصلي، وهو صدوق له أوهام ـ كما في التقريب (٢/ ٢٧٤) ـ وقد تفرد به.

(٩) فيما أخرجه الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠) برقم (٩٦٢): «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر»، وقد أخرجه البزار في مسنده =

وفي صحيحي البخاري[١] ومسلم[٢][٣] عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إلٰه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

وعن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة. رواه أبو داود[٤]، فيحمل على الجمع الذي كان بجمع، ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى ويدخل وقت الثانية تفريط[٥]، وقد قال ﷺ: **«ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت الأخرى»**، رواه مسلم[٦].

قال أبو جعفر: وقد قال ذلك وهو مسافر، فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم، فلو كان جمعه ﷺ بعد خروج وقت الأولى كما زعموا، كان ذلك تفريطًا، فاستحال ذلك على رسول الله ﷺ[٧]، وهكذا عن ابن عباس[٨]،

= (٥/ ٤١٤)، برقم (٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٨٤)، برقم (٥٤١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جدًا كما في التقريب (٢/ ١٩٤)، وقد تفرد به.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢). (٢) أخرجه مسلم (١٢٨٩).

(٣) في (و): «في الصحيحين».

(٤) في سننه (١٢٠٩)، وفي إسناده أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان وهو مقبول ـ كما في التقريب (١/ ٤٢٧) ـ، ولم يتابع على روايته، والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عمر، كذلك رواه نافع مولى ابن عمر، وقد أشار إلى ذلك أبو داود فقال ـ عقب إخراجه للمرفوع ـ: «وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة ـ يعني: ليلة استصرخ على صفية ـ، وروي من حديث مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين». اهـ، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٣١ ـ ٣٢) عن المرفوع: «ضعيف». اهـ.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥). (٦) في صحيحه (٦٨١).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥).

(٨) ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥)، عن ابن عباس قال: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، قال الطحاوي: فأخبر ابن عباس أن مجيء =

وأبي هريرة[١] ـ أعني في تفسير التفريط ـ، وهو نظير إمامة جبريل عليه السلام، في أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حتى صار ظل كل شيء مثله[٢]، والمراد بذلك القرب، إذ لا يكون الوقت الواحد وقتًا لصلاتين، والمخالف مخطئ[٣]، ولأنه [٢١٠/أ] قد صحَّ توقيت الصلوات بالأوقات المعهودة، فلا يجوز أن ينقل عن أصل ثابت بأمر محتمل[٤].

وأما ما اختلفوا في تصحيحه من الآثار: فمنها ما روى [يحيى بن سعيد عن][٥] عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما[٦].

قال الحافظ أبو جعفر[٧]: كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك، لا عبيد الله، ولا مالك، ولا الليث، ولا في حديث ابن مسعود، ولا في حديث معاذ[٨]،

= وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها.

(١) ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥)، عن عبد الله بن موهب، قال: سُئِلَ أبو هريرة رضي الله عنه: ما التفريط في الصَّلاة؟ قال: «أن تُؤَخَّرَ حتى يجيء وقت الأخرى».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، برقم (٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٢).

(٥) في الأصول [بن عبيد الله]، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح كما في كتب السُّنَّة التي خرجت الحدث.

(٦) أخرجه مسلم (٧٠٣).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢).

(٨) ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠) عن أبي الطفيلِ، أن معاذ بن جبل، أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». وهو حديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (٧٠٦).

ولا في حديث ابن عباس[١]، وإنما ذكروا عن النبي ﷺ الجمع ولم يذكروا كيف جمع[٢].

وجمع ابن عمر بعدما غاب الشفق، قد يجوز أن يكون أراد صلاة العشاء الآخرة التي بها صار جامعًا بين الصلاتين، وكانت بعد ما غاب الشفق، وإن كان صلى المغرب قبل غياب الشفق في وقتها، لأنه لا يكون جامعًا بينهما، حتى يصلي العشاء الآخرة[٣]، وهكذا ظنه جابر بن زيد، ورواه عن ابن عباس[٤]، وعمرو بن دينار بعده[٥].

ويدل عليه رواية أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر جدَّ به السير، حتى كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير[٦]. أي: أسرع، فيجوز أن يكون أراد بذلك قربه

---

(١) ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠) برقم (٩٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا». وهو حديث صحيح، فقد أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢). (٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠، ١٦٢).

(٦) رواية أسامة بن زيد عن نافع أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣)، وفيها أن جمع ابن عمر كان عند غيبوبة الشفق، بينما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عند أحمد (٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٩٧٠)، وموسى بن عقبة عند عبد الرزاق (٢/ ٥٤٧) ـ ومن طريقه أحمد (٥٣٠٥)، وعبيد الله بن عمر العمري عند مسلم (٧٠٣)، وأيوب السَّخْتِياني عند أبي داود (١٢٠٧)، وعمر بن مُحمَّد بن زيد عند أبي عوانة في مسنده (٢/ ٧٨)، برقم (٢٣٨٨)، جميعًا عن نافع وقالوا: إن جمع ابن عمر كان بعد غيبوبة الشفق، وقد رجح البيهقي روايتهم على رواية من خالفهم فقال في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩): «وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع».اهـ، بينما جمع بينها الطحاوي فقال ـ بعد إخراجه حديث أسامة بن زيد ـ: «ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق، فاحتمل أن يكون قول نافع: بعد ما غاب الشفق، في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق؛ لئلا يتضاد ما روى عنه في ذلك».اهـ، وما ذهب إليه البيهقي أرجح عندي، والحمل في ذلك على أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، وهو ضعيف من قبل حفظه كما في التقريب (١/ ٦٥)، والله أعلم.

من غيبوبة الشفق[(١)]، قال في طريق آخر: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل، فصلى المغرب، ثم العشاء، وقد توارت، ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله يفعل هكذا إذا عجل به أمر[(٢)].

وفي طريق أخرى: استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد، فراح مسرعًا حتى غابت الشمس، فنودي، فلم ينزل حتى إذا أمسى، وظنوا أنه قد نسي، فقيل له: الصلاة، فسكت حتى كاد الشفق أن يغيب، نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق، فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله إذا جدّ بنا السير[(٣)].

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء رووا عن نافع أن ابن عمر كان نزوله قبل غيبوبة الشفق، فيجب[(٤)] أن نحمل ما خالفه عليه توفيقًا بينهما[(٥)]؛ إذ هو موافق للقرآن وقياس الأصول مع اضطرابه، فإن رواية أبي داود عنه مخالفة أيضًا على ما تقدم[(٦)].

قال الحافظ أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا أن ما روي عن رسول الله ﷺ من الجمع أنه كان يؤخر الأولى ويقدم الآخرة، وكذلك كان أصحابه من بعده يجمعون بين الصلاتين[(٧)].

وعن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن[(٨)] نبادر للحج، فكنا نجمع بين الظهر والعصر، نقدم من هذه، ونؤخر

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣).

(٢) هذه رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن نافع، وقد أخرجها النسائي (٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣) برقم (٩٨٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٣).

(٣) هذه رواية العطاف بن خالد المخزومي عن نافع، وقد أخرجها النسائي (٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣)، وعطاف بن خالد هذا صدوق يهم كما في التقريب (٢/ ٢٨).

(٤) في (هـ): «فيجوز».

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦).

(٨) في (أ، و) [يحي]، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح. انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦).

من هذه، حتى قدمنا مكة[١].

وعن أبي إسحاق: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجه[٢]، فكان يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، ويسفر بصلاة الغداة[٣].

وفي التمهيد لأبي عمر بن عبد البر[٤]: عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة، فأخّر المغرب عن وقتها الذي كان يصليها فيه كل ليلة، حتى كان الشفق أن يغيب، ثم نزل وصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وأخبر أن النبي ﷺ [٢١٠/ب] كان كذلك يفعل إذا جدّ به السير[٥]، وهو يؤيد ما ذكرناه وأولى بالأخذ به.

وعن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد[٦] عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها مع العصر، فيصليهما جميعًا، ثم سار، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦)، كما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٢).
(٢) في (و): «حجة الوداع».
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦).
(٤) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٠٢).
(٥) رواية فضيل بن غزوان عن نافع أخرجها أبو داود (١٢١٢)، والدارقطني (١/ ٣٩٣)، وهذه الرواية هي الموافقة لرواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والعطاف بن خالد، وأسامة بن زيد المتقدمة، وهي مرجوحة شاذة لمخالفتها رواية الحفاظ من أصحاب نافع، ولمخالفتها أيضًا رواية أصحاب ابن عمر، وقد ذكر ابن عبد البر رواية فضيل هذه في التمهيد على سبيل الإنكار فقال: «فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان عن نافع... قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه استصرخ على صفية فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم... فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما». اهـ.
(٦) في (أ، و) [سعيد]، وهو خطأ.

وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[١].

فهو نص على فعل العصر في أول وقت الظهر، وفعل العشاء في أول وقت المغرب، لكنا نقول: قال الترمذي[٢]: تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب، والمعروف أنه جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء على ما نذكره بعده في حديث معاذ.

وقال الحاكم في علوم الحديث[٣]: هذا شاذ الإسناد والمتن، وأئمة الحديث إنما سمعوه تعجبًا من إسناده ومتنه، قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

قال الحاكم يسنده إلى البخاري يقول: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤)، وأحمد (٢٢٠٩٤)، وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣)، والدارقطني (٢/ ٦٤)، وهو مما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث كما قال أبو داود، والترمذي، وهو بهذا اللفظ منكرٌ، أنكره أئمة النقد، قال أبو حاتم ـ كما في علل ابنه (١/ ٣٢١): كتبت عن قتيبة حديثًا، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ.. لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث».اهـ، وقال الترمذي ـ عقب إخراجه الحديث ـ: «وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رواه قُرّة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكيّ».اهـ. والصواب: رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهي مخرجة عند مسلم (٧٠٦) ولفظه: «عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، حدثنا معاذ بن جبل ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: «أراد أن لا يُحْرج أمته»، وليس في هذا اللفظ جمع تقديم في غزوة تبوك، وهو المحفوظ، وأغرب الألباني فصحح حديث قتيبة بن سعيد عن الليث، فقال في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أعل بما لا يقدح»، وفيه نظر ظاهر، والله أعلم.

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٦٩١).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩ ـ ١٢٠).

الليث حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، قال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: كان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ[١]، وقال الحاكم: ولم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ بن جبل، وخالد هذا متروك الحديث[٢] انتهى كلامه.

وعن أبي داود قال: ليس في تقديم الوقت حديث يثبت، ذكره عنه في اللباب[٣]، وهذا الحديث ذكره أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، ولم يخرجه من التزم إخراج الصحيح، بل الصحيح ما خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين: أنه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا ارتحل بعدما تزيغ الشمس صلى الظهر وحده، ثم ركب. على ما تقدم[٦].

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: «**إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله تعالى عين تبوك، فإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي**»، قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك[٧] تَبِضُّ[٨] بشيء من ماء، فسألهما رسول الله «**هل مسستما من مائها شيئًا؟**»، فقالا: نعم، فسبهما، وقال لهما ما شاء أن يقول، ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلًا قليلًا، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٢٠).
(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٢٩٨).
(٤) في سننه (١٢٢٠). (٥) في سننه (٥٥٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) الشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣).
(٨) بَضَّ الماء: إذا قطر وسال. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٦٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٢).

فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانًا**» رواه مسلم[(١)]، ومالك في الموطأ[(٢)].

قال أبو عمر: هذا من أعلام النبوة؛ إذ قد غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها، فجرت العين بماء كثير حتى عمهم وفضل عنهم [٢١١/أ]، وتمادى إلى الآن، ويتمادى إلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى، وهكذا النبوة، وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه البتة، وهذا ما لا يدفعه مسلم[(٣)].

غريبه: (تَبِضُّ) بفتح التاء باثنتين من فوق، وكسر الباء الموحدة، وضاد معجمة، قال في الغرائب[(٤)][(٥)]: ومعناه تقطر، وقال الهروي: ويقال: تضب، وهو من المقلوب[(٦)]، ومن رواه بالصاد المهملة وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء، ويبرق من البصيص[(٧)]، والأول المشهور[(٨)]، وعن ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانًا خضرة نضرة[(٩)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر[(١٠)].

قال مالك: أرى ذلك في المطر[(١١)].

---

(١) في صحيحه (٧٠٦).
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٣) رقم (٣٦٥).
(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٠٧).
(٤) في (هـ): «الغريب».
(٥) انظر: مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (ص١٦٥).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٨).
(٧) البصيص: البريق. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٠)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ١١٢).
(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٠٨).
(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٠٨).
(١٠) أخرجه مسلم (٧٠٥).
(١١) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٤٥) رقم (٣٦٨).

لكن يبطل ظنه هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يحرج أمته.

قلت: قد أخبر ابن عباس أن ذلك كان بالمدينة، فيكون جمعه عليه السلام في غير سفر ولا خوف ولا مطر، فلم يأخذوا بهذا الحديث الصحيح، ولم يعملوا به، وعملوا بما لم يثبت صحته مع معارضة الصحيح له.

اعترض أبو عمر ابن عبد البر النمري حافظ المغرب رحمه الله على تأويلنا بأمرين:

أحدهما: قال: معلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان الجمع على ما ذكره أبو[٦] القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، لكان ذلك أشد ضيقًا، وأكثر حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعات طرفي الوقتين.

والأمر الثاني: أن ذلك ليس بجمع إذا كان يؤتى بكل واحدة في وقتها[٧].

والجواب عن الاعتراضين:

أما الأول: فإن المسافر يشق عليه النزول عن راحلته ومحمله للفرضين مرتين، ويسهل عليه النزول بهما مرة واحدة[٨]، وهذا مُدرَك بالحس لا يدفعه إلا معاند، ولأن فيه التوسعة عليه، وتخييره إن شاء صلاها في أول وقتها، وإن شاء صلاها في آخر وقتها، مع أن تأخير المغرب إلى آخر وقتها مكروه[٩]، فحصلت الرخصة له أيضًا في تأخيرها من غير كراهية.

---

(١) في صحيحه (٧٠٥).
(٢) في سننه (١٢١١).
(٣) في سننه (١٧٨).
(٤) في سننه (٦٠٢).
(٥) في المسند (٣/ ٤١٣) برقم (٣٣٢٣).
(٦) في (هـ): «ابن».
(٧) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٠٤).
(٨) انظر: المجموع (٤/ ٣٧٣).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٦).

وأما الثاني: فلأنه سمي جمعًا لأجل الجمع بينهما فعلًا وإن لم يقعا في زمان واحد[١]، ثم إن أبا عمر المذكور جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه فقال: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية [٢١١/ب] في أول وقتها، فكانت الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت للسعة، قال: وقد روينا نحو هذا خبرًا. انتهى كلامه في التمهيد[٢].

فانظر كيف أنكر على أصحابنا تأويلهم، وزعم أنه لا يكون جمعًا ولا توسعة، بل يكون أشد ضيقًا وأكثر حرجًا، ثم أتى بعين ما أنكره علينا لما خالف مذهبه الحديث الصحيح[٣]، فالذي لا يصح كان أولى بالدفع والتأويل.

وذكر البيهقي[٤]: تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية إلى أول وقتها، عن عمرو بن دينار، وجابر بن زيد. رواه البخاري عن علي بن المديني[٥]، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة[٦]، وقد تقدم ذلك عن الطحاوي.

والشافعية تكلفوا له أجوبة بعيدة لما خالف مذهبهم، أجاب أبو حامد بجوابين ضعيفين: **أحدهما**: معناه ولا مطر كثير، **والجواب الثاني**: يحمل قوله: في غير خوف ولا سفر، على الجمع بالمطر، والمراد برواية ولا مطر: الجمع المجازي، بالتفسير الذي قلناه نحن[٧].

وقال القاضي أبو الطيب: ويصير ولا مطر مستدام، فلعله استمر من الأولى إلى آخرها، وانقطع في أثناء الثانية[٨].

---

(١) قال الكاساني: بأن أخّر الأولى منهما إلى آخر الوقت، ثم أدى الأخرى في أول الوقت، ولا واسطة بين الوقتين، فوقعتا مجتمعتين فعلًا. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧).
(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٣) حديث ابن عباس سبق تخريجه.
(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٥) في الصحيح (١١٧٤).
(٦) في صحيحه (٧٠٥).
(٧) وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها. انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٨٠).
(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣).

وأجاب الماوردي: بأن كان مستظلًا بسقف ونحوه، يعني من غير مطر ينزل عليه[(١)]، وهذا تعاف النفس سماعه فضلًا عن أن يحتمله الحديث.

قال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر[(٢)]، وهو مخالف لحديث ابن عباس[(٣)]، ويجمع بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطر إذا كان طين، أو ظلمة.

وعنه لا يجمع ليلة المطر في شيء من المواضع إلا بالمدينة، ذكره في التمهيد[(٤)].

وقال الأثرم: قلت لأحمد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت، قلت: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم[(٥)].

وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائمًا، ولا يجمع في غير حال المطر[(٦)].

وليس في ذلك مستند، واستدل البيهقي على ذلك بظنّ مالك المذكور آنفًا[(٧)]، المردود بصحيح مسلم ومن معه[(٨)]، وما نقل عن النبي ﷺ أنه جمع بعذر المطر، ولا الطين، ولا الظلمة، وإنما هو تأويل منهم.

وقال النووي: يشترط في أداء الثانية في وقت الأولى ثلاثة شروط: الترتيب، والموالاة، ونية الجمع[(٩)].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٥)، المجموع (٤/ ٣٨٠).
(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٠٣)، الاستذكار (٢/ ٢١١)، بداية المجتهد (١/ ١٨٤)، الذخيرة (٢/ ٣٧٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٥) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).
(٦) انظر: الأم (١/ ٩٥)، الحاوي (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، المهذب (١/ ١٩٨)، البيان للعمراني (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، المجموع (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).
(٧) أي لأجل المطر: انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠١) رقم (٦٢٦١)، المجموع (٤/ ٣٧٩).
(٨) سبق تخريجه (ص٢٧٨).
(٩) انظر: المجموع (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، (٣٨٢).

وعند مالك لا يجمع المنفرد في بيته ولا في مسجد[1]، خلافًا للشافعي[2]، وجوز لقريب الدار، وللمعتكف في المسجد[3]، وجوز بعض المحدثين الجمع بغير عذر[4]، رجوعًا إلى ظاهر حديث ابن عباس[5]، ويروى عن ابن سيرين إذا لم يجعله له عادة[6].

وأما جواز القياس على عرفة والمزدلفة، فقد قال أبو جعفر [٢١٢/أ] الطحاوي: لا يقاس عليهما؛ فإن[7] الجمع فيهما مستثنى بالإجماع، بخلاف غيرهما[8]، ولأن السبب فيهما الاشتغال بالنسك لا نفس السفر، حتى يجمع أهل مكة ومنى[9]، ولأن القياس لا يجوز في الرخص[10]، ولهذا لا يجمع المريض عندهم مع أنه أحق به من المسافر[11]، ويضعف القياس في

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٦)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص١٨).
(٢) ذكر النووي في المجموع (٤/ ٣٨١) أن في المسألة قولين: أصحهما: لا يجوز، وهو نص الشافعي في «الأم» والقديم. وانظر المسألة في: الحاوي (٢/ ٣٩٩)، المهذب (١/ ١٩٨)، بحر المذهب (٣/ ٨٧ ـ ٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ٤٩٢)، المجموع (٤/ ٣٨١).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٤).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، معالم السنن (١/ ٢٦٥)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ١٩٩)، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٩): وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٥)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٤)، معالم السنن (١/ ٢٦٥).
(٧) في هذا الموضع في (ز، هـ) كلمة [تارك]، فخذفتها ليستقيم المعنى. انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥)
(٨) انظر: المصدر السابق.
(٩) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣٧١).
(١٠) انظر: المصدر السابق.
(١١) المذهب عند الشافعية عدم جواز الجمع لعذر المرض. انظر: الأم (١/ ٩٥)، الحاوي (٢/ ٣٩٩)، البيان للعمراني (٢/ ٤٩٣)، المجموع (٤/ ٣٨٣).

العبادات[١]، ومالك روى حديث ابن عباس[٢]، وأخذ ببعضه وهو الجمع في المغرب والعشاء، وحمله على المطر، مع النص على نفي المطر من الراوي، ولم يأخذ بجمعه ﷺ بين الظهر والعصر، وذلك شيء لا يجوز بإجماع[٣].

وزعم أصحابه أنه ترك البعض الذي عارضه عمل أهل المدينة، وأخذ بالبعض الذي لم يعارضه، لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل إذا ثبت كيف يكون دليلًا شرعيًا؟ ومتقدموا المالكية كانوا يزعمون أنه إجماع، وذلك لا وجه له؛ فإن إجماع البعض لا يحتج به، فكيف بإجماع البعض اليسير؟[٤]، وكان متأخروهم يزعمون أنه من [باب نقل][٥] التواتر، وهو ليس بشيء؛ لأن العمل فعل، والفعل لا يوصف بالتواتر، إلا أن يقترن به قول، إذ التواتر طريقه الخبر لا العمل، وجعل الأفعال مقيدة للتواتر ممتنع[٦].

وأما صفة الجمع ومبيحاته، فقد عرفت مما ذكرته، والرخصة في المطر، والطين، والظلمة التخفيف بالصلاة في الرحال دون الجمع[٧]، كما قال ﷺ: «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**»[٨].

قال مُحمَّد رحمه الله: النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٣). (٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٤). (٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) ساقطة من الأصول، وقد أثبتها كما في المصدر السابق حتى يستقيم المعنى.
(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٤).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، البناية (٢/ ٣٢٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧).
(٨) الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٩)، وأورده بعض الفقهاء في كتبهم، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٩): «هذا الحديث تبع في إيراده على هذا النمط الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث، وتبعه أيضًا ابن الفركاح فقال في إقليده: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل اللغة».اهـ، وبنحوه قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٠).

قال ابن الأثير في النهاية[١]: إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يحصل يُنديها، بخلاف الرخوة فإنها تشرب الماء.

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله، رواه مسلم[٢].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ[٣]، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى منادي رسول الله: أن صلوا في رحالكم، رواه البيهقي في سننه الكبير[٤]، وبمعناه في مسلم.

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير[٥]: إذا قلت: أشهد أن مُحمَّدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس قد استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا، فقد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة[٦][٧]، وإني كرهت أن أحرجكم[٨] فتمشوا في الطين، والدحض[٩][١٠].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٢).
(٢) في صحيحه (٦٩٨).
(٣) الردغ هو: الماء والطين. انظر: الصحاح (٤/ ١٣١٨)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٤٢٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٥).
(٤) (٣/ ١٥٨)، وأصله في البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».
(٥) في (و): «مطر».
(٦) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٠٧): قوله: إن الجمعة عزمة، بإسكان الزاي: أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.
(٧) في (أ، و): الجماعة عزم.
(٨) روي: (أن أحرجكم)، بالحاء المهملة: أي كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويروى: (أن أخرجكم) بالخاء المعجمة من الإخراج. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٠٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٩، ١٢٨).
(٩) الدحض: الزلق. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١١٧)، الصحاح (٣/ ١٠٧٥).
(١٠) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

فبيَّن ابن عباس أن الجماعة من السنن[١] دون الفرائض[٢]، خلاف ما يقوله ابن حنبل[٣].

وقوله [٢١٢/ب]: «فلا تقل حي على الصلاة»، دليل على أنه لم يسلك به مسلك الأذان، بل يسلك للإعلام والتثويب للأمراء[٤][٥]، والله أعلم.



(١) استدلالًا بـ(صلوا في بيوتكم). انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٣٣٤).

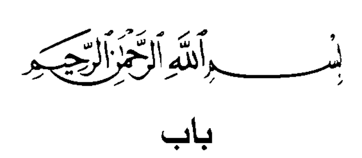
(٢) الذي نص عليه أصحاب المتون من الحنفية، أن صلاة الجماعة سُنَّة مؤكدة. انظر: مختصر القدوري (ص٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، تحفة الملوك (ص٨٨).

(٣) صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال، وليست بشرط لصحة الصلاة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وروي عن الإمام أحمد: أن الجماعة سُنَّة، وروي عنه: فرض كفاية، وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ٣٤) رقم (٥٧٣)، المغني (٢/ ١٣٠)، المحرر في الفقه ومعه النكت (١/ ٩١ ـ ٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٤) في (أ): [الأمر]، وهو خطأ، وقد أثبت الصحيح كما في المصدر. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٢/ ٣٣٩).

(٥) روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الصلاة يرحمك الله. انظر: الجامع الصغير (ص٨٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).





باب

صلاة الجمعة

وهي بضم الجيم والميم، وبفتح الميم مع ضم الجيم، وسكون الميم مع ضم الجيم، قال الزمخشري: قرئ بهن جميعًا؛ فالسكون كالضحكة للمضحوك منه، والفتح للوقت الجامع كالضحكة واللعبة، والضم تثقيل لها كعسر ويسر[(١)]. وحكاهن الواحدي عن الفراء[(٢)]، والأكثرون أن الإسكان تخفيف كعتق، والفتح لغة بني عقيل[(٣)].

سمّيت بذلك لاجتماع الناس فيها[(٤)].

وقيل: لكثرة ما جمع الله فيها من خصال الخير، وهي اسم شرعي[(٥)].

وقيل: إنما سميت الجمعة؛ لأن آدم عليه السلام جمع فيها خلقه[(٦)]، ويروى

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٢).
(٢) انظر: التفسير البسيط للواحدي (٢١/ ٤٥٣).
(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٦)، التفسير البسيط للواحدي (٢١/ ٤٥٣).
(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٩٧)، لسان العرب (٩/ ٣٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٩٧)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٩/ ٣٠٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٨١)، معالم التنزيل للبغوي (٨/ ١١٦).
(٥) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٦٨). قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨): الجمعة اسم إسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية «العروبة».
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٩٧)، الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٣٠٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٨١)، قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال. انظر: فتح الباري (٢/ ٣٥٣)، وأيضًا: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤١٨).

ذلك عنه عليه السلام[١].

وقيل: لأن المخلوقات تمت فيها فاجتمعت.

وعن ابن سيرين: أن أهل المدينة سموها الجمعة، وجمعوا قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وتنزل سورة الجمعة، ولم يكن بعد فرضت[٢]، ويدل عليه: حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على منبره بالمدينة: **«إن الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة»**[٣].

وقيل: إن أول من سماها جمعة كعب بن لؤي[٤].

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة: الخير المتناهي يكون في الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولله تعالى أن يفضل ما شاء ويقدمه على غيره، فخير الأزمنة يوم الجمعة وخير ساعاته الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، وخير الأمكنة مكة وعند مالك المدينة ـ على ما يأتي تفصيل ذلك في المناسك إن شاء الله تعالى ـ، وخير الأشخاص مُحمَّد ﷺ، وخير الأمم أمته عليه السلام[٥].

وجمعها: جمعات، وجمع.

وكان اسمه في الجاهلية: عروبة، وباللام[٦]، قال شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ في الذخيرة: من الإعراب الذي هو التحسين لمكان تزين

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٢)، وضعّفه المناوي في التيسير (١/ ٣٦٣)، والألباني في الضعيفة (٧/ ٢١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٤)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٣): «أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وضعفه الدارقطني، وابن عبد البر، والبوصيري وابن حجر، والألباني، انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (١/ ١٢٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٣٢)، وإرواء الغليل للألباني (٣/ ٥٠).

(٤) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٩/ ٣٠٨)، الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٩٧).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧٤).

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٣١١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٣).

الناس فيه(١).

قلت: وقد تقدم أنها اسم شرعي، والجاهلية لا تتزين لها.

وقد جمع أيام الأسبوع في الجاهلية على الترتيب مبتدئًا بالأحد قول القائل:

أُؤَمِّلُ أنْ أعيشَ الدَّهرَ يومي ... بأوَّلَ أو بأهونَ أو جُبارِ
أو التّالي دُبارِ فإن يَفُتْني ... فمُؤْنِس أو عَرُوبَةَ أو [٢١٢/أ(أ)] شِيارِ(٢)



(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٧).

(٢) البيتان في جمهرة اللغة (٣/ ١٣١١)، والزاهر في معاني الكلمات (٢/ ٣٢٦)، والصحاح (٦/ ٢٢١٨)، ولم ينسبا لأحد. قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤٧): قال الشاعر من العرب العرباء العاربة المتقدمين. وفي صبح الأعشى (٢/ ٣٩١)، نسب هذه الأبيات إلى النابغة الذبياني. وما ذكره في هذين البيتين أسماء الأيام في الجاهلية؛ فأول: يوم الأحد، وأهون: يوم الإثنين، وجبار: يوم الثلاثاء، ودبار: يوم الأربعاء، ومؤنس: يوم الخميس، وعروبة: يوم الجمعة، وشيار: يوم السبت. انظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٣١١)، الصحاح (٦/ ٢٢١٨).

فصلٌ في تعظيم هذا اليوم وفضيلته

وذكر البيهقي في سننه الكبير عن أبي هريرة قال: «قال الله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: ٣]، الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة»[١]. وعن علي بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**الشاهد: يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود: هو الموعود يوم القيامة**»[٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «واليوم الموعود [٢١٢/ب(أ)]: يوم القيامة، والشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**» رواه مسلم في صحيحه[٤].

وزاد مالك[٥] وأبو داود[٦] بأسانيد على شرط البخاري ومسلم ـ ذكره

---

(١) أخرجه موقوفًا أحمد (٧٩٧٢، ٧٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مرفوعًا أحمد (٧٩٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٥) برقم (٢٦٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٠)، والرواية المرفوعة ضعيفة ففي إسناد أحمد والحاكم: علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وقد خالفه يونس بن عبيد حيث رواه عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة موقوفًا، ولأجله صحح الحاكم حديث يونس الموقوف فقال: حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ، بينما في إسناد الطبراني سعيد بن بشير وهو ضعيف الحديث ـ كما في التقريب (١/ ٢٨٤) ـ وقد تفرد بهذا الطريق.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٨)، برقم (١٠٨٧)، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عُبيدة وموسى بن عُبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره». اهـ.

(٤) برقم (٨٥٤).

(٥) في الموطأ (١/ ١٦٤).

(٦) في سننه (١٠٤٨).

البيهقي[١] ـ: «**وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة**[٢] **يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس**».

وزاد الترمذي[٣] بعد قوله ﷺ: «**وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه**»، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام يصلي يسأل الله فذكرت له الحديث، فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني ولا تضنن[٤] بها عليّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، قلت: فكيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم يصلي**»؟ وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام: أليس قال رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة**»؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك.

وقال الترمذي: في الحديث قصة طويلة وهو حديث صحيح[٥]، وذكر عبد الله بن سلام وكعب الأحبار أن هذه الساعة مذكورة في التوراة[٦].

وعن عبد الله بن سلام: قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ: إنا لنجد في كتاب الله: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله ﷻ شيئًا إلا قضى حاجته»، قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: «**أو بعض ساعة**»، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أية ساعة هي؟ قال: آخر ساعة من ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى؛ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجه[٧] [٢١٣/ب (أ)].

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٠). (٢) في (أ): «نصيحة».
(٣) في سننه (٤٩١).
(٤) أي: لا تبخل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٦٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٤).
(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦٢).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٥٠)، وأحمد (١٠٣٠٣). وانظر أيضًا: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٨).
(٧) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وأحمد (٢٣٧٨١)، وصححه البوصيري في مصباح =

وعن أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «**هي ما بين أن يجلس الإمام** ـ يعني على المنبر[١] ـ **إلى أن تقضى الصلاة**» رواه مسلم وأبو داود[٢].

وعن أبي هريرة عن مُحمَّد رسول الله ﷺ قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد**» رواه البخاري ومسلم[٣].

وروى مسلم أيضًا: «**نحن الآخرون الأولون**»[٤]. ومعناه: السابقون بالفضل وبدخول الجنة[٥].

قيل: معنى «بيد أنهم»: غير أنهم، وقيل: مع أنهم، وقيل: على أنهم[٦].

وأنشد [٢/ب (ج)]:

عَـمْـدًا فَـعَـلْـتُ ذَاكَ بَـيْـدَ أَنِّـيْ أَخَافُ إِنْ هَـلَـكْـتُ أَنْ[٧] تُـرِيْـنِـيْ[٨]

= الزجاجة (١/ ١٣٧) فقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح».اهـ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٨٧) برقم (٩٣٤).

(١) هذا قول أبي داود في السنن (١/ ٢٧٦). (٢) مسلم (٨٥٣)، أبو داود (١٠٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥)، صحيح مسلم (٨٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٨٥٥).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٤٢).

(٦) انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٤٢)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (٢/ ٧٥٢)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٧٦). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٤٣): «قال أبو عبيد: لفظة (بيد) تكون بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل، وكله صحيح هنا».

(٧) في (هـ): «لم».

(٨) البيت في غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٣٩)، وفي جمهرة اللغة (٢/ ٦٨٦)، وفي معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٠٠)، وفي تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٥)، وفي الصحاح =

وزاد أحمد[١] وابن ماجه[٢]: «**وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة**».

وعن أوس بن أوس ـ وقال يحيى بن معين: بن أبي أوس[٣]، والصواب الأول[٤] ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ**»، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ يعني: وقد بليت؛ فقال: «**إن الله ﷻ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»، رواه الخمسة إلا الترمذي[٥].

وعن خالد بن معدان عن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا الصلاة عليَّ في كل[٦] جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل جمعة**»، رواه

= (٥/ ٢١٢٧)، وفي مقاييس اللغة (١/ ٣٢٦)، وفي مغني اللبيب لابن هشام (١/ ١٥٦)، وفي الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤١)، وفي لسان العرب (٣/ ٩٧)، وفي زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١٤)، وفي همع الهوامع (٢/ ٢٧٧)، بلا نسبة. وفي تاج العروس (٣٥/ ١١٦) منسوب إلى منظور بن مرثد.

(١) مسند أحمد (١٥٥٤٨)، من حديث أبي لبابة البدري.

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة البدري، وحديث أبي لبابة هذا الذي أخرجه أحمد وابن ماجه حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٨٨).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٣٨).

(٤) لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٣٨٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٩٢).

(٥) أبو داود (١٠٤٩، ١٥٣٣)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، وأحمد (١٦١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٦٢).
تنبيه: وقع في الموضع الأول من المطبوع من سنن ابن ماجه تسمية الصحابي: شداد بن أوس، وهو تصحيف وإنما هو أوس بن أوس كما في الموضع الثاني، وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩)، وابن ماجه يرويه من طريقه في الموضعين، والله أعلم.

(٦) في (هـ): «في يوم كل».

سعيد بن منصور[١].

وعن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة**» رواه الشافع في مسنده، لكنه مرسل[٢].

و«مصيخة» بالخاء المعجمة، ويروى بالسين[٣]: أي مصغية مستمعة[٤]. قال الخطابي: أصاخ وأساخ بمعنى[٥].

قلت: السين التي بعدها غين تقلب صادًا جوازًا[٦].

وعن القاضي الحسين من الشافعية: ساخ: إذا أقبل، وأساخ: إذا أعرض، وقال: وهي من الأضداد[٧].

قلت: الهمزة للسلب[٨]، وإنما يكون من الأضداد لو اتحدت زنة الكلمتين.

---

(١) لم أقف عليه من حديث خالد بن معدان، وخالد هذا تابعي وليست له صحبة، وصنفه ابن حجر ضمن الطبقة الثالثة في التقريب (١/ ٢١٧) وهم الطبقة الوسطى من التابعين، ويُرْوى نحوه من حديث أبي أمامة ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، بإسناد فيه انقطاع بين مكحول الشامي وأبي أمامة، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص/ ٢١٢): «سمعت أبي يقول: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة».اهـ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٧): رواه البيهقي بإسناد حسن إلا أن مكحولًا قيل: لم يسمع من أبي أمامة».اهـ.

(٢) مسند الشافعي برقم (٤٩٧) - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٤١٦) - عن إبراهيم بن مُحمَّد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان بن سُليم به، وهو مع إرساله ضعيف جدًا؛ فيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث. انظر: التقريب (١/ ٥٧).

(٣) كذا عند أبي داود (١٠٤٦)، والمسند (١٠٣٠٣).

(٤) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٢٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٣).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٤٢).

(٦) قال الفراء: إِذا كَانَ بعد السّين طاءٌ أَو قافٌ أَو غينٌ أَو خاءٌ فإن تلك السين تُقْلَب صادًا. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣٢)، العباب الزاخر واللباب الفاخر (١/ ٢٦٢).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٧٣).

(٨) أي: لإزالة الفاعل عن المفعول أو: لسلب الْفَاعِل عَن الْمَفْعُول أصل الْفِعْل فالمشهور أن الفعل المجرد يرد لإثبات شيء، وتُزاد الهمزة لإفادة سلب ذلك المعنى نَحْو أشكيته، أي: أزلت شكايته. انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري =

فهذا اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد[(١)]؛ لأن اليهود ضلوا عنه إلى السبت، والنصارى إلى الأحد.

وقيل: أبطل الله تعالى قول اليهود في ثلاث: قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة: ١٨][(٢)]، فكذبهم في ذلك بقوله: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٤﴾ [البقرة: ٩٤]، وقالوا: نحن أهل كتاب والعرب [٢١٤/أ (أ)] لا كتاب لهم، فشبههم بالحمار يحمل أسفارًا، وافتخروا بالسبت وأنه ليس للمسلمين مثله، فشرع لهم الجمعة[(٣)].

وذِكْر هذه الكائنات فيه تدل على عظمه وعظمها أما عظمُها فخلق آدم عليه السلام المفضل على الملائكة، ومبدأ نوع الإنسان والأنبياء والرسل ـ وإن كان أكثر ذريته من أهل الكفران ووقود النيران ـ إلا أن ذرة من الإيمان لا يعدلها شيء من الكفران، ولحظة من القرب يغتفر لها هجران الدهر، وأما التوبة عليه فسبب السعادة وعنصر السيادة[(٤)]، وأما إخراجه منها فإنه[(٥)] مبدأ الخيرات من الأنبياء وذوي الطاعات، ولم يكن خروجه منها طردًا له كخروج إبليس؛ بل كان به مسافرًا لقضاء الأوطار ثم يعود إلى تلك الدار، وهي له وللمؤمنين من ذريته دار القرار[(٦)].

وأما قيام الساعة فهو المقصود بالرسائل، ونصب الوسائل[(٧)]، وفيه إكرام الأبرار [٣/أ (ج)]، وخزي الفجار[(٨)].

= (ص٣٧٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، شرح شافية ابن الحاجب لركن الدين الأستراباذي (١/ ٢٥٠)، تاج العروس (١/ ٢٠١).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٧).

(٢) في هذا الموضع من نسخة (أ) زيادة: فكل، ولم أثبتها ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٣).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٨).

(٥) في (ج، هـ): فلأنه.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٢/ ٢٧٥).

(٧) في نسخة (أ): «الرسائل».

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٨).

وأما ساعة الإجابة ففيها ثلاثة عشر قولًا[(١)]:

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف: «روينا عن أبي هريرة أنه قال: «هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[(٢)].

والقول الثاني: هي بعد صلاة عصر الجمعة إلى غروب الشمس، رواه الترمذي عن النبي ﷺ[(٣)]، وإليه ذهب أحمد[(٤)] وإسحاق[(٥)].

والقول الثالث: قال الحسن وأبو العالية: هي عند زوال الشمس[(٦)].

والقول الرابع: هي عند أذان الجمعة، مروي عن عائشة ﵂[(٧)].

والقول الخامس: إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ[(٨)]، رواه مسلم في صحيحه[(٩)].

وقال أبو بردة: «هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة»، وهو **القول السادس**[(١٠)].

والقول السابع: قال أبو السوار العدوي: «كانوا يرون أنها ما بين الزوال إلى أن يدخل في الصلاة»[(١١)].

---

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٣ ـ ٢٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٢).

(٢) بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. انظر: الإشراف ٢/ ٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٩)، من حديث أنس بن مالك ﵁، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومُحمَّد بن أبي حُميد يضعف من قبل حفظه... وهو منكر الحديث». وورد نحوه من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٤٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وحديث أبي هريرة هذا تقدم تخريجه.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦٠)، الفروع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٤٠٩).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦٠)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٢٠٩)، المجموع (٤/ ٥٤٩).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٦١) رقم (٥٤٦٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٢).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) رقم (٥٤٧١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٢).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٢)، الدر المنثور للسيوطي (٨/ ١٥٨).

(٩) برقم (٨٥٣).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٢) رقم (٥٤٦٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٢).

(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٢).

والقول الثامن: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع، رواه أبو داود عن أبي ذر(١).

والقول التاسع: هي ما بين العصر إلى غروب الشمس، وبه قال طاووس(٢)، وعبد الله بن سلام(٣).

والقول العاشر: قال كعب: «لو قسم جُمْعَةُ فِي جُمَعٍ أتى على(٤) تلك الساعة»(٥).

والقول الحادي عشر: عن ابن عمر إن طلب حاجة في يوم يسير فرآها أنها أخفيت(٦) في اليوم [٢١٤/ب (أ)](٧).

والقول الثاني عشر: هي من حين تقام الصلاة إلى حين الانصراف، رواه أبو داود(٨).

والقول الثالث عشر: عن أبي هريرة أنه قال: «التمسوها في ثلاثة مواطن: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين نزول الإمام إلى أن

---

(١) لم يروه عنه أبو داود، وإنما رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٨): بإسناد قوي.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٦١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٢).

(٤) في نسخة (أ): «في».

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٦١)، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣): معناه: أن يبدأ فيدعو في جُمُعَةٍ من الْجُمَع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جُمُعَةٌ أخرى ابتدأ في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الْجُمُعَةِ التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر النهار في آخر الأيام.

(٦) في نسخة (ج): «خفيت».

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣): معناه ويداوم على الدعاء يومه ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء.

(٨) لم أقف عليه في سنن أبي داود، وإنما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣١)، عن أبي بردة قال: «إن الساعة التي يستجاب فيها لمن دعا يوم الجمعة حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف منها».

يكبر، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»[١]. ولم يعين واحد منها بخلاف الأقوال المتقدمة.

وقوله: «**قائم يصلي**»: يجوز أن يكون من مجاز التشبيه؛ فإن المنتظر للصلاة كالمصلي، أو من باب إطلاق المسبب على السبب؛ لأن انتظار الصلاة سبب لإيقاعها[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

والحديث يدل على أن الجميع هدي، وأنه متفاوت في الأجر والفضل على الترتيب الذي ذكره رسول الله ﷺ.

وعند مالك: الكبش أفضل من البدنة والبقرة في الضحايا وخالف الجماعة.

وقال أيضًا: هذه الساعة[٤] كلها في ساعة واحدة وهي بعد الزوال[٥] [٣/ب (ج)]، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين[٦].

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ١٢)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، قال: «التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة»، فذكرها.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨).

(٤) في (هـ): «الساعات».

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٧)، الذخيرة (٢/ ٣٥٠)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٠).

والذي يدل على أنها ساعات النهار: حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها**[(١)] **آخر ساعة بعد العصر**»، رواه النسائي وأبو داود[(٢)].

فبيّن أن المراد بها ساعات النهار التي قسمها عليها أهل الحساب.

وشبهة مالك في ذلك: لفظة[(٣)]: «الرواح»، فإنها تستعمل بعد الزوال[(٤)]. وعند عامة أهل العلم هي محمولة على المجاز، كما قالوا: «القافلة»، وهي لا تكون كذلك في ابتداء السير حتى ترجع، يقال: قفل، إذا رجع[(٥)]؛ فألقوا على الابتداء اسم الانتهاء، وقالوا: «حاج وغاز»، ولا يكون إلا بعد البلوغ[(٦)]، ويقال: «راح» إذا سار، ويقال: «راح القوم» أي[(٧)] ساروا، ذكره البغوي [٤/أ(ج)][(٨)].

وأنكر الأزهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال، وغلط قائله، وقال: «هو عبارة عن السير ليلًا ونهارًا[(٩)]».

وقال ابن حبيب من المالكية: تأويل[(١٠)] مالك محال وتحريف لوجه الحديث؛ وذلك أنه لا يكون ساعات في ساعة واحدة[(١١)].

---

(١) في (هـ): «فالتمسوها».

(٢) أبو داود (١٠٥٠)، والنسائي (١٣٨٩)، قال الحاكم (١/ ٢٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢١٦): على شرط مسلم.

(٣) في (هـ): «لفظ».

(٤) انظر: الذخيرة (٢/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (٢/ ٥٣٦).

(٥) انظر: الصحاح ٥/ ١٨٠٣ المخصص لابن سيدة (٣/ ٣١٨)، تاج العروس (٣٠/ ٢٦٨).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٢/ ٢٨٢).

(٧) في (ج): «إذا».

(٨) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٢٣٥).

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص٤٣).

(١٠) في نسخة (أ): «تأول».

(١١) انظر: الاستذكار (٢/ ٧). وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٠): «وقول ابن حبيب خطأ لا خفاء به؛ لأن أهل العلم بالأوقات والحساب لا يختلفون أن الشمس إنما تزول في أول الساعة السابعة، وتقع الصلاة إذا فاء الفيء ذراعًا وذلك في الساعة الثامنة بعد مسير خمسها في زمن الصيف، وبعد مسير نصفها في زمن الشتاء.

وأنكره أحمد بن حنبل[١].

واختار ابن المنذر قول الجمهور[٢].

والشمس تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة[٣].

وسئل ابن عمر: متى أروح إلى الجمعة؟ فقال: إذا صليت الغداة فرح إن شئت[٤].

وفي الكشاف: وكانت الطرق في أيام السلف وقت السحر بعد الفجر مغتصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج[٥].

وقيل عن ابن مسعود: أنه بكر فرأى ثلاثة نفر سبقوه إلى الجمعة فاغتم لذلك، وأخذ يعاتب نفسه، فقال: أراك رابع أربعة، وما رابع أربعة بسعيد»[٦]. رواه ابن ماجه[٧].

---

(١) قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ، وأنكره وقال: سبحان الله إلى أيِّ شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: كَالْمُهْدِي جَزُورًا وَكَالْمُهْدِي كذا. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٠٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٠٥)، برقم (٨٠٨)، وذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٤٨٠).

(٥) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٥٣٣).

(٦) في كتب السُّنَّة التي خرجته «ببعيد» بدلًا من (بسعيد) وقد جاء في الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٣٤): «بسعيد».

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، والبزار (٤/ ٣٣١)، برقم (١٥٢٥). وفيه: مروان بن سالم؛ قال البزار: لين الحديث. وقال ابن أبي حاتم في علله بعد أن رواه بسند ابن ماجه: وقد روي عن عبد المجيد عن مروان بن سالم ومروان بن سالم منكر الحديث ضعيف الحديث جدا ليس له حديث قائم يكتب حديثه. وقال الدارقطني في علله: وقد روي من حديث عبد المجيد عن سفيان الثوري عن الأعمش به ثم قال: وهذا لا يصح عن الثوري. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢)، علل =

قلت: هو رابع ثلاثة؛ لأنه قد سبقه ثلاثة فجعلهم أربعة بنفسه، فيكون من باب التقصير[١].

أما «رابع أربعة» فمعناه: أحد أربعة فيحتمل من جهة العبارة أن يكون هو أولهم، فلا يدل على سبقهم له.

وقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، حكاه الزمخشري في تفسيره[٢].

وفي النسائي: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا[٣] من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت[٤] الملائكة الصحف[٥].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة**»[٦].

والهجير تعجيل مؤقت بوقت الهاجرة، واستعير لمطلق التعجيل توفيقًا بينه وبين حديث الترمذي الذي فيه: «**وبكر وابتكر**»[٧]، كالسعي اسم للمشي بسرعة، وأريد به ها هنا المشي بغير سرعة وأزيل عنه السرعة.

= الدارقطني (٥/ ١٣٨)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٤/ ٢٢) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٣٢٩): «ضعيف».

(١) في (ج): «التصبر» أو قريب منه.

(٢) انظر: الكشاف (٤/ ٥٣٤).

(٣) في (أ): «فيكتبوا».

(٤) في (أ): «طوى».

(٥) أخرجه النسائي (١٣٨٥)، وأحمد (٧٥١٩)، والدارمي (١٥٨٥)، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وأصله في البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) بلفظ: «**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر**».

(٦) انظر: الحديث السابق.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) حسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٢).

وقال الخليل بن أحمد: المراد به التبكير[١]، ذكره ابن شداد[٢].

وقال أبو بكر: أراد به صحف المتسابقين المتسارعين، ولا يكتب معها مكتوب عمل آخر فتطوى عند انقضاء منزلة السبق، ومن جاء بعده يكتب في صحف الأعمال الصالحة وسائر العبادات[٣].

وعن أبي لبابة البدري ـ وفي الترمذي عن أبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا**»[٤]. ورواه مسلم أيضًا[٥].

إشارة: إنما قال: وزيادة ثلاثة أيام، وروي: وفضل ثلاثة أيام؛ لأجل تضعيف الحسنة بعشرة أمثالها؛ لأن من الجمعة إلى الجمعة سبعة أيام والكل عشرة، فيفضل ثلاثة أيام[٦].



---

(١) انظر: كتاب العين لخليل بن أحمد الفراهيدي (٣/ ٣٨٧).

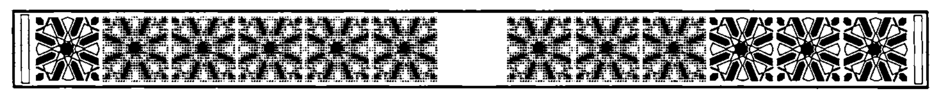
(٢) انظر: دلائل الأحكام لابن شداد (٣/ ٩١١).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للقاضي ابن العربي (٢/ ٢٨٣).

(٤) الترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وأحمد (٩٤٨٤).

(٥) برقم (٨٥٧)، ولفظه: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**».

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠٧): يريد بذلك ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستة أيام ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضممت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صارت جملتها إما أحد عشر يومًا على أحد الوجهين وإما تسعة أيام على الوجه الآخر فدل أن المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.اهـ. وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٢/ ١٦٥)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٤٧).



فصلٌ في التغليظ على تارك الجمعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»، رواه مسلم وأحمد[١].

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهن ثم ليكونن من الغافلين**»، متفق عليه[٢].

ورواه النسائي وأحمد من حديث ابن عمر وابن عباس[٣].

وعن أبي الجعد الضمري ـ وله صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**». رواه الخمسة[٤].

أصول:

ترك العبادة على ثلاثة أقسام[٥]:

الأول: لعذر فيكتب له أجره.

الثاني: لجحد فهو كافر.

---

(١) مسلم (٦٥٢)، وأحمد (٣٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥)، والحديث من أفراد مسلم كما في جامع الأصول (٥/ ٦٦٦)، لكن المصنف عزاه إلى الشيخين.

(٣) النسائي (١٣٧٠)، وأحمد (٢١٣٢، ٢٢٩٠، ٣٠٩٩، ٥٥٦٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

الثالث: تهاونًا بها وهو من الكبائر، فإذا واظب على ذلك كانت علامة على أن الله طبع على قلبه بطابع النفاق، والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، نسأل الله سبحانه حسن العافية.

وقوله: «**عن ودعهم الجمعات**»: نص في أنه يقال: ودع يدع ودعًا، وقد قرئ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]، بالتخفيف. ويرد على من قال من أهل العربية: إنه لا يقال: (ودع) واستغنوا عنه بـ(ترك)[١]، انتهى كلام أبي بكر بن العربي[٢].

قلت: ذكر مصدره لا يدل على أنه لا يقال: (ودع)، فإن لنا مصادر لا أفعال لها، ولو كان لها أفعال فليس النص على المصدر نصًا على الفعل.

تنبيه: لما كانت القلوب تصدأ بالخطايا والغفلات كما يصدأ الحديد واقتضت الحكمة الإلٰهية جلاها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء أمر الله تعالى بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصالح بالطالح، وكذلك أمر باجتماع أهل الآفاق في الحج مرة في العمر لأجل الحرج بخلاف الجمعة؛ فإنه لا يشق اجتماع [٤/ب (ج)] أهل البلد[٣]، ولهذا عم الجمعة وخص الحج.

ثم صلاة الجمعة فرض عين، وحكى ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوبها في كتابيه؛ كتاب الإجماع وكتاب الإشراف[٤]. وقال صاحب

---

(١) قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ٩٤): قال المبرد مُحمَّد بن يزيد: لا يكادون يقولون ودع ولا وذر؛ لضعف الواو إذا قدمت، واستغنوا عنها بترك. وانظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٦)، والكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٧٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (١٤/ ١٨٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٢٣)، لسان العرب (٨/ ٣٨٤).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٢/ ٢٤١). وانظر أيضًا: جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٦٦٦).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٢٩.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٨٤).

العارضة: الجمعة فرض بالإجماع من الأمة[1]. وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة[2].

قال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنها من فروض الكفاية[3].

قلت: وهذا غلط منه.

قال النووي[4]: هي فرض على كل مكلف غير أصحاب الأعذار، قال: وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي أنه غلط، وقال: إنه فرض كفاية[5]، ومثله عن صاحب الشامل[6].

وقال أبو بكر بن العربي: لا يطلب على فرضية الجمعة دليل؛ فإن الإجماع من أعظم الأدلة، ويدل عليها حديث فرض الجمعة على الأمم[7].

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: شهودها سُنَّة، وتكلموا فيه[8].

وعن عبد الله بن عمرو [٢١٦/أ(أ)] بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجمعة على من سمع النداء**»، رواه أبو داود والدارقطني[9]، وقال فيه: «**إنما الجمعة على من سمع النداء**».

وعن حفصة أنه ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»، رواه

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢/ ٢٨٦).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٨).
(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٤٤).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٨٣.
(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص٢٧٣).
(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ (ص٣١٩).
(٧) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢/ ٢٨٦).
(٨) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨٧)، أضواء البيان (٨/ ١٧١).
(٩) أبو داود (١٠٥٨)، والدارقطني (٢/ ٦)، وإسناده ضعيف؛ تفرد برفعه عن الثوري قَبيصة بن عُقبة، وخالفه غيره فرواه عن الثوري موقوفًا على عبد الله بن عمرو، قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قَبِيصة».اهـ. ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٤٣)، وحسنه الألباني بطريق عمرو بن شعيب المتقدم في إرواء الغليل (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).

النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم[١]، قاله النووي[٢].

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»، رواه أبو داود[٣].

وقال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، قال النووي: فيكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء، إلا أبا إسحاق الأسفراييني[٤]، انتهى كلامه[٥].

---

(١) النسائي (١٣٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٣).

(٣) في سننه (١٠٦٧)، وإسناده صحيح، لكنه اختلف في صحبة طارق بن شهاب، فقال بعضهم: طارق بن شهاب له رؤية وليس له سماع من النبي ﷺ منهم: أحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو حاتم، والبيهقي، والخطابي، انظر: معرفة السنن للبيهقي (٤/ ٣٣٠)، وسنن أبي داود (١/ ٦٤٤)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٣)، ومعالم السنن للخطابي ـ بذيل سنن أبي داود ـ (١/ ٦٤٤)، بينما ذهب آخرون إلى أن له سماعًا يسيرًا عن النبي ﷺ، منهم: ابن الأثير في جامع الأصول (١٢/ ٣٩)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١)، والمجموع (١/ ٣٤٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٧٢ ـ ١٧٣)، وهو ظاهر صنيع من ذكره في الصحابة؛ كأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٧٥٥)، وابن حبان في الثقات (٣/ ٢٠١)، والذي يظهر أنه لا تعارض بين قول من ذكره في الصحابة، ومن قال: له رؤية وليس له سماع، وهذا الضرب من الصحابة لم يقبل حديثهم من قبل مراسيل الصحابة، قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٦): «والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على ردِّ المراسيل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة، لا يجري في أحاديث هؤلاء؛ لأنّ أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ، وهذا مما يُلْغَز به فيقال: «صحابي حديثه مرسلٌ، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة».اهـ، وهذا القول أظهر عندي لأنه قول المتقدمين من النقاد؛ كأحمد، وأبي داود، وأبي حاتم... والله أعلم.

(٤) هو: إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني أبو إسحاق ركن الدين شيخ خراسان فقيه أصولي متكلم صاحب التصانيف الكثيرة توفي عام ٤١٨هـ. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين ورسالة في أصول الفقه. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٥) المجموع (٤/ ٤٨٣)

قلت: ومن لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة، إلا أنه يحمله على السماع من رسول الله ﷺ، فإذا علم أنه لم يسمعه لا يمكن(١) حمله عليه، فيحتمل أن يكون سمعه من صحابي فيكون حجة أو من تابعي مجهول أو ضعيف فلا يكون حجة، فلا يجعل حجة بالشك والاحتمال على أصلهم.

وروى البيهقي عن النبي ﷺ من طرق قال: «**الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله على منبره يقول: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله ﷻ قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا، واعلموا أن الله ﷻ فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلًا، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحودًا** [٥/أ (ج)] **بها، واستخفافًا بها، وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر له حتى**

---

(١) في (هـ): «لم يكن».

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٨٣)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، برقم (١٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٢)، من حديث تميم الداري ﵁، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاثة رواة ضعفاء: **الأول**: الحكم بن عمرو الرعيني قال عنه أبو حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٣/ ١١٩) ـ: «مجهول». اهـ، وقال ابن معين ـ كما في تاريخ الدوري (٢/ ١٢٦) ـ والنسائي ـ كما في الضعفاء والمتروكين (ص/ ٨٠) ـ: «ضعيف». اهـ، **الثاني**: ضرار بن عمرو قال عنه ابن عدي ـ في الكامل (٥/ ١٦٠) ـ، وابن حبان ـ في المجروحين (١/ ٤٨٥) ـ: «منكر الحديث»، زاد ابن حبان: «جدًّا»، وقال البخاري ـ في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩) ـ: «فيه نظر». اهـ، **الثالث**: أبو عبد الله الشامي قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩٠): «لا يعرف». اهـ، وقال ابن القطان ـ في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠) ـ: «مجهول». اهـ. والحديث ضعفه أبو زرعة الرازي ـ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٩٨) ـ، وابن القطان ـ كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠) ـ، وابن حجر ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٥٨١) ـ.

يتوب[١]، **فإن تاب تاب الله عليه**» الحديث[٢].

قال البيهقي: «وفيه عبد الله بن مُحمَّد العدوي، وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه، قال: قاله مُحمَّد بن إسماعيل البخاري[٣].

وهذا الحديث ذكر أكثره في المبسوط بمعناه[٤]، وبعضه ذكره صاحب المهذب[٥].

قال صاحب المنافع: «صلاة المسافر تنصفت [٢١٦/ب (أ)] بواسطة السفر، فكذا صلاة الجمعة تشطرت بواسطة الخطبة»[٦].

قوله: (لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر)، فهذا[٧] قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٨]، وحذيفة[٩]، وعطاء، والحسن بن أبي الحسن، وإبراهيم النخعي، ومُحمَّد، ومجاهد، وابن سيرين، والثوري، وعبيد الله بن الحسن[١٠]، وسحنون المالكي[١١].

قال أبو بكر الرازي: «اتفق فقهاء[١٢] الأمصار على أنها مخصوصة

---

(١) في (هـ): «إلا أن يتوب».
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١)، برقم (١٨٥٦)، وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه عبد الله بن مُحمَّد العدوي وهو متروك ورماه وكيع بالوضع ـ كما في التقريب (١/ ٤٢١) ـ، وشيخه علي بن زيد بن جُدعان تقدم أنه ضعيف، والحديث ضعفه ابن عبد البر، والألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٥٠ ـ ٥٢).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٧١)، وأيضًا: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٩٠).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١ ـ ٢٢).
(٥) انظر: المهذب (١/ ٢٠٥).
(٦) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٠٠).
(٧) في نسخة (ج): «وهذا».
(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٧).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٧).
(١٠) انظر نقل ذلك عنهم في: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٧)، المجموع (٤/ ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٦).
(١١) انظر: شرح التلقين (١/ ٩٤٩).
(١٢) في(هـ): «فيها».

بموضع لا يجوز فعلها في غيره؛ لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، فقال أصحابنا مع من تقدم ذكرهم: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في القرى» انتهى كلامه[١].

قلت: وفي خزانة الأكمل، وعن الحسن بن زياد: لو نزل الخليفة أو أمير العراق في المنازل التي بطريق مكة كالثَّعْلبيَّة[٢] ونحوها جمع[٣].

وذكر ابن المنذر في الإشراف: أن ابن عمر كان يرى أهل المياه والمناهل يجمعون فلا يعيب ذلك، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك[٤] فبطل[٥] دعواه الإجماع[٦].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»[٧].

وقال ابن حزم في المحلى: «قد صح ذلك عن علي رضي الله عنه»[٨].

وعن حذيفة رضي الله عنه: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع[٩] على أهل الأمصار، مثل المدائن»[١٠].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي (٥/ ٥٩٥).

(٢) الثَّعْلبيَّةُ: من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشّقوق وقبل الخزيمية، وهي ثلثا الطريق. انظر: معجم ما استعجم (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٦١).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٧). (٥) في نسخة (ج): «فيبطل».

(٦) في نسخة (ج): «بالإجماع».

(٧) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧، ٢٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٨٨)، من طريقين: أحدهما صحيح، والآخر فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي وفي حديثه ضعف ـ كما في التقريب (١/ ١٤٤) ـ، قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٨٦): «وأكثر رواياته عن علي، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ».اهـ، وروايته هنا تتقوى برواية أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي به.

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٦). (٩) في (هـ): «الجمعة».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وأبو بكر المصيصي ـ لوين ـ في جزئه (٧٤)، وإسناده ضعيف؛ مداره على عمر بن عامر السلمي البصري، عن شيخه حماد بن =

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»[١]. قال النووي: هو ضعيف[٢].

وعن مجاهد أنه قال: «الري مصر»[٣].

قال الرازي: «لو كانت الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الأمصار؛ لعموم الحاجة، ولبيَّنه ﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أهلها بصلاة الجمعة، ولأنهم لما اتفقوا على امتناعها في البوادي كان السواد مثلها؛ إذ كل منها[٤] ليس بمصر»[٥].

وقيل للحسن: إن الحجاج أقام الجمعة في الأهواز، فقال: «لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم[٦] البلاد»[٧].

و(مصر): يذكّر ويؤنّث[٨].

واختلف الأصحاب في المصر التي تجوز فيها الجمعة اختلافًا شديدًا: ففي قاضي خان عن أبي يوسف: كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد

= أبي سليمان، وقد قال ابن حجر في كل منهما كما في التقريب (١/ ١٩٥، ٢/ ٦٤): «صدوق له أوهام»، والأثر من رواية إبراهيم بن يزيد النَّخَعي عن حذيفة بن اليمان، ولم يسمع النَّخَعي عن أحد من الصحابة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩ ـ ١٠).

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٦٠) عن أبي حنيفة، أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**»، وهو ضعيف معضل بين أبي حنيفة والنبي ﷺ، وقد ضعّفه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٨)، والصواب أن هذا ثابت عن علي بن أبي طالب، وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٩) برقم (٥٠٦٧).

(٤) في (هـ): «منهما».

(٥) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي (٥/ ٣٣٨).

(٦) أي: نواحيها وأطرافها وأواخرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٨).

(٧) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي (٥/ ٣٣٨).

(٨) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨١٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٧٤).

جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم[١].

وفي الينابيع: عادة[٢] وفيها فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود[٣].

وعنه: إن بلغ سكانه عشرة آلاف[٤].

وقيل: يوجد عشرة آلاف مقاتل[٥].

وقيل: أن يكون بحال لو قصدهم عدوٌ [٢١٧/أ (أ)] يمكنهم دفعه ذكرهما في الينابيع[٦].

وفي الحاوي عنه: إن كان في القرية عشرة آلاف فعليهم الجمعة[٧].

وفي جوامع الفقه عنه: المصر كل موضع فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود[٨]، ومثله عنه في الحاوي[٩]، قال في المحيط: وبه نأخذ[١٠]، وهو ظاهر الرواية.

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٠٣) محقق في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق. تحقيق: أسد الله مُحمَّد حنيف.

(٢) في نسخة (أ): «دعاة».

(٣) انظر: الينابيع (ص٣٦٤ ـ ٣٦٥) وقد روي عن أبي يوسف في ذلك ثلاث روايات؛ وهذه إحدى الروايات الثلاثة، وروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال الزيلعي: «وهو اختيار الكرخي». وقال المرغيناني: «والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي». انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ص(٨٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٧).

(٤) وهذه رواية أخرى عن أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥).

(٥) انظر: الينابيع (ص٣٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦).

(٦) انظر: الينابيع (ص٣٦٥).

(٧) وهذه رواية أخرى عن أبي يوسف كما سبق ذكرها. انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣٠/ أ).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ).

(٩) انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣٠/ أ).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦ب).

وعنه[١]: لو اجتمعوا في أكبر[٢] مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع، ذكره قاضي خان عنه[٣].

وعن أبي عبد الله الثلجي ـ بالثاء المثلثة ـ أنه قال: «هذا أحسن ما قيل فيه»[٤].

قال الإسبيجابي: «وهو أقرب إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما إقامتها جائزة بمنى، وهو[٥] قرية فيها ثلاث سكك إذا كان الأمير أمير العراق أو الحجاز أو أمير مكة أو الخليفة بنفسه سواء كانوا مسافرين أو مقيمين، وإن كان أمير الموسم وهو مقيم يجوز، وإن كان مسافرًا لا يجوز». انتهى كلام الإسبيجابي[٦].

وعند[٧] مُحمَّد: لا يجوز بكل حال؛ لأنها قرية[٨].

وقيل: أن يكون بحال يعيش فيها كل محترف بحرفته[٩] من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى، ذكره الإسبيجابي[١٠].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ المصر: كل بلدة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق[١١]، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه

---

(١) أي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. (٢) في (هـ): «أكثر».
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٠٤). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢).
(٥) في (هـ): «وهي».
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ).
(٧) في (ج): «وعن».
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني ٢/ ٦٦.
(٩) في (أ): «بحرفة».
(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ).
(١١) الرُّستاق معربٌ، ويُستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والجمع رساتيق. انظر: المصباح المنير (ص١١٩).

في الحوادث[١]، وهو الأصح، ذكره في المفيد والتحفة والإسبيجابي[٢].

وعن مُحمَّد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرًا، فإذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى[٣].

ويؤيد قول مُحمَّد هذا ما صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أمير له على الربذة يصلي خلفه أبو ذر وعشرة[٤] من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في المحلى[٥].

قال قاضي خان: والاعتماد على ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: كل موضع بلغت أبنيته أبنية منى، وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام، فهو مصر جامع[٦].

وقال المرغيناني[٧]: المصر الجامع في ظاهر الرواية أن يكون فيها مفت كما ذكره قاضي خان، إلى آخره[٨].

ثم قال في الإسبيجابي والمفيد والتحفة: لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر أو فيما هو في حكمه كمصلى العيد[٩].

وفي جوامع الفقه: وأرباض[١٠] المصر كالمصر[١١].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ)، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢.
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥).
(٤) في (هـ): «وغيره».
(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٥). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٣٦).
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٠٤).
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٣٥).
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٠٤).
(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢). وانظر أيضًا: عمدة القاري (٦/ ١٩٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٥١).
(١٠) الربض: ما حول مدينة أو قصر من مساكن جند أو غيرهم، ومسكن كل قوم على حيالهم، ويجمع على أرباض. انظر: العين للفراهيدي (٧/ ٣٦)، لسان العرب (٧/ ١٥٠).
(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٨٢أ).

وفي جوامع الفقه: لا تجب الجمعة عند أبي حنيفة إلا على أهل المصر[(١)].

وفي الينابيع[(٢)]: لو كان منزله خارج المصر لا تجب [٢١٧/ب (أ)] عليه، قال: وهذا أصح ما قيل فيه [٦/أ (ج)].

وفي قاضي خان: عن أبي يوسف وهو رواية[(٣)].

وعنه: من ثلاثة فراسخ وعنه: إن شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله تجب الجمعة[(٤)]، واختاره كثير من مشايخنا[(٥)].

قال ابن المنذر[(٦)]: روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، ونافع مولى ابن عمر، والحسن، وبه قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور؛ لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**»، وضعّفه الترمذي والبيهقي[(٧)].

وعن أبي حنيفة: تجب إذا كان يجبى خراجها مع المصر[(٨)].

وفي الذخيرة: في ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر والأرباض دون السواد، سواء كان قريبًا من المصر أو بعيدًا عنها[(٩)].

وعن مُحمَّد: إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه

---

(١) انظر: المصدر السابق. (٢) انظر: الينابيع (ص٣٦٦).

(٣) أي رواية عن أبي يوسف. انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٠٦).

(٤) انظر: الينابيع (ص٣٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٤٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٠)، والأوسط له (٤/ ٣٤).

(٧) أخرجه (٥٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٦)، قال البيهقي: «تفرد به معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد وقد قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك».اهـ، وضعفه أحمد بن حنبل ـ كما في جامع الترمذي (٢/ ٣٧٦) ـ، والترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي.

(٨) انظر: الينابيع (ص٣٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢).

(٩) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١).

الجمعة[١]، وهو قول مالك[٢]، والليث[٣].

وفي منية المفتي: على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار[٤].

وعنه: إذا كان أقل من فرسخين يجب، وفي الأكثر: لا[٥].

وفي رواية: كل موضع لو خرج الإمام إليه صلى الجمعة يجب[٦].

وعن معاذ بن جبل: يجب الحضور من خمسة عشر فرسخًا[٧].

وفي المرغيناني[٨]: تجوز في فناء المصر، وهو الذي أعد لمصالح المصر متصلًا به[٩]، وقدّره بعض المشايخ بالغلوة[١٠]، وبعضهم بفرسخين[١١]، واختاره السرخسي[١٢]، وخواهر زاده[١٣]، وروي ذلك عن الزهري[١٤].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٨)، البناية (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٨٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: منية المفتي (ل/ ٣ب)، وانظر أيضًا: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٨)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٥٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) هكذا في بعض كتب الحنفية كالبناية شرح الهداية (٣/ ٤٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٩٨). وكذا ذكره ابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٦٨). وثبت في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٤)، عن معاذ أنه أوجب الحضور من خمسة فراسخ. وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٧٩).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٣٦).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ١٥٢).

(١٠) في (هـ): «بالغدوة».

(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٣٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨).

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١).

(١٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٤٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢)،

(١٤) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٦٢).

وعن أبي يوسف: لو خرج الإمام مع أهل المصر ميلًا أو ميلين جاز له أن يصلي بهم الجمعة؛ لأن فناء المصر كهي[١]. قال أبو الليث: وبه نأخذ[٢].

وفي الذخيرة: قيل: جوازها بفناء المصر قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند مُحمَّد: لا تجوز؛ بناء على اختلافهم في منى، قال: ويجوز أن يكون بلا خلاف؛ لأن مُحمَّدًا إنما لم يجوزها بمنى؛ لأنه[٣] قرية، وليس له حكم المصر بخلاف فناء المصر فإن له حكم المصر[٤].

وقيل: إنما يجوز في فناء المصر إذا لم يكن بين[٥] المصر والجبانة[٦] مزارع ومراع[٧]، وهكذا في المرغيناني من غير خلاف[٨].

فعلى قول هذا القائل: لا تجوز إقامة الجمعة في مصلى عيد بخارى؛ لأن بينهما مزارع[٩].

قال في الذخيرة: وقد وقعت هذه المسألة مرة فأفتى [٢١٧/ب(أ)] بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب؛ فإن أحدًا لم ينكر جواز صلاة العيد فيه[١٠] لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، والمصر وفناؤها شرط جواز صلاة العيد والجمعة[١١].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ).
(٢) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٨/ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢).
(٣) في(هـ): «لأنها».
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١).
(٥) في (أ): «من».
(٦) في (ج): «والجنان».
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١).
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٤١)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٥٢).
(١٠) ساقط من (هـ).
(١١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١).

وفي المرغيناني: وإن كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة فلا جمعة عليهم، وإن كان النداء يبلغهم، قال: والغلوة[١] والميل والميلان ليس بشيء، وهو اختيار الحلواني[٢].

وفي جوامع الفقه: وعن إبراهيم: تجب على من كان دون المكان الذي يقصر المسافر إذا وصل إليه[٣].

وفي إشارات الحاكم[٤]: الحد في هذا ما هو الحد في قصر الصلاة وإتمامها للمسافر، وهو مجاوزة عمران المصر.

وقيل: إن [٦/ب (ج)] سمع النداء يجب[٥]، وفي المحيط: وهذا عن أبي يوسف[٦].

وفي المرغيناني[٧]: وقيل: منتهى صوت المؤذن.

وقال ابن العربي: وعند الشافعي على من سمع النداء، قال: وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير، إذا لم يسمعه[٨].

قال ابن المنذر: الوجوب على من سمع النداء مروي عن ابن عمر[٩]، وابن المسيب، وعمرو بن شعيب[١٠]، وبه قال أحمد، وإسحاق، والشافعي[١١].

---

(١) في (هـ): «والغدوة».

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٤١)، وانظر أيضًا: البناية (٣/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٣).

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ).

(٤) إشارات الحاكم لمُحمَّد بن مُحمَّد بن أحمد بن عبد الله، الشهير بالحاكم الشهيد. وقد بحثت عنه فلم أجده. انظر: كشف الظنون (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (١/ ٦٧).

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٢٣ المحيط الرضوي (ل/ ٦٦ب).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦ب).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٤١).

(٨) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٢/ ٢٨٩).

(٩) الصحيح عن ابن عمرو، وليس ابن عمر. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٨١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩١)، والأوسط له (٤/ ٣٦)، المجموع (٤/ ٤٨٨)، المغني (٢/ ٢٦٦).

(١٠) لم يذكره ابن المنذر ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٦٢) برقم (٥١٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤١) برقم (٥٠٩٤).

(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩١).

وقال ابن المنذر: يجب عند مُحمَّد بن المنكدر، والزهري، وربيعة من أربعة أميال[١].

وقوله: (وتجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافرًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي يوسف وقال مُحمَّد: لا جمعة بمنى؛ لأنه قرية، ولهذا لا يعيد بها)[٢].

قال ابن المنذر: وهو قول عطاء، ومجاهد، والشافعي، وأحمد رحمهم الله[٣].

وأما أمير الموسم فليس له إقامة الجمعة، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن صلى بمكة وهو مسافر يجوز وبمنى لا يجوز، وهما يقولان: إنه يتمصر في أيام الموسم وفيه دور وأبنية، وله ثلاث سكك ينقل إليه الأسواق[٤].

قال في الذخيرة: غاية ما في الباب أنه لا يبقى مصرًا بعد ذلك لكن بقاءه مصرًا ليس بشرط[٥].

وفي المحيط[٦]: قيل: تجوز الجمعة بمنى في أيام الموسم عندهما؛ لأنه يتمصر فيها، ولا تجوز في غيرها[٧][٨]، وقيل: تجوز فيها وفي غيرها؛

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩١).

(٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمُحمَّد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، الهداية (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٩)، الأوسط له (٤/ ٣٢)، وانظر أيضًا: المجموع شرح المهذب (٨/ ٨٤)، الفروع (٣/ ١٣٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٣). وبه قال الإمام مالك. انظر: المدونة (١/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦ب).

(٧) في (و): «ولا تجوز في المرغيناني غيرها».

(٨) هذا هو المعتمد عند الحنفية. انظر: حاشية الشرنبلالي على غرر الأحكام (١/ ١٣٧).

لأنه من فناء مكة[١].

وقال في الذخيرة: وهذا فاسد إلا على قول من قدر الفناء مقدار فرسخين؛ لأن بينهما فرسخين[٢].

واستدل مُحمَّد في الأصل على بطلان هذا القول بما إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لا يصير مقيمًا، فعلم أنهما موضعان وليس منى من فنائها[٣].

وفي قاضي خان: لهما طريقان: **أحدهما**: أنه من فناء مكة فإنه من الحرم، أما عرفات فإنها من الحل وليست من فناء مكة، وبينها[٤] وبين مكة أربعة فراسخ، وإنما لا يعيد بمنى لاشتغال الحاج بأمور الحج[٥] والمناسك من الرمي والذبح والحلق ولبس المخيط ودخول مكة لطواف الإفاضة والخروج إلى منى للمبيت، بخلاف الجمعة؛ فإنها لا تتفق في كل سنة في أيام الرمي.

والطريق الثاني: أنه يتمصر في أيام الموسم لاستجماع شرائطها من السلطان والقاضي والأبنية والأسواق[٦].

ولا يجمّع بعرفات عندنا[٧]، وهو قول الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٨].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/٦٦ب).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩١).
(٣) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٢٦٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٧).
(٤) في (ج): «وبينهما».
(٥) في (أ): «الحاج».
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣١٦).
(٧) انظر: الأصل (١/ ٤١٢)، المبسوط (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع(١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٧).
(٨) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٥٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٤١٢)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٧).

وقال ابن المنذر: الخليفة إذا كان مسافرًا لا يجمع؛ لأنه ﷺ صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة[1]، ذكره للرد على الإمام.

قلت: يرد رده؛ لأن عرفات مفازة ولا جمعة في المفاوز[2] والبراري اتفاقًا[3] إلا عند الظاهرية[4] ولا يعتد بخلافهم.

وزعم ابن حزم أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات[5]، قال: ولا خلاف في أنه ﷺ خطب وصلى ركعتين، وهذه صفة صلاة الجمعة، قال: وما روى أحد أنه ما جهر فيها، والقاطع [٧/أ (ج)] بذلك كاذب على الله وعلى رسوله ﷺ، ولو صح أنه ما جهر لم يكن لهم به تعلّق؛ لأنه ليس بفرض، قال: ولا لجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وهذا مكان نبيّن فيه الكذب على مدعيه، قال: وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ادّعى الإجماع كذب[6]، وروى بإسناده عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا[7] حيث كنتم[8].

وعن ابن المسيب: «الجمعة على من سمع النداء»، وعن عمرو بن شعيب مثله عم ابن المسيب، وعمرو ولم يخصا عبدًا ولا مسافرًا من غيرهما، وكتاب[9] عمر لم يخص مكانًا دون مكان، انتهى كلامه[10]، وهو يرى وجوب الجمعة على العبد والمسافر، وسيأتي الكلام عليهما مع ما قدمناه.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٩)، والأوسط له (٤/ ٣٢).
(٢) في (ج): «المفازة».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٥).
(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٥٢).
(٥) في (و): «في عرفات».
(٦) انظر: المحلى (٣/ ٢٥٣)، وانظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٨ ـ ٤٣٩) رقم (١٥٨٧).
(٧) في (و): «اجمعوا».
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢)، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٦٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٩) في نسخة (أ): «وكان».
(١٠) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٣).

وهذا رجل مجنون[١] قد سلّ لسانه على أهل العلم والفضل والتقدم في العلم[٢] والدين، مثل أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأصحابهم ﷺ، فلا يُبقي على أحد من هؤلاء السادة، ويزيف أقوالهم ويرميها بالبطلان والكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، وفسقه بذلك لا يخفى، فلا ينبغي أن تقبل روايته.

فقوله: «عن ابن حنبل: من ادّعى الإجماع كذب» إن صح نقله عنه، فقد قال من هو أكبر منه من الأقدمين في العلم والمرتبة: إن الإجماع حجة يفيد العلم، وذكروا في كتبهم [٢١٩/أ (أ)] التمسك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فلا يلتفت إلى المخالف لذلك، وقد صنّف هذا السفيه كتابًا سماه كتاب الإجماع يشتمل على آلاف[٣] من المسائل الإجماعية، فيكون قد كذب بعدد تلك المسائل كما زعم هنا. ثم قال: قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند الحنفية[٤]، أما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم يحتج[٥] لإثبات مذهبه في جواز الجمعة في البراري والقفار بعموم كتاب عمر، ولا يجعل قوله حجة، وهذا بلاهة بيّنة، ويحتج في إيجابها على العبد والمسافر بعموم قول ابن المسيب وعمرو بن شعيب، وهو وجوب الجمعة على من سمع النداء، ولا يجعل قول الصاحب حجة، ويجعل عموم قول التابع حجة، وهذا خلف، مع أنه مخصوص عنده بالنساء والمختفي المنفرد والمسجون المنفرد والمعذور لمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ذكر ذلك كله في المحلى، قال: «ولو صلى المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذا النساء في جماعة[٦]، وقال في كتابه: اشتراط سماع النداء لوجوبها ليس بصحيح[٧]. فانظر إلى هذا التناقض، وفساد هذا لا يخفى.

وذكر في التحفة[٨] وغيرها[٩]: شروطًا ستة للوجوب في صفة المصلي،

---

(١) يقصد ابن حزم.
(٢) ساقط من نسخة (أ).
(٣) في (و): «ألف».
(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٨٥).
(٥) في (هـ): «لا يحتج».
(٦) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٩).
(٧) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٦٢).
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢).
(٩) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤١)، =

وشروطًا ستة في غير المصلي، وهي[١] المصر الجامع، والسلطان، والوقت، والخطبة، والجماعة، وفعلها على وجه الشهرة، حتى إن أميرًا لو جمع [٧/ب (ج)] جنده في الحصن وغلق أبوابه ولم يأذن للعامة بالدخول فيه، وصلى الجمعة لا يجزئه، وإن فتح باب الحصن وأذن بالدخول فيه للعامة جازت.

وفي المحيط: الأداء على سبيل الاشتهار شرط، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى فيه بحشمه[٢] لا يجوز، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول جاز، ويكره؛ لأنه لم يقض حق الجامع[٣]، ومثله في قاضي خان[٤].

وفي المبسوط: شهدها العامة أو لا، فالسلطان يحتاج إلى العامة[٥].

وصفة المصلي: الذكورية، والحرية، والإقامة، والبلوغ، والعقل، وصحة البدن[٦].

أما المصر: فقد ذكرنا وجه اشتراطها، وجوزت الظاهرية في القرى صغرت أو كبرت[٧].

قال في المحلى: عن عمر بن عبد العزيز أنه صلى بالبطحاء في إمارته

= البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٢).

(١) في (هـ): «وهو».

(٢) في (ج): «بجيشه». والحشم: خدم الرجل. وهي كلمة في معنى الجمع ولا واحد لها من لفظها، وفسّر أيضًا: بالعيال والقرابة ومن يغضب له إذا أصابه أمر. انظر: المصباح المنير (ص٧٥).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٩أ).

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٠٢)، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٥٢)، البناية (٣/ ٤١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨).

(٧) انظر: المحلى (٣/ ٢٥٢).

بالحجاز. ثم قال: الإمام يجمع[١] حيث ما كان[٢]. قال: وعن الزهري مثله[٣].

قال: ومن أعظم البرهان: أنه ﷺ أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة بنو مالك [٢١٩/ب (أ)] ابن النجار في قريتهم حوالي دور أموالهم ونخلهم، وبنوا عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنوا مازن بن النجار كذلك، وبنوا سالم كذلك، وبنوا ساعدة كذلك، وبنوا الحارث بن الخزرج كذلك، وبنوا عمرو بن عوف كذلك، وبنوا عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك، وهذا أمر لا يجهله أحد، لا مؤمن ولا كافر، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض وغربها. قال: فبطل قول من ادّعى أن لا جمعة إلا في مصر[٤].

قلت: قد صحح قبل هذا قول علي رضي الله عنه: «لا جمعة إلا في مصر جامع»، وهو أعلم بحال المدينة، مع دوام صحبته لرسول الله ﷺ؛ فكان قوله هو الباطل لا قول علي.

وقال مالك في المدونة: يجمع في القرية ذات الأسواق[٥].

وفي المقدمات: الأظهر الاستيطان شرط الوجوب دون الصحة[٦]. ومرة لم يذكر الأسواق[٧].

قال صاحب الطراز: مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية؛ لتوقف الاستيطان عليها عادة، فلو مرت جماعة بقرية خالية نزلوها؛ قال ابن القاسم: إن أقاموا ستة أشهر جمعوا[٨]، وإلا فلا.

---

(١) في (ج): «فجمع».
(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٦).
(٣) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٤).
(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٨).
(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٣٣).
(٦) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/ ٢٢٢).
(٧) انظر: المدونة (١/ ٢٣٣)، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٣٩.
(٨) في نسخة (ج): «جميعًا».

قال الباجي: إن عللنا بالاستيطان لم يجمعوا، وبالإقامة جمعوا، والأول أظهر[١].

قلت: اشتراط ابن القاسم إقامة ستة أشهر لوجوب الجمعة لا دليل عليه.

وأوجب الشافعي وابن حنبل على أهل بعض القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلًا وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً إلا ظعن حاجة[٢].

قال ابن المنذر: مال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشرطا هذه الشروط[٣].

قلت: نقله هذا [٢٢٠/أ (أ)] عن أحمد غلط؛ فقد ذكر ابن قدامة ـ هذه الشروط عن أحمد إلا الحرية ـ في المغني[٤].

احتجوا بحديث ابن عباس أنه قال: إن أول [٨/أ (ج)] جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» رواه البخاري[٥].

وفي لفظ أبي داود: بجواثى قرية من قرى البحرين[٦].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٨).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤٢): «الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها: أن تكون في قرية والثاني: أن يكونوا أربعين والثالث: الذكورية والرابع: البلوغ والخامس: العقل والسادس: الإسلام والسابع: الاستيطان وهذا قول أكثر أهل العلم، فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم».

(٥) في صحيحه (٨٩٢، و٤٣٧١).

(٦) سنن أبي داود (١٠٦٨).

وروى أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ﷺ ـ عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد[1] بن زرارة؛ فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمّع بنا فيهزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات[2].

وفي سنن البيهقي: «كان أسعد أول من جمّع بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا»[3].

قلت: أمَّا جواثى، فقد قال الجوهري وابن الأثير في النهاية: هي اسم لحصن بالبحرين[4]، وفي المبسوط: هي مدينة، والمدينة تسمى قرية للجمع، ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝٣١﴾ [الزخرف: ٣١]، وهما مكة والطائف[5].

وفي حديث أم عبد[6] الدوسية ـ وقد أدركت النبي ﷺ ـ أنه قال: «**الجمعة واجبة في[7] كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»[8].

---

(١) في (أ): «سعد».

(٢) أبو داود (١٠٧١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠٥)، برقم (٩٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وإسناده حسن؛ فيه مُحمَّد بن إسحاق صدوق يدلس ـ كما في التقريب (٢/ ١٥٣) ـ وقد صرح بالتحديث، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».اهـ، وقال البيهقي: «ومُحمَّد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح».اهـ.

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: الصحاح (١/ ٢٧٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، وأيضًا: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٠٠).

(٦) في (هـ): «عبد الله».

(٧) في (ج): «على».

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٤)، وإسناده ضعيف جدًا؛ مداره على رواة متروكين عن الزهري، عن أم عبد الدوسية، قال الدارقطني ـ عقب إخراجه له ـ: «لا يصح هذا عن الزهري؛ كل من رواه عنه متروك».اهـ.

قال البيهقي: المراد بالقرية المدينة[١]، تأولوا القرية بالمدينة مع بُعد أن يتفق فيها أربعة؛ فكان حمل ما تقدم على المدينة أقرب.

وهُزَم النبيت: بضم الهاء وفتح الزاي، ذكره ابن شداد في أحكامه: شقوق الأرض[٢]، ومنه قوله عليه السلام: **«فاجتنبوا هُزم الأرض؛ فإنها مأوى الهوام»** وهو موضع بالمدينة[٣][٤][٥].

وفي النهاية لابن الأثير: «هزم بني بياضة: موضع بالمدينة»، وضبطه بفتح الهاء وسكون الزاي[٦]، وكذا في السنن الكبير للبيهقي[٧]، والصحاح[٨].

وعن أحمد: نقيع الخضمات: بالنون؛ قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة[٩].

والخضمات: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين؛ أودية يدفع سيلها إلى المدينة[١٠].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٤).
(٢) انظر: دلائل الأحكام لابن شداد (٣/ ٩٠٢).
(٣) في (ج): «بالنهاية».
(٤) انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٥٣)، معجم البلدان (٥/ ٤٠٥)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٩٥).
(٥) لم أجد من أخرجه بلفظ: «هزم الأرض»، وأسند الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا عرستم فاجتنبوا هوم** - بالهاء والواو والميم - **الأرض؛ فإنها مأوى الهوام»**، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٣): «**اجتنبوا هوم الأرض فإنها مأوى الهوام**» كذا جاء في رواية، والمشهور بالزاي».اهـ، ولم أجده مسندًا بلفظ «هزم» بالزاي المعجمة في كتب السُّنَّة، وأصل الحديث عند مسلم (١٩٢٦) بلفظ: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل**».
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٣).
(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٢). وأيضًا: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣١٩).
(٨) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٥٨).
(٩) ذكر ذلك النووي في المجموع (٤/ ٥٠٤) نقلًا عن الشيخ أبي حامد في تعليقه، وانظر أيضًا: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٧٧).
(١٠) انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠١)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١٣٨٧).

والحرة: أرض بين جبلين ذات حجارة سود[١].

وبني بياضة: قرية على ميل من المدينة[٢].

ولا حجة لهم فيه؛ لأن البيهقي ذكر في سننه الكبير أن ذلك كان قبل مقدم رسول الله ﷺ[٣]؛ فلم يكن بإذنه ولا أقرهم[٤] عليه، ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي [٢٢٠/ب(أ)][٥].

وأقرب العوالي ثلاثة أميال[٦].

وقال جمال الدين المنبجي رحمه الله في اللباب: «الظاهر أن أسعد لم يجمع[٧] بهم إلا بعد رسول الله ﷺ، أما في زمانه ﷺ فلم تقم جمعة إلا في مسجده»[٨].

والظاهر من حاله أنه لم يقف على ما [٨/ب (ج)] نقلته عن البيهقي؛ أن ذلك كان قبل مقدمه ﷺ.

وفي كتابه المذكور بخطه «الخصمان» وهو غلط[٩].

وقال في المبسوط: ولأن أصحاب رسول الله ﷺ حين فتحوا الأمصار والقرى اشتغلوا ببناء الجوامع ونصب المنابر في الأمصار والمدن دون القرى، فهذا إجماع منهم، وأن المصر من شروطها[١٠][١١].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٨٧).
(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٦)، المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة (ص٢٩٠).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٢).
(٤) في (أ): «أمرهم».
(٥) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).
(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٠٠)، الاستذكار (٢/ ٥٧).
(٧) في نسخة (أ): «أجمع».
(٨) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٠٠).
(٩) في المطبوع: (الخضمات). انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٠٠).
(١٠) في (هـ): «شرطها».
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣).

فائدة: في قنية المنية: يلزم حضور الجمعة في القرى، وينوي صلاة الإمام[١]، ويصلي الظهر، وأيهما قدّم جاز[٢].

وأما السلطان، فلقوله ﷺ: «**وله إمام عادل أو جائر**»، وقد تقدم فاشترط الإمام، وهو السلطان لإلحاق[٣] الوعيد بتاركها[٤].

وقال ابن المنذر: مضت السُّنَّة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من قام بها بأمره[٥]؛ فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر[٦].

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: «أربعة[٧] إلى السلطان فذكر منها الجمعة»[٨].

وقال حبيب بن أبي ثابت: «لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة»[٩].

وهو قول الأوزاعي[١٠]، ومُحمَّد بن مسلمة، ويحيى بن عمر[١١] من المالكية[١٢].

وقال مالك: إذا تقدّم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم، ذكره في الذخيرة المالكية[١٣].

---

(١) هذا فيمن يصلي الجمعة في الرستاق. (٢) انظر: قنية المنية (ص٤٩).
(٣) في (أ، ج): «لا يخاف»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).
(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٩).
(٥) في (هـ): «مرّة». (٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٠).
(٧) في (هـ): «أربع».
(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٥).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٣). (١٠) انظر: المصدر السابق.
(١١) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، وقيل: البلوي، الأندلسي الجياني، أبو زكريا، فقيه مالكي عالم بالحديث، من موالي بني أمية، من أهل جيان ولد بالأندلس سنة ٢١٣هـ، من مؤلفاته: المنتخبة في اختصار المستخرجة، والرد على الشافعي، والوسوسة توفي بسوسة سنة ٢٨٩هـ. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١٣٥٥)، تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٨١)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٦٠).
(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٤٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٩١).
(١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٤).

وحكى صاحب البيان قولًا قديمًا للشافعي؛ أنها لا تصح إلا خلف السلطان، أو من أذن له السلطان[١].

وعن أبي يوسف: أن لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي[٢].

وقيل: يصلي القاضي أيضًا[٣].

وعنه أنه قال: أما اليوم فالقاضي يصلي بهم لأمر الخلفاء له بذلك[٤].

قيل: أراد به قاضي القضاة الذي يقال له: قاضي المشرق والمغرب، كأبي يوسف في وقته، أما اليوم فلا يلي[٥] القاضي ولا صاحب [٢٢١/أ (أ)] الشرطة[٦].

ولو شرع الإمام فيها ثم حضر والٍ آخر مضى عليها، كما لو عزل بعد شروعه، وقبله لا يشرع[٧].

ولو مات الوالي ولم يبلغ الخليفة فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطته أو القاضي جازت[٨].

فلو لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا، فاجتمعوا على واحد جاز، كما[٩] صلى عليٌّ باجتماعهم عليه وعثمان محصور، وصلى عمرو بن حريث لما طردوا سعيد بن العاص[١٠].

وخالف ذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[١١]، ولأن

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦١٨). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/ ٥٨٣)، عقب هذا القول: «وهذا شاذ ضعيف».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في نسخة (أ): «يكن».

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ١٥٧).

(٨) انظر: عيون المسائل للسمرقندي ص(٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٩).

(٩) في (أ، و) زيادة: «لو»، ولم أثبتها لكي يستقيم المعنى.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤)، خزانة الأكمل (١/ ١٦٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٥).

(١١) سبقت الإشارة إلى أن مذهب الجمهور هو عدم اشتراط السلطان أو إذنه في الجمعة. =

عند عدم أمر الإمام يبادر كل قوم إلى تقديم إمامهم[1]، ولأن بعضهم قد لا يرتضي[2] بمن يصلي بهم، ويختار غير الذي يختاره الآخر؛ فيؤدي ذلك إلى التشاجر والتناحر بينهم[3].

وأما الوقت، فاتفق أصحابنا قاطبة أن وقتها وقت الظهر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، والشافعي[4].

وقال أبو بكر بن العربي: «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا تجزئه قبل الزوال، إلا ما روي عن أحمد بن حنبل أنه تجوز قبل الزوال[5].

ونقله ابن المنذر عن عطاء، وإسحاق[6]، والماوردي عن ابن عباس في السادسة[7].

قال ابن قدامة: «والمذهب جوازها في وقت [٩/أ (ج)] صلاة العيد»[8].

احتج ابن حنبل بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، رواه مسلم[9].

= انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٤)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٣)، المجموع (٤/ ٥٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٥)، الإنصاف (٢/ ٣٩٨).

(١) في (هـ): «إمامه».
(٢) في (ج): «يرضى».
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٩).
(٤) مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والحنفية، والمالكية، والشافعية: أن وقت الجمعة وقت الظهر ولا تجوز قبله. وقال الإمام أحمد: إنها تجوز قبل الزوال. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٩٨)، بداية المجتهد (١/ ١٦٧)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١١)، المغني (٢/ ٢٦٤)، الإنصاف (٢/ ٣٧٦).
(٥) انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٢٩٢.
(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (١/ ٤٠٣)، والأوسط له (٢/ ٣٥٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥١١).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١١).
(٨) انظر: المغني (٢/ ٢٦٤).
(٩) في صحيحه (٨٥٨).

قال البيهقي: يعني النواضح[١].

وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف، وليس للحيطان ظل يستظل به، رواه البخاري ومسلم[٢].

وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل[٣] ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهده عليه السلام[٤].

وقال أبو سهيل[٥]: «إنا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحى»[٦].

قال البيهقي: ولأنها عيد؛ لقوله عليه السلام: **«قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»**[٧]، ولقوله عليه السلام: **«إن هذا يوم[٨] جعله الله عيدًا للمسلمين»**[٩]؛ فصار كالفطر والأضحى[١٠].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٠)، وهو في صحيح مسلم أيضًا.

(٢) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) في (أ): «نقيم».

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٥) في (ج) و(هـ): «سهل».

(٦) أخرجه مالك في موطئه (١/ ٤٠ ـ ٤١)، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٨) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به موصولًا، وروي عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٠٤)، برقم (٥٧٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٨)، وقد رجح أحمد بن حنبل، والدارقطني الرواية المرسلة؛ لأنها رواية الأثبات من أصحاب أبي صالح، انظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٢١٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٢٢)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٧٣)، والبدر المنير (٥/ ١٠٢).

(٨) في (أ): «يومًا».

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١١) ـ ومن طريقه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣) ـ، ومسدد ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٢/ ٢٧٦)، برقم (١٥١١) ـ، وإسناده صحيح لكنه مرسل، وروي موصولًا ولا يصح، قال البيهقي: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولًا ولا يصح وصله».اهـ، وقال البوصيري: «رواه مسدد والبيهقي مرسلًا بسند رجاله ثقات».اهـ.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٤).

واحتج الأصحاب مع جمهور أهل العلم بحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين[1] تميل الشمس، رواه البخاري[2].

وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»، متفق عليه[3].

وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد[4] بالصلاة، وإذا اشتد البرد بكّر بها، قال: يعني الجمعة[5].

فإن قيل: روي عن عبد الله بن سيدان أنه قال: «شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ومثله عن عثمان، قال: فما رأيت أحدًا عاب ذلك»[6].

قلت: قال ابن بطال: لا يثبت هذا وعبد الله بن سيدان لا يعرف، والصحيح ما ذكره البخاري عن عمر وعلي والنعمان أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال، وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف[7].

قال الشافعي: «وقد صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال؛ فدل على أنه لا اعتبار بها قبله[8].

---

(١) في (هـ): «حتى».

(٢) في صحيحه (٩٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ج): «برد».

(٥) البخاري (٩٠٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤)، وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن سيدان المطرودي قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٠): «لا يتابع في حديثه».اهـ، وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٢): «وهذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد وهو شبه المجهول».اهـ، وقال هبة الله الطبري ـ كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٢٦) ـ: «مجهول لا تقوم بروايته حجة».اهـ.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٧).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٣٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٨٣).

وحديث جابر فيه [٢٢١/ب (أ)] فيه إخبار عن أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة كانت قبله.

والمذهب عندهم جوازها ضحى النهار، ولا دليل عليه في حديثهم، بل حديثهم هذا ينفيه.

فإن قيل: قوله: «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة.

قلنا: المراد الزوال وما يدانيه؛ كقوله ﷺ: «**صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله**»(١)(٢).

وحديث سلمة حجة عليه؛ لأن معناه: ليس للحيطان فيء كثير بحيث يستظل به المار، وهو معنى قوله: «وليس للحيطان ظل يستظل به»، فلم ينف أصل الظل؛ وإنما نفا كثيره الذي [٩/ب (ج)] يستظل به.

وأوضح منه الرواية الأخرى: «نتبع الفيء»، وهو تصريح بوجوده لكنه قليل، ومعلوم أن حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها، فلا يظهر الفيء الذي(٣) يستظل به هنالك عند الزوال إلا بعد زمان طويل(٤).

ومعنى حديث سهل: أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم(٥) ندبوا في هذا اليوم إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها، أو(٦) فوات التبكير إليها(٧).

وقال في الكتاب(٨): لقوله ﷺ: «**إذا مالت الشمس، فصل بالناس**

---

(١) في (ج): «مثليه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨).

(٣) في (ج): «والذي».

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٢).

(٥) في (أ): «وأنهم». (٦) في (هـ): «و».

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٢).

(٨) أي: الهداية في شرح بداية المبتدي (/ ٨٢).

الجمعة»، ولم أجده في كتب الحديث[١].

ولو دخل وقت العصر وهو يتشهد في الجمعة[٢]، تجزئه الجمعة عند أبي يوسف ومُحمَّد وابن حنبل[٣]، وتبطل جمعته عند أبي حنيفة، ويستقبل قضاء الظهر[٤]، وعند الشافعي يصليها ظهرًا[٥].

وقال ابن القاسم: يصليها جمعة ما لم تغب الشمس؛ بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد على ما عرف من أصل مالك[٦].

وفي الواقعات: لو نام المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة؛ لأنه لو أتمها صار قاضيًا في غير وقتها، وإن انتبه قبل خروج وقتها جاز قضاؤه[٧].

---

(١) قال بدر الدين العيني: «قال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث، وقال الزيلعي: غريب، وقال السغناقي: لما روي «أن النبي ﷺ لما بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة قبل هجرته، قال له: «**إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة**». وتبعه الأكمل ونقله من شرحه، وكذا نقله صاحب «الدراية». ثم قال: قيل: هذا الحديث ما وجد في كتب الحديث، ثم قال: وأجيب عنه: وجدانه في كتب الحديث ليس بشرط، ويجوز النقل بالمعنى. قلت: سبحان الله، هذا كلام عجيب يصدر من هؤلاء، فأي حديث أصله حتى نقل عنه بالمعنى». البناية شرح الهداية (٣/ ٥٣).

(٢) في (ج) و(هـ): «في الجمعة وقد تشهد».

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٥٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٥٩)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦٨).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٨)، شرح التلقين (١/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٥٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٣).

(٧) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ ب)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٧١)، =

وعند الشافعية: لو سلم الإمام والقوم[(١)] في الوقت، ثم خرج الوقت وعلى مسبوق ركعة، ففي أحد الوجهين: لا تصح جمعته؛ لوقوع بعض صلاته خارج الوقت، والثاني: تصح، تبعًا للإمام والقوم[(٢)].

وأما الخطبة: فإنها شرط لصحة الجمعة، وهو مذهب عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[(٣)].

وعن عمر رضي الله عنه قال: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة[(٤)]».

وذكر الرازي مكان الصلاة الجمعة[(٥)].

= البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٥٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٤).

(١) في (أ): «وللقوم».

(٢) قال النووي: لو أدرك مسبوق ركعة من الجمعة، فسلم الإمام وقام هو إلى الثانية، فخرج الوقت قبل سلامه، فوجهان مشهوران: أحدهما: يتمها جمعة. وبه قال ابن الحداد؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الإمام والناس بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام. والثاني: لا يجوز إتمامها جمعة بل يتمها ظهرًا ويجيء في بطلانها وانقلابها نفلًا ما سبق. **والمذهب إتمامها ظهرًا**. صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون. قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا. انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٠)، وانظر أيضًا: نهاية المطلب (٢/ ٥١٣)، كفاية النبيه (٤/ ٣١٥).

(٣) مذهب جمهور أهل العلم أن الخطبة شرط في صحتها وفرض من فروضها. وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب مالك، خلافًا لأهل الظاهر، وهو رواية ابن ماجشون عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٥٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٢٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٩)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦١)، قال الألباني: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمر، إرواء الغليل (٣/ ٧٤).

(٥) حيث قال: «وقال عمر في الحديث الذي قدمنا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة». انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٨).

وعن عائشة رضي الله عنها مثله[١].

وعن سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين»[٢].

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولا نعلم في هذا مخالفًا إلا الحسن البصري؛ فإنه قال: تجزئهم جمعتهم، خَطَبَ الإمامُ أو لم يخطب[٣]»[٤].

قلت: قد ذكر النواوي معه: داود وعبد الملك المالكي[٥][٦]. وقال القاضي عياض: وروي ذلك عن مالك[٧].

قال ابن حزم في المحلى: الخطبة ليست بفرض تجوز الجمعة بدونها[٨].

وذكر أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن جماعة من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعًا، منهم: الحسن البصري[٩].

خلاف ما ذكره ابن المنذر والنووي[١٠] وابن قدامة عنه[١١] [٢٢٢/أ (أ)].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا وقد ذُكر هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها في بعض كتب الفقه كالمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، والمحيط البرهاني (٢/ ٧٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٥٩)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٦٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤). قال الألباني بعد أن ذكر هذا الأثر: «لم أقف على إسناده عنها»، إرواء الغليل (٣/ ٧٢).

(٢) رواه الإمام مالك في المدونة (١/ ٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨).

(٣) في (و): «أو لم يخطب والله أعلم».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أبو مروان المعروف بابن الماجشون، (ت٢١٤هـ).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤).

(٧) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٦).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٢).

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٩). ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٦) أيضًا عن الحسن البصري..

(١٠) في (أ) و(ج) و(و): «الثوري»، تحريف.

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٩)، المجموع (٤/ ٥١٤)، المغني (٢/ ٢٢٤).

قال: ومنهم ابن سيرين وطاووس وابن جبير، قال: وهو قول فقهاء الأمصار(١).

والدليل على أن الخطبة شرط جوازها: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [١٠/أ (ج)] ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن المسيب: الذكر موعظة الإمام(٢).

ولو لم يكن الذكر موعظة الإمام ولم يكن الذكر واجبًا لما وجب(٣) السعي إليه(٤)، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري(٥).

ولأنه ﷺ لم يتركها قبل صلاة الجمعة قط، فلو لم تكن واجبة لتركها مرة تعليمًا للجواز(٦).

قاعدة: متى كان فعله ﷺ بيانًا لمجمل فحكم فعله حكم ذلك المجمل في الوجوب والإباحة؛ لأن البيان مراد للمتكلم(٧) بكلامه حالة الخطاب، وآية الجمعة مجملة تحتمل الصبح والظهر والعصر والمغرب والسر والجهر؛ فبيَّن ﷺ(٨) جميع ذلك بالجمعة، فجميع بيانه يكون واجبًا إلا ما خرج بدليل؛ فيدل على وجوب المصر، والإمام، والجماعة خلفه، والخطبة، وسائر الفروض(٩).

وفي المبسوط: والأصح أن الخطبة لا تقوم مقام الركعتين، خلافًا لبعض مشايخنا؛ إذ لا تستقبل بها القبلة، ولا يقطعها الكلام، وتصح من الجنب والمحدث، لكنها شرط(١٠).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٩).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٨٤). (٣) في (أ) و(هـ) و(و): «أوجب».
(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٢).
(٥) برقم (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢).
(٧) في (أ) و(ج) و(و): «المتكلم»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر ليستقيم المعنى.
(٨) في (و): «فبيَّن رسول الله ﷺ». (٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٦).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤). ولا تشترط الطهارة في الخطبة عند الحنفية على =

وفي المحيط: الطهارة شرط عند أبي يوسف[١].

وفي الذخيرة: لا تجوز خطبة الجمعة قبل الزوال، وإن كانت شرطًا بخلاف الوضوء؛ لأنها بمنزلة الركعتين، وهما الشفع الثاني، فكما لا يجوز إقامة الشفع الثاني قبل الزوال فكذا الخطبة[٢].

فرق: ثم الخطبة في الجمعة قبلها وفي صلاة العيد بعدها.

وجهه: أن[٣] خطبة الجمعة شرط فتقدم كسائر الشروط، بخلاف العيد[٤].

ولأن الجمعة فريضة فقدمت الخطبة ليُدركها المتأخر؛ فلو صلى الجمعة أولًا ثم خطب لا يجوز، ولو خطب في العيد أولًا يجوز، فجعل[٥] التقديم والتأخير[٦] كعدم الخطبة، فالجمعة[٧] لا تجوز بدونها، والعيد يجوز[٨].

فروع:

* في نوادر الصلاة لو خطب الإمام فنفر الناس وجاء آخرون فصلى بهم

= الصحيح من المذهب، وكذا عند المالكية على المشهور، وبه قال الشافعي في القديم، وهو رواية عن أحمد نص عليها. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٥١٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٠٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٤٩).

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٨أ)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦)، (بدائع الصنائع) (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩ - ٩٠).

(٣) في نسخة (أ): «أنها».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤).

(٥) في نسخة (ج): «فيجعل».

(٦) في نسخة (ج): «التقدم والتأخر».

(٧) في نسخة (أ): «فالخطبة».

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠).

الجمعة أجزأتهم[١]؛ لأنه خطب والقوم حضور، وصلى والقوم حضور.

* ولو كبر الإمام وخلفه قوم لم يكبروا معه وجاء آخرون، وأحدث الأولون فصلاتهم تامة؛ لأن شرط انعقادها حضور قوم[٢] متهيئين لإقامة[٣] الجمعة معه لا المشاركة معه في التكبير؛ لأنها مما[٤] يتعذر حتى لو كبر وخلفه قوم محدثون ثم جاء آخرون ودخلوا معه استقبل التكبير، ولو أحدث الأولون ثم جاء آخرون وكبروا قبل خروجهم من المسجد تمت صلاتهم، وبعد خروجهم تفسد[٥].

* وفي المنتقى عن مُحمَّد: إمام كبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع، ثم كبروا والقوم معه تجزئهم الجمعة؛ لوجود المشاركة في الركعة الأولى، ولو رفع رأسه قبل أن يركعوا لا تجزئهم؛ لأداء الركعة بغير جماعة.

* ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد، ثم جاؤوا وكبروا مع[٦] رفع الإمام رأسه من الركوع أجزأهم[٧].

ذكر هذه الفروع في المحيط[٨].

وفي المرغيناني: كبَّر الإمام والقوم [١٠/ب (ج)] حضور لم يشرعوا ثم شرعوا؛ إن كان شروعهم قبل رفع الإمام من الركوع صحت الجمعة [٢٢٢/ب (أ)] وإلا استقبلها[٩]. قيل: هذا قول مُحمَّد[١٠].

وعند أبي حنيفة: إن شرعوا قبل أن يقرأ آية قصيرة جازت وإلا استقبلها[١١].

---

(١) في (و): «أجزأهم».
(٢) في (ج): «القوم».
(٣) في (ج): «لاتمامة».
(٤) في (أ) و(و): «من ما».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٢).
(٦) في (ج) و(هـ): «قبل».
(٧) في (هـ): «أجزأتهم».
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٧ب).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٠).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٧).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٧).

وقال أبو يوسف: إن كبّروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات أو آية طويلة صحت وإلا استقبلها[(١)].

وفي الواقعات: أحدث الإمام وقال لواحد: اخطب ولا تصل[(٢)] بهم أجزأه أن يخطب ويصل بهم؛ لأنه إنما نهاه ليصل[(٣)] بهم بنفسه، فإذا لم يأت كان[(٤)] هذا تفويض الصلاة إليه[(٥)].

وفي جوامع الفقه: قال في الأصل: قدم والٍ بعدما خطب الأول وصلى بهم القادم لا يجوز، إلا أن يعيد الخطبة، وكذا إذا أمر الثاني الأول أن يصلي بهم، فإن الأول يستأنف الخطبة[(٦)].

وذكر المرغيناني[(٧)] أن الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت، ولو شهد الثاني الخطبة ثم أمر من يصلي بهم جاز[(٨)].

ولو خطب وحده لا يجوز، وإن كانت تحضره النساء وعن أبي حنيفة: يجوز، والصحيح الأول[(٩)].

وعن أبي يوسف: لو خطب ولم يسمع الرجال جاز[(١٠)]، ولا يضر تباعدهم، ولو خطب والقوم نيام أو صم[(١١)] جازت، ذكره في الذخيرة[(١٢)].

ولو خطب بحضرة الإمام بغير إذنه لم يجز، والإذن بالخطبة إذن بالصلاة، وكذا الإذن بالصلاة إذن بالخطبة، ولو صلى مع علمه بقدوم الثاني

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) في (و): «ولا تصلي».
(٣) في (ج): «ليصلي»، وفي (هـ): «أن يصلي».
(٤) في (هـ): «كل».
(٥) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/أ ـ ب)، الفتاوى الولوالجية (١/ ١٤٤).
(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/٢٨أ)، وانظر أيضًا: الأصل (١/ ٣٦٥)، المبسوط (٢/ ٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٨).
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٤).
(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧٩).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٥١)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).
(١٠) في (و): «يجوز».
(١١) في (ج) و(هـ): «صوم».
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩ ـ ٩٠).

جازت، ما لم يكن من الثاني جلوس للحكم أو ما يستدل به على عزله[١].

وفي الإسبيجابي: لو سبق الإمام الحدث[٢] بعد الشروع فقدم رجلًا لم يشهد الخطبة أو شهدها جاز، وإن قدم[٣] هذا بعدما دخل في الجمعة يستقبل بهم الجمعة إن كان قد شهدها لا يشكل، وكذا إن لم يشهدها، والقياس أن يستقبل بهم الظهر إذا لم يشهدها[٤].

وإن تقدم من غير أن يقدمه الإمام إن كان بعد الشروع يجوز، وقيل: لا يجوز، إلا أن يكون قاضيًا، أو صاحب شرطة، أو ذا سلطان[٥].

ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز، ولو تغدى فيه أو جامع فاغتسل استقبل الخطبة، ذكره في الواقعات ومنية المفتي؛ لأنه ليس من عمل الصلاة[٦].

وفي المرغيناني: لو رجع إلى منزله فتغدى أجزأه[٧].

ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل ثم جاء فصلى بهم أجزأهم؛ لأنه من عملها ذكره في الواقعات[٨].

وفي المرغيناني: لو تذكر في الخطبة أنه جنب فذهب فاغتسل استقبل[٩].

وفي قنية المنية: صبي خطب وفي يده منشور الوالي، وصلى بالناس بالغ جاز[١٠].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٥٦٢)، البناية (٣/ ٥٧).
(٢) في (و): «لو أحدث». (٣) في (هـ): «تكلم».
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤ب ـ ٦٥أ).
(٥) انظر: المصدر السابق، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٢)، البناية (٣/ ٥٨).
(٦) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ أ)، منية المفتي (ل/ ٥ب)..
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٥٨)، وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨).
(٨) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ أ)، وانظر أيضًا: التجنيس والمزيد (٢/ ٢٠٢)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٥٨).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٥٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨).
(١٠) انظر: قنية المنية (ص٤٩).

وقال القاضي عبد الجبار ومجد الأئمة الترجماني: لا يجوز، ولا تصح صلاتهم بالبالغ[١].

وقال في صلاة الجلالي: ويشترط في الخطيب أهلية الإمامة في الجمعة[٢].

وعند الشافعي في المحدث والجنب[٣] قولان: الجديد اشتراط الطهارة، وكذا طهارة الثوب والبدن[٤] والمكان وستر العورة[٥].

ولم[٦] يشترط الطهارة أحمد[٧][٨] وداود[٩].

وفي الواقعات: لو أحدث الإمام وأمر من لم يحضر الخطبة أن يجمع بهم فجمع بهم لم تصح جمعتهم، فإن أمر هو من حضر الخطبة أو بعضها يجمع[١٠] بهم جاز[١١].

وفي الأصل: لا يجوز؛ بخلاف [١١/أ (ج)] ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهدها جاز، وكذا في المفيد والمرغيناني[١٢] وقد ذكرنا[١٣] عن الإسبيجابي أنه استحسان[١٤].

ولو أحدث الإمام بعدما خطب قبل الشروع في الجمعة، فأمر رجلًا لم

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٤٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨).
(٢) انظر: قنية المنية (ص٤٩)، البناية (٣/ ٥٨)، البحر الرائق (٢/ ١٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٧).
(٣) في (و): «في الجنب والمحدث».
(٤) في (ج) و(هـ): «البدن والثوب».
(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٠٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٥).
(٦) في (هـ): «لم».
(٧) في (هـ): «وأحمد».
(٨) انظر: المغني (٢/ ٢٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٣٩١).
(٩) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٣).
(١٠) في (ج): «فجمع».
(١١) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ب)، وانظر أيضًا: المبسوط (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٥).
(١٢) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٥٠)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٣).
(١٣) في (هـ): «ذكر».
(١٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤ب - ٦٥أ).

يشهد الجمعة[١] أن يصلي بهم، وأمر[٢] المأمور من شهد الخطبة من أهل الصلاة أن يصلي بهم جاز؛ لصحة تفويضه لكنه عجز [٢٢٣/أ (أ)] لفقد شرطه، وهو حضور الخطبة[٣].

وذكر الحاكم في مختصره: أنه لا يجوز[٤].

ولو كان المأمور الأول ذميًا ولم يعلم به الآمر؛ فأمر الذمي مسلمًا لم يجز؛ لأن الذمي ليس من أهل الصلاة فلم[٥] يصح التفويض إليه[٦]، وكذا لو كان مريضًا يصلي بالإيماء، أو أخرسًا، أو أميًا، أو صبيًا، فأمروا غيرهم لم يجز[٧].

ولو أسلم الذمي، وبرأ المريض، وتكلم الأخرس، وتعلم الأمي، فصلى بهم، أو أمر غيرهم جاز؛ فيعطى بقاؤه حكم الابتداء؛ لعدم لزومه على ما عرف. ذكره في الواقعات والملتقطات والإسبيجابي[٨].

ولو أمر نصراني أو صبي؛ فأسلم النصراني وبلغ الصبي لا يصليان حتى يؤمرا بعد ذلك، وكذا إذا استقضيا[٩].

ولو قيل للنصراني: إذا أسلمت فصل بالناس أو اقض جاز، وكذا الصبي[١٠].

قوله: (ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة[١١])؛ لأنه ﷺ كان

---

(١) في (هـ) و(و): «الخطبة».
(٢) في (و): «فأمر».
(٣) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨).
(٤) انظر: الكافي في فروع الحنفية (ل/ ٣٠ ـ أب، الأزهرية).
(٥) في (و): «فلا».
(٦) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ب).
(٧) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨).
(٨) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٩/ب)، التجنيس والمزيد (٢/ ٢٠٦)، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤ب).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨)، البحر الرائق (٢/ ١٥٥).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨).
(١١) في الهداية كلمة (بقعدة) وليست كما ذكره السروجي رحمه الله. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢).

يخطب خطبتين يفصل[١] بينهما بجلوس، متفق عليه[٢].

قال ابن المنذر: اختلفوا فيه، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس رسول الله ﷺ على منبر حتى مات، وما كان يخطب إلا قائمًا، وأول من جلس عثمان رضي الله عنه في آخر زمانه حين كبر فكان يجلس هنيهة ثم يقوم. وكان المغيرة بن شعبة إذا فرغ المؤذن قام فخطب ولا يجلس حتى ينزل، قال: والذي عليه عمل الناس ما يفعله الأئمة اليوم[٣].

قال شمس الأئمة السرخسي: في حديث جابر بن سمرة: «كان عليه السلام يخطب قائمًا خطبة واحدة، فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة»[٤].

قلت: وهذا غريب، وهو عن[٥] ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة، قال ابن العربي[٦]: وهو ضعيف[٧].

وتجزئ عند الجمهور، كعطاء، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور خطبة واحدة، كقول أصحابنا[٨].

قال ابن المنذر: أرجوا أن تجزئه خطبة واحدة[٩].

---

(١) في (هـ): «يجلس».
(٢) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) المبسوط (٢/ ٢٦)، ولم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة المعروفة، وحديث جابر بن سَمُرة أخرجه مسلم (٨٦٢) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا».
(٥) في (و): «على».
(٦) في (ج): «عربي».
(٧) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٤).
(٨) اختلف العلماء في القدر المجزئ من الخطبة على قولين:
الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه تجزئ خطبة واحدة.
الثاني: وذهب الشافعي والإمام أحمد إلى أنه يشترط للجمعة خطبتان. انظر لما سبق: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤)، المغني (٢/ ٢٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٨٦).
(٩) لم أقف عليه من كلامه فيما وقفت عليه من كتبه، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥).

وقال ابن حنبل: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة[١].

وقال الشافعي: يجب أن يخطب خطبتين قائمًا يجلس بينهما مع القدرة عليهما[٢].

وحكى الرافعي وجهًا: أنه لو خطب قائمًا كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس[٣]. قال النواوي[٤]: وهو شاذ مردود[٥].

قال النواوي[٦]: القيام والجلوس بينهما سُنَّة عند جمهور العلماء، حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعي، قال: قال القاضي عياض: عن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام[٧].

وقال ابن حزم: وكان عثمان ومعاوية يخطبان جالسين [١١/ب (ج)] وليس ما يفعله ﷺ فرضًا[٨].

قال: وقد تناقض قول الشافعي؛ فقال: إن خطب خطبة واحدة لم

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٢٥)، الفروع (٣/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٣٨٨).

(٢) الجلوس بين الخطبتين شرطٌ عند الشافعي، وروي عن مالك أيضًا. والجمهور على أن الجلوس بين الخطبتين سُنَّة وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٣)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦٩)، المجموع (٤/ ٥١٥)، المغني (٢/ ٢٢٧)، الإنصاف (٢/ ٣٩٧).

(٣) قال الرافعي: «وحكى القاضي ابن كج عن ابن القطان عن بعض الأصحاب: أنه يكفي القائم أيضًا أن يفصل بينهما بسكتة خفيفة». انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٨٧).

(٤) في (ج): «النووي».

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٥).

(٦) في (ج) و(و): «النووي».

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٥). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٥٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠١، ٤٠٦).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٣).

تجزه[1]، وإن قعد جاز[2].

قلت: ترك القيام مع القدرة عليه لا يجوز عند الشافعي، ونقله عنه غلط مردود، وهو كثير الغلط والأوهام في نقل مذاهب العلماء.

وخطب عبد الرحمٰن ابن أم الحكم جالسًا وصلى الجمعة كما ذكره مسلم[3]، ولو كان شرطًا لما صلوا معه مع تركه الفرض، وإنما أنكر كعب بن عجرة تركه السُّنَّة في اتباع القيام المأثور عن النبي عليه السلام[4].

وقال ابن القصار المالكي: الذي يقع في نفسي أن القيام سُنَّة، لا أنَّ تركه يفسد الخطبة، ولا أنه مباح إن شاء فعل وإن شاء ترك كما قال أبو حنيفة[5].

قلت: هو سُنَّة عند أبي حنيفة وأصحابه، ولا يعبأ بنقله؛ فإنه لا أصل له ولا يعتمد عليه[6].

وأما حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك[7] أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد[8] والله صليت معه [٢٢٣/ب (أ)] أكثر من ألفي صلاة، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[9]. فهو بيان لحال خطبته عليه السلام فيدل على

---

(١) في (أ): «تجزئه»، وفي (و): «تجزيه». (٢) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٣).

(٣) برقم (٨٦٤).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٧)، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) (٤/ ٢٩٥).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٥٧).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٠).

(٧) في (و): «فمن قال».

(٨) في (أ) و(و): «قال»، وفي (ج): «قد».

(٩) أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥، ١٠٩٧)، والنسائي (١٤١٨).

الأفضلية دون الفرضية[١].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١] إخبار عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم وأنها أفضل[٢].

وقال الشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم: قول جابر ﵁: «صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلاة» محمول على الصلوات المطلقة دون أفراد الجمع؛ فإنها لا تبلغ ذلك في أقل من نيف وأربعين سنة، والنبي ﵇ ما جمع هذا المقدار، أو أنه أراد المبالغة بذلك في الكثرة[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠][٤].

وقد سرد الخطب جماعة من الصحابة، منهم: المغيرة[٥]، وأُبي[٦].

وعن أبي إسحاق قال: رأيت عليًا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ[٧].

وجلوسه ﵇ كان للاستراحة[٨].

وقال أبو عمر بن عبد البر: «ذهب مالك وأهل العراق وسائر فقهاء الأمصار ـ إلا الشافعي ـ أن[٩] الجلوس بينهما سُنَّة، ولا شيء على من تركه»[١٠].

ويجهر بالخطبة الثانية دون جهره بالأولى[١١].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٣٨).
(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٩)، إكمال المعلم (٣/ ٢٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٣٨).
(٣) في (و): «في ذلك بالكثرة».
(٤) شرح صحيح مسلم لصدر الدين الخلاطي بحثت عنه فلم أجده.
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٨ ـ ٥٩).
(٦) ابن كعب. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٧).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٩)، وابن أبي شيبه (١/ ٤٤٨).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٧). (٩) في (ج): «إلى».
(١٠) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٩).
(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٤أ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩).

قوله: (فإن[1] اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة).

قال ابن المنذر: روينا عن الشعبي أنه قال: «يخطب ما قل أو كثر»[2].

وفي قاضي خان: التسبيحة الواحدة تجزئ في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول، وكان يقول[3] أولًا: لا تجزئ، وهو قول مُحمَّد وقول أبي يوسف الآخر، إلا أنه يكون مسيئًا بغير عذر لترك السُّنَّة[4].

وروى الحسن [١٢/أ (ج)] عن أبي حنيفة: أنه يخطب خطبة خفيفة، يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس ويذكرهم، ويقرأ سورة، ذكره المرغيناني[5].

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذي بال[6].

قال ابن حزم: ليس هذا حدًا للخطبة[7].

وروى[8] مطرف عن مالك في مختصر ابن عبد[9] الحكم: إن سبح أو هلل وصلى على النبي ﷺ فلا إعادة عليه[10].

والصلاة ليست بخطبة لغة ولا عرفًا[11].

وقال أبو يوسف[12] ومُحمَّد وعامة العلماء: لا بد من ذكر يسمّى

---

(١) في (ج): «وإن».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٦١).

(٣) المراد به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣١٧).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٥٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٧٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٩)، شرح التلقين (١/ ٩٧٩)، الذخيرة (٢/ ٣٤٤).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٦).

(٨) في (هـ): «وذكر».

(٩) في (أ) و(و): «عيينة».

(١٠) في ذلك روايتان إحداهما: أن من هلل أو سبح أعاد ما لم يصل والثانية: لا يجزئه إلا ما تسميه العرب خطبة. انظر: شرح البخارى لابن بطال (٢/ ٥١١)، الاستذكار (٢/ ٦٠)، شرح التلقين (١/ ٩٨٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٤).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٦).

(١٢) في (و): «وعند أبي يوسف».

خطبة(١).

واشترط الشافعي وأحمد في رواية خطبتين، وحملا جميع ما روي عن النبي ﷺ من فعله على الفريضة على ما قدمنا(٢).

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، ذكر الله تعالى ذكره مطلقًا من غير قيد بذكر طويل ولا بخطبتين؛ فاشتراطه زيادة على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد، فيُحمل ذلك على السُّنَّة، وكمال الذكر(٣).

وأصل الذكر حاصل بقولنا: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إلٰه إلا الله، أو(٤) الله أكبر، ونحو ذلك، فما زاد على ذلك فهو شرط الكمال، ولأن كل شيء ليس له نهاية معلومة إذا ذكر حمل(٥) على أدنى ما يصدق عليه اسم ذلك، كما لو اشترى عبدًا على أنه خباز أو كاتب(٦)؛ فإنه ينصرف إلى أدنى ما ينطلق عليه اسم الخبز والكتابة(٧)، وكما لو قال: لك(٨) مع كل درهم درهم، يلزمه درهمان؛ فانصرف كل درهم إلى درهم واحد؛ لعدم نهايته.

ثم قوله: الحمد لله، أو سبحان الله، كلام وجيز(٩) تحته معان جليلة جمة، فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر لتلك المعاني الكثيرة(١٠) بلفظ وجيز فإنه ينصرف لأدنى ما ينطلق عليه؛ فتكون خطبة وجيزة وقصيرة،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٥٨)، الاستذكار (٢/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٦٥).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٤).
(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٦٠).
(٤) في (هـ): «و».
(٥) في (ج): و(هـ): «يحمل».
(٦) في (و): «خبازًا أو كاتبًا».
(٧) في (ج): «ذلك».
(٨) في (ج): «علي» وفي نسخة (هـ): «لك علي».
(٩) في (و): «كلام وذكر».
(١٠) في (هـ): «الكبيرة».

وقصر[١] الخطبة مندوب إليه[٢]، وروي: «**طول الصلاة وقصر**[٣] **الخطبة مئنة من فقه الرجل**»[٤].

قال ابن العربي: «خرج في الصحيح»[٥].

قلت: المشهور من قول ابن مسعود[٦].

والجوهري جعل الميم أصلية، وقال: هي فعلية[٧].

ونقل الأزهري ذلك عن أبي عبيد والأزهري وغيره جعلها مفعلة أي علامة على فقهه[٨].

والشرط عنده أن يكون ذلك على قصد الخطبة [٢٢٤/أ (أ)] حتى لو عطس فقال: «الحمد لله» على عطاسه، لا ينوب عن الخطبة، وقيل: ينوب، ذكره في جوامع الفقه[٩].

قال في المبسوط: هكذا نقله[١٠] في الأمالي مفسرًا[١١].

وذكر في المبسوط والمحيط[١٢] وملتقى البحار وشرح البخاري[١٣]

---

(١) في (و): «وقصير».
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣١).
(٣) في (و): «وقصير».
(٤) أخرجه مسلم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.
(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٦).
(٦) أخرجه من قول ابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٥)، برقم (٥٧٦٤)، وفي شعب الإيمان (٧/ ٥٥)، برقم (٤٦٣٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٣)، برقم (٨٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٨)، برقم (٩٤٩٣).
(٧) انظر: الصحاح (٦/ ٢١٩٩).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٠٤). وانظر أيضًا: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٦١)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٨٢).
(٩) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨ب). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص١٧٣).
(١٠) في (و): «ذكره».
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣١).
(١٢) في (و): «في المحيط والمبسوط».
(١٣) في نسخة (ج)، «الطحاوي».

لابن بطال وشرح كتاب مسلم[١] لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون: أن عثمان بن عفان ﷺ ارتج عليه بعد قوله: «الحمد لله» فاعتذر إلى القوم؛ فقال: «إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى [١٢/ب (ج)] إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا إن شاء الله تعالى»، فنزل وصلى الجمعة بحضرة الصحابة[٢].

وأنكره أبو بكر بن العربي[٣].

وذكر في المبسوط: أن الحجاج لما أتى العراق صعد المنبر وقال: «الحمد لله» فارتج عليه، فقال: يا أيها الناس قد هالني كثرة رؤيتكم وإحداقكم إلي بأعينكم، وإني لا أجمع عليكم بين الشح والعي، إن لي نعمًا في بني فلان فإذا قضيتم الصلاة فانتهبوها، فنزل فصلى ومعه أنس بن مالك وغيره من الصحابة[٤][٥].

قلت: وروي عنه أنه كتب إلى الوليد بن عبد الملك يشكو إليه الحصر في الخطبة، وقلة شهوة الأكل، وضعف شهوة الجماع، فكتب إليه الوليد: «إنك إذا خطبت انظر إلى أخريات الناس[٦] ولا تنظر إلى من يكون بقرب منك، وأكثر ألوان الأطعمة؛ فإنك لو أكلت من كل لون شيئًا يسيرًا اكتفيت، وأكثر السراري؛ فإن لكل جديدة[٧] لذة»[٨].

---

(١) في (و): «وشرح مسلم».

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، المحيط الرضوي مخطوط (ل/ ٦٧ب) وقد ذكر ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/ ٥١٣) عن ابن القصار: «وقد حُصِرَ عثمان عن الخطبة فتكلم ونزل ولم يجلس». قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٧): «غريب» وقال: «ذكره الإمام القاسم بن ثابت السَّرَقُسطِي في كتاب غريب الحديث من غير سَنَدٍ». وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٦٠): «لم تُعْرَف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه».

(٣) قال ابن العربي: «وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة: أنه صعد المنبر فارتج منه». انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٦).

(٤) في (أ): «أصحابه».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣١).

(٦) في (ج): «النسا».

(٧) في (ج): «واحدة».

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٦٢).

وفي المنافع: وقيل: هي مبنية على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما المجاز المتعارف أولى[١]، وعندهما لا يجزئ أقل من مقدار التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، ذكره في المنافع وغيره عنهما[٢]، وهذا لا دليل عليه.

وفي ملتقى البحار: وهي أن يثني على الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين.

قلت: فإن[٣] أخذا ذلك من العرف؛ فإن الخطبة لا تتوقف على الدعاء للمسلمين ولا على الصلاة على النبي ﷺ.

قال الجوهري: ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة، ورَتِجَ الرجل في منطقِه إذا استغلق عليه الكلام، وأَرْتَجْتُ البابَ أي: أغلقته[٤].

وفي النهاية لابن الأثير: أمرنا رسول الله ﷺ بارتاج الباب[٥]، أي بإغلاقه، ومنه حديث ابن عمر أنه صلى بهم المغرب فقال[٦]: «ولا الضالين»، ثم ارتج عليه،[٧] أي: استغلقت عليه القراءة[٨][٩].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٦).
(٢) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٠٠).
(٣) في (ج) و(هـ): «إن».
(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣١٧).
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢١٦)، برقم (٧٣١٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ فيه كهيل والد سلمة وقد انفرد بروايته عن علي بن أبي طالب، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٧٣) أن كهيلًا روى عن علي بواسطة أبيه، فكأنه منقطع بينهما، إضافة إلى أنه في عداد المجاهيل فلم يذكر البخاري وابن أبي حاتم عنه شيئًا من حيث الجرح والتعديل، ولا يذكرون إلا روايته عن أبيه، والله أعلم.
(٦) في (و): «ثم قال».
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠١).
(٨) في (أ) و(و): «كأنه قد أغلق عليه».
(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩٣).

وفي مجمع الغرائب: يقال للرجل الذي لم يحضره منطق: قد ارتج عليه، كأنه قد أغلق عليه باب المنطق[1].

وفي الحديث: «**أبواب السماء تفتح فلا ترتج**»[2]، أي: لا تغلق[3].

وفي الكامل لأبي العباس المبرد: ارتج على فلان الكلام: أي أغلق عليه، وقول العامة: ارتج عليه ليس بشيء، إلا أن التوزي[4][5] حدث عن أبي عبيدة قال: يقال: ارتج ومعناه وقع في رجة، أي: اختلاط، قال: وهذا معنى بعيد جدًا[6].

وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه

---

(١) انظر: مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (ص١٩)، لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد (٢٣٥٣٢، ٢٣٥٦٥)، والطيالسي في مسنده (١/ ٤٨٩)، برقم (٥٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٨)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ ولفظه: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت: يا رسول الله، ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «**إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لي فيها خير**»، والحديث بطرق لا تخلو من مقال غير أنها بمجموعها ترتقي إلى الحسن لغيره، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (ص/ ١٥٧)، برقم (٢٤٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠)، برقم (٩٥٠)، وورد نحوه من حديث حذيفة بن أسيد عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا عند ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٦٠)، برقم (١٦٦٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩٧)، لسان العرب (٢/ ٢٨٠).

(٤) في (هـ) و(و): «الثوري».

(٥) هو: عبد الله بن مُحمَّد بن هارون، أبو مُحمَّد اللغوي، ويقال: التوجي، مولى قريش، وكان يدعى بالقرشيّ، من تصانيفه: كتاب الأمثال، وكتاب الأضداد، وكتاب الخيل وأسنانها وعيوبها وإضمارها. توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص١٣٥)، معجم الأدباء (٤/ ١٥٤٦)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ١٢٦).

(٦) انظر: الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس مُحمَّد بن يزيد المبرد (١/ ١٠٢).

كأنه منذر جيش، ثم يقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، وأشار بأصبعيه[١] الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، ثم يقول: «**إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحمَّد** [٢٢٤/ب (أ)]، **وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالًا فلورثته ومن ترك دينًا أو** [١٣/أ (ج)] ضياعًا فإليّ»[٢].

قوله: «على أثر ذلك» فيه لغتان: كسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة، وفتحهما[٣].

والوجنة: الخدّ، وفيها أربع لغات: الحركات الثلاث، وقلب الواو المضمومة همزة[٤].

وقوله: «كأنه منذر جيش» أي: ينذر قومه ويحذرهم من قصد جيش[٥].

وقوله: «**والساعة كهاتين**» بالنصب على أنها مفعول معه، والرفع على العطف[٦].

وقوله: «**وخير الهدي هدي مُحمَّد** ﷺ»، في صحيح مسلم يروى بضم الهاء وفتح الدال، ومعناه: الإرشاد إلى الدين، وبالفتح وسكون الدال ومعناه: الطريقة والأخلاق[٧].

وقوله: «**وكل بدعة ضلالة**» قال النووي: هذا من العام المخصوص؛ لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق، وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على الملحد والمبتدع إذا تعرض للدِّين[٨]، وهو فرض كفاية، ومن

---

(١) في (هـ): «بأصبعه».
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٨).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المصدر السابق.
وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٥٤): «روي بنصبها ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه».
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٨).
(٨) في (و): «إلى الدين».

المندوبات: بناء المدارس والرباطات وتصنيف العلم ونحو ذلك، قال ﷺ: «**من سن**[١] **سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[٢][٣].

والضياع بفتح الضاد، أي العيال، أي: من ترك عيالًا وأطفالًا[٤] يضيعون[٥] بعده، فليأتوني لأقوم بكفالتهم[٦].

وأما الجماعة فقد أجمعت الأمة على أنها لا تصح من المنفرد[٧]، إلا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس أن الفذ يصلي الجمعة كالظهر[٨].

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد[٩].

ثم في العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولًا:

الأول: أنها تنعقد بواحد سوى الإمام، وهو قول النخعي والحسن ابن حي وأبي سليمان وجميع الظاهرية، كجماعة الظهر[١٠].

---

(١) في (هـ): «استسن». (٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٨).

(٤) في هذا الموضع من (أ) زيادة: «لا»، وهي زيادة غير صحيحة فلم أثبتها.

(٥) في (و): «لا يضيعون».

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٦٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٣).

(٨) قال ابن حزم: «وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر قال علي، وهذا خطأ؛ لأن الجمعة: اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية «العروبة» فسمي في الإسلام «يوم الجمعة»؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة اسمًا مأخوذًا من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلاة جمعة، إنما هما ظهر، والظهر أربع كما قدمنا». انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٨).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١)، البناية (٣/ ٦٤)، الاستذكار (٢/ ٥٨)، المجموع (٤/ ٥٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٩).

والثاني: باثنين سواه، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور ورواية عن ابن حنبل، وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي الثوري[١].

والثالث: بثلاثة سواه، وهو قول أبي حنيفة، ومُحمَّد، وزفر، والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي[٢] ثور، واختاره المزني، وهو أحد قولي الثوري[٣].

والرابع: بسبعة رجال، مروي عن عكرمة[٤].

والخامس: بتسعة[٥].

والسادس: باثني عشر رجلًا، وهو قول ربيعة[٦].

والسابع: بثلاثة عشر رجلًا، ذكره في المحلى[٧].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٤)، المغني (٢/ ٢٤٣)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨).

(٢) في نسخة (أ) و(و): «أبو».

(٣) وهذا الذي صححه أبو جعفر الطحاوي، حيث قال: «الجمع الصحيح ثلاثة لاتفاقهم أنهم يقومون خلف الإمام والاثنان مختلف في حكمهما فقال: يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال: آخرون خلفه، فوجب اعتبار الثلاثة المتفق على كونهم جمعًا بمنزلة من فوقهما». انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٠)، وانظر أيضًا: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٤)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٩).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٨)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨).

(٥) قال العمراني في البيان (٢/ ٥٦١): وبه قال عكرمة، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى ربيعة. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٣).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٦٤)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٥)، المغني (٢/ ٢٤٤).

(٧) لم أقف عليه في المحلى. ولكن حكاه العيني عن مالك في رواية ابن حبيب وحكاه =

والثامن: بعشرين[١].

والتاسع: بثلاثين، رواه ابن حبيب عن مالك[٢].

والعاشر: بأربعين بوالٍ، ذكره ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز[٣].

والحادي عشر: بأربعين رجلًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين، لا يظعنون شتاءً ولا صيفًا إلا ظعن حاجة، وهو قول الشافعي، وظاهر قول ابن حنبل، ولم يوافقه على جميع شروطه[٤].

والثاني عشر: تقام بخمسين رجلًا، حكاه في المحلى عن عمر بن عبد العزيز[٥]، ورواية عن ابن حنبل[٦].

والثالث عشر: ثمانين ذكره المازري، ومعه تسعة أقوال غيره.

والرابع عشر: من غير [١٣/ب (ج)] تحديد بعدد، ذكره المازري[٧].

للخمسين: ما رواه القاسم بن عبد الرحمٰن: «على الخمسين جمعة، إذا

= القرافي عن ربيعة وحكاه ابن حجر عن إسحاق. انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٢)، فتح الباري (٢/ ٤٢٣).

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٤)، المحلى (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٥٢)، الاستذكار (٢/ ٥٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٥٣)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: دلائل الأحكام لابن شداد (٣/ ٩٠٤)، وانظر أيضًا: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٢١٩).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «هذا هو المذهب الصحيح المشهور». انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٧). وقال ابن قدامة: «فأما الأربعون، فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها». المغني (٢/ ٢٤٣). وانظر أيضًا: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٣٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٣)، الفروع (٣/ ١٤٩).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٣)، برقم (٥٦١١).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٤٣)، الفروع (٣/ ١٤٩)، الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٧) شرح التلقين (١/ ٩٦١).

كان عليهم إمام»[١]. والقاسم ضعيف، هكذا قاله ابن حزم[٢].

وللثلاثين: مرسل أبي مُحمَّد الأسدي[٣]: «إذا اجتمع ثلاثون بيتًا ليأمروا رجلًا يصلي بهم الجمعة»، والأسدي مجهول[٤].

ولأبي يوسف: حديث أبي سعيد [٢٢٥/أ (أ)] الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة**[٥] **فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرأهم**»[٦]، وهو حديث صحيح، هكذا ذكره في المحلى[٧].

وللظاهرية: حديث مالك بن الحويرث: «**إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**»[٨]، فقد جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة[٩].

واحتج الشافعي بقصّة أسعد بن زرارة، وقد قدمناه[١٠].

ولا حجة له فيه لوجهين: **أحدهما**: أنه كان قبل مقدم رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤) برقم (٧٩٥٢) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا وقال الدارقطني عقب الحديث: جعفر بن الزبير متروك. وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤) وقال: «في إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك». وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٩): رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جدًا. وقال البيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٩): وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده. قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص٥٤٦): موضوع.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٩).

(٣) غير معروف، لم أقف على ترجمته.

(٤) كذا ذكره ابن حزم كما المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٩) ولم أقف عليه في كتب السُّنَّة لكن ذكر سحنون في «المدونة الكبرى» (١/ ٢٣٤) عن ابن وهب عن القاسم بن مُحمَّد عن النبي - ﷺ - قال: «**إذا اجتمع ثلاثون بيتًا فليؤمروا عليهم رجلًا منهم يصلي بهم الجمعة**». وإسناده ضعيف للانقطاع بين ابن وهب والقاسم ولإرساله كذلك.

(٥) في نسخة (ج): «ثلاثون».

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٠).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠، ٦٥٨، ٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٩) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥١).

(١٠) سبق تخريجه.

كما رواه البيهقي في سننه الكبير[١]. **والوجه الثاني**: أنه يجوز مع الأربعين، ولا يدل على عدم الجواز بدون الأربعين، ونحن نقول نجوزه بالأربعين وبأقل من أربعين وبأكثر منها[٢].

وأما اشتراط[٣] الحرية والإقامة لصحة الجمعة، فليس عليه دليل[٤].

واحتج قوم بما روي: «من السُّنَّة في كل أربعين جمعة وفطر وأضحى»[٥].

وقال الشيخ تاج الدين عبد الرحمٰن المعروف بالفركاح[٦]: «لا حجة فيه؛ فإنه يجوز على الجديد صلاة العيد فرادى، وأنها[٧] قرينة الجمعة في الحديث، قال: واحتجوا أيضًا بأنه ﷺ جمع في المدينة بأربعين، وهذا ضعيف من وجهين: **أحدهما**: أنه اتفاق لا عن قصد، كما ذكرنا. **والثاني**:

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢٥١)، وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٦٥).
(٢) انظر: الإقليد لدرء التقليد (ص١٣٧). (٣) في (أ) و(هـ): «اشتراطه».
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٦) برقم (١٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) برقم (٥٦٠٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة**»، وهو حديث ضعيف؛ قال البيهقي ـ عقب إخراجه له ـ: «تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف».اهـ، وقال في معرفة السنن: «وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به».اهـ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٩٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٧: «قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به».
(٦) هو: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، أبو مُحمَّد، تاج الدين الفركاح، مؤرخ، من علماء الشافعية، مصري الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة من مصنفاته: الإقليد لدرء التقليد، وشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، وكشف القناع في حل السماع، توفي سنة ٦٩٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣).
(٧) في نسخة (أ): «وأيهما».

الصحيح أنها عقدت باثني عشر رجلًا»، انتهى كلامه[١].

وقال المزني: «لا يصح ما احتج به الشافعي أنه ﷺ جمع بأربعين حين قدم المدينة؛ لأن[٢] المسلمين كانوا قد تكاثروا[٣].

وقالوا أيضًا: إنه أكثر عدد اشترط فاعتبر احتياطًا[٤]؛ فيقال لهم: الخمسون والمئتان أكثر[٥].

وينبغي أن يشترط السلطان والمصر احتياطًا. والظهر كان الفرض[٦] فوقع الشك في سقوطه[٧].

وفي النهاية: التجار المقيمون والمتفقهة لا يكمل بهم العدد؛ لأنهم إذا قضوا أوطارهم انصرفوا[٨].

واستدل ابن قدامة على اشتراط الأربعين مع بقية شروط مذهبه بما روي

---

(١) انظر: الإقليد لدرء التقليد (ص١٣٧ ـ ١٣٩).
(٢) في (هـ): «ولأن».
(٣) مختصر المزني (ص٤٢). وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤١٠).
(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٤١٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٨١)، كفاية النبيه (٤/ ٣٠٤).
(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٣٠)، إكمال المعلم (٣/ ٢٦٠).
(٦) في (هـ): «كالفرض».
(٧) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦): وأما كيفية فرضيتها. فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحر مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتمًا، والمعذور مأمور بإسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة يسقط عنه الظهر وتقع الجمعة فرضًا، وإن ترك الترخص يعود الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير، وعن مُحمَّد قولان: في قول قال: فرض الوقت هو الجمعة ولكن له أن يسقطه بالظهر رخصة، وفي قول قال: الفرض أحدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا فأيهما فعل تبين أنه هو الفرض، وقال زفر: وقت الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كله قول أصحابنا. وانظر أيضًا: المبسوط (٢/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١).
(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١٦).

عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا»[١][٢].

وهو الذي ذكره تاج الدين فأعدته لتعرف حاله.

قال [٢٢٥/ب (أ)] ابن قدامة: والصحابي إذا قال: «مضت السُّنَّة» تنصرف إلى سُنَّة[٣] النبي ﷺ[٤].

قلت: في هذا خلاف بين العلماء، قال في شرح المهذب: «حديث جابر هذا ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه، قال البيهقي: هو حديث لا يحتج بمثله» انتهى كلام النووي[٥]. وابن قدامة لم يتعرض إليه بتضعيف لما وافق مذهبه.

وعند الشافعية: الأربعون [١٤/أ (ج)] بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين وإمامًا[٦].

وحكوا وجهًا ضعيفًا أن الإمام زائد[٧] على الأربعين، وحكاه الروياني قولًا قديمًا[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٤٤).

(٣) في نسخة (ج): «السُّنَّة».

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٤٤).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢).

(٦) قال الرافعي: «ثم عدد الأربعين معتبر مع الإمام أو هو زائد على الأربعين فيه وجهان؛ أصحهما: أنه من جملة الأربعين؛ لما ذكرنا من الأخبار فإنها لا تفصل بين الإمام وغيره. والثاني: أنه زائد على الأربعين. العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥٦).
وقال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين وإمامًا». المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢). وانظر أيضًا: البيان للعمراني (٢/ ٥٦١)، كفاية النبيه (٤/ ٣٠٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٥٨).

(٧) في نسخة (ج): «زائدًا».

(٨) انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن (ص١٤٦)، قال النووي: «وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهًا ضعيفًا: أنه يشترط أن يكون الإمام زائدًا على الأربعين، حكاه جماعة من العراقيين أيضًا، منهم: صاحب الحاوي والدارمي والشاشي. قال صاحب =

وقال ابن قدامة في المغني: وهو مذهب مالك والشافعي[١].

قلتُ: ليس هذا مذهبًا لمالك؛ ففي الجواهر: هي غير محدودة ولا تجزئ الأربعة وما في معناها، بل لا بد من جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع والشراء، والشاذ أنها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتًا، والبيت مسكن الرجل الواحد، ذكره القرافي في الذخيرة[٢].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله: حديث الزهري عن أم عبد الله الدوسية في اشتراط الأربعة[٣]، وقد ذكرناه في اشتراط المصر، ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، يقتضي مناديًا وذاكرًا واثنين يسعيان؛ لأنه لا يتناول أقل من اثنين، ولأن الإمام شرط على حده لا تصح الجمعة بدونه، والجماعة شرط أيضًا لا تصح الجمعة بدونها، وأقل الجمع[٤] ثلاثة فيشترط ثلاثة أقل الجمع غير الإمام حتى تتم الجماعة سوى الإمام، بخلاف سائر الصلوات حيث تصح بواحد مع الإمام؛ لأنه لا يشترط فيها الإمام ولا الجماعة[٥].

ومُحمَّد رحمه الله في رواية مع أبي يوسف، والأصح الأول[٦].

وفي المبسوط والمحيط ذكرا مُحمَّدًا مع أبي حنيفة[٧]. وفي المختلف مع أبي يوسف.

= الحاوي: هو قول أبي علي بن أبي هريرة حكاه الروياني قولًا قديمًا». المجموع (٤/ ٥٠٣)، وانظر أيضًا: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٢)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٣٩).

(٤) في (هـ): «الجمعة».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١).

(٦) انظر: الهداية (١/ ٨٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٦٤). قال المرغيناني: «والأصح أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده». الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧١).

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصول الفقه: «ظن بعض أصحابنا أن أقل الجمع على قول أبي يوسف اثنان، على قياس قوله في هذه المسألة، وَقَوَّوْهُ بالوصايا والمواريث، وليس كذلك؛ فإن عنده أقل الجمع الصحيح ثلاثة، حتى لو قال: لفلان علي دراهم، يلزمه[1] ثلاثة دراهم، ولو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم، ولو حلف لا يتزوج نساءً، أو لا يشتري عبيدًا[2] أو لا يكلم رجالًا، لم[3] يحنث إلا بالثلاثة، ونص[4] مُحمَّد في السير الكبير على أن أدنى الجمع الصحيح/ ثلاثة، وجعل أبو يوسف الإمام من جملة الجماعة كما في سائر الصلوات، حتى يتقدم الإمام عليهما كالثلاثة[5]. وقد أشرنا إلى الفرق بينهما.

قوله: (وإن نفر الناس قبل أن يسجد الإمام إلا النساء والصبيان استقبل الظهر)، ولو بقي معه رجلان، وإن كانوا ثلاثة أتم الجمعة.

(وقالا: إن نفروا عنه بعدما كبر للافتتاح صلى الجمعة)[6].

وعند زفر: يشترط دوام الجماعة؛ لأنها شرط، فصار كالوقت والطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة[7].

وعند مالك: إن انفضوا بعد الإحرام ويئس[8] رجوعهم، بنى على إحرامه أربعًا، وإلا جعلها نافلة وانتظرهم[9].

---

(١) في (ج): «لزمه».
(٢) في (ج): «عبدًا».
(٣) في (ج): «لا».
(٤) في (ج): «فنص».
(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٢).
(٧) انظر: المصادر السابقة.
(٨) في (و): «تبين».
(٩) وللمالكية في المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن ذلك من شروط صحتها، وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام حتى لم يبق إلا النساء، والعبيد، ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة. **والثاني**: أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة؛ قياسًا على من أدرك ركعة من صلاة الإمام أنه يقضي ركعة واحدة، وتكون له =

وإن انفضوا بعد ركعة قال أشهب وعبد الوهاب [١٤/ب (ج)]: يتمها جمعة، وهو اختيار المزني[(١)].

وقال سحنون: هو كما بعد الإحرام فتشترط إلى الانتهاء[(٢)].

وقال الثوري: إن بقي معه رجلان صلى الجمعة[(٣)].

وقال أبو ثور: إن بقي معه واحد صلى الجمعة[(٤)].

وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا[(٥)] عشر صلى الجمعة[(٦)].

وظاهر كلام ابن حنبل استدامة الأربعين[(٧)].

وقال النواوي[(٨)]: لو أحرم بالأربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة أقوال:

أصحها: يتمها ظهرًا كالابتداء، وللمزني تخريجان: **أحدهما**: يتمها

= جمعة. **والثالث**: أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاته جائزة، وإن انفضوا قبل ركعة منها إذا انفضوا بعد الإحرام. والقول الأول أظهر كما قال أبو الوليد بن رشد. انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٢٤)، شرح التلقين (١/ ٩٦٤)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٥٤٣)، الذخيرة (٢/ ٣٣٣).

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٢٤)، شرح التلقين (١/ ٥٩٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٣)، مختصر المزني ص(٤٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٦٣١).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٩٦٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦١)، الذخيرة (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٦٣٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (أ): «اثني».

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٦٣٠).

(٧) قال ابن قدامة: «فأما الأربعون، فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها». ثم قال بعده: «وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة». المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وانظر أيضًا: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٥)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩).

(٨) في (ج): «النووي».

جمعة وحده كقولهما، **والثاني**: إن صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة.

وقيل: إن بقي معه واحد أتمها جمعة، نص عليه في القديم[١].

وذكر ابن المنذر: إن بقي معه اثنان أتمها جمعة، وهو رواية البويطي[٢].

قال صاحب التقريب: يحتمل أن نكتفي بالعبد والمسافر.

وأقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما[٣].

فالحاصل بقاء الأربعين في كل الصلاة هل هو شرط أم لا؟ قولان: فإن قلنا: «لا»، فهل يشترط بقاء عدد أم لا؟ قولان: فإن قلنا: «لا»، فهل يفصل بين الركعة الأولى والثانية أم لا؟ قولان: وإن قلنا: «نعم» فكم يشترط؟ قولان: أحدهما: ثلاثة، والآخر: اثنان.

فإذا أردت اختصار ذلك قلت:

في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: يتمها ظهرًا كيف ما كان، وهو الصحيح.

والثاني: جمعة كيف ما كان.

والثالث: إن بقي معه اثنان أتمها جمعة وإلا ظهرًا.

والرابع: إن بقي معه واحد أتمها جمعة.

والخامس: إن انفضوا أو بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرًا، انتهى كلام النووي وغيره فيها[٤].

ولهما[٥]: أن الجماعة شرط الانعقاد دون الأداء؛ فلا يشترط دوامها كالخطبة؛ لأن البقاء أسهل، بدليل أن من أدرك الإمام في التشهد أتم الجمعة،

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٤٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).
(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١١٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤/ ٣١٢).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٥) أي: أبي يوسف ومُحمَّد.

والإمام شرط كالجماعة[١].

ثم إذا لم يعتبر الإمام والجماعة في الكل لصحة صلاة المؤتم فلأن لا تعتبر الجماعة في الكل لصحة صلاة الإمام [٢٢٦/ب (أ)] كان أولى[٢].

وله[٣]: أن الجماعة شرط الانعقاد كما قالا، لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة؛ إذ ليس لما دونها حكم الصلاة، حتى لو سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامسة لا يصير شارعًا فيها ما لم يقيدها بالسجدة، ولهذا لم تفسد صلاته. انتهى كلام صاحب المحيط[٤]، ومثله في الكتاب[٥].

قلت: قوله: «والشروع لا يتم ما لم يقيد الركعة بالسجدة»، ليس بجيد، ولهذا لو قام إلى الخامسة لا يصير شارعًا ما لم يقيد الركعة بالسجدة»، ليس بجيد بل بنفس التكبير يصير شارعًا فيها حتى لو أفسدها بعد التكبير قبل القراءة يلزمه قضاء ركعتين؛ لصحة الشروع، وإنما لا يفسد فرضه قبل التقييد بالسجدة؛ لأن ما دون الركعة قابل للرفض[٦]، فإذا قيدها بالسجدة تعذر رفضها؛ لأنه قد أتى بأركان الصلاة ولم يبق إلا الركن المكرر. بل الصواب أن يقال: [١٥/أ (ج)] لا يصير مصليًا ما لم يقيد الْمُؤَدَّى بالسجدة، كما في اليمين، والشارع في الصلاة ضد الفارغ منها؛ فكيف يقال: لا يصير شارعًا فيها ما لم يفرغ منها، وهذا خلف.

وعن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا يوم الجمعة، فقدم عير من الشام فنفر الناس وبقي معه اثنا عشر رجلًا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، رواه البخاري

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٧أ).

(٣) أي: للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٧أ - ٦٧ب).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٨٣)، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦).

(٦) في (ج): «للفرض».

ومسلم[١].

قال أبو بكر الرازي: «ومعلوم أنه عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم، فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلًا، فيبطل اشتراط الأربعين، كما قال الشافعي وابن حنبل، ولأن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثني عشر رجلًا قبل الهجرة[٢]، فبطل بذلك اشتراط الأربعين، والثلاثة جمع صحيح متفق عليه فهي كالأربعين[٣].

قال النواوي[٤]: «في روايات مسلم إنهم انفضوا في الخطبة، وفي رواية للبخاري في الصلاة[٥]. وروى البيهقي والدارقطني: أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون[٦].

قلت: منحوت على وفق المذهب، والصحيح ما رواه الشيخان أولًا.

والعير: الإبل تحمل طعامًا أو تجارة، ولا تسمى عيرًا إلا بذلك[٧].

وفي طريق أخرى: إذ أقبلت سويقة، وهي بمعنى العير تصغير سوق؛ لأن الأموال تساق عليها[٨].

---

(١) البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨)، ومسلم (٨٦٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وقال: «وهذا منقطع». وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٩).

(٤) في (ج): «النووي».

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٥).

(٦) انظر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٥٩)، قال الدارقطني عقب هذا الحديث: لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلًا غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلًا. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١١٦): وإسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف أصحاب حصين فيه.

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٣٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥١).

(٨) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦٢)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥١).

قاعدة: اعلم أن الشروط على قسمين:

شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها، وهو شأن شرط الوجوب في الشرع.

وشروط أداء يجب على المكلف تحصيلها.

ثم شروط الوجوب قد(١) تكون شرطًا في الصحة.

فهذه ثلاثة أقسام:

فمن القسم الأول: العلم بدخول وقتها وهو الزوال يوم الجمعة، وكذا الجماعة [٢٢٧/أ (أ)] والإمام.

ومن القسم الذي شرط الوجوب دون الصحة: البلوغ، والحرية، والإقامة، والذكورية(٢).

قوله: (ولا معتبر ببقاء النسوان، وكذا الصبيان)، اعتبارًا للابتداء كما في المحرمية(٣)، ويبقى ببقاء العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرسان كالابتداء؛ فإن الأمي والأخرس يصلح إمامًا لمثله في الجمعة؛ فيصلح مقتديًا بمن هو فوقه وبمثله(٤).

وقال في المحيط: وعند الشافعي لا تنعقد بإتمام العبيد والمسافرين والمرضى(٥).

وليس كذلك بل تنعقد بالمرضى وتبقى ببقائهم عنده؛ لأن المريض إذا حضر(٦) تجب عليه الجمعة بخلاف العبد والمسافر(٧).

وفي نهاية المطلب: ثم العبيد والمسافرون والنسوان إذا حضروا الجمعة لا تلزمهم الجمعة ولهم الخيار، وأما المرضى والمعذورون إذا حضروا لزمتهم الجمعة ويعدون من الأربعين، ولا يلزمهم الحضور، وإن

---

(١) في (ج): «وقد»!

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣١).

(٣) في (ج): «المحرمة».

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٧أ)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٧أ).

(٦) في (أ): «تحضر».

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٦)، البيان للعمراني (٢/ ٥٤٦)، المجموع (٤/ ٤٩٠).

فاتت أهل البلد الجمعة[١].

والممرض مثل المريض [١٥/ب (ج)] وكذا بعذر المطر[٢] والطين، ذكره النواوي[٣][٤].

ولا تسقط بشدة الحر والبرد ولا بصلاة العيد، خلافًا لابن حنبل ذكره القرافي[٥].

ونقل أبو الطاهر[٦] قولًا عن مالك بعدم إجزائها للمسافرين[٧].

وقال ابن حزم: تجب على المسافر والعبد، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة[٨].

قوله: **(ولا تجب على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى)**.

وفي جوامع الفقه والحاوي: ليس على الأعمى حضور الجمعة والجماعات، وإن وجد ألف قائد عند أبي حنيفة[٩].

وعند مُحمَّد: تجب مع القائد، ومثله في المبسوط[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١٥).

(٢) في (أ): «المرض».

(٣) في (ج): «النووي»، وفي (هـ): «القرافي».

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٣).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٥).

(٦) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرح، أبو الطاهر القرشي الأموي، مولى عتبة بن أبي سفيان، وقيل: مولى نهيك مولى عتبة، المصري، الفقيه، الحافظ، شرح موطأ عبد الله بن وهب، ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢٥٠هـ، وقيل: سنة ٢٥٣هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ١٧٣)، تهذيب الكمال (١/ ٤١٥)، الديباج المذهب (١/ ١٦٦).

(٧) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر (٢/ ٦١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٦).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٢).

(٩) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ)، الحاوي في الفروع للحصيري (ل/ ٣٠/ أ)

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، عيون المسائل للسمرقندي (ص٣٤)، جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ).

وفي المختلف[١]: ذكر قول أبي يوسف مع مُحمَّد[٢].

ولا جمعة على الشيخ الكبير الهرِم[٣] ولا جماعة كالمريض، ولا على المفلوج[٤] ومقطوع الرجل، ومن لا يقدر على المشي، وإن لم يكن به ألم[٥].

وفي فتاوى الشيخ أبي بكر مُحمَّد بن الفضل: الرواية عن أصحابنا في المقعد أنه لا جمعة عليه، وإن وجد من يحمله إلى المسجد، قال: وهذا بلا خلاف، وكذا الحج.

وفي قنية المنية: إن وجد المريض ما يركبه فهو كالأعمى، على الخلاف إذا وجد قائدًا، وقيل: لا يجب عليه اتفاقًا كالمقعد، وقيل: هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم، وهو الصحيح[٦].

قلت: ينبغي أن يكون الصحيح عدم الوجوب؛ لأن في إلزامه الركوب والذهاب إلى الجمعة زيادة المرض؛ فلا يلزم بالحضور.

والممرض؛ قيل: كالمريض، والأصح أنه إن بقي ضائعًا بخروجه فهو عذر[٧].

ولا تجب على العبد مع منع سيده، ولا يجوز له منعه من الفرائض[٨].

وفي الذخيرة: للمولى منع عبده من الجمعة والعيدين[٩].

---

(١) في (هـ): «المحلف».

(٢) انظر: مختلف الرواية لأبي الليث (١/ ١٣٥)، والمبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٦).

(٣) في (ج) و(هـ): «الهم».

(٤) في (ج): «المقلوع».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١).

(٦) انظر: قنية المنية (ص٥٠).

(٧) انظر: قنية المنية (ص٥٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦١).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ).

(٩) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩)، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

فإن قيل: أوجبتم الحج على المرأة، وقلتم: لا يظهر حق العبيد في فرائض الأعيان، والجمعة فرض عين، فكيف يقدم حق العبد على حق الله تعالى في فرض العين؟

قلت: قدم بقول رسول الله ﷺ في رواية طارق بن شهاب عن النبي عليه السلام [٢٢٧/ب (أ)] أنه قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه، وهو من[١] أصحابه عليه السلام. وقال النواوي[٢]: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم[٣]. وقد قدمنا الكلام عليه في وجوب صلاة الجمعة.

وفي حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة[٤] أو مسافر أو عبد أو مريض**»، رواه أبو داود والبيهقي، وفي إسناده ضعف[٥]، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره.

وروى رجاء [١٦/أ (ج)] بن المرجي[٦] الحافظ في سننه عن تميم الداري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد**»[٧].

---

(١) في (ج): «قول».
(٢) في (ج): «النووي».
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٣).
(٤) في (هـ): «إلا على امرأة».
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٤)، وإسناده ضعيف مداره على عبد الله بن لَهيعة وقد خلط بعد احتراق كتبه ـ كما في التقريب (١/ ٤١٧) ـ، وشيخه معاذ بن مُحمَّد الأنصاري قال عنه ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٤): «غير معروف منكر الحديث»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٤٢): «إسناد ضعيف؛ ابن لَهيعة قد عرفت حاله فيما مضى، ومعاذ هذا منكر الحديث غير معروف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن».
(٦) هو: رجاء بن مرجي بن رافع، أبو مُحمَّد المروزي، ويقال: السمرقندي، الحافظ سكن بغداد توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٩٨)، تقريب التهذيب (ص٢٠٨).
(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، =

وقال ابن المنذر: وفي صلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة وكان يوم جمعة[١] دليل على أن لا جمعة على مسافر[٢].

قلت: هذا وهم منه؛ فإن عرفات مفازة، ولا تقام الجمعة في المفاوز عند الأئمة الأربعة، خلافًا للظاهرية[٣]، ولا يعتد بخلافهم، ولأن الجمعة تفوت إلى خلف، وهو الظهر[٤]، ولهذا تسقط بالأعذار بخلاف الحج.

وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جمعة على النساء[٥].

وجمهور أهل العلم على أنه لا جمعة على مسافر ولا عبد، وهو قول الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والثوري، وأهل المدينة،

= برقم (١٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وإسناده ضعيف جدًا مداره على رواة ضعفاء **أولهم**: الحكم بن عمرو الرعيني وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١١٩)، تاريخ الدوري (٢/ ١٢٦)، الضعفاء والمتروكين (ص٨٠). **الثاني**: ضرار بن عمرو، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي وابن حبان: «منكر الحديث». انظر: الكامل (٥/ ١٦٠)، المجروحين (١/ ٤٥٨). **الثالث**: أبو عبد الله الشامي قال عنه الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن القطان: «مجهول». انظر: ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠)، والحديث ضعفه النقاد فقال البخاري، والعقيلي ـ بعد أن أورداه في ترجمة الحكم بن عمرو ـ: «لم يتابع عليه». اهـ، وقال أبو زرعة ـ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٩٨) برقم (٦١٣) ـ: «حديث منكر». اهـ، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٨١): «إسناده ضعيف». اهـ.

(١) في (ج): «الجمعة».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠).

(٣) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، وانظر لهذه المسألة: المحيط البرهاني (٢/ ٦٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٠)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٣)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٦١).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).

والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين في العبد، وإسحاق، وأبي ثور[1].

وحكي عن النخعي والزهري الوجوب على المسافر[2]، وهو قول الظاهرية[3].

وعن الحسن وقتادة: أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة[4].

وقال في الذخيرة: في رواية ابن شعبان[5] الوجوب على العبد عند مالك[6].

قال صاحب الذخيرة[7]: وهي مردودة بالحديث[8].

وفي المحلى[9]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا جمعة على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٥٤٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٢) قال ابن المنذر: «لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب، وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم قال أبو بكر: وقوله: (فليحضر معهم) يحتمل أن يكون أراد استحبابًا، ولو أراد غير ذلك كان قولًا شاذًا خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السُّنَّة». انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠)، وانظر أيضًا: المجموع (٤/ ٤٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٧١)، شرح التلقين (١/ ٩٤٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٢٣)، البيان للعمراني (٢/ ٥٤٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥١).

(٥) هو: مُحمَّد بن القاسم بن شعبان بن مُحمَّد بن ربيعة بن داود، أبو إسحاق المذحجي العنسي الياسري، المصري، الفقيه، الأخباري، المتفنن المعروف بابن القرطي، وبابن شعبان، من تصانيفه: كتاب الزاهي، وكتاب مناقب مالك، أحكام القرآن توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢٠).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٣٨.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) حديث طارق بن شهاب وقد سبق تخريجه.

(٩) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٥).

مسافر[(١)]»[(٢)].

وعن أنس: أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يُجَمِّعُ[(٣)].

وعن عبد الرحمٰن بن سمرة: أنه كان بكابل شتوه أو شتوتين، فكان لا يُجَمِّعُ[(٤)].

ولأن المسافر يحرج في الحضور لاشتغاله بأسباب السفر، ولما هو بصدده[(٥)].

والمريض أشد حرجًا منه، والأعمى يلحقه من الحرج والمشقة أكثر مما يلحق المسافر؛ فكان أولى بالتخفيف، والعبد مشغول بخدمة مولاه، والمرأة بخدمة الزوج، أو لما في ذلك من اختلاطها بالرجال[(٦)]، فعلى الأول يشكل فيما إذا لم يكن لها زوج.

وفي النهاية، قال إمام الحرمين: لا أعرف خلافًا أن المكاتب لا تلزمه الجمعة، وإن كان مستقلًا بنفسه[(٧)]، ولا يلزمه خدمة المولى، فجعله قادحًا، ولم يذكر له جوابًا.

قلت: يمكن أن يجاب [٢٢٨/أ (أ)] بأنه مشغول في تحصيل[(٨)] النجوم[(٩)]

---

(١) في (أ) و(و): «المسافر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٢٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢) برقم (٥٠٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١٤).

(٨) في (ج) و(هـ): «بتحصيل».

(٩) من النجم وهو الوقت المضروب، يقال: نجمت المال إذا أديته نجومًا وأصله أنَّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النَّجْم حَلَّ عليك مالي. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٣٩)، تاج العروس (٢٣/ ٤٧٧).

خوفًا من الرد في الرق إذا عجز عن ذلك، ولهذا لا يؤهل للتبرعات، ولأنه عبد ما بقي عليه درهم[(١)].

فالضابط قيام الرق فيه، والعبد لو أذن له مولاه في الجمعة يتخير، ذكره المرغيناني[(٢)].

وفي منية المفتي: تجب عليه[(٣)].

وفي المرغيناني: في العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف[(٤)].

والمكاتب تجب عليه، وقيل: لا تجب عليه، ومعتق[(٥)] البعض في حال سعايته كذلك، والأصح أن يصلي إذا لم يخل بحفظ دابته [١٦/ب (ج)][(٦)].

وفي جوامع الفقه: والأجير يومًا لا يذهب إلى الجمعة والجماعة إلا بإذن المستأجر[(٧)].

وفي المرغيناني: الأجير لا يذهب إلى الجمعة والجماعة إلا بإذن المستأجر، هكذا قاله أبو حفص الكبير[(٨)].

وقال أبو علي الدقاق: ليس[(٩)] له منعه في المصر عن حضور الجمعة، لكن يسقط الأجر بقسطه[(١٠)].

---

(١) انظر: المبسوط ٧/ ٢٢٧.

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٥)، وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: منية المفتي (ل/ ٥ب).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٨). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٧١)،

(٥) في (أ) و(و): «ويعتق».

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧١).

(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨أ).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٥)

(٩) في (هـ): «وليس».

(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧١).

والمختفي من السلطان الظالم يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة والجماعة[١].

وتسقط بعذر المطر والوحل[٢].

قوله[٣]: **(فإن حضروا فصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت)**، أي: أجزأتهم الجمعة عن الظهر[٤].

قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا»[٥].

وقال ابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النساء لو صلين الجمعة يجزئهن عن الظهر، مع إجماعهم على أن لا جمعة عليهن[٦].

ووجهه: أن الجمعة إنما[٧] لم تجب نظرًا لهم كيلا يحرجوا، ففي عدم الإجزاء إيقاعهم في الحرج بإيجاب أربع ركعات بعدما صلوا الجمعة[٨].

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة[٩].

وقال زفر وأحمد: لا يجزئه[١٠]، وهو قول مالك في العبد[١١]، ورواية

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٠).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧١).

(٣) في (و): «قلت: قوله».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٢).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٥٣).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

(٧) في (هـ): «إذا».

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٦).

(٩) انظر: مختصر القدوري (ص٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٧)، الإنصاف (٢/ ٣٧٠).

(١١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٦)، شرح التلقين (١/ ٩٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥١).

عن أبي يوسف ذكرها في جوامع الفقه[١].

وقاسوا على النساء والصبيان، وقالوا: الجمعة غير فرض عليهم[٢].

قلنا: إنما لم يلزموا بفعلها رخصة وتخفيفًا في حقهم فإذا أدوها تقع فرضًا، كالمسافر إذا صام[٣].

وهذا لأن فعلهم لو لم يكن[٤] فرضًا لما سقط به عنهم فرض الظهر بالنفل عند[٥] الاقتداء في صلاة الجمعة؛ إذ الفرض لا يسقط بالنفل، وقولهم ضعيف؛ بخلاف النسوان لعدم صلاحيتهن لإمامة الرجال وبخلاف الصبيان؛ لأنه لا يجوز بناء الفرض على النفل[٦].

والشافعي يجوز إمامة العبد والمسافر[٧]، ولا يجوز عقد الجمعة بهما[٨]، وقد مر الحكم في مذهبنا قبل هذا.

وقال ابن حزم: منع[٩] مالك من جواز إمامة[١٠] المسافر في الجمعة، وهو خطأ؛ لأنه قال: لو حضر العبد والمسافر الجمعة[١١] أجزأتهما، وما الفرق بينها[١٢] وبين جواز إمامتهما[١٣][١٤].

---

(١) انظر: جوامع الفقه (ل/٢٨ب).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٤).

(٤) في (هـ): «لو يكن».

(٥) في (أ): «عن».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٤).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٠).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٨)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦٤)، المجموع (٤/ ٥٠٣).

(٩) في (هـ): ابن حزم في المحلى: «منع».

(١٠) في (هـ): «إقامة».

(١١) في (هـ): «والجمعة».

(١٢) في (ج): «بينهما».

(١٣) في (ج): «إمامتها».

(١٤) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٥).

قلت: ليس كل من جاز اقتداؤه جازت إمامته كالنساء.

قوله: (ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له، كره له ذلك وجازت صلاته) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمَّد وأبي ثور وابن نافع والشافعي في القديم[١].

وقال زفر [٢٢٨/ب (أ)] ومالك والشافعي في الجديد وأحمد: لا يصح ظهره قبل صلاة الإمام الجمعة، وبعد سلام الإمام يصح ظهره بلا خلاف[٢].

وقال في المحيط: لا يصح عند الشافعي حتى يخرج وقته[٣]، وهو وهم.

وقلد صاحب المبسوط في وهمه فيه[٤].

وقال ابن المنذر: آمره يعيد والفرض الذي صلى[٥] في بيته إذا كان الإمام يؤخر الجمعة[٦].

وقال الحكم بن عتيبة: يصلي معهم ويصنع الله ما يشاء[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٦٢) شرح التلقين (١/ ١٠٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٧)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٨)، شرح التلقين (١/ ١٠٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٧٦)، المغني (٢/ ٢٥٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٣٤)، الإنصاف (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٢).

(٥) في (أ): «الذي هو»، وفي (ج): «هو الذي».

(٦) وقال عقب ذلك: فأما إذا كان الإمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٠).

لزفر: أن الجمعة هي الأصل، ولهذا يؤمر بها دون الظهر، والظهر بدل فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل؛ كالتيمم مع القدرة على الماء[(١)].

ولنا: أن التكليف يعتمد الوسع وهو يقدر على الظهر دون الجمعة؛ لتوقفها على ثلاثة عشر شرطًا على [١٧/أ (ج)] ما قدمنا[(٢)]، ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر[(٣)].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه[(٤)].

فلو كانت الجمعة هي الفرض الأصلي[(٥)]، فإذا فاتت يجب أن لا يلزمه الظهر؛ كرمي الجمار، فإذا صلى الظهر بعد دخول وقته يجوز؛ لأنه فرض الوقت، إلا أنه مأمور بإسقاطه بصلاة الجمعة، فيكون مسيئًا لترك[(٦)] الأمر[(٧)].

وفي الذخيرة: لو نوى في الجمعة فرض الوقت لم يجزه؛ لاختلاف العلماء في فرض الوقت[(٨)].

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: فرض الوقت الظهر، وهو قول مُحمَّد الأول[(٩)].

وفي قوله الآخر: الفرض أحدهما غير عين، وإنما يتعين بالفعل، إلا أن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، الهداية (١/ ٨٣).

(٢) في (ج) و(هـ): «قدمناه».

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٢).

(٤) حيث قال: وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

(٥) في (و): «الأصلي الفرض».

(٦) في (هـ): «كترك».

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١).

(٨) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٢).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، فتح القدير (٢/ ٦٣).

الجمعة آكد من الظهر[1].

وفي الينابيع: وقيل: الفرض أحدهما، وأفرضهما[2] الجمعة، حتى لو صلاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت أو تأخرت[3].

وفي المرغيناني[4] والولوالجي[5]: وقيل: الواجب كلاهما، ويسقطان بأداء الجمعة[6].

قال المرغيناني: المشهور أن الواجب الأصلي الظهر عندهما، وهو قول مُحمَّد الأول، وفي قوله الآخر: الواجب الجمعة[7].

وفي المفيد: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: فرض الوقت الظهر، لكن أمر غير المعذور بإسقاطه بالجمعة حتمًا، والمعذور رخصة[8].

وقال مُحمَّد: فرض الوقت الجمعة لكن رخص له بإسقاطها بالظهر، ومثله في المحيط[9].

وقال في الينابيع: هو أصح أقواله[10].

قلت: لو رخص له في ذلك لما أثم بترك الجمعة إذا صلى الظهر، والخلاف بينهما وبين مُحمَّد بناء على مسألة، وهي: أن مصلي الجمعة لو تذكر أنه لم يصل الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضاء الفجر تفوته الجمعة ولا

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٢).

(٢) في (ج): «أو فرضهما».

(٣) انظر: الينابيع (ص٣٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٩).

(٥) هو: إسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم، ظهير الدين الولوالجي، فقيه حنفي، من أهل (ولوالج)، وراء بلخ له الفتاوى الولوالجية، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم (ص١٢٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٤)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٣١).

(٦) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٤٨).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٩)، وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٧٤).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٩ بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٤).

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦أ). وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧).

(١٠) انظر: الينابيع (ص٣٨٠).

يفوته الظهر يشتغل بالفجر، ثم يؤدي الظهر عندهما، وعند مُحمَّد يشتغل بالجمعة[١].

فهما لم يجعلا فوات الجمعة كفوات الظهر، ومُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ جعل فوات الجمعة كفوات الظهر.

ولو كان بحال لو[٢] قضى الفجر أدرك الجمعة أو ركعة منها قطع الجمعة اتفاقًا، وإن كان يفوته الجمعة والظهر أيضًا مضى على الجمعة إجماعًا[٣].

وإن جعلت مسألة مبتدأة: فمُحمَّد يقول: الترتيب ثبت بخبر الواحد، والجمعة بالأخبار المتواترة؛ فلا يجوز أن يترك ما ثبت بالتواتر بما ثبت بخبر الواحد، وهما يقولان: إن الفوات [٢٢٩/أ (أ)] إلى خَلَف أو أصل وهو الظهر كلا[٤] فوات.

وعن مُحمَّد أنه قال: لا أعلم فرض الوقت ما هو، وإنما الفرض ما يستقر عليه فعله[٥].

وفي الذخيرة للقرافي: الواجب عليهم إحداهما الظهر أو الجمعة، فمتعلق الوجوب القدر المشترك الذي هو مفهوم إحداهما[٦].

قلت: مفهوم إحداهما موجود في الظهر المؤدى قبل الجمعة، ولا فرق في ذلك بينه وبين الجمعة، فهذا يبطل مذهب المالكية في منعهم صحة الظهر قبل الجمعة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٤).

(٢) في (هـ): «بحال حتى لو».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨).

(٤) في (ج): «فلا».

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٣)، الجوهرة النيرة على مختصر الخرقي (١/ ٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٤).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٨).

تمهيد: قال[١]: حكى جماعة الخلاف في الجمعة هل هي أصل أو بدل من الظهر؟

قال: وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل، والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر، فهو مشكل.

والحق أن يقال: إنها بدل من الظهر في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل. قال: والمذهب [١٧/ب (ج)] أنها واجب مستقل[٢].

قلت: ليس من شرط البدل أن لا يفعل إلا عند تعذر المبدل؛ فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ويفعل مع إمكان غسلهما لنفي الحرج الحاصل من نزعهما عند كل وضوء، ولأن الظهر كان الفرض قبل وجوب الجمعة؛ فيبقى على ما كان، إلا أنه أمر بإسقاطه بالجمعة، ولأن الأربع لا تكون بدلًا عن ركعتين، كالمسح بدل عن الغسل، والتيمم بدل عن الوضوء؛ لأنه الأخف والأقل للتوسعة، بخلاف الأربع عن الركعتين[٣].

قوله: (فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي إليها، وقالا: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام)[٤].

وقيل: إن كان في ظنه حين خرج أنه يدرك الإمام يرتفض، وإلا فلا[٥].

وفي التحفة: هو على وجهين، إن صلى معه أو أدركه[٦] في الصلاة بعدما قام فإنه[٧] يبطل ظهره بلا خلاف، والثاني حين سعى كان الإمام في

(١) أي القرافي. انظر: الذخيرة (٢/ ٣٢٩). (٢) انظر: الذخيرة (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، الذخيرة (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١)، البناية (٣/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥).

(٦) في (و): «وأدركه».

(٧) في (أ): «قاله»، وفي (ج) و(هـ) و(و): «فاته»، وقد أثبت ما في المصدر. =

الجمعة، لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها، فكذلك[١] عنده وعندهما لا تنتقض ما لم يشرع معه[٢].

وفي الإسبيجابي: لو صلى الظهر في بيته، ثم خرج إلى الجمعة وقد فرغ الإمام لا ترتفض الظهر في قولهم، ولو أنه حين خرج كان الإمام فيها، فلما انتهى إليها[٣] فرغ منها يرتفض عنده خلافًا لهما[٤].

وفي المحيط: ذكره الطحاوي: أنه[٥] إذا كان خروجه وفراغ الإمام معًا لم ينتقض ظهره[٦].

وفي الينابيع: إذا توجه والإمام فيها أو لم يشرع بعد[٧] بطل ظهره[٨].

وفي المبسوط: يعتبر سعيه بعد انفصاله من داره[٩].

وفي قنية المنية: يرتفض الظهر عنده بأداء بعض الجمعة بأن يتكلم فيها، وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها، هكذا روى الحسن، ومثله في المحيط[١٠].

وفي ظاهر الرواية: إدراك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما[١١].

لهما: أن السعي إلى الجمعة دون الظهر؛ لأنه ليس بصلاة فلا يرتفض بما دونه، كالتسبيح[١٢].

= انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦١).

(١) في (هـ): «فلذلك».

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في (ج) و(هـ): «إليه».

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٥ب).

(٥) في (و): «قال: أنه».

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦أ).

(٧) في (و)لم يشرع فيها بعد.

(٨) انظر: الينابيع (ص٣٧٣).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٢).

(١٠) انظر: قنية المنية (ص٥٠)، المحيط الرضوي (ل/ ٦٦/ أ).

(١١) انظر: قنية المنية (ص٥٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١).

(١٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٤).

ولأبي حنيفة: أن السعي إليها من خصائصها، وخصيصة الشيء كنفسه، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنه ليس بسعي إليها[(١)].

ولا يرد لو كان جالسًا في الجامع فسمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الخطبة ولم يتابع [٢٢٩/ب (أ)] الإمام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض، ذكره في قاضي خان؛ لأنه لم يرغب في الجمعة بخلاف السعي إليها[(٢)].

وفي التحفة والمختلف: لو صلى المعذور الظهر ثم أدرك الجمعة لا يبطل ظهره عند زفر؛ لأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل على أصله، ولأنه مأمور به لا بالجمعة، فصار كما لو صلى الظهر ثم أتى المسجد فصلاه مع الإمام.

وعندنا ينتقض؛ لأنه إذا أدى الجمعة كانت هي الفرض عليه؛ فلا يبقى الظهر ضرورة للتنافي[(٣)].

وفي خزانة الأكمل[(٤)] عن أبي يوسف: صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم دخل مع الإمام في صلاة الجمعة فصلى بعضها ثم أفسدها أجزأته الظهر [١٨/أ (ج)] في منزله ولو أتمها مع الإمام انقلب ظهره تطوعًا وبقي للقوم فريضة، وكذا في المحيط[(٥)].

قوله: (ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن، ولو صلاه قوم أجزأهم)[(٦)]. وكرهه الحسن، وأبو قلابة،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٣).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣١٤).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٠)، مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (١/ ٣١٥)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦/ب). وانظر أيضًا: المبسوط (٢/ ١١٢)، البناية (٣/ ٧٦).

(٦) المذهب عند الحنفية: أنه يكره أن يصلي المعذورون من مسافر ومسجون ومريض =

والثوري[١]، كقولنا. وقال قوم[٢]: يصلون جماعة، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٣]، قال الثوري: وربما فعلته أنا والأعمش[٤]. وبه قال إياس بن معاوية[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦].

ورخص مالك لأهل[٧] السجن والمسافرين والمرضى أن يجمعوا[٨].

واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة؛ فحكى ابن القاسم عنه أنهم يصلون أفرادًا أربعًا[٩].

واختار ابن المنذر قول ابن مسعود[١٠].

= وغيرهم الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في المصر) قبل الجمعة وبعدها. وهو قول عند الشافعية. انظر: المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، المهذب (١/ ٢٠٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٥).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٨)، المجموع (٤/ ٤٩٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٥).

(٢) في (هـ): «مُحمَّد».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٣١) برقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٨) برقم (١٨٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦٦) برقم (٥٤٠٠)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٩).

(٦) مذهب الجمهور غير الحنفية من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة: أنه يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لا تجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهرًا في جماعة. انظر: المدونة (١/ ٢٣٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٦٠)، شرح التلقين (١/ ١٠٣٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٩).

(٧) في (هـ): «لأن».

(٨) انظر: المدونة (١/ ٢٣٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٦٠)، شرح التلقين (١/ ١٠٣٠).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٨).

لنا: ما رواه أصحابنا عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كره لأهل السجن أن يصلوا الظهر[(١)] بجماعة[(٢)]، ولأن في أداء الظهر قبل فراغ الإمام وبعده تقليل[(٣)] جماعة الجامع الأعظم ومعارضته والمعذور قد يقتدي به غيره، ولأن الجماعة فيه شعار الجمعة، بخلاف أهل السواد حيث يصلون جماعة، لأنه لا جمعة فيه، فلا يفضي إلى تقليل الجماعة[(٤)]، وليس فيه معارضة الإمام على وجه المخالفة[(٥)].

وفي جوامع الفقه: أصحاب الأعذار ومن لا تجب عليه الجمعة إذا صلوا الظهر بأذان و[(٦)] إقامة فرادى من غير جماعة كان أحسن[(٧)].

وفي خزانة الأكمل: يصلي المعذور بأذان وإقامة في بيته[(٨)].

وفي الولوالجي: لا يؤذن ولا يقيم في السجن وغيره لصلاة الظهر[(٩)].

وفي المبسوط: لو صلى الإمام الظهر بأهل المصر جازت صلاتهم وقد أساءوا[(١٠)].

وفي المرغيناني[(١١)]: إذا منع الإمام أهل مصر أن يجمعوا لا يجمعون. قال أبو جعفر: هذا إذا منعهم باجتهاد، أو أراد أن يخرج تلك البقعة أن

---

(١) في (هـ): «السجن أن الظهر».
(٢) هكذا في بعض كتب الحنفية، ولم أقف عليه في كتب الآثار. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).
(٣) في (هـ): «بقليل». (٤) في (ج): «الجمع».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٥).
(٦) في (ج) و(هـ): «ولا» ولم أثبتها ليستقيم المعنى.
(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨/ أ).
(٨) انظر: خزانة الأكمل (١/ ٧٠)، وأيضًا: المبسوط (٢/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١).
(٩) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٤٧).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥).
(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٧).

تكون مصرًا، فأما إذا نهاهم تعنتًا أو إضرارًا بهم فلهم أن يجتمعوا على من يصلي بهم[(١)].

وزعم أبو إسحاق المروزي من الشافعية أنها تصح على كلا القولين، ولم يوافقوا عليه[(٢)].

قوله: (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة) كسائر الصلوات.

وذكر الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**ما أدركتم** [٢٣٠/أ (أ)] **فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[(٣)]، **ويروى: «فأتموا»** في الصحيح[(٤)]، وقد ذكرناه[(٥)] فيما تقدم إن[(٦)] كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[(٧)].

قال ابن المنذر: وهو قول النخعي والحكم بن عيينة وحماد[(٨)]، وأبي سليمان داود[(٩)].

قال الشيخ أبو بكر الرازي: روى أبو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٧)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٢٠٧)، البيان للعمراني (٢/ ٥٥٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٥) في (هـ): «ذكرنا».

(٦) في (هـ): «وإن».

(٧) هذا هو القول الأول في مسألة من أدرك ركعة من الجمعة أو أقل من الركعة؟ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأشهب من المالكية، وداود. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٦)، شرح التلقين (١/ ١٠١٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٨٣).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٢)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٣).

(٩) ذكره ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨٣).

قال: «من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة»[(١)(٢)].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة»[(٣)].

وقال ابن المنذر: وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين [١٨/ب (ج)][(٤)].

وقال مُحمَّد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، يعني يصلي أربعًا لكن ينوي الجمعة اتفاقًا[(٥)].

وأراد بإدراك أكثر الركعة الثانية إدراك الركوع، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وآخرين[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦٢) برقم (٤١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٤) برقم (٢٠٩٩)، وفي إسناده شريك بن عبد الله النَّخَعي وقد احترقت كتبه لما ولي القضاء فتغير حفظه كما في التقريب (١/ ٣٣٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨٢): ضعيف الإسناد فإن شريكًا ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ وشيخه شقيق كلاهما ضعيف.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧).

(٤) عبارة المؤلف ـ رحمه الله ـ توهم أن المراد قول معاذ، والصحيح أن المراد هنا قول من قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**». حيث قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». فبهذا نقول وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين». انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٦).

(٦) وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، ومُحمَّد بن الحسن وزفر من الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، المدونة (١/ ٢٢٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٢)، شرح التلقين (١/ ١٠١٥)، الأم للشافعي (١/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٠٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٢)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٥٦)، الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

وجعل النووي[(١)] قول أبي يوسف معهم، وهو غلط[(٢)].

وقول زفر كقول مُحمَّد، ذكره الرازي[(٣)].

قال النواوي[(٤)] في شرح المهذب: إذا أدركه في ركوعه واطمأن قبل رفعه عن أقل الركوع كان مدركًا للجمعة، وإن أدركه[(٥)] بعد رفع الإمام رأسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم. وفي كيفية نيته وجهان: أحدهما: ينوي الظهر؛ لأنه الذي يؤديه، وأصحهما: وبه قطع الروياني في الحلية[(٦)]، ينوي الجمعة موافقة للإمام[(٧)].

قلت: يبعد أن يصلي الظهر بنية الجمعة، ولهذا لو نوى الظهر في الابتداء لا يصح.

وعند ابن حنبل ـ على ما اختاره الخرقي ـ: ينوي ظهرًا، ولو نوى الجمعة لا تجزئه[(٨)].

وقال أبو إسحاق بن شاقلا[(٩)] منهم: ينوي جمعة حتى لا يخالف الإمام[(١٠)].

وأما ما ذكر في المنافع[(١١)] والحواشي[(١٢)]: أنه ينوي الجمعة بالإجماع

---

(١) في (هـ): «الثوري»!

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧).

(٤) في (ج): «النووي».

(٥) في (أ): «أدرك».

(٦) انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن (ص١٥٧).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٦).

(٨) انظر: مختصر الخرقى (ص٣١)، العدة شرح العمدة (ص١١٨)، الشرح الكبير (٢/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٥).

(٩) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، البغدادي، شيخ الحنابلة وفقيههم في وقته، كان إمامًا في الأصول والفروع، مات سنة ٣٦٩هـ. انظر: مناقب الإمام أحمد (ص٦٨٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٠).

(١٠) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ١٧٨).

(١١) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٣).

(١٢) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨٠/ أ).

فهو محمول على اتفاق أصحابنا(١).

وقد ذكرت الخلاف في ذلك للشافعية والحنابلة.

وعن مُحمَّد: أنه ينوي الظهر، كذا عن أبي حفص، وقيل له: كيف تكون نيتان في صلاة واحدة؟ قال: جاءت الآثار به(٢).

وإنما جعل الركوع أكثر الركعة الثانية؛ لأن الأصل في الصلاة الأفعال وقد أدرك أكثرها وهو الركوع والسجود، وإنما فاته القيام من وجه(٣).

وإنما لم يقل: وإن أدرك معه الركعة الثانية لئلا يوهم أنه إذا أدرك القيام بنى عليه الجمعة وإلا فلا، فيكون هذا بيانًا لثلاث مسائل، وهي إدراكه في القيام قبل القراءة، وفيه بعد القراءة وفي الركوع، وبيان أنه لو أدركه(٤) في القومة لا يبني على الجمعة، لعدم إدراك الأكثر، والسجود الذي يأتي به مع الإمام لا يعتد له به(٥).

فمن حيث أنه فاتته الأركان لا يكون مدركًا للجمعة، ومن حيث أنه أدرك تحريمة الجمعة يكون مدركًا لها(٦)؛ فعملنا بالشبهين فقلنا: بأنه تلزمه القراءة في الكل لاحتمال النفلية بأن تكون جمعة(٧) [٢٣٠/ب (أ)] وتلزمه القعدة الأولى(٨) في رواية الطحاوي عنه، كما هو لازم للإمام(٩).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٣).

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨١).

(٣) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٣ ـ ٦١٤).

(٤) في (هـ): «أدرك».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٤).

(٦) وهذا بناء على قول مُحمَّد: إن من أدرك أقل الجمعة أتم ظهرًا لأن المدرَك جمعةٌ من وجه ظهرٌ من وجه.

(٧) لأن الأربع لا تكون عند مُحمَّد ظهرًا محضًا.

(٨) وذلك اعتبارًا لجانب الجمعة ليتحقق العمل بالشبهين.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المنافع في فوائد =

وفي رواية المعلى عنه: لا تلزمه القعدة الأولى؛ لأنها ظهر من وجه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة(١).

قلت: القعدة الأولى إنما لا تكون واجبة فيما إذا كان ظهرًا من كل وجه، أما ما كان جمعة من وجه وظهرًا من وجه فالاحتياط في إيجابها(٢).

قال السرخسي وجماعات: هذا الاحتياط(٣) لا معنى له؛ فإنه إن كان هذا ظهرًا فلا يمكنه بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة، ولهذا لو دخل وقت العصر وهو في الجمعة يستقبل الظهر ولا يبنيه على تحريمة الجمعة، وإن كان جمعة فالجمعة لا تكون أربعًا(٤).

وفي المرغيناني: روي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير أنه قال: قلت لمُحمَّد رحمهما الله: يصير مؤديًا للظهر بتحريمة الجمعة؟ [١٩/أ (ج)] قال: ما تصنع وقد جاءت به الآثار(٥).

وفي المنتقى: مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعًا بالتكبير الذي دخل معه، ولم يحك خلافًا(٦).

وقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، روي هذا القول عن عطاء(٧) وطاووس(٨)

= النافع «المستصفى» (ص٦١٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨١).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٢).

(٣) في (ج): «احتياط».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٤).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٤)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٩٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨١).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٤)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٩٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦٠).

ومكحول[١] ومجاهد[٢] وهو محكي عن عمر رضي الله عنه[٣]، لفوات الشرط وهو الخطبة في حقه[٤].

قيل لابن سيرين: إن من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، وهو قول أهل مكة، قال: ليس هذا بشيء[٥].

قال الشيخ أبو بكر الرازي: لا خلاف بين فقهاء الأمصار ـ خلا عطاء ومن معه ـ، أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يخالفهم عطاء وغيره أنه لو شهد الخطبة فذهب وتوضأ ثم جاء فأدرك معه ركعة أنه يصلي ركعتين، فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كان فوات ما قام مقام الركعة أولى[٦].

واحتج مالك والشافعي وأحمد ومن قال تابعًا لهم: بقوله عليه السلام: «**من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة**»، رواه البخاري ومسلم[٧].

وبقوله[٨] عليه السلام: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى**»[٩]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠)، وقال الألباني بعد أن ذكره: «وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين يحيى وعمر ومثله في الانقطاع: ما أخرجه هو، وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب»، السلسلة الضعيفة (١١/ ٣٢٥).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٠)، المجموع (٤/ ٥٥٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦١).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧).
(٧) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٨) في (ج): «ولقوله».
(٩) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٦)، والدارقطني (٢/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٣)، وفي المعرفة (٤/ ٣٥٦)، وهو حديث رواه جماعة عن الزهري بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، ورواه الأوزاعي، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي، وصالح بن أبي الأخضر، وعمر بن قيس، وياسين بن معاذ الزيات، وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي، وسليمان بن أبي داود الحراني ـ جميعًا ـ عن الزهري وقالوا في حديثهم: «**من أدرك ركعة من** =

رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق، وقال: أسانيدها صحيحة. قال النواوي[(١)]: ورواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وفي إسناده ضعف[(٢)].

ومفهومه: أن مدرك ما دون الركعة لا يكون مدركًا لتلك الصلاة[(٣)].

قال ابن حزم: «وليس فيه أن من أدرك أقل من الركعة لم يدرك الصلاة بل قد صح عن رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة أنه قال: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**» في صحيح مسلم[(٤)(٥)].

فأمر رسول الله ﷺ أن يصلي مع الإمام ما أدرك عمَّ ولم يخصّ وسماه مدركًا لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام ساجدًا أو جالسًا فإن[(٦)] عليه [٢٣١/أ (أ)] أن يصير معه في تلك الحال، ويكون بذلك مدركًا بلا شك داخلًا في صلاة الإمام التي هي الجمعة[(٧)].

فإنما يقضي ما فاته وصلاه الإمام ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا

= الجمعة فليصل إليها أخرى»، وقد صحح الحاكم طريق الأوزاعي، وأسامة بن زيد، ومالك بن أنس فقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما اتفقا على حديث الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة، ـ ولمسلم فيه الزيادة ـ فقد أدركها كلها فقط**».اهـ. والحديث بهذا اللفظ له طرق كثيرة، وقد ذكر لها ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٩٧ ـ ٥٠٧) ثلاثة عشر طريقًا، وهي معلولة كلها عند بعض النقاد، قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٢): «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري (من أدرك من الجمعة ركعة) كلها معلولة ليس يصح منها شيء».اهـ، وهو ترجيح الدارقطني في علله (٩/ ٢١٣ فما بعدها)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٥٠٧).

(١) في (ج): «النووي».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٦).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٩٠٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٨٤).

(٦) في النسختين (أ) و(ج): «فمر»، وفي (هـ): «فمن».

(٧) انظر: المصدر السابق.

ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان فكيف يؤمر بأربع لم تكن في صلاة إمامه ولم يكن هو مخاطبًا بها؟[١].

قلت: ومن العجب أن مُحمَّدًا ومالكًا وابن حنبل لا يجوزون بناء الفرض على النفل[٢]، ولا على فرض آخر[٣]، فكيف جوزوا بناء الظهر على تحريمة الجمعة؟!.

وقال الرازي: لما قال ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»** وجب على مدرك الإمام في التشهد اتباعه، والقعود معه، ووجب عليه قضاء الفائت، والفائت عليه ما صلاه الإمام من الجمعة فيقضيها بعينها بهذا الحديث، وقد ألحق التشهد في حق/ المسافر بأول الصلاة، حتى وجب عليه الأربع، فكذا ها هنا يلحق بأول الصلاة[٤].

قلت: وهذا أولى من المفهوم الذي ليس بحجة على الصحيح، وقد روي: **«من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدركها»**[٥].

قال ابن حزم الظاهري: إلا أن الحنفيين قد تناقضوا ها هنا؛ لأن من أصلهم ـ الذي جعلوه دينًا ـ أن قول الصاحب الذي لا مخالف[٦] من الصحابة لا يحل خلافه، وقد روينا عن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى، وإن وجد القوم جلوسًا صلى أربعًا»[٧]، وعن ابن مسعود

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٨٤).
(٢) في (هـ): «اليقين».
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥)، شرح التلقين (١/ ٥٨٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٢)، المغني (٢/ ١٦٧)، الفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٨).
(٥) أخرج مسلم (٦٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي ركعة»**.
(٦) في (هـ): «لا يعرف له»، وفي (و): «لا مخالف له».
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة (٥٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

مثله[١]، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقد رويت آثار فيه ـ وليست بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة، والبناء من الرعاف والقيء، فخالفوها لما خالفها أبو حنيفة ـ من طريق الحجاج بن أرطاة، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندين، أما نحن[٢]، فلو صح في هذا أثر لقلنا به ولم نتعده، انتهى كلامه[٣].

قلت: قد عرف لهما مخالف من الصحابة؛ فقد ذكر أبو بكر بن المنذر في الإشراف وهو أجل قدرًا منه أن مذهب أبي حنيفة هذا مذهب جماعة من الصحابة[٤]، وهو مثبت وابن حزم نافٍ[٥]، والمثبت أولى من النافي لما عرف في أصول الفقه والتراجيح؛ فبطل قوله مع أن أبا بكر الرازي روى عن ابن مسعود بخلافه[٦]، فكان قوله مضطربًا.

ولأن قول رسول الله ﷺ أولى بالعمل به من قول ابن مسعود وابن عمر، وهو ما ذكرناه من الحديث الصحيح، لا سيما مع عدم موافقة الأصول الصحيحة.

وأما الكلام على الأحاديث التي ذكرها فقد قدمناه وعملنا بها إذ لم تعارضها[٧] أحاديث مثلها، بخلاف ما نحن فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨٢): «وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم».

(٢) في المحلى لابن حزم (٣/ ٢٨٥): وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ولو صح في هذا أثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعده.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٨٥).

(٤) سبقت الإشارة إلى قول ابن المنذر في الإشراف، والظاهر أن كلامه لا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة. قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة**» ركعة فقد أدرك الصلاة. فبهذا نقول وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين». انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١١٤).

(٥) في (هـ): «باق».

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧) وقد سبق.

(٧) في (ج): «تعارضه»، وفي (هـ): «يعارضها».

وقال السرخسي: ومعنى قوله: وإن وجدهم جلوسًا؛ أي: قد سلموا، ولا يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ[١].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن أدركه في التشهد قعد بغير تكبير [٢٣١/ب (أ)]، فإذا سلم الإمام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه، وإن قعد معه بتكبير سلم إذا[٢] فرغ الإمام ثم قام فكبر للظهر[٣].

قوله: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة)، أي: صعد على المنبر، **(ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته)**[٤].

وعندهما: لا بأس بالكلام قبل أن يشرع في الخطبة، وإذا نزل قبل أن يكبر[٥]، وقد تقدم الكلام عليه في فصل الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

وفي جوامع الفقه: عند أبي يوسف يباح الكلام عند جلوسه إذا سكت. وعند مُحمَّد: لا يباح[٦].

قال ابن المنذر: اختلفوا في من يدخل المسجد والإمام يخطب، فقال

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥). (٢) في (ج): «فإذا».
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٧)، التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٢).
(٤) وهو قول أبي حنيفة وهو الأصح عند الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨٥).
(٥) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٥٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨٥).
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وبهذا قال عطاء، وطاوس، والزهري، وبكر المزني، والنخعي، وإسحاق، وداود، وروي ذلك عن ابن عمر. انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٠٣)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٩)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٥٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٥٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٥٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٥٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٨١).
(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨/ ب).

الحسن: يصلي ركعتين، وبه قال مكحول، وابن عيينة، والمقبري[(١)]، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة من المحدثين[(٢)].

وعندنا: يجلس ولا يصلي، قال ابن المنذر: [٢٠/أ (ج)] وهو قول مُحمَّد بن سيرين، والليث، ومالك، والثوري، وسعيد بن عبد العزيز، وبه قال عطاء، وشريح، وعروة، وقتادة، والشعبي[(٣)].

وقال أبو[(٤)] مجلز: إن شئت ركعت وإن شئت جلست[(٥)].

وقال الأوزاعي: إن كان ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن[(٦)] ركعهما ركع إذا دخل المسجد[(٧)].

قال ابن بطال في شرح البخاري: والمنع قول جمهور أهل العلم،

---

(١) في (أ) و(ج) و(هـ): «المغيرة»، خطأ، انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٤).

(٢) هذا هو القول الأول في هذه المسألة. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٤). وانظر أيضًا: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٧)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٦)، الإنصاف ٢/ ٤١٦، المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٧).

(٣) وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٥). وانظر أيضًا: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٧)، المدونة (١/ ٢٢٩)، شرح التلقين (١/ ١٠٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٧).

(٤) في (أ) و(ج) و(هـ): «ابن» وهو خطأ، انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٢) والأوسط له (٤/ ٩٥).

(٥) وهذا هو القول الثالث في هذه المسألة كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٥)، وانظر أيضًا: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٢).

(٦) في (هـ): «وإن كان».

(٧) وهذا هو القول الرابع في هذه المسألة كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٥)، وانظر أيضًا: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٤).

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومن ذكرناه[١] من التابعين وغيرهم[٢].

وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون من الصلاة عند الخطبة، ذكره أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطأ[٣]، والقاضي عياض في الإكمال[٤].

وقد قال رسول الله ﷺ لرجل جاء يتخطى رقاب الناس: «**اجلس؛ فقد آذيت**»[٥]، ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي.

أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة[٦].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «الصلاة والإمام على المنبر معصية»[٧]، ولا يقوله إلا سماعًا.

وعن ثعلبة بن مالك: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[٨].

---

(١) في (و): «ذكرنا».

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٤). إلا أنه لم يرد في مصنف ابن أبي شيبة أن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - كانوا يمنعون ذلك بل لم يرد ذكر علي رضي الله عنه في ذلك وإنما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركتُ عمر، وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة».

(٣) لم أقف عليه في التمهيد إلا أن ابن عبد البر قال في الاستذكار (٢/ ٢٤): «فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى أنَّ من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ودخل المسجد أن يجلس ولا يركع لحديث ابن شهاب هذا وهو سنَّةٌ وعملٌ مُستفِيضٌ في زمن عمر وغيره».

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٧٨)، وفيه: عمر وعثمان وعلي، وليس فيها أبو بكر.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (١٧٦٧٦، ١٧٦٩٧)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٧)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٨).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لَهيعة.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، برقم (٢١٧٤)، ومثله عند ابن أبي شيبة (٥٢٩٦).

وعن أبي قلابة: أنه جاء والإمام يخطب فجلس ولم يصل[1].

قال سند في الطراز: ولهذا ترك الخطباء الركوع إذا خرجوا لحاجة الخطبة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه ركع في المسجد قبل الخطبة، فكذا لحاجة الاستماع والإنصات المأمورين[2].

وحديث سليك[3] يحتمل أنه كان قبل الأمر بالاستماع والإنصات، ويحتمل[4] أنه كان حين يخطب بعد الصلاة، ويحتمل أنه[5] حين يتكلم في الصلاة؛ لأنه كان مباحًا، مع أنه واقعة عين[6]، كيف وقد منع من ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، ولا يمكن أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك، وقد أوضحنا[7] فيما تقدم.

قال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة[8].

ولو تذكر فائتة عليه يصليها بالإجماع[9].

وفي المحلى: قيل: الفقيه لا يقضيها؛ لأنه يراه الجاهل، فيظن التطوع جائزًا حينئذ[10].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٩)، برقم (٢١٧٢).

(٢) بحثت عنه فلم أجده. وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٦) نقلًا عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما**»، لفظ مسلم.

(٤) في (أ): «ومحتمل».

(٥) زاد في (هـ): «كان».

(٦) انظر: في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، شرح الصحيح لابن بطال (٢/ ٥١٥)، شرح التلقين (١/ ١٠١٠)، الذخيرة (٢/ ٣٤٦).

(٧) في (هـ): «أوضحناه».

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٦).

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٧).

(١٠) قال: ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقم وليصلها، سواء كان فقيهًا أو غير فقيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا** =

وقال في جوامع الفقه: في المجرد أنه ينصت، ولا يقرأ، ولا يصلي نفلًا [٢٣٢/أ (أ)] ولا يشتغل بالذكر وغيره، ويكره السلام ورده، وتشميت العاطس، والأكل والشرب(١).

قال الأوزاعي: لو شرب عند الخطبة بطلت جمعته، وهو قول أحمد. ذكرهما ابن المنذر(٢).

وفي الذخيرة: قال مُحمَّد: ولا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، ولم يذكر فيه خلافا(٣).

وروى مُحمَّد عن أبي يوسف [٢٠/ب (ج)] في صلاة الأثر: أنهم يردون السلام، ويشمتون العاطس(٤).

ويتبين بهذا أن ما ذكره في الأصل والمجرد قوله، والخلاف بينه وبين أبي يوسف فيه بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد الفراغ من الخطبة؟

عند مُحمَّد: يرده، وعند أبي يوسف لا يرده، والتشميت مثله(٥).

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يرده في قلبه ولا

= ذكرها». وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره ـ وهذا خطأ لم يوجبه قرآن ولا سُنَّة، ولا نظر، ولا معقول، بل الحجة ألزم للفقيه في أن لا يضيع دينه منها لغيره. فإن قيل: يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعًا جائزة حينئذ؟ قلنا: لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة أمر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف أن يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك أو يظن»، المحلى بالآثار (٣/ ٢٨٢).

(١) انظر: جوامع الفقه (ل/٢٨/ب).

(٢) لم يذكر ابن المنذر أن الإمام أحمد يرى بطلان جمعة من شرب الماء والإمام يخطب وإنما كره ذلك. انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٠٥)، والأوسط له (٤/ ٧٤). وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤١)، الفروع (٣/ ١٨٨)، الإنصاف (٢/ ٤٢٠).

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠). وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

يرده بلسانه[١].

ولم يذكر مُحمَّد في الأصل أن العاطس في وقت الخطبة ماذا يصنع؟ روى الحسن أنه يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه[٢]، فإذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه، وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيبه بقلبه، فإذا فرغ أجاب بلسانه[٣].

وقال الحسن، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأحمد[٤]، وإسحاق: يرد السلام، ويشمت العاطس، كقول أبي يوسف[٥].

وقال قتادة: يرد السلام ويسمعه[٦].

وقال مالك: لا يشمت العاطس سرًا ولا جهرًا، ولا يرد السلام، ولا يشرب الماء، ويسكت الناس بالتسبيح والإشارة، ولا يحصبهم، قال ﷺ: «**من حرك الحصا فقد لغا**» رواه مسلم[٧][٨].

قال ابن العربي: وهو قول فقهاء الأمصار[٩]، وهو الحق.

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

(٢) وهذا هو الأصح عند الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، النهر الفائق (١/ ٣٦٤).

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

(٤) وعن أحمد في رد السلام وتشميت العاطس روايتان؛ إحداهما: يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس والإمام يخطب. والرواية الثانية: إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٨).

(٥) انظر: التمهيد (١٩/ ٣٨)، بداية المجتهد (١/ ١٧١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**ومن مس الحصى فقد لغا**».

(٨) انظر: التمهيد (١٩/ ٣٧)، شرح التلقين (١/ ١٠٠١)، بداية المجتهد (١/ ١٧١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٧).

(٩) قال ابن العربي: «اختلف العلماء في رد الكلام، وتشميت العاطس، أو الرجل يسلم إذا دخل والإمام يخطب، هل يشمت أو يرد السلام، أم لا؟ فعلى قولين: قال الشافعي =

وفي الإشراف: ونهى عن الكلام والإمام يخطب عثمان وابن عمر[١].

وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم فأقرع رأسه بالعصا[٢].

وكرهه ابن عباس وعامة أهل العلم[٣].

وكان ابن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب؛ فقال بعضهم: إنا لم[٤] نؤمر أن ننصت لهذا[٥].

قال ابن حزم: كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليًا وابن الزبير[٦].

قال النخعي: إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية.

وله تأويلان: **أحدهما**: أنه كان لا يرى الجمعة جائزة خلف الجائر، **والثاني**: أنه كان يميتها بتأخيرها عن وقتها[٧].

قال أبو بكر: اتباع السُّنَّة أولى، وذكر الإشارة وتحصيب من تكلم والإمام يخطب[٨].

كان ابن عمر يحصب من تكلم والإمام يخطب، وربما أشار إليه[٩].

= وأحمد وإسحاق: يشمت ويرد السلام. وخالفهم فقهاء الأمصار؛ فإن العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التحميد، وينبغي للرجل إذا دخل أن لا يسلم، فإن فعلا ذلك فالفرض الذي هم فيه أولى من الفرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة».
انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٣٠٢).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٠٢).

(٢) رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٣/ ٥٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٦).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٦٦). (٤) في (هـ): «لن».

(٥) رواه عن الشعبي وأبي بردة والنخعي عبد الرزاق (٣/ ٢٢٦)، ورواه عن النخعي وابن جبير ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٩).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٧١).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٠).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٠٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤)، وذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٠٢).

ورأى الإشارة عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وزيد بن صوحان، والثوري، والأوزاعي.

وكره طاووس الإشارة.

وكره علقمة وزيد بن صوحان الرمي بالحصا، وكذا ابن المنذر[(١)].

واختلف المشايخ فيما إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده، أو أومأ برأسه أو بعينيه بنعم أو لا، إذا[(٢)] رأى منكرًا:

فمنهم من كره ذلك كفعل اللسان، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه عليه السلام رد سلام ابن مسعود بالإشارة وهو يخطب[(٣)].

وفي الذخيرة: ويكره الكلام وقت الخطبة ما يشبه الأمر بالمعروف وما يشبه [٢٣٢/ب (أ)] كلام الناس[(٤)].

ومن العلماء من قال: السكوت كان لازمًا في حقهم؛ لأنه عليه السلام كان يسمعهم ما ينزل عليهم من القرآن، أما اليوم فالسكوت غير لازم؛ لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه [٢١/أ (ج)][(٥)].

ومنهم من قال: ما دام في الحمد والثناء على الله تعالى والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، فإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء لهم فليس عليهم أن يستمعوا[(٦)].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٠٢). وانظر أيضًا: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٢١٤).

(٢) في (ج): «أو».

(٣) هكذا ذكر في بعض كتب الحنفية؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨٢)، والذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠)، وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣). ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السُّنَّة، وقد أخرج البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨٠) من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ، أومأ برأسه، حين سلّم عليه». وكان ذلك في الصلاة وليس في الخطبة.

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

(٦) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).

وكان الطحاوي يقول: على القوم أن ينصتوا، فإذا بلغ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فحينئذ يجب على القوم أن يصلوا على النبي عليه السلام[١].

والذي عليه عامة المشايخ: أن عليهم أن ينصتوا من أولها إلى آخرها[٢].

وقال أبو حنيفة ومُحمَّد: إذا ذكر الله والرسول فيها استمعوا، ولم يذكروا[٣] الله بالثناء عليه، ولم يصلوا على الرسول[٤].

قال ابن المنذر: هذا أحب إليّ، وهو قول الثوري[٥].

وعن أبي يوسف: يصلون عليه سرًا، وهو قول مالك، وابن حنبل، وإسحاق. وهذا كله في حق القريب من الإمام[٦].

وقال النواوي[٧] في شرح المهذب: قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي ومالك وأحمد وجماعة: يحرم الكلام[٨] عند الخطبة.

وعند الشافعي - في أصح قوليه وهو المشهور في الجديد -: يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

وفي القديم والإملاء من الجديد: يجب الإنصات ويحرم الكلام، واتفقوا على أن الصحيح هو الأول.

وفي كلام الخطيب أيضًا قولان: والصحيح أنه لا يحرم[٩].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٣).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).
(٣) في (أ): «يذكر».
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠).
(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٠٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٢)، شرح التلقين (١/ ١٠٠٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٧٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٨١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٨٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٨).
(٧) في (ج) و(هـ) و(و): «النووي».
(٨) في (هـ): «يجوز الكلام»!
(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

وقال البغوي: اتفق أهل العلم على كراهة[1] الكلام والإمام يخطب، ولا ينكر إلا بالإشارة[2].

لعامة أهل العلم: الآية وقد قدمناها[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**» متفق عليه[4]، وقد ذكرناه.

وعن أُبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن؛ فأشار رفيقه إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، قال أُبي: ليس لك[5] من صلاتك إلا ما لغوت»، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أُبيّ، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيّ». رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة[6]، قال البيهقي: إسناده صحيح، وقال النواوي[7]: حديث صحيح[8].

وفي المحلى: رواه عن أبي ذر[9] وروي[10] عن أبي الدرداء مثله في سورة براءة[11].

---

(١) في (هـ): «كراهية».

(٢) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٢٥٩).

(٣) قوله تبارك تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٤) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٥) في (ج) و(هـ) زيادة: «اليوم»، ولم أثبتها لعدم ورودها في نص الحديث في هذا الموضع.

(٦) ابن ماجه (١١١١)، وأحمد (٢١٢٨٧)، وابن أبي شيبة ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة ـ (٢/ ٢٨٥)، برقم (١٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٩)، وصححه البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٧٦).

(٧) في (ج) و(و): «النووي»، وفي (هـ): «الثوري».

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٥).

(٩) انظر: المحلى بالآثار ٣/ ٢٦٩.

(١٠) في (ج): «وي».

(١١) فيما أخرجه أحمد (٢١٢٨٧) وفيه أن السورة براءة قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١١: ورواه عبد الله بن جعفر، عن شريك، عن عطاء، عن أبي الدرداء، عن أُبي بن =

وعن ابن عباس [٢٣٣/أ (أ)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا**»[١]. ذكره في المغني[٢]، وقال: رواه أحمد بن زهير[٣] عن ابن عباس عن النبي ﵇.

وقال ابن بطال: «وجماعة أهل الفتوى على وجوب الإنصات للخطبة»[٤].

وعن عمر وابنه وابن عباس أنهم قالوا: «من [٢١/ب (ج)] قال لصاحبه: اسكت فلا جمعة له»[٥].

وقال ابن وهب: من لغا لم يكن له جمعة، وحرم فضلها وكانت صلاته ظهرًا[٦].

واحتج الشافعي: بما روي أن رجلًا قام والنبي ﵇ يخطب فقال: متى الساعة؟ فأعرض النبي ﵇ عنه وأشار إليه الناس أن اسكت، قاله ثلاثًا، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ: «**ويحك ما أعددت لها؟**» قال: حب الله ورسوله، فقال: «**إنك مع من أحببت**» رواه البيهقي[٧]، قال

= كعب، وجعل القصة بينهما. ورواه حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، وجعل القصة بينه وبين أُبي.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠)، برقم (١٢٥٦٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٦٤): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به». اهـ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٨.

(٣) هو: أحمد بن زهير (أبي خيثمة) بن حرب النسائي ثم البغدادي أبو بكر مؤرخ من حفاظ الحديث توفي عام ٢٧٩هـ. صنف التاريخ الكبير وأخبار الشعراء وتاريخ رواة الحديث. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٤)، معجم الأدباء (١/ ٢٦٢)، هدية العارفين (٥/ ٥١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٨).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٩).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٩)، الاستذكار (٢/ ٢٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٤٣).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (١٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٢١)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ٥٢٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥٠٣)، وأصله عند البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩).

النواوي: بإسناد صحيح[١]. فقد كلمه النبي ﷺ.

وبحديث الاستسقاء على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

وما ذكرناه أولى؛ لأنه نص رسول الله ﷺ وكلامه، وما احتج به سكوته[٢]، والنص أقوى[٣]، ولأن ما ذكرناه مُحرِّم وما ذكره مبيح، والمحرم قاض على المبيح لما عرف في أصول الفقه[٤]، ولأن أحاديثنا أصح.

قال إمام الحرمين: من أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء؛ فيجب القطع بوجوبه على مذهب[٥] الشافعي وكيف يستجاز خلافه، وقد بنى إيجاب الخطبة والقعدة بينهما على فعله ﷺ، فإذا لم يجب عليهم الاستماع ينبغي أن لا يجب على الخطيب رفع صوته، وحضور من يقع منه اللغط ولا يتأتى منه السماع، فهذا قطعًا بمثابة عدم الحضور، وكما لو انفضوا عند حضورهم، انتهى كلامه[٦].

والفرق بين كلام الإمام وغيره: أن الإمام إذا تكلم خرج من الخطبة بخلاف من كلم جليسه والإمام يخطب؛ فإنه إعراض عن سماع الخطبة.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان ابن عباس وابن عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما[٧].

وفي المحلى: كان علقمة بن عبد الله المزني بمكة فجاء كريه والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: حبست القوم قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٥).

(٢) في (و): «سكوت».

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٩٤)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال ابن الهمام (٣/ ٢١)، المحصول للرازي (٥/ ٤٣٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧).

(٥) في (أ): «فعل».

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٥٢ _ ٥٥٣).

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٣٣). وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٨)، برقم (٥١٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، برقم (٢١٧٧). وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٩).

حتى ننصرف، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك[١].

وعن إبراهيم النخعي: أن رجلًا استفتح ابن مسعود آية والإمام يخطب، فلما صلى قال: هذا حظك من صلاتك[٢].

قال في الذخيرة: لا رواية في البعيد، وأشار [مُحمَّد بن سلمة إلى السكوت، وكان نصير بن يحيى يقرأ القرآن][٣].

وهكذا رواه حماد عن إبراهيم[٤].

وأما دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه، فمن [٢٣٣/ب (أ)] الأصحاب من أباحه، وهكذا روي عن أبي يوسف، وكان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا، وكان مولعًا بالتدريس[٥]. قال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أفقه من الحكم بن زهير، ذكره في المبسوط[٦]. وفي المحيط: وكان يناظر في الفقه[٧].

وفي المرغيناني: اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي عن الإمام، وأجمعوا على أنه لا يتكلم بكلام الناس، وأما قراءة القرآن والذكر والفقه: فقال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن والذكر أفضل من الإنصات، وقال بعضهم: الإنصات أفضل[٨].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٠). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤١٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٠).

(٣) في النسخ: «مُحمَّد بن سلمة هذا ونصير بن يحيى يقرآن»، وهذا خطأ. انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٨٩)

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (ص٩٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٧٤)، وفيه: «إني لأقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة».

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» مخطوط الجزء الأول (ص٩٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٨). (٧) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٨/ أ).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٦).

وفي المفيد: الثاني أصح.

قال المرغيناني: وأما دراسة العلم والنظر في كتبه وكتابته، فمن الأصحاب من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به إذا كان لا يسمع الخطبة[(١)].

وكان عثمان ﷺ يقول: «للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع»[(٢)].

وكان عروة بن الزبير لا يرى[(٣)] بأسًا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة[(٤)].

ورخص سعيد بن جبير والنخعي في قراءة القرآن إذا لم يسمع الخطبة[(٥)].

ورخص عطاء والشافعي وابن حنبل في الذكر[(٦)].

وقال ابن المنذر: يخفي القراءة[(٧)] والذكر إذا لم يسمع الخطبة[(٨)].

وقال ابن المنذر: ورخص مجاهد وطاووس في شرب الماء، ومثله عن الشافعي[(٩)].

قال ابن المنذر: لا بأس به إذ[(١٠)] لم نعلم حجة منعت منه[(١١)].

وقال ابن حنبل: «إن لم يسمع الخطبة شرب»[(١٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٦).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٤٤)، وعبد الرزاق (٢٤٤٢).
(٣) في (هـ): «يريان».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣١٠).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).
(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).
(٧) في (و): «القول».
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧١).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).
(١٠) في (أ) و(ج) و(و): «إذا»، وما أثبته الصحيح حتى يستقيم المعنى.
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٤).
(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٩).

فرع ذكره في الواقعات وفتاوى المرغيناني: لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس[1].

وقال الفقيه أبو جعفر: لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ فيها، وهو قول مالك[2].

وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه[3].

وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة[4].

وقال الشافعي: التخطي إليها لواحد أو اثنين لا بأس به، وأكره الكثير إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى إلا بالتخطي فيسعه[5].

ومنهم من أباحه بإذنهم[6].

وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأن القليل من الأذى والكثير مكروه[7].

وكره ذلك أبو هريرة وسلمان وابن المسيب، وعطاء[8]، وابن حنبل[9].

---

(١) لم أقف عليه في واقعات الحسامي وانظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٤)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩١)، المدونة (١/ ٢٣٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٢)، شرح التلقين (١/ ١٠١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١١٠).

(٣) أخرجه عبد (٥٥٠٠)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٥).

(٤) انظر: الأوسط في السنن لابن المنذر (٤/ ٨٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٨)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٠).

(٦) رواه ابن المنذر عن أبي نضرة. انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٠). كما ذكره عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٠٢)، وابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٦٩).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٠).

(٨) أخرج عبد الرزاق أثر أبي هريرة وأثر عطاء (٣/ ٢٤١)، كما أخرج ابن أبي شيبة أثر سلمان (٥٤٨١)، وأثر أبي هريرة ﷺ (٥٤٨٢)، وأثر سعيد بن المسيب، برقم (٥٤٧٥).

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٠)، وانظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٢)، المجموع شرح المهذب =

ويدل عليه: قوله عليه السلام: «**اجلس فقد آذيت**»[١].

وعن معاذ بن أنس الجهني: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم**»، رواه الترمذي[٢].

ثم اختلفوا في أن الدنو من الإمام أفضل أو التباعد: قيل: التباعد أفضل كيلا يسمع بمدح الظلمة والدعاء لهم[٣]. قال الحلواني: والصحيح أن الدنو منه أفضل للحديث[٤].

قوله: (وإذا أذن المؤذن[٥] الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا اعتبار بالأذان قبل الزوال.

وقال في المنافع: إن كل [٢٣٤/أ (أ)] أذان يكون قبل الزوال فذاك غير معتبر، و[٦]المعتبر الأذان بعد الزوال في الأصح [٢٢/ب (ج)]، سواء كان على المنبر أو الزوراء[٧][٨].

= (٥٤٦/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٠٨/٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤١٠).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في سننه (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (١٥٦٠٩)، قال الترمذي: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد».اهـ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٣): «وهو حديث ضعيف».اهـ.

(٣) نقل هذا عن كثير من العلماء كما في المحيط البرهاني (٢/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٣).

(٥) في (هـ): «المؤذنون».

(٦) في (هـ): «وإلّا».

(٧) الزوراء: بفتح أوّله، ممدود، موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وقيل: هو مرتفع كالمنارة، ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارات البلد. يقال: قوس زوراء لميلها، أو لأنها بعيدة عنها ويقال: أرض زوراء بعيدة. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٧٠٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٨٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٢٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢١٥).

(٨) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٥)، وانظر أيضًا: المبسوط =

وذكر أبو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار: أن البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري: بالنداء[١].

واعتبار الوقت أولى؛ إذ يجب عليهم الحضور بدخول الوقت فلا يسقطه[٢] عنهم تأخير النداء، ولهذا لم يكن للنداء قبل الزوال معنى[٣].

ثم اختلفوا في جواز البيع وقت النداء؛ فقال[٤] أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحمَّد وزفر والشافعي: يجوز مع الكراهة[٥]، وهو قول الجمهور[٦].

وقال مالك وابن حنبل والظاهرية: البيع باطل[٧].

وقال في المحلى: يفسخ البيع إلى أن تقضى الصلاة، ولا يصححه خروج الوقت ولو كان بين كافرين، ولا يحرم نكاح ولا إجارة ولا سلم.

وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه[٨] مسلم، وكذا في النكاح والإجارة والسلم وأباح الهبة والقرض والصدقة[٩].

قال ابن حزم: فظهر تناقض قول مالك وفساده؛ فإن كان جعل علة ذلك التشاغل، سألناهم عمن لم يتشاغل بل باع أو نكح[١٠] أو أجر وهو ناهض إلى الجمعة، أو وهو في المسجد، ينتظر الصلاة؟[١١].

= للسرخسي (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، البناية (٣/ ٩١).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٩).

(٢) في (هـ): «يسقط».

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (هـ): «قال».

(٥) في (أ): «الكراهية».

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠١).

(٧) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٤٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٩٠).

(٨) في (و): «هو».

(٩) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٩٠).

(١٠) في (هـ): «أنكح».

(١١) في (ج): «وهو في الصلاة».

فإن قالوا: يفسخ بطل تعليلهم بالتشاغل، فإن لم يعللوا به، فقد قاسوا على غير علة، وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به.

قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة»[(١)].

وفي بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة[(٢)].

قلت: ينبغي أن يحرم البيع والشراء قبل الزوال أيضًا إذا كان منزله بعيدًا عن[(٣)] الجامع بحيث تفوت عليه صلاة الجمعة.

وللجمهور: أن حرمة البيع لمعنى في غير العوضين، فلا يمنع جواز البيع كالبيع عند ضيق الوقت المفوت لفرض الوقت[(٤)]، وكالنهي عن تلقي الجلب[(٥)]،

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧٢)، قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٣٢٧): «قوله: (ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين)، وهو المذهب. وصححه في الفروع، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين والنظم، والزركشي، وغيرهم. وقيل: لا يصح».

(٣) في (هـ): «من».

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٢٥): أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، ألا ترى لو أن رجلًا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه كان عاصيًا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه. وقال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٠): لما لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته، كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهي عنه، ولا يمنع ذلك صحته؛ لأن النهي تعلق باشتغاله عن الصلاة.

(٥) **تلقي الجَلَب**: بفتح اللام بمعنى مجلوب أي ما يجلب من البوادي إلى القرى من الطعام وغيره، وهو المعبر عنه بتلقي الركبان. انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٢).

وبيع حاضر لباد[١]، والبيع في الأرض المغصوبة[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه نهى أن يباع في المسجد، وأن يشترى فيه، وأن تنشد ضالة فيه[٣]، ومع ذلك ينعقد البيع فيه.

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم**»، الحديث... رواه أبو بكر الرازي[٤]، فقد نهي عن البيع فيه، وينعقد بالإجماع[٥].

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر)، لما رواه السائب بن يزيد، قال: إن الأذان يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس زاد عثمان الأذان الثالث على الزوراء فثبت الأمر على ذلك، رواه البخاري[٦] وغيره. وفي طريق أخرى: زاد الثاني مكان الثالث[٧].

فعلى الأول جعل الإقامة أذانًا؛ لأنها أحد الأذانين.

---

(١) **بيع حاضر لباد:** وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع. انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٤٣)، فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٤٤٣)، معالم السنن (٣/ ١١٠)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٥)، المهذب (١/ ٢٠٧)، المجموع (٤/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٥). وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٤)، وقال الحافظ: «إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب»، فتح الباري (١/ ٥٤٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣)، برقم (٣٦٩)، وهو حديث مختلف فيه على مكحول من أوجه، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣): «لا يصح عن رسول الله ﷺ». اهـ. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨٨): «اختلف فيه على مكحول، وأسانيده كلها ضعيفة». اهـ.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٠١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٠٠).

(٦) في صحيحه (٩١٦).

(٧) انظر: صحيح البخاري (٩١٥).

وقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاءً، ولا يؤذن غير أذان واحد[١]. قال عبد الحق: هذا مرسل[٢].

والعجب من الشافعي أنه جعل الخطبتين والجلسة بينهما شرطًا لصحة الجمعة بمجرد فعله ﷺ، ولم يجعل جلوسه ﷺ على المنبر قبل الخطبة شرطًا بل [٤/ب (أ)] جعله مستحبًا، وكذا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفة[٣] النبي ﷺ في ذلك.

وقال ابن بطال: وهذا الجلوس سُنَّة عند العلماء، قال: وقال أبو حنيفة: لا يجلس الإمام قبل الخطبة، ورد هذا الحديث[٤].

قلت: ما أجرأه على المجازفة، وهي تدل على قلة تقواه ودينه، فلو كان ما نقله حقًا لاعتذر[٥] له لأدب العلم، فكيف بنقله الباطل والكذب، وهذا المختصر يقول فيه: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر[٦].

قال صاحب الكتاب: بذلك جرى التوارث[٧].

وكان ﷺ يقف على الدرجة التي تلي المستراح[٨] قال النواوي[٩]: حديث صحيح[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٠).

(٢) انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٥). وعلّله ابن حجر بأن عطاء لم يدرك عثمان، فتح الباري (٢/ ٣٩٥). وذكره ابن الملقن من المراسيل كما في البدر المنير (٤/ ٦٢٩).

(٣) في (ج): «مخالف».

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٦).

(٥) في (أ): «لا عذر»!

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص٤٠).

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤).

(٨) ذكره الإمام الشافعي بلاغًا في الأم (١/ ٢٣٠) عن سلمة بن الأكوع ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٠) برقم (٦٤٥٧) قال النووي: «وأما أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودًا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح». انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٦) وقال ابن الملقن بعد أن نقل كلام النووي: كذا قال، ولم أقف أنا على من خرجه وإن كان الواقع كذلك. انظر: البدر المنير (٤/ ٦٢٦).

(٩) في (ج) و(هـ): «النووي».

(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٦).

والمنبر: بكسر الميم، مشتق من النبر، وهو الارتفاع[١].

والمستراح: أعلى[٢] المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة عند الأذان[٣].

قال في المحيط: الزوراء: المئذنة[٤].

وفي البدائع: اسم المنارة، قال: وقيل: اسم موضع بالمدينة[٥].

وقال البخاري: الزوراء موضع بالسوق في المدينة[٦].

وفي شرح البخاري لابن بطال: الزوراء حجر كبير عند باب المسجد[٧].

وفي المغرب: الأزور من الرجال الذي نتأ أحد شقي صدره، وبمؤنثه سميت دار عثمان بالمدينة، ومنها قولهم: أحدث الأذان بالزوراء[٨].

قال الجوهري: هي مال كان لأحيحة بن الجلاح الأنصاري[٩][١٠].

وفي مجمع[١١] الغرائب: وهي الأجمة[١٢] تكون من القصب[١٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ١٨٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٧).
(٢) في (و): «على».
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٧).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٢٩/ ب). (٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).
(٦) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨).
(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٥).
(٨) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢١٣).
(٩) هو: أحيحة: بمهملتين مصغّرا ـ ابن الجلاح ـ بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة، ابن حريش الأوسي شاعر جاهلي من دهاة العرب وشجعانهم، وكان شريفًا في قومه، مات قبل أن يولد النبي ﷺ بدهر. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١١/ ١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٨٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٧٧).
(١٠) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٧٣).
(١١) في (هـ): «جمع».
(١٢) الأجمة: الشجر الكثير الملتف. انظر: المخصص لابن سيده (٣/ ١٧٥)، لسان العرب (١٢/ ٨).
(١٣) انظر: مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (ص٤٣)

ثم قيل: الأذان المعتبر لوجوب السعي وحرمة البيع هو الأذان عند المنبر قبل الخطبة وهو الثاني، واختاره الطحاوي(١)، وكذا في جوامع الفقه، والمرغيناني في الصحيح(٢)، وبه قال الشافعي وأحمد في الصحيح وأكثر فقهاء الأمصار(٣).

وقال ابن عمر: الأذان الأول بدعة. ذكره عنه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه(٤).

وقال الحسن: الأذان على المنارة هو الأصل(٥).

وقال الحلواني والسرخسي: هو الأصح، إذا وقع بعد الزوال، وبه يجب السعي ويحرم البيع(٦).

وعامة المشايخ على اختيار الأذان الثاني(٧).

وسئل أبو القاسم عن الأذان يوم الجمعة يؤذن واحد بعد واحد يكون للثاني ما للأول من الحرمة، قال: لا، المعتبر هو الأول(٨).

ثم الخطيب إذا صعد المنبر لا يسلم [٢٣/ب (ج)] على القوم عندنا، وبه

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٣٤).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/٢٨/أ)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٦٤)، وانظر أيضًا: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩١).

(٣) وهو أيضًا قول المالكية. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٦)، شرح التلقين (١/ ١٠٠٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٥٠)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٤)، المجموع (٣/ ١٢٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠)، الشرح الكبير (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٤/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٧٠)، برقم (٥٤٣٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٨) ذكر ذلك صاحب المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، حيث قال: «وبه كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رَحِمَهُ اللَّهُ».

قال مالك؛ لأنه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيًا[١].

وقال الشافعي وأحمد: يسلم عليهم[٢]؛ لما روي أنه عليه السلام كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم، رواه البيهقي، وقال: ليس بالقوي[٣].

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل[٤]، قال: وأسنده أبو أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة، قال: وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به[٥].

وفي جوامع الفقه: ويتقلد السيف في كل بلد فتح بالسيف[٦].

وفي المبسوط: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة[٧].

وعن أبي حنيفة: أنه كان إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام[٨].

وكان ابن عمر وأنس يستقبلان الإمام إذا خطب[٩].

---

(١) هذا هو المشهور عند الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٨)، المدونة (١/ ٢٣١)، شرح التلقين (١/ ٩٩٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٨١)، برقم (٦٦٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢٣)، وإسناده ضعيف؛ قال البيهقي ـ عقب إخراجه له ـ: «تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري، قال أبو أحمد ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، والحديث أورده ابن عدي في جملة مناكير عيسى بن عبد الله هذا، وضعفه أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٢٦).

(٤) ذكر ذلك في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٢٣٧)، الأحكام الوسطى لعبد الحق (٢/ ١٠٦).

(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨/ ب). (٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٢).

(٩) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة (٥٢٣٣)، وأخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق (٥٣٩١).

وهو [٢٣٥/أ (أ)] قول شريح، وعطاء، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وسعيد، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(١).

قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع(٢).

وعن عدي بن ثابت: كان عليه السلام إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم(٣)، ذكره ابن بطال في شرح البخاري(٤).

لكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بتركه للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام لو استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة، ذكره في المبسوط(٥).

قال النواوي(٦): يكره في الخطبة ما يفعله جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده؛ فإنه بدعة لا أصل له، وكذا الدعاء على المنبر قبل جلوسه، وكذا المجازفة في أوصاف السلاطين، وفي الدعاء لهم، وكذا كذبهم في قولهم السلطان العالم العادل(٧).

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٢)، المدونة (١/ ٢٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٦٦)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢٦)، وهو حديث مرسل، وأخرجه ابن ماجه (١١٣٦)، عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم». قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٣٧): هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنه مُرْسل. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ٨٦٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥١٠).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٠).

(٦) في (ج) و(هـ) و(و): «النووي».

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٩).

ثم أجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة[١].

قال في التحفة وغيرها: يقرأ فيهما قدر ما يقرأه في الظهر؛ لأنها بدل منه[٢]، وإن قرأ بالجمعة وإذا جاءك المنافقون كان حسنًا تبركًا بالنبي عليه السلام وبقراءته، والمواظبة عليهما مكروهة؛ لهجران باقي القرآن وإيهام العامة أن ذلك بطريق[٣] الحتم والوجوب[٤].

وقال في جوامع الفقه وخزانة الأكمل والينابيع: يستحب[٥] للإمام أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين، وذلك مع الفاتحة[٦].

وقال الشافعي وأحمد: يقرأ فيهما سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون[٧].

وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث: هل أتاك حديث الغاشية مع

---

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة وغيرهم. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٥٣٠)، المغني (٢/ ٢٣٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٩)، شرح التلقين (١/ ١٠١٤)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٩)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٤٨).

(٢) في (أ) و(و): «منها».

(٣) في (أ) و(و): «من طريق».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٢).

(٥) في هذا الموضع من (ج): تكرار لصفحات كثيرة سبقت، وهي من قول المؤلف: «وجماعة الكلام يحرم عند الخطبة...» إلى قوله: «فثبت الأمر على ذلك. رواه البخاري وغيره». ثم من قوله ـ قبل ذلك ـ: «وفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ولا يمكن أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك...» إلى قوله: «وقال النووي في شرح المهذب: قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي ومالك وأحمد». وقد اشتملت هذه الزيادة على لوحتين ونصف تقريبًا ٢٤ ـ ٢٦.

(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨/ب)، الينابيع (ص٣٧٦) وأما في خزانة الأكمل فلم يرد ذلك وإنما «يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية». انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٢٢).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٢١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣١٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٣٩٩).

سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى[١].

عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو[٢] هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت حبي[٣] أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة، رواه مسلم في صحيحه[٤].

وعبيد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم، ويقال: إبراهيم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز[٥].

وقوله: «حبي» بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة: أي محبوبي[٦].

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة يقرأ بهما في الصلاتين، رواه مسلم[٧].

وقول مالك: أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، فيوهم أن في الحديث لم يأت في الثانية قراءة سورة إذا جاءك المنافقون بل جاءت مكانها هل أتاك حديث [٢٣٥/ب (أ)] الغاشية، وأن قوله: «والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى» يعني مع الغاشية يوهم[٨] أنه لم يأت في الحديث، وقد ذكرت حديث مسلم في صحيحه خلافه.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٧٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣٢٣)، شرح التلقين (١/ ١٠١٤).

(٢) في (أ): «أبا».

(٣) في (و): «سمعت حبيبي».

(٤) رقم (٨٧٧).

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٨١)، أسد الغابة (١/ ١٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٠).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠).

(٧) في صحيحه (٨٧٨).

(٨) في (هـ): «مع».

وقال الشافعي: فإن قرأ في الأولى المنافقين، قرأ في الثانية الجمعة[١]، قال المتولي وغيره: ولا يعيد المنافقين[٢] ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قرأ في الثانية السورتين[٣]، مع أن النبي ﷺ لم يقرأهما[٤] في ركعة واحدة، ولا قرأ الجمعة بعد المنافقين، والقراءة المنكوسة في الصلاة مكروهة عند أكثر أهل العلم[٥].

فرع: اختلفوا في الصف الأول، كان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يرون أن الصف الأول ما[٦] يلي المقصورة[٧][٨]؛ لأنهم كانوا يمنعون العامة من دخول المقصورة، فكان في ذلك إحراز فضيلة الصف الأول في حق العامة.

أما في زماننا فلا منع، فهو الصف [٢٧/أ (ج)] الذي يلي الإمام، ذكره في خزانة الأكمل وغيرها.

فرع: اختلفوا فيمن لم يقدر على السجود على الأرض من الزحام؛ فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يسجد على ظهر أخيه. رواه البيهقي بإسناد صحيح[٩]، وبه قال أصحابنا، والثوري، والشافعي، وأحمد،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٨).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٢).
(٣) انظر: العزيز (٢/ ٣١٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٣٦٣).
(٤) في (هـ): «يقرأ بهما».
(٥) انظر: فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٢٠٨)، المعاني البديعة (١/ ١٤٣).
(٦) في (ج): «مما».
(٧) المقصورة: هي الدار الواسعة المحصنة، أو هي أصغر من الدار فكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها فهي مقصورة، وهي هنا اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو وسميت مقصورة لأنها قصرت على الإمام دون الناس. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٧)، اللسان (٥/ ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦١).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٣٣)، برقم (٥٤٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٧). =

وإسحاق، وأبو ثور[١].

وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود؛ فإذا رفعوا سجد[٢].

وعندنا لو فعله جاز[٣].

وعند الشافعي سجوده على ظهر[٤] [إنسان][٥] واجب في الصحيح[٦]، ونقله النووي[٧] عن أبي حنيفة، وهو وهم[٨].

وقال مالك: يعيد الصلاة إن فعل ذلك[٩].

وقال نافع: يومئ إيماءً[١٠].

= برقم (٢٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠)، برقم (٥٦٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٤)، برقم (١٨٥٦). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢٣): «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٤)، المهذب للشيرازي (١/ ٢١٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٠٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٧)، الإنصاف (٢/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٥٥٦٨)، وذكره عنهم ابن المنذر في الإشراف (٢/ ١١٥). وهو قول مالك وأصحابه، انظر: النوادر (١/ ٣٠٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٥)، شرح التلقين (١/ ١٠١٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٤).

(٤) في (و): «ظهره».

(٥) ساقط من النسخ، وقد أضفته كما في المصدر ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٠٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٦٣).

(٧) في (أ) و(و): «الثوري»!

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٧٥).

(٩) انظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٥)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥).

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٦٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٧٥).

وقال ابن المنذر: بقول عمر[١] نقول[٢].

وفي المرغيناني: ينتظر حتى يقوم الناس فإذا وجد فرجة سجد ولو سجد على ظهر رجل أجزأه، وإن سجد على ظهر ساجد على ظهر ساجد آخر لا يجوز، وكذا لو وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل لم يجز[٣].

ولو ركع ركوعين مع الإمام فيها ولم يسجد لكثرة الزحام حتى فرغ الإمام قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويلغي الثانية ويقضيها وإن نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة الأولى[٤].

قال أبو جعفر: هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا، وعلى الرواية الأخرى تكون السجدتان للثانية، وقال أبو حنيفة: إن ركع مع الإمام الأولى ولم يسجد، وركع معه[٥] الثانية وسجد فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود[٦].

واختلفوا فيمن زحم في[٧] الجمعة عن[٨] الركوع والسجود حتى فرغ الإمام، فعندنا يصلي ركعتين؛ لأنه أدرك أول الصلاة فهو لاحق كما لو نام خلفه، وهو قول البصري، والأوزاعي، والنخعي، وابن حنبل[٩].

---

(١) في (ج): «ابن عمر».
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥). (٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٥).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٥)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٩١)، البناية (٣/ ٩٣).
(٥) زاد في (هـ) و(و): «في».
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣).
(٧) في (هـ): «عن»، وفي (و): «يوم». (٨) في (هـ): «في».
(٩) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٥٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥).
وما ذكره الشارح عن الإمام أحمد هو إحدى الروايتين عنه. قال ابن قدامة: وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الإمام، ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلّم الإمام، فروى الأثرم، والميموني، وغيرهما، أنه يكون مدركًا للجمعة، يصلي ركعتين، اختارها الخلال. وهذا قول الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. =

وقال قتادة، وأيوب السختياني[١]، والشافعي، وأبو ثور: يصلي أربعًا[٢].

وقال مالك: أحب إلي أن يصلي[٣] أربعًا[٤].

وقال ابن المنذر: يصلي أربعًا [٢٣٦/أ (أ)] لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة ليكون مدركًا للصلاة[٥].

قلت: هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ قال: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[٦] في الحديث الصحيح، وهو أعم من أن يكون ما أدركه ركعة أو أقل.

مسألة: قال في المبسوط: الصحيح عن أبي حنيفة ومُحمَّد جواز الجمعة في مصر واحد[٧] في موضعين فأكثر[٨].

وفي جوامع الفقه: عن أبي حنيفة روايتان، والأظهر عنه عدم جوازها[٩] في موضعين، فإن فعلوا فالجمعة للأولين[١٠]، وإن وقعتا معًا أو جهلت فسدتا[١١].

وقال الكرخي: لا بأس بأن[١٢] يجمع في موضعين أو ثلاثة[١٣].

= ونقل صالح، وابن منصور، وغيرهما، أنه يستقبل الصلاة أربعًا، وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى، واختيار أبي بكر، وقول قتادة، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٢). وأيضًا: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٧٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٨٤).

(١) في (ج): «السجستاني».

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥)، البيان للعمراني (٢/٦٠٨)، المجموع (٤/٥٧٥).

(٣) في (أ): «أصلي».

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٥). (٦) تقدم تخريجه ص(٤١٥).

(٧) في (و): «مصر جامع واحد».

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠).

(٩) زاد في (هـ): «عنه».

(١٠) في (و): «للأوليين».

(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/٢٨/أ).

(١٢) في (هـ) و(و): «أن».

(١٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٦٢)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/٢٦٠).

وفي المرغيناني: عن أبي حنيفة يجوز في ثلاثة وأكثر[١].

وقال أبو يوسف: لا تجوز في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة بغداد[٢].

وعنه: أنه لا يجوز إذا كان عليه جسر، ذكره في جوامع الفقه[٣].

ويروى عنه أنه كان يأمر بقطع الجسر ببغداد[٤] وقت الصلاة؛ ليكون كمصرين، ذكره في الينابيع[٥]، وهو قول أو وجه للشافعية[٦].

وعلل بأن [٢٧/ب (ج)] الجانبين يكونان[٧] في حكم مصرين[٨].

وهو ضعيف؛ فإن المسافر لو وصل[٩] إلى الجانب الآخر لا يقصر.

وقال مُحمَّد: لا بأس بالجمعة في مسجدين، وعنه في ثلاثة[١٠] مواضع[١١].

قال في المحيط: إذا كانت البلدة كبيرة يشق على أهل جوانبها الاجتماع

---

(١) لم أجده في الفتاوى الظهيرية. وفي بدائع الصنائع (١/ ٢٦١): روى مُحمَّد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك. وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨).

(٢) هذا في إحدى الروايتين عنه وفي رواية أخرى: تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٨/ أ).

(٤) في (ج): «جسر بغداد».

(٥) انظر: الينابيع (ص٣٦٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٦٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥٢)، المجموع (٤/ ٥٨٥).

(٧) في (و): «يكونا».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٨٥).

(٩) في (ج): «صلى».

(١٠) في (و): «ثلاث».

(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٦٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦).

في مسجد واحد، فصارت كصلاة العيد(١).

وقال الطحاوي في مختصره: «لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في المصر في موضعين، ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك. قال: هكذا روي عن مُحمَّد، وبه نأخذ(٢).

وفي النوادر: لو خرج الإمام مع جماعة إلى الجبانة للاستسقاء وخلف إنسانًا فصلى في المسجد الجامع وصلى بهم الإمام(٣) الجمعة في الجبانة، قال: يجزئهما(٤)، فدلت على جوازها في موضعين، وهو ظاهر الرواية(٥).

وقال الإسبيجابي: وروي عن أبي يوسف أنها تجوز في ثلاثة(٦) مواضع وأكثر، كما ذكر عن أبي حنيفة(٧).

وفي الولوالجي(٨): يجوز في مسجدين فصاعدًا عند أبي حنيفة ومُحمَّد في الصحيح، كما ذكره في المبسوط(٩).

وعن أبي يوسف روايتان، في رواية يجوز في مسجدين دون الأكثر، ولا يجوز في رواية إلا أن يكون بينهما نهر عظيم كما تقدم(١٠).

وقال سند: لا تقام عند مالك والشافعي في جامعين(١١).

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٦/ ب). (٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٣٥).

(٣) في (ج) و(هـ): «الإمام بهم».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦١). (٦) في (و): «ثلاث».

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٦/ أ).

(٨) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٤٧). (٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٧).

(١١) نقل ذلك عنه القرافي في الذخيرة (٢/ ٣٥٤). وانظر أيضًا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٥)، شرح التلقين (١/ ٩٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦١٩)، المجموع (٤/ ٥٨٤).

وقال ابن عبد الحكم: إذا كبر المصر واحتاجوا إلى ذلك يجوز[١].

وقول ابن القصار قول أبي يوسف[٢].

وقال ابن حنبل: يصح في موضعين عند الحاجة في أصح الروايتين، وإن صلوا فيهما من غير حاجة ووقعتا معًا أو علمت السابقة ثم نسيت، أو لم يعلم[٣] بطلتا، وإن علمت السابقة وكانت الثانية جمعة الإمام صحت الثانية، وإلا صحت الأولى، ذكر ذلك كله أبو البقاء في شرح الهداية لأبي الخطاب[٤].

وجوزها عطاء وداود في سائر المساجد[٥].

لنا: أن وجوب السعي يمنع إقامتها في غير المسجد الجامع، وهكذا عن الخلفاء الراشدين، فلو جاز ذلك [٢٣٦/ب (أ)] لم تعطل المساجد في زمانهم[٦].

وفي المسجدين عند مالك الجمعة لأهل المسجد العتيق، وخالف الأئمة الثلاثة[٧].

وفي قنية المنية: قال محسن[٨]: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٥٣)، شرح التلقين (١/ ٩٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٤). (٣) في (هـ): «يعلما».

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص١١٠). وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٠).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦١٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢١).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٧)، شرح التلقين (١/ ٩٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٤). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١٠).

(٨) قال صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٥٢): محسن؛ ذكره صاحب القنية هكذا، لا أدري من هو.

مع اختلاف العلماء في جوازها أمر أئمتهم بأداء الأربع[١] بعد الظهر حتمًا احتياطًا[٢].

واختلفوا في نيتها؛ قيل: ينوي ظهر يومه، وقيل: آخر ظهر عليه وهو الأحسن، وقيل: الأحوط أن يقول: نويتُ آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله[٣] بعد؛ لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب[٤]، هكذا ذكره[٥].

قال محسن: اختياري أن يصلي الظهر بهذه النية، ثم يصلي أربعًا بنية السُّنَّة[٦].

واختلفوا في القراءة:

قيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع، وقيل: في الأولين[٧] كالظهر.

ثم اختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر إذا اجتمعتا في [٢٨/أ (أ)] مصر واحدة[٨]، قيل: بالشروع، وقيل: بالفراغ، وقيل: بهما، والأول أصح[٩].

وعند المالكية والحنابلة قيل: السبق بالإحرام، وقيل: بالسلام، ذكرهما في الذخيرة وشرح الهداية لأبي البقاء[١٠].

وقال[١١]: فإذا بطلتا يندب إلى أن يجتمعوا في مكان واحد فيصلوا

---

(١) في (و): «الأربعة».
(٢) انظر: قنية المنية (ص٤٩).
(٣) في (و): «ولم أصلي».
(٤) في (ج): «الروهب».
(٥) انظر: قنية المنية (ص٤٩). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٥٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٤).
(٦) انظر: قنية المنية (ص٤٩).
(٧) في (هـ) و(و): «الأوليين».
(٨) في (و): «واحد».
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١١١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠٢). وهو مذهب الشافعية أيضًا، وفيه عندهم ثلاثة أوجه. أصحها: بالإحرام. والثاني: بالسلام. والثالث: بالشروع في الخطبة. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٥).
(١١) في (هـ): «قال».

الجمعة، قال: وقيل: الظهر، وهو ضعيف[١].

مسألة: يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة، ولا يكره قبله[٢].

وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، قال: فليمض[٣].

وقال ابن المنذر: له أن يسافر ما لم يحضر الوقت[٤].

وقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن السفر[٥].

وفي شرح القدوري لأبي نصر: لا يكره قبله وبعده[٦].

وفي الذخيرة: البلدي إذا أراد السفر يوم الجمعة ذكر مُحمَّد هذه المسألة في السير الكبير وجعلها على وجهين: إن كان سفره قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لعدم وجوبها فصار كيوم الخميس. وإن كان بعد الزوال وأمكنه الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فإنه لا بأس به قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج منها قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له أن يخرج، بل يشهد الجمعة.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٢).

(٢) وهذا هو الصحيح عند الحنفية. وقيل: لا يكره قبل الزوال ولا بعده. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٨٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٨٦).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٥٠)، برقم (٤٣٥)، وعبد الرزاق (٥٥٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٢)، قال الألباني: أثر عمر له طريقان عنه أحدهما صحيح وهو مخرج في «الضعيفة» تحت الحديث (٢١٩). انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص٣٢٠)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨٧).

(٦) انظر: شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (٧٧٣). وانظر أيضًا: تحفة الملوك (ص١٠٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٩).

قال: ولا توجد هذه المسألة بهذا التفصيل إلا في السير[١].

وفي النوادر: يجوز أن يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل[٢].

وهو بناء على أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فإذا كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر لا يصير تاركًا فرضًا، فالعبرة لآخر الوقت[٣].

وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول: عندي في جواب أصل هذه المسألة إشكال، ووجهه[٤]: أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد الإنسان بأدائه وهو سائر الصلوات، أما الجمعة فلا ينفرد [٢٣٧/أ (أ)] هو بأدائها، وإنما يؤديها مع الإمام والناس؛ فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم، حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة[٥].

وهذا الذي قاله الشيخ هو الحق؛ ألا ترى أنه لو فوت الجمعة مع الإمام من غير عذر، ومات قبل آخر الوقت يأثم، ولو كان الوجوب بآخره كالظهر لما أثم.

وفي البسيط: لا يجوز إنشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية[٦].

وكذا عند المالكية ذكره في الذخيرة للقرافي[٧]، وكذا عند الحنابلة ذكره أبو البقاء في شرح الهداية لأبي الخطاب[٨].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٢)، وانظر أيضًا: شرح السير الكبير (١/٦٦).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (ج): «ووجه».

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٢)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/٩٠).

(٦) انظر: البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (ص٤٠١).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٥٦).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٦٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٤٩)، الإنصاف (٢/٣٧٣).

قلت: تحريم[١] السفر عند الزوال بعيد؛ لأن الواجب موسع لا يتحتم عليه في أول الوقت وهو عند تحتمه[٢] مسافر، فكيف يكون عاصيًا بتركها في وقت لا يجب عليه وجوبًا حرميًا[٣].

قالوا: يحتمل أن يصليها الإمام في أول الوقت ومتابعته واجبة.

قلنا: **عنه أجوبة**:

الجواب الأول: أن الإمام الواجب الطاعة لا يشترط عندهم ولا أمره ولا إذنه بل لكل واحد من آحاد الناس [٢٨/ب (ج)] أن يصلي الجمعة فلا تجب متابعته.

والجواب الثاني: أن متابعة الإمام إنما تجب على من تعينت عليه، ألا ترى أن المسافر ومن لا تتحتم عليه الجمعة لا يجب عليه متابعته وإذا كان عند صلاة الإمام مسافرًا لا تتحتم عليه.

والجواب الثالث: أن من ترك المتابعة في أمر محتمل لا يكون عاصيًا، وفي تحريم السفر بعد طلوع الفجر تردد، ومنهم من قال: قولان[٤].

وعن ابن حنبل روايات ذكرها أبو البقاء[٥]، وهو مردود بقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة حين بعثهم إلى مؤتة: «**ما الذي خلفك؟**» فقال: أردت أن أصلي الجمعة ثم ألحقهم، فقال عليه السلام: «**لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت غدوتهم**»[٦]، فلو كان السفر حرامًا قبل الزوال لما

---

(١) في (هـ): «يحرم».

(٢) في (هـ): «مُحمَّد تحتمه».

(٣) في (هـ): «جزميا».

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه الأقوال فيما سبق.

(٥) إحداها: الجواز وثانيها: عدم الجواز وثالثها: يجوز للجهاد خاصة. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (١/ ١٨٧)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ١١٠)، المغني (٢/ ٢٦٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٥٢٧)، وأحمد (١٩٦٦)، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥٦)، وتفرد به الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١/ ١٥٥)، إضافة إلى أنه من رواية الحكم عن مقسم وقد سمع منه خمسة أحاديث وهذا الحديث ليس منها كما قال الترمذي، وضعفه البيهقي بالحجاج بن أرطأة، قال ابن الملقن في البدر =

أنكر عليه في تركه المحرم ولما أمر المسافرين بالسفر قبل الزوال.

فرع: لو خطب واحد وصلى غيره جاز عندنا، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي وابن حنبل[(١)].

وعنهما: لا يصح[(٢)].

فرع: لو استبدلوا الإمام في الخطبة صح وقد أساؤوا، ولا يصح في أحد الوجهين عند الحنابلة[(٣)].

وكذا لو نكس كلمات الخطبة: بأن صلى على النبي ﷺ ثم وعظ[(٤)] ثم حمد وأثنى على الله[(٥)(٦)]، في أحد الوجهين عندهم إشكال يرد على من جعل

= المنير (٤/ ٦٤٦): «فالحديث ضعيف لهذين الوجهين».

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٥٧)، المدونة (١/ ٢٣٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٧٣)، شرح التلقين (١/ ٩٨٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٨٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٤).
وعند المالكية: من شرط الخطبة أن لا يصلي غير الخطيب إلا لعذر يُبِيح الاستخلاف. انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٨٠)، شرح التلقين (١/ ٩٨٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٢٧).

(٢) **وعند الشافعية في هذه المسألة قولان**؛ أظهرهما: الجواز. والثاني: عدم الجواز؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة. **وعند الحنابلة فيه روايتان**؛ الأولى نقلها حنبل: عدم الجواز. والثانية نقلها أبو طالب: الجواز، وهو المنصوص عن أحمد، والصحيح من المذهب إذا كان لعذر. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٢٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٨٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٤)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ١٥١).

(٤) في (و): «ثم وعظ الناس».

(٥) في (و): «ثم حمد الله وأثنى عليه».

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧٩). قال المرداوي: «يستحب أن يبدأ بالحمد، =

الخطبة شرطًا لصحة الجمعة ومنع جوازها قبل الزوال، وأنها لا تصح حتى تتقدمها خطبة أو خطبتان، كقول الشافعي[١]، ثم يقولون: أول وقت الجمعة عقيب الزوال بل ينبغي لهم أن يقولوا الذي يدخل بالزوال وقت الخطبتين والجلسة بينهما [٢٣٧/ب (أ)] ووقتها إنما يدخل بعد فعل ذلك كله؛ فلا يكون وقت الجمعة عند الزوال، بل بعد الفراغ مما[٢] ذكرناه.

منهم من تعرض للجواب، بأن قال[٣]: لا يمتنع ذلك، ألا ترى أن أول وقت الظهر يدخل بالزوال، وإن لم يتمكن الإنسان من الفعل إلا بعد الطهارة، لكن هذا الجواب ليس بشيء؛ لأنه يمكن تقديم الطهارة على دخول الوقت[٤] فيمكن فعل الظهر في أول وقت الزوال، ولا كذلك هاهنا؛ فإنه لا يعقل جواز إقامة الجمعة عقيب دخول الوقت الذي هو الزوال[٥].

وسُنَّة الجمعة يتطوع فيها أربعًا بتسليمة واحدة قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية[٦]. وروي ذلك عن ابن مسعود[٧] وعلقمة والنخعي[٨] وإسحاق[٩].

= ويثني بالصلاة على النبي ﷺ ويثلث بالموعظة، ويربع بقراءة آية، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يجب ترتيب ذلك». انظر: الإنصاف (٢/ ٣٨٩).

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٩)، المجموع (٤/ ٥١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٣٢٤).

(٢) في (ج): «كما».

(٣) في (أ): «يقال».

(٤) في (أ): «القول».

(٥) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٣١٤).

(٦) قبل الجمعة يصلي أربع ركعات بلا خلاف عند الحنفية، وبعدها يصلي أربع ركعات أيضًا بتسليمة واحدة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف يصلي ست ركعات. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٣٧٥ ـ ٥٣٧٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧٨)، عن علقمة، وعن النخعي برقم (٥٣٨٠).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٥).

قال ابن بطال: بتسليمة واحدة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**من كان منكم مصليًّا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»، رواه مسلم(١)، وقد تقدم(٢).

وعن أبي يوسف: يصلي ستًا بعدها، أربعًا بتسليمة واحدة، وبعدها ركعتين(٣).

روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري، إلا أنهم قالوا: يقدم الركعتين(٤).

وعن علي رضي الله عنه: «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستًا»(٥).

قال ابن بطال: وجه قول أبي يوسف أن عمر(٦) رضي الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها(٧).

وفي الإسبيجابي: [٢٩/أ (ج)] لو صلى أربعًا بعد الزوال أجزأته عن سُنَّة الجمعة، كما لو صلى ركعتين ليلًا وتبين أنه صلاهما بعد طلوع الفجر(٨).

وعن الشافعي: يستحب أن يصلي أربعًا سنة الجمعة قبلها وأربعًا بعدها، ويجزئ قبلها ركعتان وبعدها ركعتان(٩).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٥).
(٤) روى ذلك عن علي عبد الرزاق (٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٣٦٨، ٥٣٦٩). ورواه عن ابن عمر عبد الرزاق (٥٥٢٢، ٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٥٣٧٠). ورواه عن أبي موسى ابن أبي شيبة (٥٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٦). وانظر أيضًا: سنن الترمذي (١/ ٦٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٥).
(٥) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٤٦)، وعبد الرزاق (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٣٦٨).
(٦) في (ج): «ابن عمر».
(٧) انظر: شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٢٧). وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٨١٩)، وابن أبي شيبة (٥٩٩٨).
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٦/ أ).
(٩) سُنَّة الجمعة كسُنَّة الظهر على الصحيح عند الشافعية. انظر: الأم للشافعي (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١١١).
=

وذكر ابن المنذر أن ابن عمر كان يركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات[١].

وعن ابن مسعود أنه كان يصلي أربعًا ويأمر بذلك[٢].

فرع: غسل يوم الجمعة سُنَّة وليس واجبًا، وقد تقدم في فصل الغسل، وهو قول ابن مسعود والأوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل وإسحاق[٣].

قال ابن المنذر في الإشراف: هكذا أقول[٤].

وكان أبو هريرة يقول: هو واجب على كل محتلم[٥].

ثم يجزئ غسل واحد عن الجمعة والجنابة[٦].

= وعند المالكية: يكره التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة للإمام والمأموم، وإن تنفل المأموم فيه فواسع، أما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام.
أما عند الحنابلة: لا سُنَّة راتبة للجمعة قبلها، وهو الصحيح من المذهب والمنصوص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.
وأقل السُّنَّة بعد الجمعة: ركعتان، وأكثرها ست ركعات، وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وقيل: أكثرها أربع وقيل في رواية: لا سنة لها بعدها. انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٥١، ١٧/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٥٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠)، الاستذكار (٢/ ١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩١)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٢١٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٠٧).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٤٠) برقم (٣٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٠) برقم (١٧٦٨).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨)، الاستذكار (١/ ٢٦٥)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٢)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٥)، المهذب للشيرازي =

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم[1].

وعن أبي قتادة أنه دخل عليه بعض ولده وقد اغتسل، قال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلًا للجمعة[2].

واختلفوا في المغتسل يحدث، فاستحب قوم أن يعيده. وبه قال[3] طاووس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير[4].

وقال آخرون: يجزئه الوضوء، قال: كذلك قال الحسن ومجاهد والأوزاعي ومالك، قال: وبه نقول[5].

واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة:

قال [٢٣٨/أ (أ)] عطاء: ليس عليه أن يغتسل[6].

وكان ابن عمر وعلقمة يفعلان ذلك[7]، ومثله عن طلحة بن عبيد الله[8].

= (١/ ٢١٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٧)، وقال ابن حزم: لا يجزئه. انظر: المحلى بالآثار (١/ ٢٨٩).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٥٧)، وابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم (١٠٤٤)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٣).

(٣) في (هـ): «وهو قول».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٣). وانظر أيضًا: شرح التلقين (١/ ١١١٥)، المغني (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٣). وبه قال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. انظر: المدونة (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ١١١٥)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٤٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٤٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٥)، المغني (٢/ ٢٥٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٠١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٠)، المحلى بالآثار (١/ ٢٦٩).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٣).

(٧) أي: لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة، رواه عن ابن عمر عبد الرزاق الصنعاني (٥١٩٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٣١). ورواه عن علقمة عبد الرزاق (٥٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٣٠).

(٨) هو ممن قال: يغتسل وإن كان مسافرًا، ورواه عنه عبد الرزاق (٥٣٢٧)، وابن المنذر =

قال أبو بكر: ليس ذلك عليه[١].

وقال مالك: من حضر الجمعة من النساء والصبيان والعبيد فليغتسل[٢].

وقال أحمد: ليس على النساء غسل الجمعة[٣].

وفي البسيط: يختص استحباب غسل الجمعة بمن يحضر الجامع، بخلاف العيد؛ فإنه مستحب لمن يقعد في البيت؛ لأنه يوم الزينة. ولو ضره الغسل قال الصيدلاني: يتيمم. وهذا ليس بشيء؛ لأنه متطهر والتيمم لا يفيد الزينة، ولا يزيل الروائح بل يغبر[٤].

وفي المحيط: ويستحب لمن حضر الجمعة أن يغتسل ويدهن ويمس طيبًا ويلبس أحسن ثيابه[٥].

وعن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري[٦].

وصحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في إزالة الشعر والظفر يوم الجمعة.

وما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فلا أصل له، وضعفه البيهقي[٧].

= في الأوسط (٤/ ٤٧).

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٥).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٥)، وانظر أيضًا: المدونة (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ١٠٢٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٠٢)، الإنصاف (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (ص٤٠١).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٩/أ). (٦) برقم (٨٨٣، ٩١٠).

(٧) قال البيهقي بعد أن روى الأحاديث الدالة على استحباب أخذ الشارب وقص الأظفار يوم الجمعة: «فأما الحديث الذي روي عن ابن عباس مرفوعًا في «المؤمن يوم =

وعن [٢٩/ب (ج)] سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب**»، وهو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي[(١)].

ومعنى ثياب البيض: ثياب الألوان البيض[(٢)].

وكره الغزالي في الإحياء[(٣)]، وأبو طالب المكي في القوت لباس السواد[(٤)].

وخالفهما الماوردي في الحاوي قال: وكان النبي ﷺ والخلفاء الأربعة يلبسون البياض، واعتم النبي عليه السلام بعمامة سوداء[(٥)].

وعن عمرو بن حريث أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء. رواه مسلم[(٦)].

وفي الملتقط: يستحب ثياب البيض، ويكره الأحمر والمعصفر[(٧)].

وعن جابر: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء،

= الجمعة كهيئة المحرم، لا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى تنقضي الصلاة». وعن ابن عمر مرفوعًا: «**المسلم يوم الجمعة محرم، فإذا صلى فقد أحل**». فإنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما، وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما يخالفه». انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (٢٠١٥٤، ٢٠٢١٨)، والحاكم (١/ ٣٥٣، ٤/ ١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٢)، قال الترمذي: «حسن صحيح».اهـ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣٨).

(٣) قال: «ولبس السواد ليس من السُّنَّة ولا فيه فضل، بل كره جماعة النظر إليه؛ لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ». انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨١).

(٤) قال: «ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السُّنَّة ولا من الفضل أن ينظر إلى لابسه»، قوت القلوب (١/ ١١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٠).

(٦) في صحيحه (١٣٥٩).

(٧) لم أجده في الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين السمرقندي. وانظر: تحفة الملوك (ص٢٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٢).

رواه مسلم[١].

وكان عمار يخطب بالكوفة كل جمعة وعليه عمامة سوداء[٢].

وعن أبي جعفر الأنصاري قال: شهدت الدار يوم قتل عثمان وعلى علي عمامة سوداء، فقال: ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل، فقال: تبًّا لكم سائر الدهر[٣].

وعن أبي لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء، ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبير[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرجل[٥] من شعرٍ أسود، رواه مسلم والترمذي وغيرهما[٦].

وروى [٢٣٨/ب (أ)] أبو بكر الأثرم عن سعد قال: رأيت رجلًا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ[٧].

وأخذت بنوا العباس لبس السواد في خلافتهم شعارًا لهم؛ لأن الراية

---

(١) في صحيحه (١٣٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٠)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١).

(٤) (٣/ ٣٥٠)، برقم (٥٩٨٢).

(٥) **مِرْطٌ مُرَجَّلٌ**: المرط: كساء من صوف ـ مربع ـ أو خز أو كتان، يجمع على مروط. والمرجل، بالجيم: الذي عليه تصاوير الرجال، وقيل: الذي عليه تصاوير المراجل وهي القدور، ومنه قيل: مرط مرجل، أي: موشّىً بصور الرجال أو المراجل. انظر: لسان العرب (٧/ ٤٠١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٩٤)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ١٢٥).

(٦) مسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والترمذي (٢٨١٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٤٠)، والترمذي (٣٣٢١)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٠٧): «عبد الله بن سعد وأبوه لا تعرف أحوالهما، زيادة إلى الجهل بحال الرجل المذكور». اهـ. ويظهر أن الرجل المذكور في الحديث معدود في الصحابة، والصحابة لا تضر جهالتهم لأنهم جميعًا عدولٌ، فالحديث ضعيف بالعلتين الأوليين فحسب، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٤٢٨).

التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين[١] كانت سوداء، وكانت رايات الأنصار صفراء[٢].

وعن ابن عباس ﵄: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم**»[٣].

والكلام على بقية الألوان في كتاب الكراهية مستوفى إن شاء الله تعالى.

وروي أن أبا جعفر المنصور الداونيقي[٤] بلغه أن الأوزاعي يكره لبس السواد؛ فأمر بإشخاصه، فحضر بين يديه؛ فقال له: بلغني أنك تكره لبس السواد فقال: معاذ الله كذب من قال ذلك عني؛ فقال له: أنت أصدق من الذي قال ذلك عنك، فأمر له بخلعة سوداء، وأن يطلق سراحه؛ فامتنع من لبسها؛ فقال له المنصور: فأنت قد قلت أنك لا تكره لبس السواد؛ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما رأيت عروسًا حليت في السواد، ولا محرمًا أحرم فيه، ولا ميتًا كفن به[٥] فكرهته لذلك، فضحك المنصور وأطلقه[٦].

وفي خزانة الفقه[٧]: الخطب ثمان يبدأ في ثلاث منها بالتحميد: الجمعة، والاستسقاء، والنكاح، وفي خمس [٣٠/أ (ج)] بالتكبير، العيدان،

---

(١) في (ج): «خيبر».

(٢) ذكر ذلك الماوردي والنووي وغيرهما. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٠)، المجموع شرح المهذب (٤/٥٣٨). وقد أخرج الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٤٧)، برقم (٨١٤)، «أن رسول الله ﷺ عقد رايات الأنصار وجعلهن صفراء». قال الحافظ: وروى ابن السكن من حديث العصري قال: «عقد النبي ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء. انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢١)، عن مزيدة العبدي وقال: رواه الطبراني وفيه مُحمَّد بن الليث الهدادي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه، (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢١٩، ٣٤٢٦)، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) هذا لقبه. انظر: نزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٢٩٢)

(٥) في (ج): «فيه».

(٦) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ٢١٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٤٩٦).

(٧) انظر: خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي (ص٦٧).

والثلاث في المناسك، لكنه يبدأ في الخطبة التي بمكة[١]، وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد.

فرع: ذكره الشيخ أبو القاسم وهو أن البلاد التي في أيدي الكفرة دار الإسلام، والملوك الذين يطيعونهم للضرورة مسلمون، ومن غير ضرورة كذلك، فإذا كان فيهم والٍ مسلم من جهتهم يجوز منه إقامة الجمعة والأعياد، وتقليد القضاة، وتزويج الأيامى، وأخذ الخراج، وطاعة الكفرة موادعة أو مخادعة، وإن كان عليهم ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد، ويكون القاضي بتراضي المسلمين به، وينبغي للمسلمين أن يلتمسوا واليًا مسلمًا[٢].

وفي الواقعات وغيرها: من مات يوم الجمعة يرجى له فضل، وكذا من مات بمكة؛ لأن لبعض الأيام والبقاع فضل على البعض[٣].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: أحب الأيام أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة[٤].

ويستحب الإكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها[٥].

وروى[٦] البيهقي بإسناده عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له[٧] من النور ما بين الجمعتين**»[٨].

---

(١) في (ج) و(هـ): «بالخطبة»، وهو خطأ.

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٧٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: واقعات الحسامي (ل ٢٨/ ب)، التجنيس والمزيد (٢/ ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٢).

(٦) في (هـ): «رواه».

(٧) في (أ)، و(و): «أصابه».

(٨) أخرجه الدارمي (٣٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣)، وروي موقوفًا ومرفوعًا، وصحح الحاكم الرواية المرفوعة فقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٩٣): «صحيح». اهـ، وبعضهم رجح الموقوف، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٥): «وله شاهد =

وعن عمر أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة»[(١)]، قال النواوي[(٢)]: هو غريب[(٣)].

وعن أوس [٢٣٩/أ (أ)] ابن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي**» رواه أبو داود والنسائي[(٤)]، وهو صحيح.

وحديث سمرة عنه عليه السلام قال: «**من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار**»، رواه أبو داود والنسائي وأحمد[(٥)].

وروي: «**بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع**

= من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه». اهـ.

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة وقال السيوطي: أخرج ابن مردويه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين**». انظر: الدر المنثور (٥/ ٣٥٦) بينما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن عمر (١/ ٢٩٨) وقال: «رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به». وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٥٣٤) في ترجمة مُحمَّد بن خالد الختلي وقال: قال ابن الجوزي فى الموضوعات: كذبوه روى عن كثير بن هشام حديث يتجلى لأبي بكر خاصة. قال ابن منده: صاحب مناكير.

(٢) في (ج) و(و): «النووي».

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٨).

(٤) أبو داود (١٠٤٩، ١٥٣٣)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، وأحمد (١٦١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٧)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٤).

(٥) أبو داود (١٠٥٥)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، وأحمد (٢٠٠٨٧، ٢٠١٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وقد انفرد بروايته عن سمرة بن جندب قدامة بن وَبَرة وهو مجهول كما في التقريب (٢/ ١٣١)، بالإضافة إلى الانقطاع بينه وبين سمرة بن جندب، انظر: البدر المنير (٤/ ٦٩٤)، والحديث مختلف فيه **على** قدامة بن وبَرَة فروي عنه عن سمرة بن جندب موصولًا كما هنا، وروي عنه مرة عن النبي ﷺ مرسلًا كما عند الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٩)، والحمل في هذا عليه مع جهالته، ولأجله ضعفه النووي في المجموع (٤/ ٥٩١)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٤٠١).

حنطة»[١]، وفي رواية: «**مد أو نصف مد**»[٢]. قال النووي[٣]: اتفقوا على ضعفه[٤].

نذكر خاتمة لهذا الباب بمعجزة من معجزاته[٥] عليه السلام:

روى البخاري عن سهل أنه عليه السلام قال لامرأة: «**مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فعمله**»[٦]، الحديث.

وفيه قال جابر: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع المنبر سمع حنين الجذع مثل صوت العشار[٧] حتى نزل فوضع يده الكريمة عليه[٨]، وهو علم عظيم من أعلام النبوة ودليل على صدق رسالته ﷺ.



(١) الرواية عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي.
(٢) الرواية ذكرها أبو داود عقب إخراجه الحديث.
(٣) في (و): «النواوي».
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٢).
(٥) في (هـ): «خاتمة لهذا الباب بمعجزاته».
(٦) البخاري (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤).
(٧) العشار: بكسر العين هي النوق الحوامل. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٦٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٢).
(٨) البخاري (٣٥٨٤).



باب

صلاة العيدَيْن

اعلم أَنَّ العيدَ من عَادَ يَعُوْدُ، مشتق من العود الذي هو الأجوف بالواو ذو الثلاثة، وهو الرجوع، والمعاودة في كل سنة(١) بفرح قلبت الواو منه ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت، وجمعه أعياد فلم يعيدوا الواو مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عُوْدٍ(٢)، وقيل: للزوم الياء في الواحد، ولهذا صغّر على عُيَيْد بالياء(٣) كعُيينة. وقيل [٣٠/ب (ج)]: سُمِّيا عيدين لكثرة عوائد الله على عباده فيهما(٤).

وروى النسائي(٥) وأبو داود(٦) والبيهقي(٧) عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ في المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ﷺ: «**قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله خيرًا منهما يوم النحر ويوم الفطر**». قال البغوي: حديث صحيح(٨).

وروي عنه ﷺ أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة عيد الفطر، وفيها فرضت زكاة الفطر، [٢٣٩/ب (أ)] ونزلت فريضة

---

(١) في (أ): «شدة».

(٢) المراد به العود من الخشب. انظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٢٤)، الصحاح (٢/ ٥١٥)، لسان العرب (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: المخصص لابن سيده (٤/ ٢٠٠)، لسان العرب (٣/ ٣١٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٥٢).

(٥) في سننه (١٥٥٦).

(٦) في سننه (١١٣٤).

(٧) في سننه الكبرى (٦١٢٣)، وفي شعب الإيمان (٣٤٣٦)، وفي المعرفة (٦٨٠٠).

(٨) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي باب العيدين (٤/ ٢٩٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٩)، وابن حجر في البلوغ (ص١٤٣) برقم (٤٩٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٩٧).

رمضان في شعبان، وحوّلت القبلة، وبنى بعائشة في شوال، وتزوج عليّ بفاطمة، ذكر ذلك في العلم المشهور[١] لابن دحية[٢].

وقوله: (وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة)[٣].

هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، ذكرها في المبسوط[٤].

وذكر أبو الحسن الكرخي أنها تجب على من تجب عليه الجمعة[٥].

وفي الغنية: هي واجبة في أصح الروايات عن أصحابنا[٦].

قال قاضي خان [٢/أ (د)]: هو الصحيح[٧].

وفي التحفة[٨]: في ظاهر الرواية دليل على الوجوب؛ فإنه قال في الأصل: لا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف ولم يستثن صلاة العيد فدل على وجوبها[٩].

وفي المحيط: الأصح أنها واجبة[١٠].

وفي المرغيناني كذلك[١١].

وقيل: في المسألة روايتان، ذكرهما أبو الفضل الكرماني[١٢].

---

(١) في (أ) و(و): «المنشور».

(٢) انظر: العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية (ص٤٤١). وانظر أيضًا: البدء والتاريخ (٤/ ١٩٦) (٤/ ٤٩٤)، تاريخ خليفة بن خياط (ص٦٥)، تاريخ الطبري (٢/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١٤١)، الفصول في سيرة الرسول ﷺ (ص١٢٧).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٨٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٨٢).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٩٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣).

(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣١٩).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٩) في (و): «فدل أنها واجبة».

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٩/ أ).

(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٩٣).

(١٢) انظر: التجريد للكرماني (ص١٩٠)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٩٣).

وعامة المشايخ على وجوبها[1].

وفي جوامع الفقه[2] ومنيه المفتي[3]: أنها واجبة، وقيل سُنَّة مؤكدة.

وفي المفيد: هي واجبة، وفي البدائع: هو الصحيح[4].

وقال شمس الأئمة السرخسي: «اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة أم سُنَّة؟ فالمذكور في الجامع الصغير أنها سُنَّة»؛ لأنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سُنَّة، والثاني فريضة، وهو تنصيص على السُّنَّة، قال: «والأظهر أنها سُنَّة، ولكنها من معالم الدين أخذها [٢/أ (ب)] هدى وتركها ضلالة[5]»[6].

وتبعه صاحب المنافع، ونقله بلفظه[7]، واختار[8] رواية الوجوب صاحب الكتاب[9]، وتأول[10] تسميتها سُنَّة بأن وجوبها ثبت[11] بالسُّنَّة إطلاقًا[12] للسبب على المسبب؛ إذ[13] هي سُنَّة مؤكدة وأنها في معنى الواجب ذكره في البدائع[14].

وفي مختصر أبي موسى الضرير: هي فرض كفاية[15].

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٥٩٣)، وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، تحفة الملوك (ص٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب لابن المنبجي (١/٣٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩/ أ).

(٣) انظر: منية المفتي (ل/ ٥/ ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٥) في (و): «ضلال».

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧).

(٧) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٨).

(٨) في (ب): «واختاره».

(٩) المراد به: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤).

(١٠) في (ج): «وتأويل».

(١١) في (و): «يثبت».

(١٢) في (ج): «وإطلاقًا».

(١٣) في (ب): «أو»، وفي (ج): «و».

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(١٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

وفي الغزنوي: قيل: هي فرض كفاية[١].

وفي الغنية: قيل: هي فرض وأطلق[٢].

وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: هي سُنَّة مؤكدة.

وقال الشافعي: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة[٥]، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين؛ لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد وهو خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه[٦].

ونص في كتاب الصلاة على أن التطوع وجهان: أحدهما: صلاة مؤكدة لا أرخص في تركها كالعيدين[٧] والكسوف[٨]. فهو ينفي الوجوب.

وقال [٢٤٠/أ (أ)] ابن العربي في [٣١/أ (ج)] العارضة[٩]: لا أعلم أحدًا قال إنها فرض كفاية إلا الإصطخري من الشافعية.

قلت: وظاهر مذهب ابن حنبل أنها فرض كفاية، ذكره [٢/ب (د)] عنه في المغني[١٠].

وقال في جوامع الفقه[١١]: وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال إمام الحرمين: قال به طائفة مع الإصطخري[١٢].

---

(١) ذكر في كتابه الحاوي القدسي (٢/ ٢٤٢): أنها واجبة.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٦).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٣)، شرح التلقين (١/ ١٠٥٦)، الذخيرة (٢/ ٤١٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٤)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢١)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢٥)، المجموع (٥/ ٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٦٧)، مختصر المزني (ص٤٨).

(٦) قال النووي: «وجماهير العلماء من السلف والخلف: أن صلاة العيد سُنَّة لا فرض كفاية» المجموع (٥/ ٣).

(٧) في (أ): «كالعيد».

(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٨٦).

(٩) انظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي (٣/ ٢).

(١٠) انظر: المغني (٢/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ٤٢٠).

(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩/أ).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١١).

استدلت المالكية والشافعية على عدم الوجوب ـ مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل[(١)]؛ لأن الأصل براءة الذمة ـ بحديث الأعرابي الذي قال: هل علي غيرهن[(٢)].

ولا حجة فيه؛ لأنه كان من أهل البادية، وهي لا تجب على أهل البوادي ولا على أهل القرى عندنا[(٣)].

والدليل على وجوبها: الكتاب والسُّنَّة ودلالة الإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. وجمهور المفسرين على أنها صلاة العيد[(٤)]، قاله القرافيفي الذخيرة[(٥)] وابن قدامة في المغني[(٦)]، والأمر للوجوب ظاهرًا.

وأما السُّنَّة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بالنقل المستفيض أنه كان يصلي صلاة العيد[(٧)] من غير ترك[(٨)]، فهو دليل الوجوب على ما عرف.

وقد أجمع المسلمون على فعلها في جميع الأمصار [٢/ب (ب)] من غير ترك[(٩)].

---

(١) أشار المصنف بهذه العبارة إلى مسألة أصولية وهي: أن الدليل على المثبت لا على النافي. انظر للتفصيل: الفصول في الأصول (٣/ ٣٨٥)، أصول السرخسي (٢/ ١١٧)، روضة الناظرين (١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٧١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٤/ ٦٥٤)، زاد المسير (٤/ ٤٩٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٦١٤).

(٥) انظر: الذخيرة (٢/ ٤١٧).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٧٢).

(٧) في (ب): «العيدين».

(٨) ومن ذلك حديث ابن عباس ﵄ قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة». أخرجه مسلم (٨٨٤).

(٩) وقد نقل الإجماع على مشروعية صلاة العيدين كل من: النووي في المجموع (٥/ ٢)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٣).

ولأنها من أعلام الدين؛ فصارت كالجمعة[١]، إلا أنها دون الجمعة؛ لأن دليلها ظني بخلاف الجمعة للإجماع[٢].

وإنما قال مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: عيدان اجتمعا في يوم واحد[٣] اقتداء برسول الله ﷺ في قوله: «**قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان**»[٤]، وقال عليه السلام: «**إن هذا يوم قد جعله الله عيدًا للمسلمين**[٥]»[٦].

وفي المحلى[٧] والإشراف[٨]: صلى عثمان رضي الله عنه العيد ثم خطب فقال: «إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فقد أذنت له»[٩].

وفي الحواشي[١٠]: سميت الجمعة عيدًا باعتبار وعد المغفرة كما في يوم العيد ولله تعالى في يوم العيد عوائد بالإحسان إلى العباد، قال: والجمعة عند الملائكة يوم العطاء ويوم المزيد.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**للمؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩١): «أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسُّنَّة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسُّنَّة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع».

(٣) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٢). (٥) في (د): «للمساكين».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٨)، وعبد الرزاق (٥٣٠١)، وإسناد مالك منقطع، فإن عبيد بن السباق لم يدرك رسول الله ﷺ كما في البدر المنير (٢/ ٤٩)، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده حسن وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٤٠)، وصحيح الجامع الصغير (١/ ٤٤٩) برقم (٢٢٥٨).

(٧) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى (٣/ ٢٦١) وصححه.

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩١).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٤٩). (١٠) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨٠/ أ).

خمسة أعياد»[١].

ولما كان يوم الجمعة مختصًا باجتماع الناس كان كالعيد في ذلك أو غلبت كالعمرين والقمرين.

فإن [٣/أ (د)] **قيل**: كيف قال مُحمَّد: ولا يترك واحد منهما[٢] ومعلوم[٣] أن صلاة الجمعة فرض عين وفرائض الأعيان لا تترك؟

قيل له: احترز به عن قول بعض العلماء؛ فإنه روي عن عطاء [٢٤٠/ب (أ)] أنه يجتزئ بصلاة العيد عن صلاة الجمعة[٤]. ومثله عن علي[٥] وابن الزبير ﵄[٦].

وعنه: تجزئ إحداهما عن الأخرى[٧].

قال أبو عمر بن عبد البر[٨]: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور لا يعول عليه، وتأويل ذلك في حق أهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة.

ويستحب تأخيرها في الفطر وتعجيلها في النحر لتعجيل الأضاحي[٩].

---

(١) ورد ذلك في بعض كتب فقه الحنفية كما في: فوائد الهداية (ل/ ٨٠/أ ـ ب) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٢٧) ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة.

(٢) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص(١١٣) ونقل المرغيناني أيضًا قول مُحمَّد بن الحسن في الهداية (١/ ٨٤).

(٣) في (و): «ومعلومة».

(٤) أخرج عبد الرزاق (٥٧٢٥) عن عطاء بن أبي رباح: «إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر».

(٥) فيما رواه ابن أبي شيبة (٥٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٠)، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد عليٍّ فصلى بهم العيد ثم خطب على راحلته، فقال: «أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله».

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٨٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٩).

(٧) روى ابن أبي شيبة (٥٨٤٩)، عن ابن الزبير قال: «يجزئ أحدهما». وانظر أيضًا: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٧).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٩) انظر: تحفة الملوك (ص٩٥)، البناية (٣/ ٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧١).

وخروج الوقت في أثنائها يفسدها كالجمعة[(١)].

وفي قنية المنية[(٢)]: تقدم[(٣)] [٣١/ب (ج)] صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة، ولو أفسدها قضاها ركعتين عندهما[(٤)(٥)].

وعند أبي حنيفة لا قضاء عليه [٣/أ (ب)].

وفي منية المفتي: لا قضاء عليه ولم يحك[(٦)] خلافًا[(٧)].

وقال أبو حفص الكبير: يقضي ركعتين ولا يكبر فيهما.

وإقامتها في الرساتيق يكره كراهة تحريم، قاله شرف الأئمة[(٨)]، والقاضي عبد الجبار[(٩)].

وقال الكرابيسي[(١٠)]: قبيح وكان يغضب لذلك غضبًا شديدًا[(١١)].

قوله: (ويستحب في يوم الفطر أن يطعم) أي يأكل **(قبل الخروج إلى المصلى)**[(١٢)].

وفي قنية المنية: يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئًا: الغسل، والسواك، ولبس أحسن الثياب المباحة، والتطيب، والتختم، والتبكير ـ وهو سرعة الانتباه ـ، والابتكار ـ وهو المسارعة إلى المصلى ـ، والإفطار على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩ الجوهرة النيرة (١/ ٩٣)، البناية (٣/ ٩٧)، البحر الرائق (٣/ ١٧٥).

(٢) في (ب): و(ج): «قنية المفتي».

(٣) في (ب): «تقديم».

(٤) في (د): «عند مُحمَّد».

(٥) انظر: قنية المنية (ص٥٠).

(٦) في (أ): «ولا يحكي».

(٧) انظر: منية المفتي (ل/ ٥/ ب).

(٨) هو: أحمد بن مُحمَّد بن أحمد العقيلي الأنصاري البخاري، نظم الجامع الصغير، وشرح الجامع الصغير لمُحمَّد بن الحسن، مات ببخارى ٦٥٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٩٨)، تاج التراجم (ص٩٩).

(٩) انظر: قنية المنية (ص٥١).

(١٠) هو: أسعد بن مُحمَّد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر، جمال الإسلام، مصنف الفروق في المسائل الفرقية، وله الموجز في الفقه. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٤٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٠١)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٤٧).

(١١) انظر: قنية المنية (ص٥١).

(١٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤).

حلو قبل الصلاة، وأداء صدقة الفطر قبلها، وصلاة الغداة في مسجد حيه، والخروج إلى المصلى ماشيًا، والرجوع في طريق أخرى(١).

والأضحى كالفطر فيها غير أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد وهو سُنَّة(٢).

قال: وكانت [٣/ب (د)] الصحابة يمنعون صبيانهم من الأكل وأطفالهم من الرضاع إلى أن يصلوا(٣).

وقيل: هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولًا أما في حق غيره فلا(٤).

قال أنس: «قل ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترًا»(٥).

وهو قول فقهاء الأمصار(٦) وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو(٧).

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٥١).

(٢) انظر: قنية المنية (ص٥١). وعن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته». رواه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والترمذي (٥٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٣) وقال: حديث صحيح. ووافقه الذهبي قال النووي في المجموع (٥/ ٦): وأسانيده حسنة فهو حديث حسن.

(٣) انظر: قنية المنية (ص٥١) ولم أظفر بعد طول البحث برواية في منع الصحابة صبيانهم من الأكل وأطفالهم من الرضاع يوم عيد الأضحى قبل الصلاة إلا ما رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي من طريقه في الكبرى (٣/ ٤٠١)، عن ابن المسيب قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ».

(٤) انظر: قنية المنية (ص٥١).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٤٢٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٣٣)، وابن حبان (٢٨١٤) وصححه الألباني في التعليقات الحسان علي صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩١). وأصل الحديث عند البخاري (٩٥٣) عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» وقال مرجأ بن رجاء، حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ، «ويأكلهن وترًا».

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، البناية (٣/ ١٠١)، الاستذكار (٢/ ٣٩٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٥٢)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٥٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٥)، المحلى (٣/ ٣٠٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٠) ورقم (٥٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٣).

وقال ابن مسعود: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل[١]، ومثله عن النخعي[٢].

وقال علي ﷺ: من السُّنَّة أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى[٣].

وكان ابن عباس يحث عليه[٤].

قال ابن المنذر[٥]: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل.

وفي الترمذي[٦]: كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى.

وعن سعيد بن المسيب كان الناس [٢٤١/أ (أ)] يؤمرون بالأكل قبل

---

(١) قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٢). بلفظ: أن ابن مسعود قال: «لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٠٥) وقد روي عنه ما يدل على استحباب الأكل قبل صلاة العيد، ومن ذلك ما رواه مُحمَّد بن الحسن في الآثار (١/ ٥٥٦) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يعجبه أن يطعم شيئًا قبل أن يأتي المصلى. يعني يوم الفطر. وقال أيضًا: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه، «كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع». وعن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى». أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦). وقال الترمذي: حديث حسن. قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠٣): وإسناده ضعيف جدًا من أجل الحارث وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور. ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا سيما وقد وجدت له شاهدًا مرسلًا عن الزهري .

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٥٥٨٤، ورقم ٥٥٩٥).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦١).

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٣)، والترمذي (٥٤٢) قال النووي في المجموع (٥/ ٦): وأسانيدهم حسنة فهو حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤): هو حديث صحيح ووافقه الذهبي.

الغدو ويوم الفطر[(١)].

والفرق: أن الفطر ضد الصوم والصوم يكون من أول النهار، فكذا الفطر الذي هو ضده، ولأن في الفطر قد تقدمه الصوم فيستحب الأكل فيه للتمييز، ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة، وصدقة الأضحية بعدها [٣/ب (ب)] فسوى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالة، ولأن الأكل أخر في يوم النحر لتكون الفطر على لحم القربان[(٢)].

وكان ﷺ إذا خرج في طريق يوم عيد رجع من غيرها، رواه البخاري ومسلم[(٣)].

والسر: قيل[(٤)]: كثرة الزحمة، يروى عن ابن عمر[(٥)]، أو الغبار، أو يشهد له الطريقان، أو يسوي بين أهل الطريقين في التبرك به، أو ليعم الصدقة مساكين الطريقين، أو لإظهار كثرة الإسلام وانتشارهم.

وأما الغسل، فقد تقدم الكلام في غسل يوم الجمعة والعيدين.

وفي الإشراف[(٦)]: ثبت أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[(٧)]. ومثله [٤/أ (د)] عن علي رضي الله عنه[(٨)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٥٦٠١).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٣) البخاري (٩٨٦)، والحديث مما انفرد به البخاري دون مسلم. انظر: الإلمام (١/ ٢٥٨)، البدر المنير (٥/ ٨٨).

(٤) في (و): «فيه».

(٥) رواه البيهقي في المعرفة (٥/ ٩٧)، حيث قال: «وروى من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وزاد فيه: (ليتسع الناس في الطرق). وعبد الرحمن هذا أيضًا ضعيف».اهـ.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٢).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧)، وعنه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (٥٧٥٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٧٥).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (٥٧٥١)، وابن أبي شيبة (٥٧٧٢)، قال النووي في المجموع (٥/ ٦): الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه =

ومـمـن كـان يـرى الاغـتـسـال يـوم الـفـطـر: عـطـاء، وعـلـقـمـة، وعـروة، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم التيمي، وقتادة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق[٤]، وابن حنبل[٥]، وابن المنذر[٦].

قال الشافعي: إنه سُنَّة كالجمعة، ذكره في المهذب[٧] ونهاية المطلب[٨].

وفي المدونة: غسل[٩] العيدين مطلوب دون غسل الجمعة[١٠].

وفي الذخيرة[١١]: لما كان العيد ينخفض[١٢] عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الأعراق[١٣] انحط غسله عن غسلها.

وفي الجواهر[١٤]: يغتسل له بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزأه، ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب.

وقالت المالكية[١٥] والشافعية[١٦]: يستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة

= رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٥)، المهذب (١/ ٢٢٣)، المجموع (٥/ ٦).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٧٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٢).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٢).

(٩) في (و): «وغسل».

(١٠) قال ابن القاسم: قال مالك في الغسل في العيدين: أراه حسنًا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة. انظر: المدونة (١/ ٢٤٥).

(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٠).

(١٢) في (ج): «يتخصص».

(١٣) في (و): «العرق».

(١٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤١).

(١٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤١)، الذخيرة (٢/ ٤٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٤).

(١٦) انظر: المهذب (١/ ٢٢٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣١٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣٠)، المجموع (٥/ ٧).

والقاعد؛ لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، وهذا صحيح، ويلبس أحسن ثيابه.

وعن مالك قال: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد[١].

وعن عمر: أنه وجد حلة من استبرق[٢] في السوق فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق لهم**» متفق عليه[٣]. وهذا من عمر يدل على أن التجمل في هذه المواضع كان مشهورًا[٤].

وعن ابن عباس: أنه ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة. رواه أبو عمر بن عبد البر ـ بإسناده إلى ابن عباس[٥] ـ وابن ماجه[٦].

يقال: بردٌ حبرة وبرد حبرةٍ بالإضافة والصفة بكسر الحاء المهملة [٢٤١/ ب (أ)] وفتح الراء[٧] الموحدة وجمع برد: أبراد وبرود.

والحبرة: وشيٌ من التحبير بمعنى التحسين والتزيين، [٤/أ (ب)] ويقال: برد محبر، أي مزين[٨].

وفي الكتاب: (كان له ﷺ جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد)، ولم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٩٧)، شرح التلقين (١/ ١٠٦٥)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٦٤).

(٢) هو: الديباج الغليظ. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٧)، لسان العرب (١٠/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٤).

(٥) في التمهيد (٢٤/ ٣٥ ـ ٣٦). ورواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٦) من طريق جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨): رجاله ثقات.

(٦) لم أقف على هذه الرواية في سنن ابن ماجه.

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «الباء».

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص١٠٠)

أقف عليه[١].

والفَنَك: حيوان يتخذ من جلده الفري يشبه السنجاب[٢].

ثم الخروج إلى المصلى ـ وهو الجبانة ـ سُنَّة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع [٤/ب (د)]، عليه عامة المشايخ[٣].

وقيل: ليس بسُنَّة، وإنما يفعل لضيق الجامع، والصحيح هو الأول[٤].

قال ابن المنذر[٥]: قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى[٦]، فالسُّنَّة ذلك فإن ضعف قوم عنه[٧] أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد، وهو الأفضل، روي ذلك عن علي رضي الله عنه[٨] واستحسنه الأوزاعي[٩]، وهو قول الشافعي[١٠]، وأبي ثور[١١].

---

(١) ورده ذكره من غير إسناد في كثير من كتب الحنفية، فقد ذكره مُحمَّد بن الحسن في الكسب (ص٨٤)، والسرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٨٥)، والمرغيناني في الهداية (١/ ٨٤)، والموصلي في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٨)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٩)، والعيني في البناية (٣/ ١٠١)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧١): «غريب». وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٨): «لم أجده».

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٠٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٨٠)، القاموس المحيط (ص٩٥١)، حياة الحيوان (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٦)، البناية (٣/ ١٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠)، البناية (٣/ ١٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧١).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٣). (٦) أخرجه البخاري (٩٥٦).

(٧) في (ب): «عليه».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٥، ٥٨١٦)، والشافعي في الأم (٧/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣٤).

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٣).

(١٠) انظر: الأم (١/ ٢٢٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٢)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢٧)، المجموع (٥/ ٥)، كفاية النبيه (٤/ ٤٤٢).

(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٣).

وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج في يوم فطر[١] أو أضحى في ثوب قطن يمشي[٢].

وقال[٣] علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة أن يأتي العيد ماشيًا» رواه الترمذي، وابن المنذر[٤].

وبه قال عمر بن عبد العزيز[٥].

وكره النخعي الركوب[٦]، واستحب المشي الثوري[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] كقولنا وهو أقرب إلى التواضع وموافقة السُّنَّة، والركوب مباح[١٠].

وفي المرغيناني[١١]: لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل، ومثله في الذخيرة[١٢].

وعن ابن عمر: «كان عليه السلام يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة[١٣] تحمل بين يديه فيصلي إليها» رواه البخاري[١٤].

وعن الضحاك بن مزاحم أنه عليه السلام نهى أن يخرج بالسلاح يوم العيد[١٥].

---

(١) في (أ) و(و): «الفطر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٣) برقم (٢١٣٠).

(٣) في (و): «قال». (٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٠٥) وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٠٨) وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٣).

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٧).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٧)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٤)، المجموع (٥/ ١٠).

(٩) انظر: المغني (٢/ ٢٧٧)، الفروع (٣/ ٢٠٠)، المبدع (٢/ ١٨٢)، الإنصاف (٢/ ٤٢٢).

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٥).

(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٠). (١٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٩).

(١٣) العَنَزَة بفتح العين والنون: رميح بين العصا والرمح، قالوا: قدر نصف الرمح أو أكثر شيئًا، فيه سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفه الأسفل زُجٌّ كزُجِّ الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، والعُكَّازَة قريبة منها. تهذيب اللغة (٢/ ٨٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٩٢)، تاج العروس (١٥/ ٢٤٧).

(١٤) رواه البخاري (٤٩٤).

(١٥) رواه عبد الرزاق (٥٦٦٨). وفي سنده جويبر ـ وهو ابن سعيد الأسدي ـ وهو ضعيف =

وعن الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد [٣٢/ب (ج)] إلا أن يخافوا عدوًّا[(١)].

وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح[(٢)] في أخمص[(٣)] قدميه فلزقت بالركاب فنزلت فنزعتها[(٤)] وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده؛ فقال: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر[(٥)]: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن يدخل. رواه البخاري[(٦)].

قوله: (ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندهما: يكبر)[(٧)].

وهكذا في خير مطلوب، والتجريد[(٨)] [٤/ب (ب)].

وفي المنافع[(٩)] والبدائع[(١٠)] والمفيد والمزيد والحواشي[(١١)] والينابيع[(١٢)] وعامة الكتب: الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير[(١٣)].

= جدًّا كما في التقريب (ص١٤٣) وهو كذلك مرسل. ورواه ابن ماجه (١٣١٤) عن ابن عباس بسند ضعيف جدًا فيه إسماعيل بن زياد ونائل بن نجيح قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٦): «قال ابن حبان: إسماعيل بن زياد دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وقال الدارقطني: هو كذاب متروك قال: ونائل بن نجيح ليس بثقة.

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٩).

(٢) سنان الرمح: نصل الرمح وحديدته لصقالاتها وملاستها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤١٦)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٣).

(٣) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يُصِب الأرض. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٨)، لسان العرب (٧/ ٣٠).

(٤) في (ب): «فنزل فنزعها».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) رواه البخاري (٩٦٦).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤).

(٨) انظر: التجريد للكرماني (ص١٩٣).

(٩) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٩).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩).

(١١) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨٠/ ب).

(١٢) انظر: الينابيع (ص٣٨٠).

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي =

والمراد بقوله: (لا يكبر): أي لا يكبر جاهرًا[(١)] به عنده، ويأتي به سرًا، كما في سائر الأيام[(٢)]، [٥/أ (د)] وهو رواية المعلى[(٣)] عن أبي يوسف[(٤)]، ذكره المرغيناني[(٥)].

قال الإسبيجابي[(٦)]: يغدوا إلى المصلى ظاهرًا[(٧)] بالتكبير، هكذا قال الطحاوي ولم يذكر في ظاهر الرواية ذلك وقيل: هذا على قياس قولهما.

وهو عند أبي حنيفة: يسر التكبير وهذا دأبه حتى ينتهي إلى المصلى فيسقط[(٨)].

وفي رواية: لا يقطعها ما لم يفتتح الإمام صلاة العيد ذكرها في المحيط[(٩)].

ومثله في الأضحى وأنه يجهر بالتكبير فيه في الطريق إجماعًا[(١٠)(١١)]، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال أكثر أهل العلم: يكبرون في الغدو إلى المصلى[(١٢)].

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وفعله النخعي، وابن جبير، وابن أبي ليلى، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، ومالك، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، ومثله عن الشافعي، ذكر هذا كله ابن المنذر في الإشراف[(١٣)].

= (١/ ٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠).

(١) في (و): «جهرا».

(٢) في (ج): «الصلوات».

(٣) في (ب): «العلا».

(٤) انظر: نوادر معلى بن منصور الرازي (ص١٤٣)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٥).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٦/ ب).

(٧) في (و): «جاهرا».

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٠/ أ).

(١٠) في (ب): «بالجماعة».

(١١) عند فقهاء الحنفية، انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٣).

(١٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٥٩).

(١٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٥٩).

لهم: أن إخفاء التكبير والذكر مندوب إليه في جميع الأيام؛ فلا بد لتخصيص هذا اليوم من فائدة وذلك بالجهر، ولأن التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الإظهار دون الإخفاء، فصار كالأضحى والتلبية[١].

ولأبي حنيفة ومن قال بقوله: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال[٢] ﷺ: «**خير الذكر الخفي**»[٣]. وقال ﷺ: «**إنكم لا تدعون أصمًا[٤] ولا غائبًا**»[٥].

وذكر ابن المنذر[٦] عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال: أكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: أمجانين الناس»[٧].

ولأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى التضرع والأدب، إلا ما أجمعنا عليه[٨].

ويوم الأضحى يوم تكبير، بخلاف يوم الفطر.

وفي الحاوي: سئل النخعي عن ذلك، قال: ذلك تكبير الحوكة[٩][١٠]، خلاف[١١] ما نقله ابن المنذر عنه[١٢][١٣].

قال أبو جعفر: والذي عندنا [٥/أ (ب)] أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٤)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٢٠).

(٢) في (و): «قال».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٦٣)، وأبو يعلي في مسنده (٢/ ٨١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٨٢). وضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٥١).

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «أصم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٢).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٦).

(٩) في (و): «الحاكة».

(١٠) الحوكة والحاكة: جمع حائك وهو النساج. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٨٢)، المغرب (ص١٣٤)، لسان العرب (١٠/ ٤١٨).

(١١) في (ب): «بخلاف».

(١٢) في (و): «وعنه».

(١٣) انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣١/ب)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٦).

ذلك، لقلة رغبتهم [٥/ب (د)] في الخيرات، قال: وبه نأخذ[١].

والتكبير في ليلة عيد الفطر فرض، وفي ليلة عيد الأضحى حسن، ذكره ابن حزم[٢].

(ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد).

وفي الذخيرة: ليس قبل العيدين صلاة، كذا ذكره مُحمَّد في الأصل[٣] [٣٣/أ (ج)].

وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة[٤].

قال أبو بكر الرازي: معناه ليس قبلهما صلاة مسنونة لا أنها تكره، إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد[٥]، حيث قال: يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد[٦].

وفي التجريد: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة[٧]، ولم يذكر أنه يتطوع في الجبانة أو في بيته[٨].

وذكر [٢٤٢/ب (أ)] أبو بكر الوراق[٩] وفي[١٠] كتاب العالم والمتعلم[١١]

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، البناية (٣/ ١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٣).
(٢) انظر: المحلى (٣/ ٣٠٤).
(٣) انظر: الأصل «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٧٩).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).
(٧) انظر: التجريد للكرماني (ص١٩٣).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).
(٩) هو: أحمد بن علي بن جعفر بن مُحمَّد، أبو بكر الحلبي، الوراق المعروف بالواصلي، له كتاب شرح مختصر الطحاوي. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٣)، تاج التراجم (ص١١٩)، الفوائد البهية (ص٢٧).
(١٠) في (و): «في».
(١١) كتاب العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل حفص بن سليم السمرقندي عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو كتاب مشتمل على: العقائد، والنصائح. بطريق: السؤال من المتعلم، =

ما يدل على أنه يتطوع في بيته، يكره ذلك في الجبانة؛ فإنه قال: لأنه يشبه السُّنَّة فلو أراد أن يفعل ذلك فليفعله في منزله[١].

وكان مُحمَّد بن مقاتل الرازي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما يكره في الجبانة[٢].

وعامة المشايخ على الكراهة مطلقًا[٣].

وعن النبي ﷺ أنه خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما، في الصحيحين[٤]. وقال أبو داود: يوم الفطر[٥].

وعن علي[٦] وابن مسعود[٧] وجابر وابن أبي أوفى[٨]: أنهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها.

وهو قول ابن عمر[٩]، ومسروق[١٠]، والشعبي[١١]، والضحاك[١٢]،

= والجواب من العالم. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٣٧)، هدية العارفين (٢/ ٤٩٥).

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) سنن أبي داود (١١٥٩).

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٦٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦).

(٧) رواه عبد الرزاق (٥٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٥٧٤٠، ٥٧٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦).

(٨) روى ابن أبي شيبة (٥٧٣٨) عن الشعبي، قال: «رأيت ابن ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحًا، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده».

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٧٢ ٢٧٣) برقم (٥٦٠٤) ورقم (٥٦١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٧ ٤٩٨) برقم (٥٧٣٥، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦) برقم (٢١٣٤ ٢١٣٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٧٣) برقم (٥٦٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٨) برقم (٥٧٤٣ _ ٥٧٤٧).

(١١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٧٣) برقم (٥٦٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٨)، برقم (٥٧٤٥، ٥٧٤٨).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٨) برقم (٥٧٤٦).

والقاسم، وسالم[١]، والزهري[٢]، ومعمر، وابن جريج[٣]، ومالك[٤]، وابن حنبل[٥].

وقال أنس[٦]، والحسن وسعيد ابنا أبي الحسن[٧]، وابن زيد[٨]، وعروة[٩]، والشافعي: يصلي قبلها وبعدها وقول الشافعي في غير الإمام[١٠].

وقال أبو مسعود البدري: لا يصلي قبلها ويصلي بعدها[١١]، وبه

---

(١) نقل ذلك عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٦١٥).

(٣) قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج ومعمرًا لا يصليان قبلها ولا بعدها. المصنف (٣/ ٢٧٦). وانظر في ذكر جميع من سبق: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، والأوسط له (٤/ ٢٦٦)، المجموع (٥/ ١٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٧).

(٤) المشهور في مذهب المالكية أنه لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى وأما إذا صليت في المسجد فروايتان: إحداهما: يتنفل فيه قبل الجلوس، بخلاف المصلى وهي رواية ابن قاسم وابن عبد الحكم. والأخرى: أنه كالمصلى، لا يتنفل فيه، وهي رواية ابن نافع وابن حبيب وروى ابن وهب وأشهب أنه يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٣١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٨٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٨)، المغني (٢/ ٢٨٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩١) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٣١): الصحيح من المذهب: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها قال في الفروع وغيره: هذا المذهب. ونص عليه وقيل: يصلي تحية المسجد واختاره أبو الفرج وهو أظهر وظاهره جواز الصلاة بعدها في غير موضعها ونص عليه.

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٧٦٠ ٥٧٦٢).

(٧) روى ذلك عنهما عبد الرزاق (٥٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٧٦٢)

(٨) رواه عبد الرزاق (٥٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٧٦٢).

(٩) انظر في ذكر جميع من سبق: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، والأوسط له (٤/ ٢٦٧)، المجموع (٥/ ١٣).

(١٠) فجوز للمأمومين التنفل قبل العيد وبعده وهو المذهب عند الشافعية. انظر: الأم (١/ ٢٦٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٤)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٤)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣٣)، المجموع (٥/ ١٢).

(١١) رواه ابن أبي شيبة (٥٧٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٨).

قال علقمة، والأسود، ومجاهد، والثوري، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى[١].

وفيه قول رابع: وهو كراهتها في المصلى قبلها وبعدها، والرخصة فيها في غيره، ذكر هذه الأقوال ابن المنذر في الإشراف[٢].

وفيه قول خامس: ذكره في الجواهر؛ أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم، حكاه سند في الطراز [٥/ب (ب)] عن ابن حبيب من المالكية[٣] [٦/أ (د)]، وهو مردود بالإجماع[٤].

وعند أشهب: لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل بعدها فيه[٥]، كقول أصحابنا الذي ذكرناه.

وفي المغني: قال أحمد: أهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها[٦].

وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه[٧].

قوله: (وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها)[٨].

في الينابيع: فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس، يريد به: إذا حل الوقت المباح المُحِلُّ للصلاة، وذلك إذا ارتفعت الشمس وابيضت للنهي عن الصلاة

---

(١) انظر في ذكر جميع من سبق: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، والأوسط له (٤/ ٢٦٧)، المجموع (٥/ ١٣).

(٢) وذكر أنه قول مالك وقد سبق ذكره. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٦٨).

(٣) نظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٤).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨).

(٧) حيث جاء فيه عن ابن عباس: «كره الصلاة قبل العيد»، صحيح البخاري (٢/ ٢٤).

(٨) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).

قبل ذلك[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣]، وأكثر أهل العلم[٤].

وقال الشافعي: أول وقتها طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها قيد رمح[٥].

لنا: أنه ﷺ كان يصلي صلاة العيد، والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال[٦].

وعنه ﷺ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين[٧] [٢٤٣/أ (أ)].

قال شمس الدين سبط ابن الجوزي: متفق عليه[٨].

وروي عنه ﷺ أنه كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها[٩].

---

(١) انظر: الينابيع (ص٣٨٠).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٤٦)، شرح التلقين (١/ ١٠٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤١)، الذخيرة (٢/ ٤١٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٦٠)، الاستذكار (٢/ ٤٠٠).

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٧)، المهذب (١/ ٢٢٢)، المجموع (٥/ ٤).

(٦) ورد ذكر هذا الحديث في الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٧)، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): «حديث غريب». قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل (٣/ ١٠٠): «يعني: لا أصل له». وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): «لم أجده». وأخرج الحسن بن أحمد البنّا في «الأضاحي» كما عند ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٧) من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. وإسناده ضعيف جدًا من أجل معلى بن هلال. قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في «التقريب». انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٠٠).

(٨) لم أجد الحديث في كتب الحديث.

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٦٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٩): أن الحسن كان يقول: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع =

وعنه ﷺ أنه صلى العيد والشمس قيد رمح [٣٣/ب (ج)] أو رمحين[(١)].

وصفا ضوؤها وأشرق، يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت[(٢)]، ويقال: بينهما قيد رمح وقاد رمح[(٣)].

وإذا كان خروجه ﷺ إليها عند تمام طلوع الشمس يكون وصوله إلى الجبانة وشروعه فيها حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين كما ورد في بقية الأحاديث[(٤)].

وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والمحيط: ووقتها حين تبيض الشمس إلى وقت الزوال، ولا يجوز قبله للنهي عن الصلاة فيه[(٥)]، وقد تقدم الحديث في ذلك.

ولما شهد الوفد برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال أمر بالخروج [٦/أ (ب)] إلى المصلى من الغد[(٦)]، ولا يأمر به ظاهرًا إلا للصلاة، ولو كانت جائزة بعد الزوال لما أخرها إلى الغد[(٧)]، وفيه [٦/ب (د)] خلاف الشافعي[(٨)].

= الشمس فيتتام طلوعها». قال البيهقي عن هذا الحديث: وهذا أيضًا مرسل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٢٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٣٣)، الصحاح (٢/ ٥٢٩) (٦/ ٢٤٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣١).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٣٠).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٩/ب)، جوامع الفقه (ل/ ٢٩/أ) ولم أقف عليه في منية المفتي. وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥).

(٦) يشير المصنف رحمه الله إلى حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٢) برقم (٦٣٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)

(٨) ففيها قولان للشافعي: قال في كتاب العيدين: لا تقضى وقال في كتاب الصيام: =

وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة: يجوز إقامتها في المصر وفنائها، وفي موضعين وأكثر[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وقال مالك في المدونة[٤]: ولا يصلى في المصر في موضعين كالجمعة.

ويصلي بالناس[٥] ركعتين بغير أذان ولا إقامة[٦] يجهر فيهما بالقراءة[٧].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أن لا أذان يوم الفطر حين[٨] يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»، رواه مسلم في صحيحه[٩]، والبخاري مختصرًا[١٠].

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ قالا: «لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى» متفق عليه[١١].

وقال جابر بن سمرة ﵁: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد، وغيرهم[١٢].

= تقضى. وهو الصحيح من المذهب. انظر: الأم (١/ ٢٦٣) (٢/ ١٠٤)، المهذب (١/ ٢٢٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٠)، المجموع (٥/ ٢٧).

(١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩/أ)، منية المفتي (ل/ ٥/أ)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).

(٢) الإمام الشافعي ﵀ لا يرى جواز صلاة العيدين في موضعين مطلقًا وإنما يرى وجوب صلاة العيدين في المصر في موضع واحد إلا أنه قال: «ولا أرى بأسًا إذا خرج الإمام إلى مصلاه في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في موضع من المصر أو مواضع» فصلاة العيدين في أكثر من موضع خاص عنده بالضعفاء فقط. انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٢)، نهاية المطلب (٢/ ٦٢٢).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٤٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٩٠)، الإنصاف (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٨).

(٥) في (ب): «الناس».

(٦) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٣٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٣)

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)

(٨) في (ب): «حتى».

(٩) مسلم (٨٨٦).

(١٠) البخاري (٩٥٨).

(١١) مسلم (٨٨٦).

(١٢) مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وأحمد (٢٠٨٤٧).

وقال الشافعي[١] وبعض الحنابلة[٢]: ينادى لها «الصلاة جامعة»، أو «هلموا إلى الصلاة».

وحديث جابر يدل على أنه لا يشرع فيها شيء من ذلك، لا نداء ولا غيره.

وقال ابن المنذر في الإشراف[٣]: «وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد»[٤].

قال الترمذي[٥]: والعمل على الأول عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

فائدة: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها [٢٤٣/ب (أ)] بالقراءة؛ لأنهما لإظهار الشعائر فتلازما[٦] إلا صلاة عرفة؛ لأن خطبتها للتعليم لا للشعائر، ذكرها القرافي في الذخيرة[٧].

وعن علي ﷺ: إذا قرأت في العيدين فأسمع من [يليك][٨] ولا ترفع صوتك، ذكره ابن المنذر[٩].

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٠٢، ٢٦٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، المهذب (١/ ٢٢٥)، المجموع (٥/ ١٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٨١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٣٦)، الفروع (٢/ ٣١)، قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٢٨): «الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله: «الصلاة جامعة» أو «الصلاة» وقيل: لا ينادي لهن. وقيل: لا ينادي للعيد فقط، وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا».

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٩).

(٥) انظر: السنن الترمذي (٢/ ٤١٢).

(٦) في (و): «فيلازمها».

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٢).

(٨) في جميع النسخ: نفسك، وذلك خطأ وما أثبته الصحيح كما في الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٦) وغيره.

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٦). وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٧) برقم (٥٧٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٥٠٠) برقم (٥٧٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤) برقم (٢١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٤) برقم (٦١٩٥).

قوله: (ويصلي بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح)[(١)]، ثم يأتي بالثناء ثم يتعوذ عند أبي يوسف ثم يكبر ثلاثًا وعند مُحمَّد يتعوذ بعد التكبيرات ولم ينقل قوله[(٢)].

اعلم أن التكبيرات الزوائد في العيدين فيها ثلاثة عشر مذهبًا:

المذهب الأول: هي ست: ثلاث في الأولى،/ثم القراءة، وتضم إلى [٧/أ (د)] تكبيرة الافتتاح لقوتها، وثلاث في الثانية بعد القراءة، وتضم إلى تكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين فيكون في الأولى خمس بتكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية أربع بتكبيرة الركوع فالجملة تسع، وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري [٣٤/أ (ج)] وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عمرو[(٣)] وابن الزبير وأبي مسعود البدري[(٤)] والحسن وابن سيرين[(٥)] والثوري[(٦)] والكوفيين[(٧)]، وهو رواية عن ابن حنبل، واختارها أبو بكر[(٨)]

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥) وعبارة الكتاب: «ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح»

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٣٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٩)، الينابيع (ص٣٨٥).

(٣) في جميع النسخ: عامر، وهو إما تصحيف، والصحيح ما أثبته وعقبة بن عمرو هو أبو مسعود البدري وقد ذكر اسمه بعد كنيته في هذه المسألة ابن المنذر في كتابيه الإشراف (٢/ ١٧١)، والأوسط (٤/ ٢٧٤).

(٤) روى ذلك عن ابن مسعود ﷺ عبد الرزاق (٥٦٨٥ ٥٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٦). ورواه عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأبي مسعود البدري ﷺ عبد الرزاق (٥٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٩٩، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦). ورواه عن ابن الزبير عبد الرزاق (٥٦٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٨).

(٥) روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة (٥٦٩٦، ٥٧١٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٧٤)، الاستذكار (٢/ ٣٩٦)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٢).

(٧) وهو المذهب عند الحنفية. انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٧٢)، مختصر الطحاوي (ص٣٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(٨) زاد في (ج) و(د): «ابن»، وهو خطأ فلم أثبته.

عبد العزيز[١] من الحنابلة[٢].

وحكى البخاري مذهبنا[٣] عن ابن عباس في صحيحه[٤]. وفي التحرير[٥]: جعله قول عمر بن الخطاب أيضًا. وزاد المرغيناني: أبا سعيد والبراء[٦].

المذهب الثاني: يكبر في الأولى ستًا وفي الثانية خمسًا، ويقرأ فيهما بعد التكبير.

وهو مذهب الزهري والأوزاعي[٧] ومالك[٨] وأبي ثور[٩] وابن حنبل في ظاهر قوله[١٠].

المذهب الثالث: يكبر سبعًا في الأولى[١١]، وخمسًا في الثانية ويقرأ بعد التكبير وهو مذهب الشافعي[١٢].

---

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، له المصنفات الحسنة؛ منها: المقنع، وكتاب الخلاف مع الشافعي، وزاد المسافر، ومختصر السُّنَّة، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٢٠١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٢/ ٤٢٧).

(٣) في (و): «مذهبًا».

(٤) لم أقف على قوله المذكور في صحيح البخاري.

(٥) انظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» لأبي المحامد محمود بن أحمد الحصيري المتوفى سنة ٦٣٦هـ (ص١٣٤).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٠).

(٧) انظر قولهما في: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٢).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٠).

(٩) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٦)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٠)، المغني (٢/ ٢٨٢).

(١٠) سوى تكبيرة الإحرام. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٨٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٧)، المغني (٢/ ٢٨٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٦)، الإنصاف (٢/ ٤٢٧).

(١١) في (و): «يكبر في الأولى سبعًا».

(١٢) وليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام. انظر: الأم (١/ ٢٧٠)، =

المذهب الرابع: يكبر في العيدين تسعًا تسعًا، يروى ذلك عن ابن عباس، والمغيرة[(١)]، وأنس[(٢)]، وابن المسيب[(٣)]، والنخعي[(٤)].

المذهب الخامس: يكبر في عيد الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست[(٥)] في الثانية منهن تكبيرة الركوع ومنهن [خمس][(٦)] قبل القراءة وواحدة بعدها، قاله ابن عباس[(٧)].

المذهب السادس: في الأولى خمس وفي الثانية ثلاث سوى تكبيرتي الركوع، قاله البصري[(٨)].

المذهب السابع: يكبر في الأولى أربعًا غير تكبيرة الصلاة قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثًا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع. وهو مذهب جابر بن عبد الله[(٩)].

المذهب الثامن: يكبر ثلاثًا في الأولى [٢٤٤/أ (أ)] سوى تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ، وثنتين في الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع، وهو رواية

= الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، المهذب (١/ ٢٢٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣٧)، المجموع (٥/ ١٧).

(١) روى ذلك عنهما عبد الرزاق (٥٦٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥) كما رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٨) عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٧١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٨) برقم (٧٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥)

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠٧) ورقم (٥٧٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٥) برقم (٥٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٩) برقم (٧٢٩٦).

(٥) في (و): «وستًّا».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أضفته كما في المصدر ليستقيم المعنى. انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧١).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩١) برقم (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤) برقم (٥٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥) برقم (٢١٦٢).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٥) برقم (٥٧٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٧) برقم (٢١٦٧).

الحسن البصري(١).

المذهب التاسع: التفرقة بين الفطر [٧/ب (د)] والأضحى، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وبه قال شريك بن عبد الله، وابن حي(٢).

وذلك [٧/أ (ب)] أنه يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بأخراهن، وكان يكبر خمسًا في الأضحى تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما(٣).

المذهب العاشر: روي عن يحيى بن يعمر المروزي(٤) أنه يكبر تكبيرتين ثم يقرأ وكذا في الثانية وفي الفطر كقول أصحابنا رحمهم الله(٥).

المذهب الحادي عشر: عن حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام: أنه ليس فيه شيء مؤقت(٦).

المذهب الثاني عشر: عن ابن عباس في رواية أنه تسع في يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى عشرة(٧) وثلاث عشرة، كل ذلك سُنَّة(٨).

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٧٥)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ١١٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٨).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٤) برقم (٥٧٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٦) برقم (٧٢٧٧)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٨).

(٤) هو: يحيى بن يعمر الوشقي العدواني البصري أبو سليمان وأبو عدي قاضي مرو أيام قتيبة بن مسلم، أحد قراء البصرة وأول من نقط المصاحف عالم بالقرآن الكريم والنحو والأدب والفقه ولغات العرب أخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلي توفي عام ١٢٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٥) برقم (٥٧١٧)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٨).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩). (٧) في (و): «واحد عشر».

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٩) برقم (٢١٦٨).

هذه المذاهب والأقوال ذكرها ابن المنذر في الإشراف[(١)].

المذهب الثالث عشر: مذهب ابن أبي ليلى: يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء، وهو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط[(٢)].

وعن أبي يوسف أنه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر بقول ابن عباس [٨/أ (د)]، ومثله عن مُحمَّد ذكره المرغيناني[(٣)]، وقال: تأويله: أن هارون الرشيد أخذ عليهما أن يكبرا تكبير جده وكذا أخذ ذلك على سائر الخطباء ففعلا ذلك امتثالًا لأمره في المجتهدات، لا مذهبًا واعتقادًا، ثم عملوا برواية الزيادة في الفطر وبرواية النقصان في الأضحى لاشتغال الناس بالضحايا والقرابين[(٤)].

قال قاضي خان: يعني ثلاث عشرة في الفطر سبعًا في الأولى وستًا في الثانية واثنتي عشرة في الأضحى سبعًا وخمسًا على مذهب ابن عباس عملًا بالروايتين[(٥)].

وعن أبي يوسف: سبعًا وخمسًا، ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه، فبدأ فيهما بالتكبير، رواه عنه ابن سماعة[(٦)].

وقال المرغيناني: يقدم الثناء على التكبيرات [٣٤/ب (ج)] في ظاهر الرواية[(٧)].

للشافعي ومالك وابن حنبل: ما رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما[(٨)] عن

---

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٠ ـ ١٧٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩). (٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٠٣).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٠٤)، وانظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٩٧).
(٥) انظر: الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢١).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٣).
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٠٥)، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٧).
(٨) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وأحمد (٢٤٤٠٩)، والبيهقي (٦١٧٣)، قال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٠): وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء روي في الباب، وأنكر جماعة تحسينه على =

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف: أنه عليه السلام كان يكبر في العيد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية. قال: قال عبد الحق[(١)] والبيهقي[(٢)] [٢٤٤/ب (أ)]: صحح البخاري هذا الحديث.

وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي الثقفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى خمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتاهما**[(٣)]»، رواه أبو داود[(٤)]، قال عبد الحق[(٥)]: وصححه أيضًا البخاري. قال النووي[(٦)]: حديث صحيح.

وذكر لهم أبو الفرج[(٧)] والبيهقي[(٨)] ستة أحاديث، وفي طريق الثالث والرابع عبد الله بن لهيعة، وأمره مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده، قال أبو الفرج: هو ضعيف جدًا[(٩)]، وقد قدمنا الكلام عليه، وأما الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة، قال يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وأما الحديث السادس ففيه عبد الله بن مُحمَّد بن عمار، قال يحيى: ليس بشيء[(١٠)].

قال النواوي[(١١)]: أما الحديث الذي صححه البخاري ففيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور.

= الترمذي. وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٣/ ١٠٩).
(١) انظر: الأحكام الشرعية الوسطى (٢/ ٧٦).
(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٠٤).
(٣) في (ب): «كلاهما».
(٤) برقم (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (١٨١٧)، والدارقطني (٢/ ٣٨٧). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٣).
(٥) انظر: الأحكام الشرعية الوسطى (٢/ ٧٦)، والأحكام الشرعية الكبرى (٢/ ٤١٧).
(٦) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٣١) برقم (٢٩٣١).
(٧) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩).
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦).
(٩) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥٠٩).
(١٠) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥١٠).
(١١) في (و): «النووي». انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦).

قلت: قال أبو الفرج: لقد عجبت من قول الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أحمد: لا يحدث عن كثير بن عبد الله، لا يساوي شيئًا، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، ولا يكتب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال الحافظ أبو حاتم ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه، إلا على جهة[(١)] التعجب[(٢)].

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري[(٣)]، وقال [٨/ب (د)] النووي: حديث صحيح[(٤)]. ففيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، وقد ضعفه ابن حنبل، هكذا ذكره أبو الفرج في التحقيق[(٥)]، وذكره ابن الجوزي المذكور في الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعفه يحيى، وقال النسائي: ليس بقوي[(٦)].

وفي الكمال[(٧)] عن أبي حاتم أنه قال: هو مثل عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، وعن يحيى أنه قال: مرة صويلح، وذكره مسلم في المتابعات.

فالحاصل [٨/أ (ب)] أنه [٣٥/أ (ج)] قد ضعف هذه الأحاديث كلها أبو الفرج في التحقيق[(٨)] مع موافقة مذهبه.

قال ابن حزم: حديث ابن لهيعة وحديث [٣٤٥/أ (أ)] عمرو بن شعيب لا يصح، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح[(٩)].

---

(١) في (و): «وجه».
(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).
(٣) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص٩٣).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦).
(٥) لم أجد في «التحقيق» (١/ ٥٠٩) كلام الإمام أحمد هذا وإنما الذي ذكره في التحقيق كلام ابن معين، وهو الذي ضعف الطائفي.
(٦) انظر: الضعفاء والمتروكون لأبي الفرج ابن الجوزي (٢/ ١٣٠).
(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٢٦).
(٨) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥٠٩ ـ ٥١١).
(٩) انظر: المحلى (٣/ ٢٩٦).

وقال أحمد بن حنبل: ليس يروى في التكبير حديث صحيح[(١)].

وقال أبو بكر بن العربي[(٢)]: لم يثبت في التكبير شيء يصح.

وذكر البيهقي هذه الأحاديث في سننه الكبير محتجًا بها لمذهبه ولم يتعرض لها بالتضعيف، بل صحح بعضها على ما قدمنا[(٣)]، والجرح مقدم[(٤)] على التعديل[(٥)].

ولنا: ما رواه مكحول، وهو أبو عبد الله الهذلي مولاهم، الدمشقي، ـ قال جمال الدين المنبجي في اللباب[(٦)]: أخرج له مسلم في صحيحه ـ، قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص[(٧)].

وفيه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، قال أحمد: يكتب حديثه[(٨)]، وقال يحيى: لا بأس به[(٩)]، ولم يذكره جمال الدين المنبجي، وإنما ذكره

---

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥١١).
(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٧).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦).
(٤) في (ب): «يقدم».
(٥) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٥٨)، لسان الميزان (١/ ١٥).
(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٠٨).
(٧) أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وأحمد (١٩٧٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨)، وقال: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٣).
(٨) ونص ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل عنه: لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير ويكتب حديثه، الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٩١).
(٩) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/ ٤٦٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٤٦٠) مع =

مكحولًا[١].

قال ابن حزم: أبو عائشة مجهول لا ندري من هو ولا يعرفه أحد[٢].

قلت: لقد كذب[٣]، قال الحاكم: أبو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع أبا هريرة وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، روى [٩/أ (د)] عنه مكحول، روى له أبو داود في سننه، ذكره في الكمال للحافظ عبد الغني[٤].

وفي المحلى لابن حزم: عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى، فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية [٨/ب (ب)] فيقرأ ثم يكبر أربعًا بعد القراءة[٥].

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة وكلاهما عن عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ، قال: كبّر ابن عباس في يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة[٦].

قال ابن حزم: وهذان الإسنادان في غاية الصحة وقد رفعه ابن مسعود،

= أنه قد نقل عنه خلاف ذلك، قال عثمان الدارمي: سألته عن عبد الرحمٰن بن ثابت، فقال: ضعيف وأبوه ثقة، التاريخ برواية الدارمي (ص١٤٦).

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٢٩٧).

(٣) هذا من التعصب المقيت للمذهب فلم ينفرد ابن حزم بذكر جهالة أبي عائشة بل ابن القطان أيضًا معه حيث قال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٤): لا يعرف حاله.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧)، بسند صحيح، وذكر البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٨) أن هذه الرواية هي المشهورة. وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٨٣): هذا إسناد في غاية الصحة.

(٦) أورده ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٥) من هذا الطريق، وذكر أن إسناده في غاية الصحة.

لكن قالوا موقوفه أصح[١].

قال السرخسي: قول ابن عباس الموافق لابن مسعود شاذ[٢].

قال الأصحاب[٣] وأبو عمر بن عبد البر[٤]: السبع والأربع لا تعرف بالعقل، فالظاهر أنهما قالا ذلك وفعلاه بالسماع من رسول الله ﷺ [٢٤٥/ب (أ)] [٥]، ولأن مذهب ابن مسعود عمل به أكثر الصحابة[٦] على ما ذكرناه، فكان أولى بالأخذ به[٧].

وفي المبسوط[٨]: أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال لهم: غدًا العيد فكيف تأمروني أن أفعل؟ فقالوا لابن مسعود ﷺ: علمه، فعلمه[٩] كما ذكرنا عنه، فوافقوه على ذلك، رواه البيهقي بإسناد حسن[١٠][١١].

قال: وفي الحديث[١٢]: أن النبي ﷺ [٣٥/ب (ج)] كبر في صلاة العيد

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٥).

(٢) قال: عن ابن عباس ثلاث روايات، روي عنه كقول ابن مسعود وهي شاذة. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٧).

(٤) في (ب) و(ج): «عبد الله البر».

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٣٤): مثل هذا لا يكون رأيًا ولا يكون إلا توفيقًا لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

(٦) في (أ): «أصحابه».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨). (٩) في (ب): «فعلموه».

(١٠) في (ج): «صحيح».

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٥١) برقم (٩٥١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠) برقم (٦١٨٦). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٣): رواه البيهقي بإسناد حسن. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣): رواه الطبراني والبيهقي موقوفًا وسنده قوي. وحسن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٨).

(١٢) في (ج): «حديث».

أربعًا ثم قال: أربع[1] كأربع الجنائز فلا تشتبه عليكم وأشار بأصابعه وحبس إبهامه[2]. قال: ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد[3]. ولا يوجد مثله لغيره، فكان أولى بالقبول.

وقال: المشهور عن ابن عباس روايتان: إحداهما: أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد في كل ركعة خمس، وفي الرواية الأخرى: تسع زوائد خمس في الأولى وأربع في الثانية. وروي عن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا [٩/ب (د)]، وهو قول الشافعي[4]، وعليه عمل الناس اليوم[5].

وفي التحرير: زاد على الثلاث المذكورة عن ابن عباس رواية أخرى وهي خمس عشرة تكبيرة، والزوائد في كل ركعة ست، وذكر مثله عن أبي بكر وعمر[6].

قال: وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم[7].

قلت: مذهب الشافعي [٩/أ (ب)] ـ من غير خلاف ـ أنه يكبر سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسًا في الثانية سوى تكبيرة النهوض من السجود وتكبيرة الركوع، ذكر مذهبه كذلك في المهذب والنووي في شرحه وابن المنذر في الإشراف وفي المغني[8].

---

(١) في (و): «أربعًا».
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥)، وقال: حديث حسن الإسناد. كما حسنه الألباني في الصحيحة (٦/ ١٢٦٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨).
(٤) مذهب الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ليس كما قال فليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام. انظر: الأم (١/ ٢٧٠ ١٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، المهذب (١/ ٢٢٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣٧)، المجموع (٥/ ١٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٨).
(٦) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص١٣٥ ـ ١٣٦).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥)، والمجموع (٥/ ١٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٢).

وقوله: (حمل المروي كله على الزوائد)، يعني رواية ثلاث عشرة وثنتي عشرة (**فصارت التكبيرات على الأولى ست عشرة، وعلى الرواية الثانية خمس عشرة)**[١].

وجه استثناء الشافعي تكبيرة الافتتاح من السبع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كبّر في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح[٢]. وفيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه حديث آخر في طريقه ابن لهيعة[٣]. قال أبو الفرج: وهو ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد، وقد قال ابن حنبل: خالد ليس بشيء[٤]. وقال النسائي: ليس بثقة[٥].

قوله: («ويرفع يديه في تكبيرات العيدين» يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع)[٦]، وبه قال الشافعي، وابن حنبل[٧]، وهو مذهب عطاء والأوزاعي[٨] [٢٤٦/أ (أ)].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) والحديث مروي عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سوى تكبيرة الافتتاح، ويقرأ بـ «قاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة» أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والدارقطني (١٧٢٠)، والحاكم (١/ ٤٣٨)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٢): ومدار على ابن لهيعة وهو ضعيف.
(٤) في (د): «بثقة».
(٥) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٥١٠).
(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).
(٧) المراد بذلك رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ولم يتعرض المؤلف لمسألة رفع اليدين مع تكبيرة الركوع ومن هنا يزول الإشكال في ذكره قول الشافعي وأحمد فتنبه. انظر: الأم (١/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩١)، المهذب (١/ ٢٢٥)، المجموع (٥/ ٢١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٨٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣)، الفروع (٣/ ٢٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٧).
(٨) انظر نقل قولهما في: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٥)، المجموع (٥/ ٢١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

وقال الثوري[(١)]، وابن أبي ليلى[(٢)]، ومالك[(٣)]، ورواية أبي عصمة[(٤)] عن أبي يوسف[(٥)]، ومذهب الظاهرية: لا يرفع[(٦)].

ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ ذكره الأثرم[(٧)] والبيهقي في سننه الكبرى[(٨)(٩)].

وعموم ما روي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مع التكبير[(١٠)] إلا ما خص منه.

فإن قيل: قد قلتم: إن تكبيرة الركوع في الركعة الثانية واجبة[(١١)] إلحاقًا لها بأخواتها فهلا قلتم يرفع اليد فيها إلحاقًا لها [١٠/أ (د)] بتكبيرات العيد؟[(١٢)].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٧٣)، المجموع (٥/ ٢١).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٦)، شرح التلقين (١/ ١٠٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢١).

(٤) في (و): «أبي عاصم».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٩).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ٢٩٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

(٨) في (و): «الكبير».

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤١٢)، وقال: وهذا منقطع. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٤): وهو ضعيف ومنقطع. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٢).

(١٠) لم أجد نصًا خاصًا في رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في العيد. وقد روى الفريابي في أحكام العيدين (ص١٨٢) بسند صحيح عن الوليد هو ـ ابن مسلم ـ قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك: فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة ولم أسمع فيه شيئًا. لكن ورد الرفع في عموم الصلوات من حديث وائل بن حجر وغيره: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير. أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٣).

(١١) في (أ) و(و): «واجب».

(١٢) لأن التكبيرات الزوائد وتكبيرة الركعة الثانية في صلاة العيدين من واجبات الصلاة عند الحنفية ولما ألحقت بالزوائد في كونها واجبة حتى يجب بتركها سجود السهو ربما توهم أنها التحقت بها في الرفع أيضًا. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٥٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١٧٤).

قلت: القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط، بخلاف القول بالرفع؛ فإنه عمل على خلاف القياس، فلا يلحق بها[١].

وعللوا رفع اليد بسبب إعلام الأصم بخلاف تكبيرة الركوع والرفع منه فإن العلم بالانتقال يحصل بالهيئة[٢] لكن هذا ينتقض بتكبيرات الجنائز[٣] على المذهب الأول.

ويرسل يديه ولا يضعهما[٤]، كذا اختاره خواهر زاده، وعلل بأن الوضع غير مقيد[٥] [٣٦/أ (ج)].

وعند الشافعي[٦]: يضع، وقد تقدم الخلاف فيه [٩/ب (ب)].

ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وليس فيه ذكر مسنون، ذكره المرغيناني[٧]، ومثله في شرح مختصر الكرخي[٨]، والمحيط[٩][١٠]، وهو قول مالك لكن يرى التتابع[١١] فيها من غير فصل[١٢].

وقيل للأوزاعي: هل بين التكبيرات شيء؟ فقال: لا أعلم[١٣].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).

(٣) في (و): «الجنازة».

(٤) في (د): «يضعفهما».

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٠٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البحر الرائق (٢/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩١)، المجموع (٥/ ١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٠٥).

(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٣).

(٩) في (و): «وفي المحيط».

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٠/أ)، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٩).

(١١) في (ب): «بالتتابع».

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، شرح التلقين (١/ ١٠٧٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢١).

(١٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٤).

وقال عين الأئمة الكرابيسي: التسبيح فيه مستحب[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وابن حنبل[٣]؛ لما روي في حديث ابن مسعود: أنه لما علم الوليد بن عقبة قال له: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتدعوا وتكبر وتفعل مثل ذلك، رواه البيهقي[٤].

ووجه الأول: أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء[٥].

قوله: (ويخطب بعد الصلاة خطبتين) يجلس بينهما كما في الجمعة **(يُعلّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها)**[٦].

ذكر في المنتقى[٧][٨] عن أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف[٩].

وعن طارق بن شهاب قال: أخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السُّنَّة أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: [٢٤٦/ب (أ)] أما هذا فقد قضى [١٠/ب (د)] ما عليه، سمعت

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٥٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥٣٣).
(٢) انظر: الأم (١/ ٢٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩١)، المهذب (١/ ٢٢٥)، المجموع (١٧/٥).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢٨).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٧٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢١).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٠).
(٧) في (ج): «البيهقي».
(٨) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٢/ ٥٢٩) رقم (١٢٩٥).
(٩) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره**[١] **فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**[٢] **وذلك أضعف الإيمان**»، رواه مسلم وابن حنبل وأبو داود وابن ماجه[٣]. وفي رواية: فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك[٤].

وفي رواية: قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت [١٠/أ (ب)] الكندي، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذته[٥] بثوبه فجبذني فارتفع فخطب[٦] قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم[٧].

وفي رواية: «قال: ترك ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»، رواه البخاري ومسلم[٨].

قال ابن حزم: كانوا يلعنون عليًا فكان الناس لا يجلسون لسماع خطبتهم[٩].

وعن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، رواه مسلم، والنسائي[١٠].

---

(١) في (ب): «تغييره».
(٢) في (أ) و(ج) (د): «بقلبه».
(٣) مسلم (٤٩)، وأحمد (١١٠٧٣)، وأبو داود (٤٣٤٠)، وابن ماجه (٤٠١٣).
(٤) في صحيح مسلم (٤٩).
(٥) الجبذ لغة في الجذب وقيل: هو مقلوب. انظر: الصحاح (٢/ ٥٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٥).
(٦) في (ب): «يخطب».
(٧) أخرجه البخاري (٩٥٦).
(٨) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٩) انظر: المحلى (٣/ ٢٩٩).
(١٠) مسلم (٨٨٥)، والنسائي (١٥٧٥).

وفي لفظ مسلم[١]: فلما فرغ نزل وأتى النساء فوعظهن فذكرهن[٢].

وقوله: «نزل» يدل على أن خطبته ﷺ كانت على شيء عالٍ دون المنبر توفيقًا [٣٦/ب (ج)] بينه وبين ما تقدم من إنكار إخراج المنبر[٣].

وبتقديم الصلاة على الخطبة؛ قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن مسعود وابن عباس[٤]، وهو قول الثوري[٥] والأوزاعي[٦] والشافعي[٧] وأبي ثور[٨] وأحمد[٩] وإسحاق[١٠] وجمهور أهل العلم[١١].

وعن عثمان: أنه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة، ومثله عن ابن الزبير، ومروان بن الحكم، ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف[١٢] [١١/أ (د)].

قال أبو بكر بن العربي: هذا غلط عن عثمان رضي الله عنه[١٣].

وفي التمهيد عن الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة معاوية[١٤].

وفي المحيط: والخطبة فيها سُنَّة وهي بعد الصلاة، ولو خطب قبلها

---

(١) في (و): «المسلم».
(٢) مسلم (٨٨٥).
(٣) المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٢/ ٥٣٠).
(٤) انظر رواية ذلك عنهم في: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٠).
(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٨١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٠).
(٦) انظر: المصدرين السابقين.
(٧) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٢)، المهذب (١/ ٢٢٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٤١)، المجموع (٥/ ٢٢).
(٨) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٨١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٠).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٢٨٥)، المبدع (٢/ ١٨٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢٩).
(١٠) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٨١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٠).
(١١) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٨١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٥).
(١٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٦٩).
(١٣) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٣).
(١٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٦١).

جاز ويكره[١].

وفي الذخيرة: يجوز تركها وتغييرها عن محلها[٢]، ويجوز قاعدًا كما فعل النبي ﷺ على ناقته العضباء، والراكب قاعد[٣].

وذكر ركن الدين الصيادي: أن الكلام لا يكره عند هذه الخطبة[٤].

وفي المنافع: ويشترط لها ما يشترط للجمعة حاشى الخطبة؛ فإنها سُنَّة فيها[٥].

وشرط الانعقاد [٢٤٧/أ (أ)] أو الدوام في [١٠/ب (ب)] الجمعة؛ لكونها بمنزلة الشطر[٦] في حقها، وشطر[٧] الشيء يتقدمه أو يقاربه[٨][٩].

وفي الولوالجي: شروط العيد مثل شروط الجمعة من المصر والقوم والسلطان والوقت إلا الخطبة[١٠].

وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: لما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يذهب فليذهب**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١١].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٦٩/ب). (٢) في (و): «عن مكانها».

(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).

(٤) انظر: قنية المنية (ص٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ١١٨).

(٥) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦١٨).

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «الشرط». (٧) في (ب) و(ج) و(د): «وشرط».

(٨) في (و): «يقارنه». (٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٠).

(١١) أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٧٩٢)، وابن ماجه (١٢٩٠). والحديث مختلف في وصله وإرساله وتفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني ورجح أكثر النقاد الرواية المرسلة. قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ. وقال ابن معين: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد خطأ؛ إنما هو عن عطاء فقط، وإنما غلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب. انظر: علة الحديث المسلسل في يوم العيدين لأبي مُحمَّد الجرجاني ص(٥٨). وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل. «تحفة الأشراف» للمزي (٤/ ٣٤٧) وكذلك قال أبو زرعة كما في «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٧٢).

وهذا دليل على أن الخطبة فيها سُنَّة ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها واستماعها[(١)].

وفي الذخيرة: لا يخرج المنبر في العيدين لما قدمنا[(٢)].

وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أن في زماننا لا بأس بإخراجه، وقد رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وقال: كره بعضهم[(٣)] بناءه في الجبانة وهذا الكاره يقول: يخطب الإمام قائمًا على الأرض أو على دابته، ولم يكرهه آخرون[(٤)].

قلت: أو على منبر غير مبني؛ فإنه لا يلزم من كراهة بناء المنبر فيها كراهة إخراجه من غير بناء، وهو إنما كره بناءه.

قوله: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها)[(٥)].

يعني: أنه صلاها الإمام مع جماعة وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها، فإنه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه، وأما إذا فاتت الإمام أيضًا فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إذا كان الفوات بعذر على ما نذكره عن كثب[(٦)(٧)].

وقال ابن [١١/ب (د)] مسعود ﷺ: يصلي أربعًا[(٨)]، وبه قال ابن حنبل،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١١٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٨٦)، المغني (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩).

(٣) في (ج): «بعضهم كره».

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٨٩)، وانظر أيضًا: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠١)، درر الحكام (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٩).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).

(٦) وهو المذهب عند الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٢).

(٧) في (ج): «قريب».

(٨) رواه عبد الرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٥٧٩٩، ٥٨٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩٢) برقم (٢١٨٦).

لكن إن شاء بتسليمة واحدة وإن شاء بتسليمتين، واستحبه الثوري[١].

وقال مالك: الفذ[٢] يصلي العيد[٣].

وقال سحنون: لا يصليها؛ لأنها تجري مجرى الجمعة وسد الذريعة المبتدعة[٤].

وعند الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر فيهما بالقراءة، ولا يكبر تكبير الإمام[٥].

وقال إسحاق: إن صلاها[٦] في الجبانة صلاها ركعتين وإلا صلاها أربعًا[٧].

قال ابن المنذر: لا يصح فيه حديث ابن مسعود[٨].

وللشافعي قولان: الأصح قضاؤها، فإن أمكن جمعهم في يومهم صلى بهم وإلا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده [١١/أ (ب)]، وعلى القول الآخر: هي كالجمعة تشترط الجماعة والأربعون ودار الإقامة.

وفعله في الغد إن قلنا: أداء لا [٣٧/أ (ج)] يصليها في بقية اليوم وإلا

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٩).

(٢) في (ب): «العبد»!

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٦٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٧).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٠).

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «صلى».

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٦٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٨).

(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٧٨)، وهو يشير إلى إسناد آخر رواه في الأوسط (٤/ ٢٩٢) وفيه: عن مطرف، قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، فيمن فاته العيد. حيث قال عقيبه: فبطل الحديث لما أخبر مطرف أنّ رجلًا أخبره، ولم يذكر من الرجل.

صلاها في بقيته[١] وهو الصحيح عندهم[٢].

وتأخيرها عنه قيل: يجوز أبدًا، وقيل: إلى آخر الشهر[٣].

قلنا: هذه الصلاة ما عرفت واجبة أو سُنَّة إلا بفعل رسول الله ﷺ وما فعلها إلا بجماعة فلا يكون فعلها سُنَّة أو واجبة إلا بتلك الصفة، ولأن الواجبات [٢٤٧/ب (أ)] المؤقتة إذا فاتت أوقاتها لا تقضى إلا بدليل، كرمي الجمار بعد خروج أيام الرمي، والتضحية بعد فوات أيامها، فأشبه الجمعة[٤].

قال السرخسي: لكنه إن أحب أن يصلي إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا[٥] كصلاة الضحى في سائر الأيام، ومثله في البدائع[٦].

وفي نهاية المطلب[٧]: تصح صلاة العيد من المنفرد والمسافر والنساء في الدور وراء الخدور كالنوافل، غير أن الجماعة فيها مستحبة.

وقال ابن المنذر: يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمرأة في بيتها، والعبد، وهو قول الحسن البصري وقال[٨] الأوزاعي: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا الفطر، وبه قال مالك، وإسحاق، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٩]، وقد قدمنا مذهبنا.

وفي جوامع الفقه وقاضي خان: إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلًا[١٠]، وبعذر يقضيها في [١٢/أ (د)] اليوم الثاني في وقتها[١١].

---

(١) في (ب): «بيته».
(٢) انظر: الأم (١/ ٢٧٥)، المهذب (١/ ٢٢٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥١)، المجموع (٥/ ٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٣٤).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٧٠)، المجموع (٥/ ٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٤٠).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩). (٥) في (و): «صلى أربعًا».
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩).
(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٢). (٨) في (و): «وقال».
(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٩). (١٠) في (د): «صلاة».
(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٤)، جوامع الفقه (ل/ ٢٩/أ ـ ب).

وبه قال الأوزاعي والثوري وابن حنبل وابن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول[١].

قال في جوامع الفقه: العذر مثل أن يظهر أنهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم، وعلى قول ابن شجاع: لا يجوز في اليوم الثاني[٢].

وبه قال مالك[٣]، فإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصليها بعده[٤].

قوله: (فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد) في وقتها وكذا لو شهدوا عنده قبل الزوال وتعذر جمعهم للصلاة قبل الزوال[٥].

يقال: غُم الهلال على الناس على ما لم يسمّ فاعله [١١/ب (ب)] إذا ستره عنهم غيم أو غيره فلم يُر، ذكره الجوهري[٦].

روى هشيم وغيره عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومةٍ له من الأنصار: أنهم حدثوه قالوا: أغمي علينا هلال شوال[٧] فأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لصلاتهم من الغد. رواه النسائي وأبو

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٩)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٥٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩/أ).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)، البناية (٣/ ١١٩).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)، البناية (٣/ ١٢٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٦).

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٩٨). (٧) في (ب): «الهلال».

داود وابن ماجه والدارقطني[(١)]. ورواه أبو داود من طريق أخرى[(٢)]. قال الدارقطني: إسناده[(٣)] حسن ثابت[(٤)]، وصححه عبد الحق[(٥)] والبيهقي[(٦)].

وعمومته صحابة لا تضرهم الجهالة[(٧)]، ويدل عليه قوله ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون**» رواه الترمذي وأبو داود[(٨)].

أي: عيد فطركم يوم تفطرون، وفي وقت صلاة العيد لم يكونوا [٢٤٨/أ (أ)] مفطرين فلا يكون لهم عيد فطر، فيكون من الغد، فإذا أفطروا بعد الزوال لم يبق وقت للصلاة[(٩)].

ولأنه قال: (يوم تفطرون) فينبغي [٣٧/ب (ج)] أن يكونوا مفطرين من أول جزء اليوم، وهم إنما أفطروا فيه بعد مضي أكثره فلا يكون هذا اليوم عيد فطرهم[(١٠)]، ذكره في المنافع[(١١)].

قوله: (فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده)[(١٢)]، وهو الأصل[(١٣)] بخلاف اليوم الثاني، للنص الوارد فيه[(١٤)].

---

(١) أبو داود (٢/ ٣٦٢)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩)، والدارقطني (٢٢٠٣) وقال: إسناد حسن. وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٠٢).

(٢) في سننه (٢٣٣٩) من طريق ربعي بن حراش.

(٣) في (ب): «بإسناد».

(٤) في سننه (٢٢٠٣).

(٥) انظر: الأحكام الكبرى (٢/ ٤٢٠).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٤٢).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٤٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩).

(٨) الترمذي (٦٩٧) وقال: «حسن غريب»، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠). وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١١).

(٩) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٢٥).

(١٠) في (و): «عيد فطر».

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).

(١٣) في (د): «الأصح».

(١٤) أي الأصل عدم القضاء في غير يوم العيد كالجمعة إلا أنه ورد عن النبي ﷺ حديث =

(ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل)[١]، وقد عرف ذلك فيما تقدم وذكرناه من قبل.

ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر جاهرًا به، وقد ذكرناه، هذا إذا لم يكن به عذر المطر والطين.

روى ابن ماجه: أنه ﷺ صلى صلاة العيد في المسجد لعذر المطر[٢]، ذكره في الإمام.

(ويصلي ركعتين) في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحجة، **(كصلاة عيد الفطر، ويخطب خطبتين يُعلِّم الناس فيها الأضحية وتكبيرات التشريق)**[٣].

وفي تعليم تكبيرات التشريق نظر؛ فإن أكثرها قد أدي قبله ولم يبق إلا تكبير صلاتين عند أبي حنيفة[٤].

قوله: **(فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك)**[٥].

وكذا [١٢/أ (ب)] لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها، وإن لم يصلها في الغد بعذر أو بغير عذر صلاها بعد غد

= صريح بجواز القضاء في اليوم الثاني فقط دون غيره والحديث تقدم تخريجه سابقًا. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)، البناية (٣/ ١١٩).

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٣٣ برقم (٦٢٥٧). قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٦): وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) وذلك أن أبا حنيفة يرى انتهاء تكبير التشريق عقيب صلاة العصر من يوم النحر. انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦).

في وقتها قبل الزوال، ولا يصليها بعده لخروج أيام التضحية التي هي أيام العيد، لكن التارك بغير عذر مسيء[١].

وفي جوامع الفقه: فإن عرض عذر يمنع من الصلاة أخروا الأضحية إلى وقت الزوال ثم يذبحونها[٢].

وقد ذكرنا في باب الجمعة أن الإمام والجماعة والمصر والوقت والذكورية والحرية والإقامة وصحة البدن شرط كما في الجمعة على ما مر.

وفي خزانة الأكمل[٣]: تجب على النساء في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه حسن، قال: يعني أنها لا تجب.

وفي البدائع[٤]: وأجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولأن خروجهن سبب الفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ما.

فإذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن [٣٨/ب (أ)] أبي حنيفة[٥].

وفي رواية أبي يوسف عنه: لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم[٦].

وفي حديث أم عطية قالت: كان [١٣/أ (د)] رسول الله ﷺ يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. رواه البخاري ومسلم[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٥)، البناية (٣/ ١٢٢).
(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩/ ب).
(٣) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٤٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٣).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

وقال[١] ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**» أخرجاه في الصحيحين[٢].

وقوله: «**وليخرجن تفلات**»، رواه أبو داود[٣].

ومعنى تفلات: غير عطرات[٤].

والعواتق: جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، وقال أبو زيد[٥]: هي البالغة ما لم تعنس، وقيل: التي لم تتزوج[٦].

قال ثعلب: سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت [٣٨/أ (ج)] من ضُر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج في الأشغال[٧]، وقال الأصمعي: هي فوق المعصر[٨]، وقيل: هي البكر التي لم تخرج إلى زوج[٩].

وقال صاحب المطالع: قيل: [١٢/ب (د)] هي التي أشرفت على البلوغ[١٠]،

---

(١) في (و): «قال».

(٢) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) في سننه (٥٦٥). وصححه الألباني في الإرواء الغليل (٢/ ٢٩٣)، وفي صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٠١).

(٤) تفلات: بفتح التَّاء المثناة فوق، وكسر الفاء أي تاركات للطيب. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٦٠)، خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٩).

(٥) هو: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبو زيد الأنصاري أحد أئمة الأدب واللغة من أهل البصرة ووفاته بها وهو من ثقات اللغويين، من تصانيفه: «النوادر في اللغة»، و«الهمز» و«غريب الأسماء» توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: معجم الأدباء (٣/ ١٣٥٩)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ٣٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٤٢)، طلبة الطلبة (ص١٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٦٦)، لسان العرب (١٠/ ٢٣٥).

(٧) انظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٢١٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٨).

(٨) المُعْصِر: الجارية أوّل ما تحيض لانعصار رحمها. انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٠)، لسان العرب (٤/ ٥٧٦)، تاج العروس (١٣/ ٦٣).

(٩) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٦٦)، لسان العرب (٦/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٨).

(١٠) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٣٧٤).

وقال الخطابي: هي البنت عقيب بلوغها[١].

والخدور: جمع خِدْر وهو الستر[٢].

وفي شرح المهذب للنووي: يكره للشابة ومن تُشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن[٣].

وفي الصحيحين[٤] عن عائشة ﵂ قالت: «لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت بنوا إسرائيل».

ولأن أهل الفسق والفساد قد كثروا وقل أهل الصلاح، بخلاف أهل العصر الأول[٥].

فرع: ذكره في المبسوط: «رجل أدرك الإمام في ثانية العيد ثم رعف فذهب وتوضأ ثم جاء وقد فرغ الإمام.

قال: يقوم مقدار القراءة ثم يكبر ثلاثًا ويركع بالرابعة؛ لأنه لاحق في الثانية مسبوق في الأولى فيقدّم ما لحق على ما سبق وقيامه مقدار القراءة استحباب إذ القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، ثم ذكر هنا أنه يبدأ بالقراءة، وهو رواية في الأصل، وفي رواية: بالتكبير فالرواية التي يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس؛ لأنه إنما يقضي ما فاته وهو أول صلاته والبداءة بالقراءة جواب الاستحسان، وهو الأظهر على ما ذكره في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير الكبير»[٦].

وقال الكرخي: ليس [١٣/ب (د)] في المسألة روايتان بل المذكور في الجامع وهو البداءة بالقراءة قول مُحمَّد والمذكور في النوادر لأبي سليمان من

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٠٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١١٩)، الصحاح (٢/ ٦٤٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٥٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٣).

البداءة بالتكبير [٣٩/أ (أ)] قول أبي حنيفة وأبي يوسف بناءً على أن المسبوق يقضي أول صلاته فيقدّم التكبير(١).

وعند مُحمَّد: يقضي آخر صلاته فيقدم القراءة والأصح أنها على الروايتين(٢).

وجه الظاهر: أن الموالاة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة، والبداءة بالقراءة فيهما قول علي رضي الله عنه فكان أولى(٣).

قال الشيخ صدر الدين الخلاطي: يمنع في الصائر من قول علي رضي الله عنه إلى قول ابن عباس، فإنه قد والى بين التكبيرات.

ويمكن أن يجاب عنه أن ذلك باجتهادين، ولم يقل به أحد مع بقاء الاجتهاد الأول من غير تبدل اجتهاده على ما عرف(٤).

فروع:

لو فاته بعض التكبيرات يقضيه عندنا إذا أمكن(٥)، وبه قال مالك(٦) وابن حنبل(٧)(٨)،

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩ - ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣/ ٢٥٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٤٧)، البيان والتحصيل (٢/ ٦٦)، شرح التلقين (١/ ١٠٧٦)، عقد الجواهر (١/ ٢٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٣).

(٧) في (و): «وأحمد».

(٨) انظر: المغني (٢/ ٢٨٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٨٨) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٣٣): لو أدرك الإمام قائمًا، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها، أو ذكرها قبل الركوع: لم يأت بها مطلقًا، على الصحيح من المذهب ونص عليه =

خلافًا للشافعي[١] [١٣/أ (ب)] وعبد الملك من المالكية[٢].

وفي الجواهر: لو نسي تكبير ركعة لا يتداركه في الركوع ولا بعده وقيل: يتداركه ما لم يرفع رأسه[٣] كقولنا.

ويكبر المسبوق بالتكبيرات برأيه قبل فراغ الإمام وإن كان ذلك اشتغالًا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام لقلة المخالفة ويتابعه مقتديًا، بخلاف تكبير التشريق حيث[٤] يكبر برأيه لانقطاع الاقتداء، إلا أن يجاوز الإمام أقوال الصحابة لخطئه فلا يتابعه في الخطأ كما في خامسة الجنائز، والله أعلم بالصواب[٥].

قلت: وفيه نظر؛ فإن من العلماء من يقول: ذلك غير/ محصور على ما ذكرناه. هذا إذا كان يسمع من الإمام، فإن كان يكبر بتكبير المبلغ كبّر وإن أكثر المبلغ لجواز أن يكون الخطأ منه لا من الإمام لكن ينوي بتكبيره الدخول في الصلاة لاحتمال أن يكون كبر قبل الإمام[٦].

ولو أدرك الإمام في الركوع يكبّر قائمًا للافتتاح ويُثْنِي[٧] ثم يكبر للعيد؛

= في المسبوق وكما لو أدركه راكعًا نص عليه قال جماعة: كالقراءة وأولى؛ لأنها ركن، قال الأصحاب: أو ذكره فيه، وقيل: يأتي به. واختاره ابن عقيل، وعن أحمد: إن سمع قراءة الإمام لم يكبر، وإلا كبر قال ابن تميم: واختاره بعض الأصحاب.

(١) وهو القول الجديد للإمام الشافعي والقديم يقضي. انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧١)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٤٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، شرح التلقين (١/ ١٠٧٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٤).

(٤) في هذا الموضع من (ب) زيادة «لا»، وهي خطأ، فلم أثبتها.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٨).

(٧) في (أ): «ويبني».

فإن خاف رفع الإمام يركع ويأتي بالتكبيرات في ركوعه عند أبي حنيفة ومُحمَّد خلافًا لأبي يوسف؛ لأن [١٤/أ (د)] الركوع قيام من وجه حتى يصير مدركًا للقيام بإدراك الركوع[١]، وهل يرفع يديه فيه عند التكبيرات؟ قالوا: ينبغي أن يرفعهما لأنه سنّة[٢].

قال الولوالجي: كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند[٣].

قلت: قد ذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في الوجيز أنه لا يرفع لأن رفع اليدين في التكبيرات سُنَّة قد فاتت عن محلها من وجه ووضع اليدين على الركبتين سُنَّة في محلها فمراعاتها أولى[٤] وتمام تفريعات صلاة العيدين تعرف في[٥] التحرير[٦][٧].

مسألةٌ اختلف فيها العلماء، وهي: أنه هل يقول الرجل [١٤/ب (أ)] لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟ روي عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك[٨].

قال ابن حنبل: إسناد حديث أبي أمامة جيد[٩]، وروي مثله عن ليث بن سعد[١٠]. وقال ابن حنبل: لا بأس به[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤).

(٣) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: الوجيز شرح الجامع الكبير للحصيري (ل/ ٨).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «من». (٦) في (و): «الوجيز».

(٧) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص١٣٩ ـ ١٥٤).

(٨) أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٢٨): عن راشد بن سعد، أن أبا أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: «تقبل الله منا ومنك».

(٩) انظر: المغني (٢/ ٢٩٦)، الجوهر النقي (٣/ ٣٢٠).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٤)، قنية المنية (ص٥١).

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٨٩)، المغني (٢/ ٢٩٦)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٩)، المبدع (٢/ ١٩٦).

وذكر هذه المسألة واختلاف الناس فيها في قنية المنية[١]، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا.

وقال مالك: هو من فعل الأعاجم وكرهه[٢] [١٣/ب (ب)].

وعن الأوزاعي: أنه بدعة[٣].

وعن الحسن: هو محدث[٤].

قوله: (والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء)[٥]. وهو أن يجتمع الناس عشية يوم عرفة بعد العصر في الجوامع والمساجد أو يخرجوا إلى

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٥١).

(٢) نقل ذلك عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٤). بينما نقل عنه أصحابه خلاف ذلك قال ابن حبيب: سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك. فقال: ما أعرفه ولا أنكره. وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٢٢): وسئل مالك: أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر الله لنا ولك، ويرد عليه أخوه مثل ذلك؟ قال: لا يكره. واختلف القول عند المالكية في المسألة على أربعة أقوال:
الأول: جائز لأنه قول حسن.
الثاني: مكروه لأنه من فعل اليهود.
الثالث: مندوب إليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب.
الرابع: لا يبتدئ به فإن قال له أحد رد عليه مثله.
انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٠٩)، البيان والتحصل (١٨/ ٤٥٢)، شرح التلقين (١/ ١٠٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٦)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٨٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٤)، شرح التلقين (١/ ١٠٨٩).

(٤) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٥): «روى أبو عوانة عن ابن عون قال: قلت للحسن في قول النَّاس في المعيدين: تقبل الله منا ومنكم فقال: محدث. وذكر عبد الرحمٰن بن مهدي أن هذا من كلام ابن عون. وقد روى حمَّاد بن سلمة عن أيوب قال: كنا نأتي مُحمَّد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما: قبل الله منا ومنكم فيقولان: ومنكم». كما روى الطبراني في الدعاء (٩٣٠)، عن حوشب بن عقيل، قال: لقيت الحسن في يوم عيد فقلت: «تقبل الله منا ومنك»، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، تحفة الملوك (ص٩٥)، العناية (٢/ ٧٩)، البناية (٣/ ١٢٣)، درر الحكام (١/ ١٤٤).

الصحراء فيقفوا ويدعوا ويتضرعوا تشبهًا بالحجيج الواقفين بعرفة[١].

وفي المغرب: التعريف المحدث هو التشبيه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا[٢].

وعن أبي يوسف ومُحمَّد في غير رواية الأصول: لا يكره ذلك[٣]؛ لما روي عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة[٤].

ومثله عن عمرو بن حريث[٥] وثابت ومُحمَّد بن واسع ويحيى بن معين[٦].

وقال ابن حنبل: لا بأس به، فقيل له: أنت تفعل ذلك؟ قال: أما أنا فلا[٧].

وذكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع[٨] عن مالك أنه سئل عن جلوس الناس في المساجد عشية عرفة [١٤/ب (د)] بعد العصر واجتماعهم للدعاء، فقال: «ليس هذا من أمر الناس وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع».

وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل[٩].

قلنا: الوقوف عبادة مختصة بمكان وزمان فلا يكون عبادة في غيرهما[١٠]، كالطواف والسعي بين الصفا والمروة؛ فإن الناس لا يسعون في الأسواق مكشوفي الرؤوس تشبهًا بالساعين في هذه الأيام بين الصفا والمروة.

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣١)، العناية (٢/ ٧٩)، البناية (٣/ ١٢٣)، درر الحكام (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣١٢).

(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الفتاوى التاتارخانية (٢/ ٦٤٤).

(٤) عن قتادة قال: قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فتعرف بهم، وذلك بالبصرة؟ قال: فقال الحسن: «إنما المعرف بعرفة» قال: وكان الحسن يقول: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس» أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢٩٦)، الفروع (٣/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٩٦)، الإنصاف (٢/ ٤٤١).

(٨) انظر: الحوادث والبدع (ص١٢٦).

(٩) انظر: الحوادث والبدع (ص١٢٦)، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٣٢).

(١٠) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣١).

ولأنه لما لم يقف أحد [٣٩/أ (ج)] بعرفة في غير هذا الزمان فكذا لا يشرع الوقوف في هذا الزمان في غير هذا المكان اعتبارًا لغير المكان بغير الزمان، وما روي عن ابن عباس محمول على أنه فعله لا على سبيل التشبه بهم، بل خرج للدعاء[١]، كذا ذكره قاضي خان[٢]. مع أنه[٣] ﷺ لم يفعل ذلك بعد وجوب الحج قبل حجة الوداع ولا فعله أحد من أصحابه غير من ذكرته، فلو كان ذلك مستحبًا أو مشروعًا لما تركوه.

ما ورد من الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر، وفضلِ يوم عرفة وأيام التشريق:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**» يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلًا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن التهليل**

---

(١) قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٣٤): «فإن ابن عباس حضرته نية فقعد فدعا، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين والمنكر إنَّما هو ما اتَّصف بذلك ـ والله أعلم ـ أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر. ذكر ابن قتيبة في غريبه قال في حديث ابن عباس: أن الحسن ذكره فقال: كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسَّرهما حرفًا حرفًا. قلت ـ والقول لأبي شامة ـ: فتعريف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان على هذا الوجه فسَّر للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل: عرَّف ابن عباس بالبصرة، لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف».

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣١).

(٣) في (د): «لأنه».

(٤) البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١٩٦٨).

والتكبير والتحميد» رواه ابن حنبل[(١)].

وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله** ﷻ [١٥/أ (د)]» رواه مسلم والنسائي وأحمد[(٢)].

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه الناس وأهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منىً تكبيرًا، ذكر ذلك البخاري[(٣)].

وعنه ﷺ: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»**، رواه مسلم في صحيحه وغيره[(٤)].

دل على أنه مغفور لهم لأنه لا يباهي بأهل الذنوب إلا بعد المغفرة[(٥)]، وأنه يظهر لملائكته من قبوله لعمل بني آدم وعظم ثوابهم ما يزيد على بهاء الملائكة في طاعتهم وعبادتهم لأن المباهاة من البهاء وهو العظمة[(٦)].

وفي فضل صوم يوم عرفة: عن أبي قتادة الأنصاري أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: **«يكفر السُّنَّة الماضية والباقية»**، وعن صوم يوم عاشوراء، فقال: **«يكفر السُّنَّة الماضية»** أخرجه مسلم من طرق[(٧)].

والسر في التفرقة: أن يوم عرفة وقع في شهر حرام بين شهرين حرامين فاكتنفه شهران حرامان مع أنه في شهر حرام، وأما عاشوراء؛ فإنه في شهر حرام، لكن ليس قبله شهر حرام من سنته ولا بعده شهر حرام فلذلك كان

---

(١) في مسنده (٥٤٤٦)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما في التقريب (ص٦٠١) لكن الحديث صحيح من حديث ابن عباس المذكور قبله، دون قوله: فأكثروا فيهن. . . . وله شاهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهما تقوي بعضها بعضًا أوردها الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٩٨).

(٢) مسلم (١١٤١)، والنسائي (٤٢٣٠)، وأحمد (٢٠٧٢٨).

(٣) معلقًا (٢/٢٠).

(٤) مسلم (١٣٤٨).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٢٠).

(٦) انظر: مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر الأصبهاني (ص٤٩١).

(٧) مسلم (١١٦٢).

كفارة لسنة واحدة[١].

وسر آخر: وهو أن شرف يوم عرفة لأمة مُحمَّد ﷺ [١٤/ب (ب)] ابتداء فضوعف ثوابه تكريمًا [٢٥٠/ب (أ)] وتفضيلًا [٣٩/ب (ج)] لأمته ﷺ على غيرها، كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] بخلاف صوم يوم عاشوراء فإنه كانت بنوا إسرائيل تصومه[٢] ففضل[٣] ما خصّت به هذه الأمة على ما كان لغيرها[٤].

وفي صوم يوم عرفة بشارة للصائم بحياته إلى العام القابل حتى يكفر عنه ذنوبه فيه.

وذكر النووي في تهذيب زوائد الروضة[٥]: عن الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنه قال: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة [١٥/ب (ب)] الجمعة، وليلتي العيدين، وأول ليلة من رجب، وليلة نصف شعبان[٦].

حدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو مُحمَّد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن العفيف شرف الدين الخضر بن موسى التوني المحتد والمولد الدمياطي المنشأ والمعهد ـ وذكر أن مولده بتونة[٧] بليدة من عمل

---

(١) قاله ابن هبيرة، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٦٤)، الإنصاف (٣/ ٣٤٤).

(٢) والدليل على أن بني إسرائيل كانت تصوم يوم عاشوراء ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم**»، فصامه، وأمر بصيامه، أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) في (ب): «لفضل».

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٤٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٧٥).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٨٠).

(٧) تُونَةُ؛ بضم التاء المثناة من فوق وإسكان الواو بعدها نون ثم هاء: جزيرة قرب تنّيس ودمياط من الديار المصرية. انظر: معجم البلدان (٢/ ٦٢)، مراصد الاطلاع =

تنيس[١] وقد خربتا في آخر سنة ثلاث عشرة وستمائة - من لفظه في يوم عيد النحر بين الصلاة والخطبة بالقبّة المنصورية[٢] سنة ست[٣] وثمانين وستمائة، قال: أخبرنا الشيخان الأجلان أبو مُحمَّد عبد الوهاب بن أبي المنصور ظافر بن علي بن فتوح الأزدي وأبو الرضي علي بن زيد بن علي التسارسي الاسكندربان[٤] قراءة عليهما وأنا أسمع بظاهر باب البحر ظاهر[٥] ثغر الاسكندرية[٦] في يوم عيد النحر بين الصلاة والخطبة - سنة تسع وثلاثين وستمائة -، قالا: أخبرنا الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد السلفي الأصبهاني[٧] في يوم عيد فطر

= (١/ ٢٨٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ١٠٢).

(١) تِنِّيس: بكسرتين وتشديد النون، وياء ساكنة، والسين مهملة: جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط. انظر: معجم البلدان (٢/ ٥١)، مراصد الاطلاع (١/ ٢٧٨)، تاج العروس (١٥/ ٤٨٤).

(٢) هذه القبة تجاه المدرسة المنصورية بالقاهرة، وهما جميعًا من داخل باب المارستان المنصوريّ، وهي من أعظم المباني الملوكية وبها قبر تضمن الملك المنصور سيف الدين قلاون، وابنه الملك الناصر مُحمَّد بن قلاون، والملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن مُحمَّد بن قلاون. انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٢٢٦).

(٣) في (ب): «ثلاث».

(٤) هو: علي بن زيد بن علي بن مفرج الجذامي التسارسي البرقي، ثم الإسكندراني، المالكي، الخياط، من أصحاب السلفي روى عنه الدمياطي، وعيسى السبتي، ونصر الله بن عياش، والغرافي، وعبد الرحمٰن بن جماعة كان شاعرًا فاضلًا حسن السمت توفي ٦٤١هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٩٢).

(٥) في (و): «بظاهر».

(٦) الثغر: الموضع الذي يكون حدًا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. الصحاح (٢/ ٦٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٣)، لسان العرب (٤/ ١٠٣).

(٧) هو: أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد إبراهيم سِلفة الأصبهاني الحافظ أبو طاهر أحد الحفاظ المكثرين، رحل في طلب الحديث ولقي أعيان المشايخ وكان شافعي المذهب، ورد بغداد، واشتغل بها على الكيا أبي الحسن علي الهراسي في الفقه وعلى الخطيب أبي زكيريا يحيى بن علي التبريزي اللغوي باللغة وروى عن أبي مُحمَّد جعفر بن السراج وغيره من الأئمة، وجاب البلاد وطاف الآفاق، ودخل ثغر =

وأضحى[(١)] بين الصلاة والخطبة، قال: أخبرنا الحاجب أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن علي بن يوسف البغدادي[(٢)] بها بقراءتي عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة ولم يسمع في الأضحى، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحمامي المقرئ[(٣)] في يوم فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا أبو مُحمَّد جعفر بن مُحمَّد بن أحمد الواسطي المؤدب[(٤)] قراءة علينا من لفظه في جامع دار الخليفة في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القرشي القزويني[(٥)] [١٥/أ (ب)] في المصلى في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة

= الإسكندرية سنة ٥١١هـ، وكان قدومه إليه في البحر من مدينة صور، وأقام به، ولم يكن في آخر عمره في عصره مثله، وبنى له العادل أبو الحسن علي بن السلار، وزير الظافر العبيدي صاحب مصر، في سنة ٥٤٦هـ مدرسة بالثغر المذكور وفوضها إليه، توفي سنة ٥٧٦هـ. انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/ ١٧٦)، وفيات الأعيان (١/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥).

(١) في (و): «عيد الفطر والأضحى».

(٢) هو: الحاجب أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن علي بن يوسف بن يعقوب ابن العلاف المقرئ البغدادي، ولد سنة ٤٠٦هـ، كان من بيت الرواية والعلم، ومن حجاب الخلافة، مات سنة ٥٠٥هـ، وقد استكمل تسعًا وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٤٢)، معجم الشيوخ للسبكي (ص٤٩٨).

(٣) هو: علي بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن بن الحمامي، البغدادي مقرئ العراق، ومسند الآفاق، قرأ على النقاش، وأبي عيسى بكار وزيد بن علي الكوفي، وجماعة وبرع في الفن، وسمع من عثمان بن السماك، وأحمد بن عثمان الأدمي والنجار، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهم تفرد بأسانيد القراءات وعلوها، ولد سنة ٣٢٨هـ، وتوفي في شعبان سنة ٤١٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٢)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٨٦).

(٤) هو: جعفر بن مُحمَّد بن أحمد بن الحكم، أبو مُحمَّد المؤدب، واسطي الأصل، سَمِعَ: إدريس بن جعفر العطار، ومُحمَّد بن سليمان الباغندي، ومُحمَّد بن يونس الكديمي، وبِشْر بن موسى، وجماعة. توفي سنة ٣٥٣هـ وكان شيخًا ثقة كثير الحديث. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠).

(٥) هو: علي بن أحمد بن صالح بن حماد أبو الحسن المقرئ القزويني، الإمام، المعمر، شيخ القراء، ولد سنة ٢٨٣هـ، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة، وتوفي =

والخطبة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن فراس بن الهيثم الخطيب[(١)] في المصلى في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا بشر بن عبد الوهاب الأموي مولى بشر بن مروان[(٢)] بدمشق في يوم [٤٠/أ (ج)] عيد فطر وأضحى بين الصلاة [١٦/أ (د)] والخطبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا سفيان في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: حدثنا عطاء في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة [١٦/أ (أ)]، قال: حدثنا ابن عباس في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: «**أيها الناس قد أصبتم خيرًا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم**»[(٣)].

وبالإسناد إلى السلفي: حدثنا أبو مُحمَّد عبد الله بن علي بن عبد الله

= سنة ٣٨١هـ. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٧٤٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٠).

(١) هو: أحمد بن مُحمَّد بن فراس بن الهيثم، أبو عبيد الله، وقيل: أبو عبد الله، الخطيب الفراسي، ابن أخت سليمان بن حرب البصري. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٢٤٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٠)، لسان الميزان (٢/ ٢٥).

(٢) هو: بشر ويقال: بشير بن عبد الوهاب بن بشير، أبو الحسن الأموي، مولى بشر بن مروان، من أهل دمشق، زاهد، مات بدمشق سنة ٢٥٤هـ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٢٤٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٠)، الكشف الحثيث (ص٧٦).

(٣) أخرجه الكتاني والخطيب في «مسلسل العيدين» (ص٢٣) والحديث مختلف في رفعه ووقفه وتفرد برفعه بشر بن عبد الوهاب عن وكيع وتفرد الفضل بن موسى السيناني بوصله عن ابن جريج قال الجرجاني في كتابه «علة الحديث المسلسل في يوم العيدين» (ص٥٦): والصحيح رواية الجماعة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ. وقال ابن معين: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد خطأ؛ إنما هو عن عطاء فقط، وإنما غلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب. المصدر السابق (ص٥٨).

الآبَنُوسِيِّ[١] ببغداد في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا أبو أحمد مُحمَّد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني[٢] بجرجان[٣] في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا[٤] علي بن داهر هو علي بن مُحمَّد بن داهر البصري الوراق[٥] في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني أبو عبيد الله أحمد بن مُحمَّد ابن أخت سليمان بن حرب في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثني بشر بن عبد الوهاب الأموي في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: حدثنا سفيان الثوري في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة [١٦/ب (د)]، قال: حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح في يوم

---

(١) هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن الحسن بن موسى بن الآبنوسي، البغدادي، الإمام، المحدث، الصادق، أبو مُحمَّد، والد الفقيه أبي الحسن أحمد بن الآبنوسي، مولده في سنة ٤٢٨هـ، ومات سنة ٥٠٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٧٨)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٧٩).

(٢) هو: مُحمَّد بن أحمد بن حسين بن القاسم بن السري بن الغطريف، أبو أحمد، العبدي، الجرجاني، كان أمير الغزاة بدهستان، له جزء مشهور، وكان مع علمه وحفظه صوامًا قوامًا متعبدًا، صنف (الصحيح على المسانيد)، وعمر دهرًا، توفي سنة ٣٧٨هـ، وقيل: سنة ٣٧٧هـ. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٧٩٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٥٤)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٣١١).

(٣) جُرْجَانُ: مدينة في إقليم خراسان من بلاد فارس وهي الآن في إيران. انظر: معجم البلدان (٢/ ١١٩)، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص٣٤٨)، تاج العروس (٥/ ٤٥٤).

(٤) في (و): «أخبرنا».

(٥) هو: علي بن مُحمَّد بن داهر البصري الوراق، جار بشر بن موسى الأسدي، حدث عن علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، روى عنه بشر بن موسى. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٢).

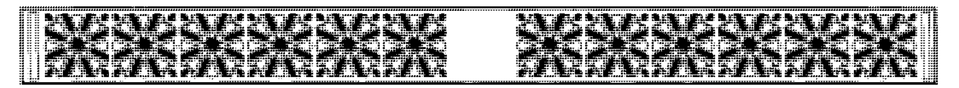
عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: حدثنا ابن عباس في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة قال: «**يا أيها الناس قد أصبتم خيرًا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم**»(١).

وأذن لنا في رواية منقولاته ومقولاته [٢٥١/ب (أ)] في التاريخ المذكور المكتوب بخطه في الأصل المنقول منه.

وقد ختمت باب صلاة العيدين بهذين الحديثين تبركًا بهما، واستدلالًا على عدم لزوم خطبة العيدين(٢)، بخلاف خطبة الجمعة، وقد تقدمت، والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.
(٢) في (ج): «العيد».



فصلٌ في تكبيرات التشريق

قوله: (ويبدأ بتكبير[١] التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة)[٢].

اعلم أن في البداءة والختم بالتكبير تسعة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: وهو المذكور، قاله ابن مسعود[٣] وعلقمة[٤] والأسود والنخعي[٥] وغيرهم.

والقول الثاني: يبدأ به من صلاة الفجر[٦] يوم عرفة ويختم بعد عصر [٤٠/ب (ج)] آخر يوم من أيام التشريق، وهو قول عمر بن الخطاب[٧]، وعلي بن أبي طالب[٨]، وعبد الله بن عباس[٩]، وبه قال السفيانان[١٠]،

---

(١) في (ج): «بتكبيرات».

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، وانظر أيضًا: المبسوط للشيباني (١/ ٣٨٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٨) برقم (٥٦٣٣، ٥٦٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١) برقم (٢٢٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠) برقم (٥٦٤٩).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٢)، المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٦).

(٦) في (ب) و(ج): «فجر».

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٨) برقم (٥٦٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٠) برقم (٢٢٠٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٨) برقم (٥٦٣١، ٥٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١) برقم (٢٢٠٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٩) برقم (٥٦٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١) برقم (٢٢٠٢).

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩١).

ويعقوب، ومُحمَّد[١]، وأبو ثور[٢]، وابن حنبل[٣]، والشافعي في قول[٤]، وفي التحرير: ذكر عثمان معهم[٥]، وفي المفيد: وأبا بكر، وعليه الفتوى، ذكره في الكامل[٦] والتحرير[٧].

والقول الثالث: يختم بعد ظهر يوم النحر مروي عن ابن مسعود[٨]، فعلى هذا يكبر في سبع صلوات، وعلى قوله الأول[٩] في ثمان صلوات، وعلى القول الثاني في ثلاث وعشرين صلاة.

والقول الرابع: يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق، وهو قول مالك[١٠] والشافعي في المشهور[١١] ويحيى

---

(١) انظر نقل قولهما في: المبسوط للشيباني (١/ ٣٨٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٥ ـ ١١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٩٢).

(٣) وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يكبر من ظهر يوم النَّحر إلى عصر آخر أيام التشريق وعنه: من ظهر يوم النَّحر إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٨٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢٩)، المغني (٢/ ٢٩١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٨)، المهذب (١/ ٢٢٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٥)، المجموع (٥/ ٣١).

(٥) لم يرد في التحرير في شرح الجامع الكبير في هذه المسألة ذكر لعثمان ﷺ.

(٦) الكامل في الفتاوى لمُحمَّد بن عثمان بن مُحمَّد حسام الدين العليابادي السمرقندي الحنفي كان حيًا سنة ٦٢٨هـ. انظر: الفوائد البهية (ص١٠٣)، كشف الظنون (٢/ ١٣٨، ١٢٧٩، ١٧٢١)، هدية العارفين (٢/ ١١٢).

(٧) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص١٥٦) وانظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٠).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٠٠). (٩) في (ب): «القول الأول».

(١٠) انظر: المدونة (١/ ٢٤٩)، شرح التلقين (١/ ١٠٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٣)، الذخيرة (٢/ ٤٢٥).

(١١) انظر: الأم (١/ ٢٧٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٥)، المجموع (٥/ ٣٣).

الأنصاري[١] [١٧/أ (د)]، وروي ذلك عن ابن عمر[٢] وعمر بن عبد العزيز[٣]، ورواية عن أبي يوسف رجع إليه حكاه في المبسوط[٤] وشرح أبي نصر الأقطع[٥].

والقول الخامس: من ظهر عرفة إلى عصر آخر[٦] أيام التشريق، محكي عن ابن عباس[٧] وابن جبير[٨].

والقول السادس: يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النفر الأول[٩]، وهو قول بعض أهل العلم[١٠].

والقول السابع: حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة [١٦/أ (ب)] [١١]، واستحسنه ابن حنبل[١٢]، أن أهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة، وإليه مال أبو ثور[١٣]؛ لأن أهل منى يقطعون التلبية عند

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٢)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٦)، المجموع (٥/ ٤٣).
(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٢) برقم (٢٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣٧) برقم (٦٢٨٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٩) برقم (٥٦٣٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣).
(٥) انظر: شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ٦ ـ ب/ ٧ ـ أ).
(٦) في (و): «إلى آخر عصر».
(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٩) برقم (٥٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠٢) برقم (٢٢٠٦).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٩) برقم (٥٦٤١). وانظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٢).
(٩) النفر الأول: بتسكين الفاء هو التعجل في يومين وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. انظر: طلبة الطلبة (ص٣٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٨٢).
(١٠) هو قول الحسن البصري روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (٥٦٤٨) وانظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٢).
(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٣).
(١٢) انظر: المغني (٢/ ٢٩٢)، المبدع (٢/ ١٩٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣٦).
(١٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩١).

رمي جمرة العقبة فإذا فرغوا من ذلك الذكر شرعوا في الذكر الآخر.

والقول الثامن: من ظهر يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر، حكاه ابن المنذر[١].

دليلنا: ما روى[٢] [٢٥٢/أ (أ)] جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى الصبح يوم عرفة قال: ثم أقبل علينا فقال: «**الله أكبر، الله أكبر**[٣]»، ذكره في المغني[٤].

والقول التاسع: من مغرب ليلة النحر عند بعضهم[٥].

قال قاضي خان[٦] وغيره[٧]: وقال شبان الصحابة نحو ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت: يبدأ من ظهر يوم النحر.

قال في المبسوط: فختم ابن عمر بفجر آخر أيام التشريق، وابن عباس بظهره، وابن ثابت بعصره، وهما[٨] أخذا بأكثر ما ورد به الأثر احتياطًا في

---

(١) حكاه عن أبي وائل. انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٢). وانظر أيضًا: شرح التلقين (١/ ١٠٨٤).

(٢) في (و): «ما رواه».

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٤٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح. وخالفه الذهبي وقال في تعليقه مع المستدرك (١/ ٤٣٩): بل خبر واه كأنه موضوع. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٤): قال ابن القطان: جابر الجعفي سيئ الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالًا منه بل هو من الهالكين قال السعدي: عمرو بن شمر زائع كذاب وقال الفلاس: واهٍ قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث وزاد أبو حاتم: وكان رافضيًا يسب الصحابة، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٧): وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٢).

(٥) قول عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٥)، المجموع (٥/ ٣٤).

(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٥).

(٨) أي: أبو يوسف ومُحمَّد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

العبادة[١]، بخلاف زوائد العيدين لأنها تؤدى في نفس الصلاة فلا يدخل فيها إلا ما أجمع عليه[٢].

يرد عليهما قول علي في الأضحى[٣]: في كل ركعة واحدة فلم يأخذا به[٤].

ووجه آخر: أن قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام النحر أو التشريق[٥]، فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعًا[٦] ويوم عرفة وبعض يوم النحر ليس بأيام.

وأبو حنيفة رضي الله عنه أخذ بالمجمع عليه قالوا: لأن الجهر بالتكبير في الأصل [١٧/ب (د)] خلاف المأمور به قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال ﷺ: «**وخير الذكر الخفي**»[٧]،

وقال: «**إنكم لا تدعون أصمًا[٨] ولا غائبًا**»[٩].

فلا يجب إلا ما اتفقوا عليه، وقالوا أيضًا: إن الجهر بالتكبير بدعة[١٠].

وقال في المبسوط: خلاف المعهود فلا يثبت [٤١/أ (ج)] إلا بيقين، وإن كان قد روي أقل من ثمان صلوات لكن ليس يثبت، ولأنه لإظهار فضيلة[١١]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) في (ب): «الأصح». (٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٨).

(٥) قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، وقيل: كلاهما أيام التشريق، وقيل: المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق والصحيح أن المعدودات أيام التشريق. انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٣٥)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢/ ١١٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣). (٧) تقدم تخريجه.

(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(و): «أصم». (٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦).

(١١) في (أ) و(ب): «فضله».

وقت الحج ومعظم أركانه الوقوف، فينبغي أن يكون مشروعًا في وقته[١].

ويرد عليه أن التكبيرات في هذه الأيام واجبة [١٦/ب (ب)]، ومتى تردد الأمر بين ترك[٢] الواجب وارتكاب البدعة لا يترك الواجب لأجل[٣] البدعة[٤] كصلاة الجنازة لأجل سماع صوت النائحة.

عنه جوابان:

أحدهما: ذكره في المنافع[٥]: وهو أنا لما أخذنا بالأقل في الصلاة وكان واجبًا لاحتمال إدخال النقص في الصلاة وهو أن يدخل فيها ما ليس منها وتكبيرات التشريق يؤتى بها في أثر الصلاة موصولة بها فله حكم الصلاة من وجه فيؤخذ فيها بالمتيقن كتكبيرات العيدين.

والجواب الثاني: إنما لا يترك الواجب لأجل البدعة ما ثبت وجوبه لا ما وقع التردد فيه كما في صلاة الجنازة وصوت [٢٥٢/ب (أ)] النائحة، ولو كان ما زاد على ذلك واجبًا لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة، ولأن الأصل براءة الذمة[٦].

وفي شرح المهذب للنووي[٧][٨]: «الحاج يبدأ به من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق بلا خلاف.

وأما غير الحاج، فللشافعي فيه ثلاثة نصوص:

أحدها: كالحاج، وهو المشهور، ونصه في مختصر المزني والبويطي والأم والقديم، قال في الحاوي: نصه في القديم والجديد، وقال صاحب الشامل: هو نصه في أكثر كتبه.

الثاني: يبدأ به خلف المغرب [١٨/أ (د)] ليلة النحر كليلة الفطر على أصله.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣).
(٢) في (ب): «ارتكاب».
(٣) في (و): «لارتكاب».
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٨).
(٥) لم أجده في المنافع في فوائد النافع «المستصفى».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٦).
(٧) في (و): «النواوي».
(٨) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٣ ـ ٣٥).

الثالث: من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق كقولهما.

فالقول الأول: خمس[١] عشر صلاة.

والقول الثاني: ثماني عشرة صلاة.

وقال أبو إسحاق المروزي: لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وإنما ذكر ليلة النحر القياس على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس الحجيج، واختارته طائفة منهم، كابن سريج والمزني والروياني والبيهقي، قال النووي: وهو الذي أختاره»[٢].

وقوّوه بما روي عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يكبر من يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق[٣] [١٧/أ (ب)].

قال البيهقي: يرويه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، ولا يحتج بهما[٤].

وروى الحاكم في المستدرك: أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ويقنت في صلاة الفجر، ويكبّر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. قال: هذا حديث صحيح لا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح[٥].

وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم، ثم قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف[٦][٧].

قال النووي: والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًا[٨].

---

(١) في (و): «خمسة».

(٢) انتهى كلام النووي إلى هنا. انظر: المجموع (٥/ ٣٣ ـ ٣٥). وانظر أيضًا: الأم (١/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ (ص٥٧٧)، المهذب (١/ ٢٢٨)، حلية المؤمن واختيار الموقن (ص١٦٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٤٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩)، وقد سبق تخريجه.

(٦) في (أ) و(و): «ضعيفين»، وما أثبته كما في باقي النسخ هو الموافق للأصل المذكور أدناه.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٠٧).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٣٥).

قلت: هذا الذي هو أشد تحريًا يروي عن الضعفاء ويتكلف في التصحيح إذا وافق مذهبه، وإذا كان حديثهم عليه [٤١/ب (ج)] ضعفه وذكر من تكلم فيهم فإذا كان هذا دأب المتحري، فما ظنك بغيره كالحاكم وأمثاله من المحدثين الشافعيين[١].

قوله: (والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)[٢].

وهو مذهب عمر[٣]، وابن [٢٥٣/أ (أ)] مسعود[٤]، والثوري[٥]،

---

(١) قلت: ولم ينجو من آفات التعصب المذهبي من المقلدين إلا من رحم ربي. ومن لم يجعل هدفه التأسي بالكتاب والسُّنَّة وما ورد عن سلف الأمة يهفو ويكبت وتزل قدمه وهذه الرزايا إنما جاءت من التقليد الأعمى. وما انتقده المؤلف ـ رحمه الله ـ على المحدثين من الشافعية وقع فيه كثير من فقهاء الحنفية فتجدهم ـ رحمهم الله وعفا عنا وعنهم ـ يسوقون أحاديث في بطون كتبهم لا أصل لها فضلًا عن أن تكون ضعيفة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤) بعد أن ذكر حديث أنس: (كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر) قال: فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه، كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك هذا السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يتبين فسادها، لتوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر (يعني الطحاوي) مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي. انتهى.

(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٣٨٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، الهداية (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٦).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٣) برقم (٢٢٠٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠) برقم (٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٣) برقم (٢٢٠٨).

(٥) في (ج): «والنواوي».

وإسحاق[١]، وابن حنبل[٢].

قال في الينابيع: هي ست كلمات[٣] [١٨/ب (د)]. قلت: صوابه هي ست جمل.

وفيه قول ثانٍ: قاله الشافعي[٤]: أنه يكبر ثلاثًا نسقًا، وهو قول ابن جبير[٥] والحسن[٦].

وفيه قول ثالث: وهو قول مالك: إنه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول: الله أكبر لا إلٰه إلا الله حكاه الثعلبي عنه[٧].

وفيه قول رابع عن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر كبيرًا الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد[٨].

وفيه قول خامس: وهو: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مروي عن ابن عمر[٩].

وفيه قول سادس عن ابن عباس: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله

---

(١) انظر نقل قولهما في: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠)، المغني (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٨٨)، المغني (٢/ ٢٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٤١).

(٣) انظر: الينابيع (ص٣٨٩).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٩)، المجموع (٥/ ٣٩).

(٥) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢/ ١١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠) برقم (٥٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤١) برقم (٦٢٨١).

(٧) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢/ ١١٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٩) برقم (٥٦٤٦، ٥٦٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٤) برقم (٢٢١٠).

(٩) رواه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (ص٥٢) برقم (٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٢١١).

الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير[1].

وفيه قول سابع: قاله في المحلى عن عبد الرحمٰن[2]: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله[3].

وفيه قول ثامن: وهو أنه ليس فيه شيء مؤقت، قاله الحكم وحماد[4].

ذكر أكثر هذه الأقوال ابن المنذر في [١٧/ب (ب)] **الإشراف**[5].

وقول أصحابنا أوْلى؛ لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين، ولأنه مشروع خارج الصلاة فكان شفعًا كتكبير الأذان، وهو المأثور عن الخليل والسليل وجبريل، فإنه لما تله[6] للجبين وتناول المدية[7] باليمين وجاء جبريل بالفداء، ونادى في الهواء: الله أكبر الله أكبر سمعه الخليل فقال: لا إلٰه إلا الله والله أكبر، فسمعه إسماعيل أو إسحاق ـ حسب ما اختلفوا في الذبيح[8] ـ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن العنبري وقيل: الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات روى عن شعبة ومالك والثوري روى عنه ابن المبارك وأهل البصرة توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٣٧٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٦) تَلَّه: صرعه، وقيل: ألقاه على عنقه وخدِّه. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٤٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٥).

(٧) المدية: السكين. انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٠)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٣).

(٨) انظر: تفسير الطبري «جامع البيان» (٢١/ ٧٢)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٣/ ٥٢٩)، الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٦)، تفسير البغوي «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٤/ ٣٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٩٩)، تفسير ابن كثير (٧/ ٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٧٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٣٣١)، زاد المعاد (١/ ١٧).

فقال: الله أكبر ولله الحمد، ذكره في المفيد[1].

وفي المبسوط[2] وقاضي خان[3]: أصله أن إبراهيم ﷺ لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده وجاءه جبريل بالفداء إلى السماء خاف العجلة فنادى: الله أكبر، الله أكبر، فلما سمع إبراهيم ذلك رفع صوته[4] إلى السماء، فعلم أنه جاء بالفداء قال: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، فسمع الذبيح، فقال: الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، فصار ذلك سُنَّة إلى يوم القيامة[5].

فائدة نحوية [١٩/أ (د)]: قال صاحب المستصفى في قول صاحب المنظومة: ومبدأ التكبير أي وقت بداية تكبير التشريق والألف[6] واللام بدل عن الإضافة[7]. ومثله في الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، أي أسماء المسميات فالألف واللام بدل عن الإضافة[8].

وهو غلط؛ لأن شرط البدلية عند من يقول بها ـ وهم الكوفيون ـ أن يكون المضاف إليه [١٨/ب (أ)] ضميرًا لا اسمًا ظاهرًا كقوله تعالى: ﴿مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠﴾ [ص: ٥٠]، أي أبوابها، وكقوله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، أي: رأسي، وكقولك[9]: زيد حسن الوجه أي وجهه، والبر الكرّ[10] بدرهم أي كره، وعند البصريين لا تكون اللام بدلًا عن الإضافة،

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٠). (٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٠).
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢٨).
(٤) في (ب) و(ج): «رأسه» وفي (و): «بصره».
(٥) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة وقد ذكره الزمخشري في الكشاف (٤/ ٥٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٠٢)، والنسفي في تفسيره «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (٣/ ١٣٢). قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٧٧): «غريب».
(٦) في (و): «بالألف». (٧) انظر: المصفى (ل ٣٥/ ب).
(٨) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٢٦).
(٩) في (ب): «وكذلك».
(١٠) الْكُرُّ: مكيالٌ لأهل العراق وجمعه: أكرار وهو ستون قفيزًا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا. =

والمعنى: الأبواب منها، والرأس مني كقوله: ﴿وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، فحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، أما الاسم الظاهر فلا يقول بالإبدال منه لا بصري/ ولا كوفي، هكذا ذكره الشيخ شرف الدين ابن أبي الفضل المرسي في ري الظمآن، وغلط الزمخشري في ذلك[(١)].

قوله: (وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل)[(٢)]، أي [١٨/أ (ب)]: إذا لم يكن إمامهن رجلًا.

قال ابن المنذر: التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود[(٣)].

وكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر[(٤)]، وبه قال أبو حنيفة[(٥)] والثوري[(٦)(٧)]، وهو المشهور عن ابن حنبل[(٨)(٩)].

= وهو يساوي ١٤٢٥٩٢ كيلو جرام. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٢٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٠٥)، لسان العرب (٥/ ١٣٧)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص٢٦٩).

(١) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٣١١)، أوضح المسالك إلى شرح ألفية ابن مالك (١/ ٧)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص٧٧).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٨) برقم (١٣٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٢١٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ١٨٦) برقم (٢٠٦٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٠).

(٧) في (ج): «والنواوي».

(٨) في (و): «أحمد».

(٩) هذا المذهب وهو المشهور عن الإمام أحمد وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده. انظر: المغني (٢/ ٢٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣٦).

وقال أبو يوسف ومُحمَّد[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] والأوزاعي[٤]: يكبر المنفرد.

لهما[٥]: أنه تبع للمكتوبة[٦].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أثر علي المتقدم[٧]، مع أنه مذهب ابن مسعود وابن عمر[٨].

وقد نقل الأصحاب عن الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل: أن التشريق هو التكبير فصار كالجمعة إلا ما سقط بدليل، وهو السلطان والخطبة والحرية على الأصح ذكره في ملتقى البحار[٩].

وقال في التحرير: لا يشترط السلطان[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٤٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٢)، المجموع (٥/ ٤٠).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٤)، المجموع (٥/ ٤٠).

(٥) في (و): «لهم».

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٥).

(٧) يقصد بذلك ما روى عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد سبق تخريجه.

(٨) كما سبق آنفًا.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٢)، درر الحكام (١/ ١٤٥). ولم أجد من نقل عنهما ذلك في كتب اللغة بل قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٤٥٣): «وَلم أجد أحدا يعرف أَن التَّكْبِير يُقَال لَهُ: التَّشْرِيق»، وانظر أيضًا: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٤٩)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٦/ ٣٨).

(١٠) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير (ص١٦١).

يبقى شيء وهو أنهم يقولون: تكبير التشريق، فإذا كان التشريق هو التكبير فكأنه قال تكبير التكبير [١٩/ب (د)] وهذا ممتنع؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وكذا قولهم: أيام التشريق لثلاثة أيام بعد يوم النحر ولا تكبير فيها عنده[١]، فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه وهو محال.

قلنا: أما الأول فالمراد[٢] تكبير زمان التشريق فحذف المضاف، وأما الثاني فالمراد من التشريق: تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معانٍ فلا يرد[٣].

وقال النسفي في شرح نظم الجامع: سميت هذه الأيام التشريق لظهور كبرياء الله فيها على سائر الأيام[٤]؛ إذ التشريق لغة عبارة عن الإظهار، يقال: شرقت اللحم أي أخرجته إلى الشارق وهو الشمس، ويقال: لا أفعل [٢٥٤/أ (أ)] ذلك ما ذرّ شارق[٥] ولاح بارق، وسميت الشمس شارقًا لظهورها، وأشرقت إذا أضاءت وظهر نورها انتهى كلام النسفي[٦].

وفي[٧] قاضي خان[٨]: الأصح أن العبيد إذا صلوا خلف عبد الوجوب عليهم، ولا يجب عنده على المنفرد ولا على أهل السواد ولا على أهل المصر إذا صلوا خارج المصر بجماعة، ولا على المسافرين إذا صلوا في المصر خلف مسافر.

وفي رواية الحسن: يجب؛ لأن المسافر يصلح للإمامة[٩].

---

(١) أي عند الإمام أبي حنيفة.
(٢) في (و): «فالمراد به».
(٣) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٢٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٨٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٢).
(٤) في (ب): «الأنام».
(٥) مثل عربي، وورد برواية: (لا أفعل ذلك ماذَرَّ شارق)، وبرواية: (لا آتيك ما ذرَّ شارقٌ)، ومعناه: لا أفعله أبدًا، أو لا آتيك أبدًا. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٣١)، جمهرة الأمثال (٢/ ٢٨٢)، مجمل اللغة (١/ ٥٢٧)، الصحاح (٤/ ١٥٠٠)، المستقصى في أمثال العرب (٢/ ٢٤٨)، لسان العرب (١٠/ ١٧٤).
(٦) انظر: المصفى (ل ٣٥/ب).
(٧) في (ج): «وقال».
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢٩).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨).

والأصح: الأول؛ لأنهم ليسوا من أهل الكمال[(١)].

وذكر الولوالجي وصاحب المستصفى [١٨/ب (ب)] وجماعات لأبي حنيفة شروطًا خمسة للوجوب: الذكورية، والإقامة، والجماعة، والفرض، والمصر[(٢)]. ولهما شرطًا واحدًا وهو الفرض[(٣)].

قلتُ: ينبغي أن يزاد على الخمسة شرطان: الوقت، واستحباب الجماعة.

وزاد في الينابيع: الحرية وأن تكون المكتوبة من صلاة هذه الأيام. وعلى قولهما يزاد الوقت[(٤)].

ويجب عنده على المرأة والعبد والمسافر بالاقتداء بمن يجب عليه ـ وهو الحر المقيم بالمصر ـ بالتبعية والمرأة تخافت؛ لأن صوتها يُشتهى وهو مظنة الفتنة[(٥)].

قال في المبسوط وجوامع الفقه والغزنوي وشرح أبي نصر [٤٢/ب (ج)]: لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنائز والسنن والنوافل ويكبر بعد صلاة الجمعة لأنها مكتوبة[(٦)].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٣)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٢٧)، وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، الاختيار للتعليل المختار (١/ ٨٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢٩).

(٤) انظر: الينابيع (ص٣٨٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤)، جوامع الفقه (ل/ ٢٩/ب)، الحاوي القدسي (٢/ ٢٤٦)، شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ٧/أ)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٠).

وقال[١] مالك[٢] وأحمد[٣] وسائر الفقهاء[٤]: لا يكبر عقيب النوافل خلافًا للشافعي[٥]؛ فإنه [٢٠/أ (د)] يكبر عنده في النوافل والجنائز على الأصح، كالأذان والإقامة والخطبة.

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كبّر عقيب النوافل والسنن، ولو فعل ذلك لنقل مع حرص أصحابه على نقل أفعاله وأقواله.

وقوله في الكتاب: **(على المقيمين)** وقولهما: **(على كل من صلى المكتوبة)**[٦]، يدل على وجوب هذه التكبيرات.

ونص في المفيد والمزيد وقاضي خان[٧] وجوامع الفقه على وجوبها[٨].

وذكر في فتاوى المرغيناني[٩] والتجريد[١٠] على أنها سُنَّة.

والصحيح الوجوب؛ لأنها من الشعائر كتكبيرات العيدين وصلاتهما، وبه نطق أكثر الكتب.

ثم اختلفوا في المسبوق ومتى يكبر؟

قال الجمهور: يقضي ما فاته ثم يكبر عقيب سلامه برأيه[١١].

---

(١) في (و): «وبه قال»!

(٢) المشهور أنه لا يكبر في دبر النافلة وروى الواقدي عن مالك: أنه يكبر في دبرها كالفريضة. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٩)، شرح التلقين (١/ ١٠٨٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٦).

(٣) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر: مختصر الخرقي (١/ ٣٣)، المغني (٢/ ٢٩٣)، الإنصاف (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠١)، المهذب (١/ ٢٢٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٦)، المجموع (٥/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٨٦)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢٩)، جوامع الفقه (ل/ ٢٩/ ب).

(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٢٩).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩/ ب).

(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٢).

(١٠) انظر: التجريد للكرماني (ص٢٣٥).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٤)، المدونة الكبرى =

وقال الحسن البصري: يكبر ثم يقضي[(١)].

وعن مكحول[(٢)] ومجاهد[(٣)]: يكبر ثم يقضي ثم يكبر مقصودًا، وبه قال ابن أبي ليلى[(٤)].

وفي الذخيرة: قال في شرح الجامع: ما يدل على أن المسبوق يكبر عنده وإن كان منفردًا[(٥)].

وفيه إشكال على قوله[(٦)]؛ لأنه أخذ بالأقل المتيقن به لكون الجهر به بدعة فأخذ بالمجمع عليه وترك المحتمل احترازًا عن ارتكابها، فإذا [٤٣/ب (أ)] كان منفردًا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر فلا يثبت بالشك.

ويجاب عنه: بأن التكبير وجب عليه مع الإمام بالشروع، فإن كان منفردًا يسقط عنه، وإن كان مقتديًا لا يسقط فلا يسقط الواجب بالشك بعد وجوبه[(٧)]، وأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه[(٨)].

وإذا لم يكبر الإمام كبر من خلفه[(٩)]، وهو قول الثوري[(١٠)] والشافعي[(١١)]

= (١/ ٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٥)، الأم (١/ ٢٠٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٤)، المبدع (٢/ ١٩٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦)، برقم (٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦) برقم (٥٨٢١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦) برقم (٥٨٢٩).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٣).
(٦) أي على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا تكبير على المنفرد كما سبق ذكره.
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٣).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٦).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٣).
(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٦).
(١١) انظر: الأم (١/ ٢٧٦)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (٢/ ٦٢٧).

لكن لا يكبر بعد خروجه من المسجد[١] وعنده يكبر[٢].

(قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة رضي الله عنه[٣]، دل على أن الإمام إذا ترك التكبير لا يتركه المقتدي)[٤]؛ لأن الإمام ليس بشرط فيه بخلاف سجود السهو وتكبيرات العيدين؛ فإنه لا يخالف إمامه فيهما[٥].

وكان عليه أن يقول: ليلة النحر[٦] إلا أنه لما كان وقتها يلي النهار جعلها نهارية، قاله صاحب الكشاف[٧].

قلت: ويمكن أن يقال: لما كانت ليلة النحر تابعة ليوم عرفة أخذت حكمه[٨]، ألا ترى أن الوقوف فيها جعل كالوقوف في يوم عرفة بل أقوى، فإن من وقف [٢٠/ب (د)] فيها خاصة لا يلزمه شيء ومن وقف في يوم عرفة ولم يقف جزء من ليلة النحر يلزمه دم[٩].

ولو كبر قبل الإمام جاز؛ لأن الإمام فيه مستحب، كسجدة التلاوة[١٠].

---

(١) وهو المذهب عند الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٠).

(٢) أي عند الشافعي رحمه الله. انظر: الأم (١/ ٢٧٦)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (٢/ ٦٢٧).

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «عنهما»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٣).

(٦) في هذا الموضع من (ج): «تابعة ليلة النحر»، وهي جملة أدرجت قبل موضعها، فلم أثبتها، فليست ليلة النحر تابعة ليوم النحر.

(٧) لم أجده في الكشاف ولا فيما وقفت عليه من كتب الزمخشري.

(٨) لأن ليلة يوم النحر ليلة يوم عرفة أيضًا فصارت ليلة يوم النحر داخلة في حكم يوم عرفة، يجزي فيها ما فات من الوقوف بعرفة يوم عرفة. ولا يجزئ الوقوف بعرفات ـ ليلة يوم عرفة ـ عن يوم عرفة، فصارت ليلة يوم النحر أخص بيوم عرفة من ليلة يوم عرفة بيوم عرفة. انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٢/ ٨٢٣٤).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٥٥)، التجريد للكرماني (ص٣٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨٣).

ثم ما يمنع البناء يمنع التكبير قال في المبسوط وجوامع الفقه: كالحدث العمد والكلام عامدًا أو ناسيًا والخروج من المسجد(١).

ولو سبقه الحدث إن شاء توضأ وكبّر وإن شاء كبر وهو الأصح(٢). قال السرخسي: إذ خروجه قاطع لعدم الحاجة(٣)، ولو اجتمع السهو والتكبيرات والتلبية في حق المحرم يبدأ [٤٣/أ (ج)] بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية(٤).

واختلفت عبارات أصحابنا في ذلك:

فقال في المبسوط: تكبير التشريق لا يؤدي في حرمة الصلاة، وكذا في المحيط، وقاضي خان، بل يؤدى في إثر الصلاة وفورها وسجود السهو في حرمتها حتى يسلم ويجلس بعده ولا يصح الاقتداء به في حال التكبير والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو دون التكبير والتلبية(٥).

وذكر في الوجيز(٦) والمفيد والمزيد [٢٥٥/ب (ب)]: أن التكبير يجب في حرمة الصلاة والسهو في نفسها والمعنى في ذلك قريب(٧).

وبمثل ما قلنا قال مالك(٨) والشافعي(٩) وإسحاق(١٠).

ولو قدم التكبير سجد للسهو لبقاء الحرمة(١١)(١٢)، وهذا يؤيد ما ذكره

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، جوامع الفقه (ل/ ٢٩/ ب).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٦).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٣).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٠/ ب)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣٠).
(٦) في (ب): «الذخيرة».
(٧) انظر: الوجيز شرح الجامع الكبير للحصيري (ل/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٠، ١٩٥).
(٨) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٥).
(٩) انظر: الأم (١/ ٢٠٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٨).
(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٨٥). (١١) في (ب): «التحريمة».
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٠، ١٩٧).

في التحرير[١] والمفيد من تأديته[٢] في حرمتها[٣].

ولو قدم التلبية فسدت صلاته؛ لأنها جواب الدعاء فكان كلامًا والتكبير ثناء[٤].

وفي التحرير والمفيد والمزيد: إن نسوا صلاة في أيام التشريق فقضوها [٤٤/أ (أ)] في غير أيام التشريق أو في أيامه في السنة الثانية لم يكبروا عندنا[٥] خلافًا للشافعي[٦].

قال في المفيد: هذا في ظاهر[٧] الرواية كرمي الجمار في أيامه[٨] في السنة الثانية[٩].

وفي رواية: يقضيها بالتكبير[١٠]؛ لأنه وقته فيقع القضاء بالمثل، وإن فاتتهم صلاة في غير أيام التشريق فقضوها في أيام التشريق لم يكبروا أيضًا لأن القضاء على وفق الأداء[١١].

وعن أبي يوسف: يكبرون[١٢]، وإن فاتتهم في أيام التشريق فقضوها فيها

---

(١) في (ب): «الذخيرة» وفي (و): «الوجيز».
(٢) في (و): «تأديتها».
(٣) انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص١٦٤).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٠ ١٩٧).
(٥) وهو المذهب عند الحنفية. انظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (ص١٦٢)، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٩).
(٦) انظر: المهذب (١/ ٢٢٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥٨)، المجموع (٥/ ٣٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٧٦).
(٧) في (و): «هذا هو ظاهر».
(٨) في (و): «أيام».
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).
(١٠) وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٢).

في هذه السنة كبروا؛ لأنه لم يفتهم من كل وجه كرمي الجمار والأضحية إذا فاتت يقضيها قبل خروج أيام الرمي والتضحية[١][٢].

وفي شرح المهذب للنووي[٣]: «لو فاتته فريضة فيها فقضاها في غيرها لا يكبر، فإن [٢١/أ (د)] قضاها فيها ففيه طريقان.

ولو فاتته في غيرها فقضاها فيها ففيه ثلاث طرق، والأصح استحبابه».

وقولهم: وإن فاتتهم في أيام التشريق فقضوها فيها كبروا، أرادوا بالتشريق التكبير؛ لأنهم لا يكبرون في أيام التشريق المعهودة[٤] عنده[٥] وعندهما يقع بعضه في غير أيام التشريق[٦] فإذا أريد به التكبير استقام العموم على أصل الكل[٧].

فروع: وعن الفقيه أبي جعفر قال: كان مشايخنا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر[٨].

ثم إن بين السلف اختلافًا في الأيام المعلومات والمعدودات:

فعن ابن عباس: المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق [٢٠/أ (ب)]، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر رواه عنه البخاري[٩]، وهو قول أبي

---

(١) في (و): «والأضحية».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦).

(٤) في (و): «المعهود».

(٥) أي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: شرح مختصر الطحاوي للرازي الجصاص (٢/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٨).

(٦) أي عند أبي يوسف ومُحمَّد بن الحسن.

(٧) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٢٧)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٨)، البحر الرائق (٢/ ١٧٩).

(٩) في صحيحه (٢/ ٢٠).

حنيفة، روى ذلك عنه الكرخي في مختصره[(١)]، وهو قول الحسن وقتادة[(٢)].

وروي عن علي[(٣)] وابن عمر[(٤)] رضي الله عنهم: أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول أبي يوسف ومُحمَّد[(٥)] رواه عنهما[(٦)] الكرخي في مختصره[(٧)].

سميت معدودات لقلتهن، وسميت معلومات لحرص الناس على علمها [٤٣/ب (ج)] لأجل فعل المناسك في الحج[(٨)].

وأيام النحر ثلاثة: عاشر ذي الحجة وحادي عشرة وثاني عشرة[(٩)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥ ١٩٦)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٧).

(٢) انظر نقل قولهما في: تفسير الطبري (٤/ ٢١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٥)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٧).

(٣) رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠١) برقم (١٥٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٦٠).

(٤) رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٠١) برقم (١٥٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٤٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٨) برقم (٢١٩٣، ٢١٩٤).

(٥) انظر نقل قولهما في: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢ ـ ٣).

(٦) في (د): «عنه».

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٨).

(٨) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٧/ ١٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٥)، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١/ ٢٦١) (٣/ ٣٣٥)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٢٩).

(٩) اختلف أهل العلم في آخر وقت ذبح الأضحية ومدته كما يلي:
القول الأول: وهو الذي ذكره المؤلف وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال الثوري وإبراهيم النخعي.
القول الثاني: ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهو قول الشافعية ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني. =

وأيام التشريق ثلاثة: حادي عشر ذي الحجة وثاني عشرة وثالث عشرة[(١)(٢)].

فالعاشر: نحر لا غير، والثالث عشر: تشريق لا غير، وما بينهما وهو الحادي عشر والثاني عشر نحر وتشريق والكل يمضى بأربعة أيام[(٣)].

وفي المنافع[(٤)]: قيل فيه:

العشر أيامها بالعلم قد وُسِمَت والعدّ قد خصّت به أيام تشريق

وذكر النووي[(٥)] عن سعيد بن المسيب وعروة وداود وجوب التكبير في عيد الفطر، ووقته: غروب الشمس ليلة العيد عند الشافعي[(٦)] وهو مذهب ابن المسيب وعروة وزيد بن أسلم[(٧)].

وقال جمهور [٤٤/ب (أ)] العلماء: لا يكبّر ليلة عيد الفطر، وإنما يكبر

= القول الثالث: يوم النحر هو يوم العيد فقط وبه قال مُحمَّد بن سيرين وحميد بن عبد الرحمٰن وداود الظاهري.

القول الرابع: يوم النحر هو يوم العيد في حق أهل الأمصار، وفي منى ثلاثة أيام وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير.

القول الخامس: تجوز الأضحية حتى هلال المحرم وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وهو قول ابن حزم الظاهري. انظر: المبسوط للسرخسي١٢/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٥)، الاستذكار (٥/ ٢٤٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٤٩)، الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٦٠٦)، نيل الأوطار (٥/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٣)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٨٧).

(١) في (و): «حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر من ذي الحجة».

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، العناية شرح البداية (٩/ ٥١٣).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٥).

(٤) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٢٧).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٤١).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٤ ٢٧٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤)، المهذب (١/ ٢٢٧)، المجموع (٥/ ٣٢).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٤١).

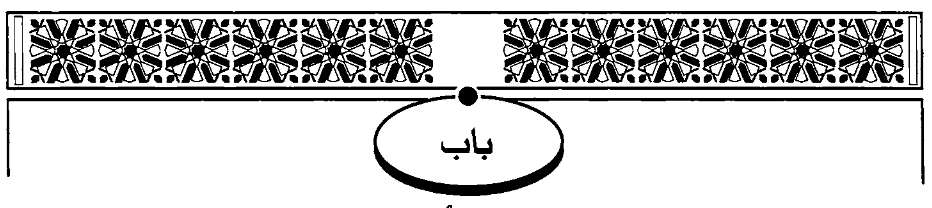
عند الغدو إلى صلاة العيد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه أقول[١]، قال: وهو قول علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وجماعة غيرهم من [٢١/ب (د)] الصحابة، وبه قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وابن جبير، والنخعي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، وأبان، وأبو بكر بن مُحمَّد، والحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الأوزاعي عن الناس[٢]. وقد ذكرنا مذهبنا فيما تقدم.

استدلوا على التكبير ليلة الفطر بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس[٣].

قال النووي[٤]: وهذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من جعل الواو للترتيب، قال: وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل أنه لا دلالة فيها، انتهى كلامه، والله أعلم.



(١) في (أ): «وهذا قول».
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٥٩)، المجموع (٥/ ٤١).
(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٤)، المهذب (١/ ٢٢٧) المجموع (٥/ ٤١).
(٤) المجموع (٥/ ٤١).



صلاة الكُسوف

يقال[١]: كسفت الشمس والقمر بفتح السين فيهما، وكُسِفا على ما لم يسمّ فاعله، وانكسفا[٢].

الكسوف اللازم[٣] والكسف للمتعدي[٤]، وخَسَفا وخُسِفا وانخسفا، فهي[٥] ست لغات في الشمس والقمر.

وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما؛ لأنه يقال: انخسفت الأرض إذا ساخت بما عليها[٦]، وهو أقوى من الكسف.

قال النووي: وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين[٧].

والأشهر في[٨] ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس[٩] والخسوف بالقمر[١٠].

---

(١) في (و): «باب صلاة الكسوف يقال».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٤٦)، الصحاح (٤/ ١٣٤٩) (١٤٢٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٤٦)، المغرب (ص٤٠٨)، المجموع للنووي (٥/ ٤٣).

(٣) أي: مصدر لازم. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١).

(٤) أي: مصدر متعدي يقال: كسفت الشمس كسوفًا وكسفها الله كسفًا. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٢١)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١).

(٥) في (د): زيادة «في» في هذا الموطن فلم أثبتها لعدم وجودها في المصدر. انظر: المجموع (٥/ ٤٣).

(٦) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (١/ ٢٤٦)، المغرب (ص٢٤٦)، تاج العروس (٢٣/ ٢٠٤).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٤٣).

(٨) في (ب): «على».

(٩) في (و): «الشمس بالكسوف».

(١٠) انظر: المجموع (٥/ ٤٣).

قال الجوهري في الصحاح[١]: وهو الأفصح.

وقيل: لا يقال في الشمس إلا خسفت[٢]، وفي القمر[٣] كسف، والقرآن يرده[٤].

وقيل: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض[٥].

وقال الليث[٦]: الخسوف فيهما، والكسوف في الشمس فقط.

وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس[٧].

وقال القرافي: الأجود كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل: العكس، وقيل: هما سواء.

وقيل: الكسوف تغيّر لونهما والخسوف مغيبهما في السواد[٨].

وأصل الكسوف: التغير، ومنه كاسف البال، أي: متغير الحال[٩].

والخسوف: الذهاب بالكلية[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه فكان أولى بالخسف[١١].

وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط[١٢]: عاب أهل الأدب على

---

(١) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٢١).
(٢) في جميع النسخ: «خسف»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٤٧).
(٣) في (و): «وفي القمر إلا».
(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٤٧).
(٥) وهو المروي عن الليث بن سعد. انظر: المصدر السابق.
(٦) كما نسبه له النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٨)، وتبعه في ذلك المنبجي في كتابه: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٢) وهو قريب مما ذكر قبله.
(٧) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩٧).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٧).
(٩) هكذا ذكره القرافي في الذخيرة (٢/ ٤٢٧) وأما ما ذكره علماء اللغة فيما وقفت عليه فيقولون: سيئ الحال. وانظر: الصحاح (٤/ ١٤٢١)، مقاييس اللغة (٥/ ١٧٨)، القاموس المحيط (ص٨٤٨).
(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٧).
(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٧).
(١٢) انظر: المبسوط (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ [٤٤/أ (ج)] في [٢١/أ (د)] لفظة: كسوف القمر، وقالوا[١]: إنما يقال: خسف[٢] القمر كقوله: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨] قال: قلنا: الكسوف ذهاب دائرته، والخسوف ذهاب ضوئه دون دائرته. وقيل: الكسوف تغيره والخسوف ذهاب لونه[٣].

قلت: وقد ذكرنا أن الكسوف والخسوف فيهما، فلا يعاب عليه.

قوله: (إذا انكسفت الشمس صلى [٢٥٦/أ (أ)] **الإمام بالناس ركعتين، كهيئة النافلة)** بغير أذان ولا إقامة[٤]، **(في كل ركعة ركوع واحد)**، مثل صلاة الفجر والجمعة[٥].

وبه قال النخعي[٦]، والثوري[٧]، وابن أبي ليلى[٨]، وهو مذهب عبد الله بن الزبير[٩]، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس[١٠].

وقال[١١] [٢١/أ (ب)] مالك[١٢] والشافعي[١٣] وابن حنبل[١٤][١٥]

---

(١) في (د): «وقال». (٢) في (ب): «خسوف».

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٩٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، العناية (٢/ ٨٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٠٣)، رقم (٤٩٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩)، رقم (٨٣٢٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٩٩)، الاستذكار (٢/ ٤١٢).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/ ٤١٢)، شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٣٧٧)، المجموع (٥/ ٦٢).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠)، رقم (٨٤٢٧).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢)، المحلى (٣/ ٣١٢).

(١٠) في مصنفه (٢/ ٢١٧)، رقم (٨٣٠٧). (١١) في (و): «قال».

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٧٦).

(١٣) انظر: الأم (١/ ٢٨١)، نهاية المطلب (٢/ ٦٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، المجموع (٥/ ٦٠).

(١٤) في (و): «وأحمد».

(١٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠٦)، المغني (٢/ ٣١٣)، الفروع =

وإسحاق[١]: في كل ركعة ركوعان.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس: في كل ركعة ثلاث ركوعات[٢].

وعن علي: خمس ركوعات[٣].

وعن إسحاق: يجوز في كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة[٤]؛ لأنه ثبت ذلك كله عن النبي ﷺ[٥].

وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي[٦].

وفي البدائع[٧]: قال أبو منصور: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير؛ لاختلاف الأئمة، ولو كان على التخيير لما اختلفوا.

استدلت الأئمة الثلاثة بحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: أنه ﷺ صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، والحديث صحيح[٨].

واستدل النووي في شرح المهذب[٩] لأبي حنيفة رضي الله عنه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي، قال: كسفت الشمس في[١٠] عهد رسول الله ﷺ فخرج

= (٣/ ٢١٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٠١).

(٣) ركعتان في كل ركعة خمس ركعات. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧)، رقم (٨٣٠٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٠٢).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٠٣). (٥) كما سيأتي صفحة (٦١٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩)، رقم (٨٣٢١)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٠٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨١).

(٨) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه «**صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات**». رواه مسلم (٩٠٢). وعن عائشة: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات». رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٩) انظر: المجموع (٥/ ٦٢). (١٠) في (د): «على».

يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت، فقال: «**إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**»، رواه أبو داود[(١)]، قال النووي: بإسناد صحيح[(٢)]، والحاكم وقال: حديث صحيح[(٣)].

والحديث الثاني عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلت، قال[(٤)]: رواه أبو داود والنسائي[(٥)] [٢١/ب (د)] بإسناد صحيح وحسن[(٦)].

وروى أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجه[(٧)] عن سمرة بن جندب أنه قال: «بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين[(٨)] وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة[(٩)]: نرمي غرضًا لنا ـ[(١٠)]، وفي غير الآثار للطحاوي: نرمي غرضًا لنا

---

(١) في سننه (١١٨٥)، وانظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤)، رقم (٢١٧).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٦٢).

(٣) في المستدرك في كتاب الكسوف (١/ ١٨٣)، برقم (١٢٣٨).

(٤) أي: النووي.

(٥) أبو دواد (١١٩٣)، والنسائي (١٤٨٥)، (١٤٨٨)، (١٤٨٩). وانظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٢٨)، رقم (٢١٩).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٦٢).

(٧) أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢).
ورواية الترمذي وابن ماجه والطحاوي مختصرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف فلا نسمع له صوتًا». قال الترمذي: «حسن صحيح». قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٤)، وتبعه ابن القطان، ونقلوا مثله عن ابن المديني والعجلي». انظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٨) **الغَرَضُ**: الهدف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٠)، لسان العرب (٩/ ٣٤٦).

(٩) في جميع النسخ: «وشرح الآثار للطحاوي»! وهذا الموضع خطأ، فلم ترد الزيادة التي ذكرها المؤلف بعدها في شرح معاني الآثار.

(١٠) في جميع النسخ: «حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة»! فلم أثبتها، =

حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر في[1] الأفق اسودت حتى آضت[2] كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا [٢١/ب (ب)] إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حديثًا، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى[3] فقام بنا كأطول [٤٤/ب (ج)] ما قام بنا في صلاة قط لا [٢٥٦/ب (أ)] نسمع له صوتًا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك[4]، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[5].

والتّنومة بتشديد النون: نبات في ثمرها سواد قليل[6].

وروى الترمذي والنسائي وأبو داود والطحاوي عن عبد الله بن عمرو[7] قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع[8] ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم نفخ في آخر صلاته، فقال: «**أف أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أنك لا[9] تعذبهم وهم يستغفرون؟**» ففرغ رسول الله من سجوده وقد انمحصت الشمس[10].

= لتكرار ذكرها بعدها كما في الـ(أ).

(١) في (ج) و(د): «من».

(٢) **آضت**: أي رجعت وصارت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٩)، لسان العرب (٧/ ١١٦).

(٣) في (و): «فصلى بنا».

(٤) في (ب): «مثل ما فعل في الأولى».

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٥١).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢١٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٩).

(٧) في جميع النسخ: «عمر»، وهو خطأ.

(٨) في (د): «يركع».

(٩) في (و): «ألا».

(١٠) رواه أبو داود (١١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩)، والنسائي =

قال ابن حزم[١]: أخذ بهذا طائفة من السلف؛ منهم: عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات.

وقال: فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة. قال: قلنا: عروة أحق بالخطأ؛ لأن عبد الله صاحبٌ عمل بعلم، وعروة ليس بصاحب[٢] وأنكر ما لم يعلم[٣].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[٤] عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام فصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم [٢٢/أ (د)] سجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات.

فقد وجد من ابن عباس فعل وقول مخالفان لروايته المتقدمة، فلا يبقى ذلك حجة.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري[٥]: وقد روى هذه الأحاديث أبو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير، وهي كلها آثار مشهورة صحاح[٦]، والأخذ بها أولى، لكثرتها وموافقتها[٧] القياس والأصول، انتهى كلامه.

وذكر ابن بطال في شرح البخاري[٨]: عن النبي ﷺ: ثلاث ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة واحدة، رواهما مسلم[٩]، وخمس ركعات في ركعة[١٠]

= (١٤٩٦)، والترمذي في الشمائل (٣٠٧)، انظر: إرواء الغليل (٢/ ١٢٤)، رقم (٣٩٦).

(١) انظر: المحلى (٣/ ٣١٢).

(٢) في (و): «بصاحب علم».

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣١٣).

(٤) انظر: المصنف (٨٣٢٢).

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٤١٣).

(٦) إلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر بحسب المطبوع.

(٧) في (و): «ومخالفتها»!

(٨) (٣/ ٤١).

(٩) في صحيحه (٩٠١)، (٩٠٩).

(١٠) روي من حديث أُبي بن كعب، رواه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥)، وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٥٨)، والألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٩).

وست ركعات في ركعة واحدة[١]، وثماني ركعات في ركعة واحدة[٢].

وذكر أبو عمر وابن حزم: عن عائشة ﵂: أنه ﷺ صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجدات[٣].

وروى [٢٤/أ (أ)] أبو داود. عشر ركوعات في كل ركعة[٤][٥].

وذكر النووي في شرح المهذب[٦]: أن عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين، وبه قطع جمهورهم، قال: وهو ظاهر نصوصه.

قلت: الزيادة من العدل مقبولة عندهم، وقد صحت الزيادة على الركوعين، ولم يعملوا بها وكل جواب له معلى[٧] الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو الطيب وغيرهما: تحمل أحاديثنا على [٤٥/أ (ج)] الاستحباب وأحاديثهم على الجواز[٨].

قلنا: لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة، فإذا حصل هذا الاضطراب الكبير من ركوع واحد إلى عشر ركوعات يعمل بما له أصل في الشرع فصار الركوعان كالزائد عليهما الثابت[٩].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي[١٠] حديث ابن عمرو[١١] من طرق، وحديث النعمان بن بشير من طرق.

---

(١) رواية «ست ركعات في ركعة واحدة» لم أقف عليها.

(٢) رواية «ثماني ركعات في ركعة واحدة» لم أقف عليها.

(٣) لم أقف على ذلك.

(٤) في (أ) و(د) و(و) زيادة: «واحدة»!

(٥) لم يرد ذلك وإنما عشر ركعات وأربع سجدات، وقد تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المجموع (٥/٤٨).

(٧) في (ب) و(د) و(و): «عن».

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٥٠٦)، بحر المذهب (٣/٢٤٩)، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٧٣٢ ـ ٧٣٣)، المجموع (٥/٦٣).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨١)، تبيين الحقائق (١/٢٢٩)، فتح القدير (٢/٨٨)، البناية (٣/١٤٢).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٢٩ ـ ٢٣١).

(١١) في جميع النسخ: «عمر»، وهو خطأ.

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ[١]، وفعله المغيرة أيضًا[٢]، وروى حديث قبيصة من طرق، وفيه: أنه عليه السلام أخبر أنه إنما صلى في الكسوف كما تصلى المكتوبة[٣].

وقال[٤] ابن حزم الظاهري[٥]: ومالك في اختياره بعض ما روي عن ابن عباس وعائشة وتقليد أصحابه له في ذلك هادمون أصلًا [٢٢/ب (د)] كبيرًا، وهو أن الثابت عن عائشة وابن عباس خلاف[٦] ما رويا مما اختاره مالك، ومن أصلهم أن الصاحب إذا صح عنه خلاف [٢٣/ب (ب)] ما روى كان دليلًا على نسخه؛ لأنه لا يترك ما روى ويعمل بخلافه إلا لأن[٧] عنده علمًا بسُنَّة هي أقوى من التي تركها، وإلا كان ذلك قادحًا فيه.

والذي[٨] ذكره ابن حزم ذكره الحافظ أبو جعفر أيضًا، قال أبو جعفر[٩]: وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «لو تجلت الشمس له في الركعة الرابعة لركع[١٠] وسجد[١١]»، قال: والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك[١٢] ركوعًا معلومًا، وإنما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة، ويقوي ذلك بقوله عليه السلام: «**فصلوا[١٣] حتى تنجلي**»[١٤].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون:

---

(١) وهذا أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٠)
(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣١).
(٤) بعده في (د): «ورواه»!
(٥) انظر: المحلى (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
(٦) في (و): «غير».
(٧) في (ب): «أن يكون».
(٨) في (ب): «فالذي».
(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٧).
(١٠) في (أ) و(و): «لركعه».
(١١) في (و): «سجده».
(١٢) في (أ) و(و): «في ذلك على أنه لم يكن يقصده»، وما أثبته بعاليه كما ورد في بقية النسخ هو المطابق لما في المصدر.
(١٣) في هذا الموطن في (ب) زيادة: «كصلاتكم»، وما أثبته بعاليه كما ورد في بقية النسخ وهو المطابق لما في المصدر السابق.
(١٤) رواه مسلم (٩٠٤).

إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي[١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات[٢].

وصلى ابن عباس صلاة كسوف الشمس على صفة زمزم[٣] [ركعتين][٤] في كل ركعة أربع سجدات، ذكره ابن أبي شيبة[٥].

ولأنه لو كان في كل ركعة ركوعان أو أكثر لكان[٦] الأهم بيان ذلك إذ لا عهد لهم بمثلها وحيث أطلق الأمر بالصلاة ولم يقيده بزيادة ركوع أو ركوعين دل على أن المأمور به الصلاة المعهودة[٧].

وروى الكسوف عن النبي ﷺ تسعة[٨] عشر رجلًا ذكر ذلك في العارضة[٩].

قال السرخسي[١٠]: وتأويل الركوعين فما[١١] زاد: أنه عليه السلام طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٩).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٩)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٨٤٠٠)، كلهم من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفًا. ورجال الإسناد ثقات. ورواه مسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٤٧٢)، وابن حبان (٢٨٣٠)، كلهم من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات**». واللفظ لابن حبان. ورجال الإسناد ثقات.

(٣) **صُفَّةِ زَمْزَمَ**: بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء: هو مكان مظلل كان هناك. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٧٣)، عمدة القاري (٧/ ٨١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٤٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٧).

(٦) في (و): «كان».

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠).

(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(و): «سبعة»!

(٩) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٣٥).

(١٠) انظر: المبسوط (٢/ ٧٥).

(١١) في (ب): «فيما»، وفي (و): «فما زاد فهو».

وفي البدائع[1]: وظنوا أنه رفع رأسه أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع [٢٤/ب (أ)] المعتاد وظن من خلفهم أنه ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع اتباعًا لرسول الله ﷺ فركع من خلفهم أيضًا فظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان فنقلا[2] كما وقع [٢٣/أ (ب)] عندهما، هكذا وفق مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الأثر[3][4].

ولو كان هذا صحيحًا لكان أمرًا بخلاف المعهود فينقله كبار الصحابة؛ لقربهم منه [٤٥/ب (ج)] ﷺ، وحين لم يروه أحد منهم دل على أن الأمر كما قلنا[5].

وقيل: رفع ﷺ رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ وهكذا قيل في كل ركوع[6].

وأطلق لفظ الركعات في الحديث على الركوعات[7].

ثم إن شاء طول القراءة فيها وإن شاء قصر، واشتغل كل منهم بالدعاء والتضرع حتى تنجلي الشمس[8].

وصح أنَّ قيامه ﷺ كان في الركعة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨١). (٢) في (ب): «ففعلا».

(٣) كتاب صلاة الأثر، لهشام بن عبيد الله الرازي المتوفى سنة ٢٢١هـ. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٨١)، هدية العارفين (٢/ ٥٠٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٠٦)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٤٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، نقلًا عنه.

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٩)، البناية (٣/ ١٤٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣٣١)، إحكام الأحكام (١/ ٣٤٨).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (ص١٥٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٩)، البناية (٣/ ١٤٣).

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤).

وفي الثانية بقدر قراءة سورة آل عمران[١]، فالأفضل[٢] أن يطول القراءة فيها[٣][٤].

وفي المرغيناني[٥]: يقرأ فيها ما أحب كالمكتوبة وهو بالخيار[٦] في هذا الدعاء، إن شاء جلس فدعا ويستقبل القبلة، وإن شاء قام ودعا ويستقبل الناس بوجهه[٧].

قال في المحيط: الجماعة أفضل، ويجوز فرادى[٨].

وفي الذخيرة[٩]: الجماعة فيها سُنَّة، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة[١٠] والعيدين.

وفي التحفة[١١]: أو غيره بإذن الإمام، كما في الجمعة والعيدين.

وفي المرغيناني[١٢]: يؤمهم فيها إمام حيهم، بإذن السلطان[١٣]؛ لأن اجتماع الناس ربما أوجب[١٤] فتنة وخللًا في الملك، ولا يصلون في مساجدهم؛ بل يصلون جماعة واحدة[١٥].

---

(١) أخرج البخاري (١٠٥٢)، واللفظ له ومسلم (٩٠٧/١٧)، عن عبد الله بن عباس، قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول...».

(٢) في (د): «فالأصل».

(٣) في (و): «فيهما».

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٨٩).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٦٥).

(٦) في (ب): «الخيار».

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، البناية (٣/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢).

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٢ب).

(٩) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٦).

(١٠) في (أ) و(د) و(و): «الجماعة»!

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢).

(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٦٤).

(١٣) في (أ) و(و): «الإمام».

(١٤) في (ب): «أدى».

(١٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦)، البناية (٣/ ١٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٥٤٥).

ولا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣].

وعندهما: يجهر[٤]، وبه قال ابن حنبل[٥].

قال في المبسوط[٦] والأسرار[٧]: وقول مُحمَّد مضطرب في الجهر بها.

وقال[٨] في التحفة[٩]: عنه[١٠] روايتان فيه.

وفي البدائع[١١]: في عامة الروايات مع أبي حنيفة.

وجه الجهر بالقراءة فيها: حديث عائشة في صحيح مسلم[١٢]: أنه ﷺ جهر بالقراءة فيها.

ووجه[١٣] ترك الجهر بها: وهو قول الأكثر ما تقدم في حديث سمرة لا نسمع له صوتًا[١٤].

وكذا في صحيح مسلم: فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة[١٥]،

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤١٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٨).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٧٩)، مختصر المزني (ص٥٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٧)، المهذب (١/ ٢٢٩)، المجموع (٥/ ٤٦).

(٤) أي: عند أبي يوسف ومُحمَّد بن الحسن - رحمهما الله - في رواية عنه وفي رواية أخرى عنه: أنه لا يجهر بل يسر بالقراءة. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦).

(٥) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يجهر فيها بالقراءة وعنه رواية ثالثة: لا بأس بالجهر. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٠٦)، المغني (٢/ ٣١٣)، الفروع (٣/ ٢١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٤٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٧٦).

(٧) انظر: الأسرار للدبوسي (ل/ ٦٧أ).

(٨) في (و): «قال».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢).

(١٠) أي: مُحمَّد بن الحسن. انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨١).

(١٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(١٣) في (و): «وجه».

(١٤) سبق تخريجه.

(١٥) سبق تخريجه.

فدل على أنه لم يجهر بالقراءة[١].

وقول ابن عباس: ما سمعت منه حرفًا[٢].

وقول عائشة: «فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة»[٣]، دليل على ترك الجهر، ولأن صلاة النهار عجماء، إلا ما خرج بدليل.

وعللوا تركه[٤] بأن قلوبهم [٢٣/ب (ب)] مشتغلة بالفزع[٥]، فلا يحصل [٢٣/ب (د)] الاعتبار به كصلاة النهار غيرها لاشتغال قلوبهم بالمكاسب[٦].

وقولها: «جهر بالقراءة» يحمل على الآية والآيتين[٧]، فإنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا في الظهر[٨][٩] وقد مر، مع أنه ليس بنص في كسوف الشمس؛ لأنها قالت: «جهر بالقراءة في الخسوف»[١٠]، وقال الترمذي: في الكسوف[١١].

وفي المحيط[١٢]: وعن أبي حنيفة: [٢٤/أ (أ)] إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا أربعًا، قالوا[١٣]: التخيير[١٤] يدل على أنها سُنَّة، ولأن مُحمَّدًا قال: ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف[١٥].

وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة للأمر بها[١٦].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٥/ ٤٦).
(٢) رواه أحمد (٢٦٧٤).
(٣) رواه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٦). ووثّق ابن الملقن رجاله في «البدر المنير» (٥/ ١٣١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٤٨).
(٤) في (د): «ترك الجهر».
(٥) في (و): «بالركوع».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٧) في (أ): «أو الآيتين».
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٩) رواه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).
(١٠) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٦).
(١١) في سننه (٥٦٣).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٢ب).
(١٣) في (ب): «وأو».
(١٤) في (و): «والتخيير».
(١٥) انظر: الأصل (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠).
(١٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠).

ونص في الأسرار[1] على وجوبها [٤٦/أ (ج)].

وفي البدائع[2] والمفيد والتحفة[3] والغنية: إن شاؤوا صلوها ركعتين وإن شاؤوا أربعًا وإن شاؤوا أكثر من ذلك، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة[4].

وفي التجريد[5]: وقوله: «أكثر من ذلك» محمول على خسوف القمر، والتخيير دليل السُّنَّة؛ إذ لا يجب على الإنسان شيء مجهول.

وفي المفيد: التخيير ليس في أصل الصلاة بل في الزيادة على الركعتين وغيرها[6].

وليس فيه أذان ولا إقامة وقد قدمناهما.

ولا خطبة فيها[7]، وبه قال مالك[8] وأحمد[9].

وقال الشافعي[10] وإسحاق[11]: يخطب خطبتين بعد الصلاة، وهما سُنَّة عنده بخلاف الجمعة. للشافعي ما رواه البخاري ومسلم[12] عن عائشة: أن

---

(١) انظر: الأسرار للدبوسي (ل/٦٦ب).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢).
(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٣)، التجريد للكرماني (ص١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠).
(٥) انظر: التجريد للكرماني (ص١٩٦).
(٦) في (د): «غيرهما».
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٩).
(٨) انظر: التفريع (١/ ٢٣٦)، الاستذكار (٢/ ٤١٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، الذخيرة للقرفي (٢/ ٤٢٩).
(٩) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢/ ٣١٥): «ولم يبلغنا عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن لها خطبة وأصحابنا على أنها لا خطبة لها». وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٤٨): «وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس». وانظر: المحرر في الفقه (١/ ١٧١)، الفروع (٢/ ٢١٧)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٩).
(١٠) انظر: الأم (١/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٦٨)، المجموع (٥/ ٥٢).
(١١) انظر: الاستذكار (٢/ ٤١٧)، الأوسط (٥/ ٣٠٧).
(١٢) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

النبي ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس فخطب[١] الناس[٢] فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**»، ثم قال: «**يا أمة مُحمَّد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة مُحمَّد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**».

ولنا: أنه ﷺ أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مسنونة فيها لبيّنها لهم[٣]، ولم ينقل عنه ﷺ أنه خطب خطبتين؛ فليس عليهما دليل إلا القياس[٤].

وحديث أبي[٥] مسعود[٦] وابن عمر[٧] [٢٤/أ (د)] وعائشة[٨] في الصحيحين ولم يذكروا الخطبة/ .

وما روي عنها أنه خطب فهو محمول على أنه خطب بعدها لا لها ليردهم عن قولهم: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ»؛ فقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»[٩] أو هو محمول على الدعاء[١٠].

وفي شرح الطحاوي[١١]: يصلي صلاة كسوف الشمس في المسجد الجامع، أو في مصلى العيد.

وقال القدوري: كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأنه ﷺ صلاها في المسجد، ولكن الأفضل أن تؤدى في أعظم المساجد،

---

(١) في (أ): «يخطب».
(٢) في (ب): «بالناس».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٩)، البناية (٣/ ١٤٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، البناية (٣/ ١٤٥).
(٥) في (ج) و(د) و(و): «ابن».
(٦) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).
(٧) أخرجه البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧).
(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي المجلد الأول (ل/ ٧٠أ).

وهو الجامع الذي تصلى فيه الجمعة[١].

وفي الجواهر[٢]: تفعل في المسجد دون المصلى. وهو قول الشافعي[٣]، وابن حنبل[٤]، وخيَّرَ أصبغ[٥] بينه وبين صحنه وبين الفضاء[٦].

وفي جوامع الفقه[٧]: وإن شاؤوا دعوا ولم يصلوا.

وفي منية المفتي[٨]: ولو اجتمعوا من غير أن يصلوا أجزأهم، والصلاة أفضل.

وفي المحيط[٩]: والدعاء بعد الصلاة ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء، ولا خروج[١٠] فيها إلى الجبانة.

فروع:

ولو طلعت مكسوفة لم[١١] يصل حتى تحل النافلة[١٢]، وهو قول مالك[١٣] وأحمد[١٤] وآخرين[١٥]، ....

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٨٠)، الحاوي (٢/ ٥٠٤)، المهذب (١/ ٢٢٩)، المجموع (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٣١٢)، المبدع (٢/ ١٩٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

(٥) في النسخ: «ابن أصبغ»! انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٥).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٨).

(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٧ب).

(٨) انظر: منية المفتي (ل/ ٦ب).

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٢ب).

(١٠) في (و): «ولا يخرج».

(١١) في (د): «ولم»، خلاف ما في المصدر ولم أثبتها ليستقيم المعنى. انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٨).

(١٢) انظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦).

(١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٠٣).

(١٤) انظر: المغني (٢/ ٣١٧)، الفروع (٣/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٢٠٠)، الإنصاف (٢/ ٤٤٦).

(١٥) وهم: الحسن البصري، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن =

قال ابن المنذر[١]: وبه أقول، خلافًا للشافعي[٢].

قال في المفيد والتحفة والغنية: ووقتها: الوقت المستحب لسائر الصلوات[٣].

وفي المبسوط[٤]: ولا يصلي الكسوف في الأوقات الثلاثة[٥].

قال في التحفة[٦]: لأنها إن كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما قدمنا من النهي، وإن [٤٦/ب (ج)] كان لها أسباب كتحية المسجد [٢٥٨/ب (أ)] وإن كانت واجبة يكره أيضًا كالوتر. انتهى كلام صاحب التحفة.

وفي شرح كتاب مسلم للخلاطي: قال الليث بن سعد: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، وإسماعيل، فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قيامًا يدعون الله في المسجد، فقلت لأيوب: ما لهم لا يصلون [٢٤/ب (د)] وقد صلى رسول الله ﷺ في الكسوف؟ فقال: النهي [٢٤/ب (ب)] قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون فيها[٧].

فهؤلاء أعلام الدين وفقهاء زمانهم قد تركوا صلاة الكسوف في الوقت

= عمرو بن حزم. انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٧).

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٣).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٤)، نهاية المطلب (٢/ ٦٣٥)، بحر المذهب (٣/ ٢٤٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، البناية (٣/ ١٣٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٧٦).

(٥) المذكورة في حديث عقبة بن عامر، وهي: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، أخرجه مسلم (٨٣١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٤).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٩)، الاستذكار (٢/ ٤١٦).

المنهي عن الصلاة فيه، ولكن يقفون فيذكرون الله تعالى حتى تنجلي الشمس، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسماعيل بن أمية[1] والثوري وابن حنبل[2] ذكره ابن المنذر في الإشراف[3].

وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الأوقات الثلاثة[4].

وعن مالك: في الذكر قولان ذكرهما في الذخيرة[5]، فلو كسفت عند الغروب لم يصل إجماعًا، حكى الإجماع في الذخيرة لذهاب رجاء نفعها[6].

قوله: (ويدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس)، ويروى ينجلي[7] بمعنى ينكشف وتنكشف[8].

والحديث الذي ذكره[9] رواه مسلم[10] عن أبي موسى، وفيه: «**فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**».

وإذا صلى ركعتين فلم تنجل الشمس فإن شاء صلى أربعًا وأكثر حتى تنجلي الشمس وقد ذكرناه[11].

وقال مالك ـ ذكره في الذخيرة[12] ـ، وابن حنبل ذكره في المغني[13]: إذا لم تنجل لا يزيد على ركعتين لأنه عليه السلام لم يزد عليهما.

ولنا: حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر**

---

(١) في جميع النسخ: «عُلية»! انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٠٩).
(٢) في (و): «وأحمد».
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٠٩). (٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣١٠).
(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٨). (٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) في صحيح البخاري من حديث المغيرة بن شعبة وقد تقدم.
(٨) في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة وقد تقدم.
(٩) أي: المرغيناني في كتابه الهداية (١/ ٨٧).
(١٠) في صحيحه (٩١٢). (١١) انظر: صحيفة (٦٢٥).
(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٩). (١٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٦).

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما[١] **فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس**»، متفق عليه[٢].

وفي مسلم: «**فصلوا حتى يفرج عنكم**»[٣]، وفيه: «**حتى يُكشف**[٤] **ما بكم**»[٥].

وقد أمر بالصلاة حتى تنجلي الشمس فلا يقيد بركعتين، ولا متمسك لهما[٦][٧] في فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه قد انجلت الشمس عند فراغه منها[٨] على ما تقدم، فلم يبق إلى الزيادة حاجة هنالك.

ولا تفوت الركعة بفوات ركوعها الأول عند مالك[٩].

وعند الشافعي: تفوت[١٠]، وبه قال أحمد[١١]؛ لأن الإمام لا ينوب عن المأموم في الركوع[١٢].

وفي الذخيرة[١٣]: ولو[١٤] تجلت الشمس في أثناء الصلاة، قال سحنون [٢٥/أ (ب)]: يتمون كسائر النوافل [٢٥/أ (د)]، وقال أصبغ: كما ابتدؤوا نظرًا للشروع[١٥].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «رأيتموها». (٢) تقدم تخريجه.
(٣) في صحيحه (٩٠١).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «ينكشف»، وقد أثبت ما في (أ) لموافقتها لما في صحيح مسلم.
(٥) في صحيحه (٩١١).
(٦) أي: الإمامان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.
(٧) في (أ): «لها». (٨) في (ب) و(ج) و(د): «منهما».
(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٠).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٧)، بحر المذهب (٣/ ٢٥٠)، البيان (٢/ ٦٦٧)، المجموع (٥/ ٦١).
(١١) انظر: المغني (٢/ ٣١٧)، الفروع (٣/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ٢٠١)، الإنصاف (٢/ ٤٤٨).
(١٢) انظر: الشامل في فروع الشافعية (ص٦١٦)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص٧٥٤).
(١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٢٩). (١٤) في (و): «لو».
(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «للشروع».

قال في المهذب[١]: ويسجد كما يسجد في غيرها. وهو قول مالك[٢] كقول أصحابنا[٣] [٤٧/أ (ج)].

وقال أبو العباس[٤]: يطيل[٥] السجود. وليس بشيء؛ لأنه لم ينقل عن الشافعي ولا نقل في خبر[٦].

قال النووي[٧]: وليس كما قال، بل نص على تطويله، قال: والأشهر في المذهب أن لا يطول.

قلت: قد صح حديث [٢٦/أ (أ)] تطويل السجود[٨]، وهو قول ابن حنبل[٩][١٠].

قال القرافي في الذخيرة[١١]: وإن اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف خشية الفوات، قال: وفيه سؤال؛ لأن اجتماعهما محال عادة[١٢]، فإن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاث عشرة درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة درجة وثلاثين درجة وعشر منازل.

قلنا: نعم لكن[١٣] يمكن في العقل أن يذهب ضوؤها بغير سبب أو بسبب

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٢٩).
(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤).
(٤) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس.
(٥) في (و): «لا يطيل».
(٦) انظر: المهذب للشرازي (١/ ٢٢٩).
(٧) انظر: المجموع (٥/ ٤٩).
(٨) من حديث عائشة كما في صحيح البخاري (١٠٤٧)، وفيه: سجد سجودًا طويلًا.
(٩) في (و): «أحمد».
(١٠) انظر: المغني (٢/ ٣١٣)، الفروع (٣/ ٢١٩)، المبدع (٢/ ١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٤٤٤).
(١١) انظر: الذخيرة (٢/ ٤٣١).
(١٢) في (أ) و(و): «عودة».
(١٣) زاد في (ب) و(و): «لكن»!

غير القمر كحياة إنسان[١] بعد قطع رأسه[٢] والخوارق كلها مستحيلة في العادة لا في العقل، ولله ﷻ أفعال على وفق الأسباب العادية وأفعال خارجة عن تلك الأسباب والمسببات، وقدرته حاكمة على كل سبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن[٣] بعض، وإذا كان كذلك فأهل المراقبة لله تعالى ولأفعاله إذا وقع شيء غريب حدث عندهم خوف لقوة اعتقادهم في فعل الله ما يشاء من الخوارق، ولهذا كان عليه السلام يتغير عند اشتداد هبوب الريح ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح عاديًّا فبهذا يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي أن يكون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى[٤].

وقد فرض الشافعي اجتماع العيد والخسوف والاستسقاء، ذكره في شرح المهذب للنواوي[٥].

الأصول:

قال أبو بكر بن العربي في العارضة[٦]: كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله تعالى على خلاف العادة لما يشاء [٢٥/ب (ب)] فهو آية.

وقالت طائفة [٢٥/ب (د)]: هو أمر معقول من جهة الحساب، أما كسوف الشمس فإن القمر يحول بينها وبين النظر، وأما كسوف القمر فإن الشمس تخلع نورها عليه فإذا وقع في ظل الأرض لم يكن له نور وبحسب ما تكون المقابلة أو يكون الدخول في ظل الأرض يكون الكسوف من[٧] كل أو بعض، وهذا أمر يدل عليه الحساب، ويصدق فيه[٨] البرهان.

وأنشد:

كذبتم وبيت اللَّه لا تعرفونها ... متى حاص حجراها وضل [فؤادها][٩].

---

(١) في (ب): «الإنسان».
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣١).
(٣) في (أ) و(و): «من».
(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٩).
(٥) انظر: المجموع (٥/ ٥٧).
(٦) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٣٧ ـ ٤٠).
(٧) في (و): «في».
(٨) في (ب): «عليه».
(٩) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته كما في المصدر.

قد قلتم بالبرهان: إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية بالعقل، فكيف يحجب الصغيرُ الكبيرَ إذا قابله ولا يأخذ منه عشره.

وجواب ثان: أن الشمس إذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها؟ ونوره من نورها هذا خباط.

جواب ثالث: إذا كان نور القمر قليلًا ونور [٤٧/ب (ج)] الشمس كثيرًا فكيف يظلم الكثير بالقليل؟ لا سيما وهو من جنسه أو من بعضه، **وهو جواب رابع.**

وجواب خامس: قلتم: إن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا أو نحوها، وقلتم: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؟

وجواب سادس: إن كان كما قالوا: أن الشمس تخلع على القمر نورها فإذا انكسفت رأينا كرة مظلمة، فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه.

قال: [٢٥٩/ب (أ)] وعمدتهم: أن الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذبهم برؤية جرمه أسود عند الكسوف.

وجواب سابع: وهو الذي يستقيم، وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى، والقمر له فلك ومجرى، ولا خلاف أن واحدًا منهما لا يعدوا مجراه كل يوم إلى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف لوقوعه في[1] ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدودًا معلومًا؛ لأن المجرى بينهما[2] محدود معلوم، فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة والجري[3] واحد والحساب واحد علم قطعًا فساد قولهم، وأنت ترى القمر مثلثًا ومنصفًا وهو مع الشمس في الأفق الأعلى والأرض [٢٦/أ (ب)] تحتهما، فعلم أن هذا تخليط لا يقدر له قدر، ولا يقبل [٢٦/أ (د)] لقائله عذر.

---

(١) في (ج): «على».

(٢) في (أ) و(د) و(و): «منهما»، وفي (ج): «منها».

(٣) في (ب): «والمجرى».

وقوله: «**لموت أحد ولا لحياته**»: إشارة إلى الرد على من يقول: إنها موجبة لموتٍ وعزلٍ وفقرٍ ونازلة سوء على من يتسرع بزعمه، فنقول: إنها علامة والأول كافر والثاني مبتدع، انتهى كلامه[١].

قوله: (وليس في خسوف القمر جماعة)، وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعون ولا يجتمعون عندنا[٢]، وبه قال مالك[٣]، ذكر قوله في الذخيرة المالكية[٤].

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي[٥]: وعن مالك؛ ليس في كسوف القمر سُنَّة ولا صلاة[٦]. وانفرد به من بين أهل العلم وذكر مثله عنه[٧] ابن المنذر في الإشراف[٨].

وقال الشافعي: يصليها جماعة بركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة ككسوف[٩] الشمس[١٠]، وهو قول ابن حنبل[١١]، وإسحاق[١٢]، إلا في الخطبة[١٣]، وقاسوا على الاجتماع للعشاء الآخرة وعلى التراويح[١٤].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٤١).
(٢) انظر: الأصل (١/ ٤٤٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧).
(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٤٣)، التفريع (١/ ٢٣٧)، الاستذكار (٢/ ٤١٦)، الذخيرة (٢/ ٤٣٠).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٠). (٥) انظر: المغني (٢/ ٣١٢).
(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٤٣)، ونص ما ورد: وليس في خسوف القمر سُنَّة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس.
(٧) في (أ) و(و): «عن».
(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٠٩). (٩) في (ج): «كما في».
(١٠) انظر: الأم (١/ ٢٧٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٠)، نهاية المطلب (٢/ ٦٤٣)، البيان للعمراني (٢/ ٦٦٣)، المجموع (٥/ ٤٤).
(١١) انظر: المغني (٢/ ٢١٣)، الفروع (٣/ ٢١٧)، المبدع (٢/ ١٩٧)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).
(١٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٤١٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٠٩).
(١٣) تقدم ذكر ذلك.
(١٤) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص٧٤٢)، الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ (ص٦٠٧)، المغني (٢/ ٣١٢).

ولنا: أنه قد خسف القمر مرارًا على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه أنه جمع الناس له[١]، والركوعان في كل[٢] ركعة على خلاف القياس فلا يشرع بالرأي، ولأن خسوف القمر قد يكون في آخر الليل، وجمع جميع أهل البلد من أطرافه في ذلك الوقت متعذر لأنه وقت ظلمة، ويخشى وقوع الفتنة بينهم بالليل بسبب اجتماع الخلق من سائر بقاع البلد وأطرافه[٣]، وأفضل [٤٨/أ (ج)] صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، كما ورد[٤]، وكذا ما عرف بدليل كالعيدين وكسوف الشمس[٥].

وقال ابن حزم في المحلى[٦] وابن قدامة الحنبلي في المغني[٧]: وهذا باطل بالعشاء والتراويح.

والفرق من وجهين:

أحدهما: أن العشاء والتراويح تُصلى في مساجد كثيرة وأماكن متعددة فلا حرج في ذلك لقربهم من مساجدهم ولا خوف الفتنة بخلاف صلاة الخسوف فإنها تفعل في مكان واحد وجمع عظيم.

والوجه الثاني: قد ذكرنا أنه قد [٢٦/ب (ب)] يكون في آخر الليل أو في نصفه وإزعاج الناس في ذلك الوقت الصعب بعد النوم، وحثهم[٨] على الاجتماع بالجامع فيه حرج لا يدفع، بخلاف العشاء والتراويح، فإنها تفعل في أول وقت العشاء.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨).

(٢) في (ب): «ذلك».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٢ب).

(٤) من حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٢٢).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣١٤).

(٨) في (ب): «فيه حثهم».

وفرق [٢٦/ب (د)] **ثالث**: وهو أن العشاء فرض والجماعة فيه متأكدة والتراويح تبع له لم يجمعوا لها.

لكنهما لم يفهما الفرق[(١)].

وما روي عن ابن عباس أنه صلى هذه الصلاة بالبصرة[(٢)] في الجماعة[(٣)]، إن ثبت يحمل على الجواز؛ لأن السُّنَّة لا تثبت بمرة، فكيف من الصحابي.

وقال ابن حزم في المحلى[(٤)]: إن كسف القمر بعد [٤٩/أ (أ)] المغرب[(٥)] إلى أن تُصلى العشاء صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب، وإن كسف بعد صلاة العشاء صلى أربعًا كصلاة العتمة.

قلت: قد تناقض مذهبه؛ فإنه لا يرى القياس ولم يرد عن رسول الله ﷺ بما[(٦)] قاله قول ولا فعل.

مسألة من جنس الكسوف مثل الريح[(٧)] الهائلة الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع إذا وقعت صلوا وحدانًا وسألوا وتضرعوا، وكذا في الخوف الغالب من العدو؛ لأن ذلك من الآيات المخوفة[(٨)].

وعند الشافعي كذلك، ولا تصلي[(٩)] عنده جماعة في غير الكسوفين[(١٠)].

---

(١) يقصد ابن حزم وابن قدامة رحمهما الله تعالى.

(٢) في (ب): «بالمقبرة»!

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٥١)، ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٧٠) ـ، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣١١).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٥) في (ب): «الغروب».

(٦) في (ب): «كما».

(٧) في (و): «كالريح».

(٨) انظر: الأصل (١/ ٤٤٤)، المبسوط (٢/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧).

(٩) في (و): «ولا تصلوا».

(١٠) انظر: الأم (١/ ٢٧٧)، الحاوي (٢/ ٥١٢)، المهذب (١/ ٢٣٠)، نهاية المطلب (٢/ ٦٤٥)، المجموع (٥/ ٥٥).

وروى الشافعي أن عليًّا ﵁ صلى في زلزلة جماعة. قال: إن صح هذا الحديث قلت[(١)] به[(٢)]. قال النووي[(٣)(٤)]: وهذا الأثر لا يثبت عن علي كرم الله وجهه.

وفي الجواهر[(٥)]: لا يصلي للزلازل وغيرها من الآيات عند مالك. وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره[(٦)].

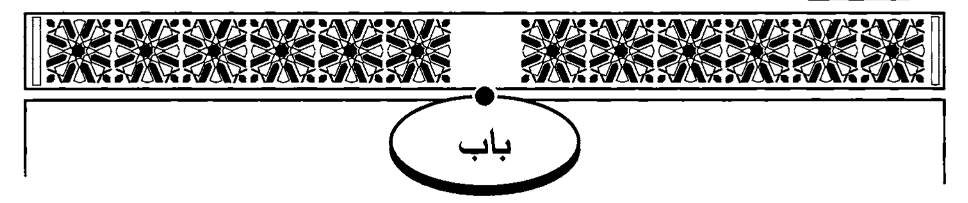
وعند ابن حنبل[(٧)]: يصلي للزلزلة، ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة وغيرهما مما ذكرناه آنفًا[(٨)].

وقال الآمدي[(٩)] منهم: يصلي بجميع ما ذكرناه، حكاه عن ابن أبي موسى[(١٠)(١١)].



---

(١) في (و): «قلنا».
(٢) انظر: الأم (٧/ ١٧٧).
(٣) في (و): «النواوي».
(٤) انظر: المجموع (٥/ ٥٥).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢٤٧).
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣١).
(٧) في (و): «أحمد».
(٨) انظر: المغني (٢/ ٣١٨)، الفروع (٣/ ٢٢٣)، المبدع (٢/ ٢٠٢)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩).
(٩) هو: علي بن مُحمَّد بن عبد الرحمٰن البغدادي أبو الحسن البغدادي الحنبلي المعروف بالآمدي أحد الأئمة الكبار، خرج في فتنة البساسيريّ فسكن ثغر آمِد، كان أحد الأذكياء المعدودين، تفقّه على القاضي أبي يعلى، وسمع من أبي القاسم بن بشران، وأبي الحسين ابن الحراني، وأبي علي بن المذهب ورحل إليه أبو القاسم ابن الفراء للتّفقُّه عليه توفي بآمِد سنة (٤٦٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٠٦)، رقم (٣٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٥٢)، رقم (٧٥٢).
(١٠) هو: أبو عليّ الهاشميّ البغداديّ، شيخ الحنابلة وعالمهم (ت٤٢٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢).
(١١) انظر: المغني (٢/ ٣١٨)، الإنصاف (٢/ ٤٤٩).



باب

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال، وهو طلب السقي[١]، كالاستفهام طلب الفهم، والاستكتاب طلب الكتابة، والاسترشاد طلب الرشد، وهو غالب في الطلب، ويقال: سقاه وأسقاه لغتان[٢] [٢٧/أ (ب)].

وفي الصحاح[٣]: «سقاه الله الغيث وأسقاه، والاسم السقيا، وقد جمعهما لبيد في قوله: [٤٨/ب (ج)]

سقى قومي بني مجد وأسقى   نميرًا[٤] والقبائل من هلال[٥].

ويقال: سقيته لشفته[٦]، وأسقيته لماشيته وأرضه، والاسم السقي بالكسر»[٧].

قوله: (قال أبو حنيفة [٢٧/أ (د)] رضي الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار)[٨].

قال صاحب الروضة: «يصلون وحدانًا عنده، ذكره في البرامكة»[٩].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨١)، مختار الصحاح (ص١٥٠)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٣).

(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٢٠٣)، التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ٧٨٠)، المجموع (٥/ ٦٤).

(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧٩).

(٤) في (و): «وأسقوا نميرا».

(٥) انظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص٧١).

(٦) في (و): «لنفسه».

(٧) انظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ١٠٥)، الصحاح (٦/ ٢٣٧٩)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٠).

(٨) انظر: الهداية (١/ ٨٧).

(٩) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩١)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٧٥).

وفي التحفة[١] والغنية وشرح مختصر الكرخي[٢]: قال أبو حنيفة: إن صلوا وحدانًا فلا بأس بها.

وفي مختصر الكرخي[٣]: السُّنَّة عند تأخر الغيث الاستسقاء، والصلاة في جماعة عنده ليست بمسنونة.

ولو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج فلهم أن يخرجوا ولا يصلون جماعة إلا أن يأمر من[٤] يصلي بهم في جماعة، ذكره في التحفة[٥].

وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأنه لطلب الرزق والمنفعة؛ فلا يتوقف على الإذن، إلا أنهم لا يصلون جماعة[٦].

وفي البدائع[٧]: في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا صلاة بجماعة في الاستسقاء.

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت[٨] أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار فإن صلوا وحدانًا فلا بأس[٩].

وقال مُحمَّد: يصلي الإمام أو نائبه فيه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف[١٠] وذكر في مواضع قوله مع أبي [٢٦٠/ب (أ)] حنيفة، والمبسوط منها[١١].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥).
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٤).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص٦٩٤ ـ ٦٩٥).
(٤) في (ب): «أن».
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٧٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، البناية (٣/ ١٥١)، البحر الرائق (٢/ ١٨٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٨) في (و): «دعاء أو صلاة مؤقت».
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠).
(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠).
(١١) انظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٠).

وفي رواية بشر بن غياث مع مُحمَّد[١] وذكره الطحاوي[٢] مع مُحمَّد وهو الأصح[٣].

وفي المرغيناني[٤]: «قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، وهو قول أبي يوسف.

قال علاء الدين الكاساني: «معناه بجماعة[٥]»[٦].

قال الولوالجي[٧]: فإن صلى[٨] عندهما[٩] لا يجهر بالقراءة.

وعند مُحمَّد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين»[١٠].

وعن مُحمَّد في رواية لا يجهر، ذكرها في [٢٧/ب (ب)] الغنية.

وفي البدائع[١١] والتحفة[١٢] والغنية: «الأفضل أن يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى، وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كما ورد في العيدين.

ولا يكبر فيهما زوائد العيد في المشهور[١٣].

ويكبر في رواية ابن كاس[١٤][١٥] عن مُحمَّد، ذكرها القدوري

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٧٦).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٠).
(٥) في (و): «في جماعة».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).
(٧) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٢٢).
(٨) في (و): «وإن صلاها».
(٩) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: المصدر السابق.
(١٠) انظر: الأصل (١/ ٤٤٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٠).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥).
(١٣) انظر: الأصل (١/ ٤٤٩)، المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(١٤) في (و): «ابن طاووس».
(١٥) هو: علي بن مُحمَّد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، الكوفي، الفقيه، الحنفي المعروف بـ«ابن كأس» ولي القضاء بدمشق وغيرها وكان إمامًا في الفقه، كبير القدر سمع الحسن بن علي بن عفان العامري، وإبراهيم بن عبد الله القصار، والحسن بن =

في شرحه[١].

وقال[٢] الشافعي: «يكبر سبعًا[٣] في الأولى وخمسًا في الثانية»[٤].

قال النواوي[٥]: «والحديث فيه ضعيف»[٦].

«وليس لها أذان ولا إقامة كما في العيدين[٧]، وإذا فرغ [٢٧/ب (د)] خطب كما في العيدين»[٨].

= مكرم، وغيرهم توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩٨)، الجواهر المضية (١/ ٣٧١)، تاج التراجم (١١٣).

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٥).

(٢) في (و): «قال».

(٣) في (و): «ستًّا».

(٤) الأم (١/ ٢٨٥)، الحاوي (٢/ ٥١٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨١)، المجموع (٥/ ٧٤).

(٥) في (و): «النووي».

(٦) عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنَّة الاستسقاء فقال: «سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى الركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات». قال النووي: «حديث ابن عباس ضعيف». انظر: المجموع (٥/ ٧٣). وقد أخرجه الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (١٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٥)، وفي إسناده مُحمَّد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٧): «منكر الحديث». اهـ. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧): «هم ثلاثة إخوة: مُحمَّد، وعبد الله، وعمران، وهم ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم». اهـ. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص/ ٢٣٢): «متروك الحديث». اهـ. وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٢٥١): «ليس بكثير الحديث، وعامة ما يرويه مناكير ـ كما قاله البخاري ـ ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق». اهـ. وأشار إلى ضعفه البيهقي فقال ـ عقب إخراجه للحديث ـ: «غير قوي». اهـ. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ١١٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤٠)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٣٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٠).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩).

وذكر الإسبيجابي: أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة[(١)]، وجعل هذا قول مُحمَّد في البدائع[(٢)].

وعن أبي يوسف: يخطب خطبة واحدة[(٣)]، وبه قال عبد الرحمٰن بن مهدي[(٤)].

وفي التحفة[(٥)] والغنية: في الجلوس بينهما روايتان عن أبي يوسف[(٦)].

(ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنه لا جماعة فيها عنده[(٧)] ويخطب مستقبلًا بوجهه للناس)[(٨)]، فإذا فرغ من خطبته [٤٩/أ (ج)] جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة وهم مقبلون عليه مستقبلون القبلة يستمعون خطبته وينصتون ويستغفرون للمؤمنين ويجددون التوبة[(٩)].

وفي المرغيناني: يخرجون ثلاثة أيام[(١٠)].

وفي المحيط[(١١)] والبدائع[(١٢)] والتحفة[(١٣)] وجوامع الفقه[(١٤)]: «متتابعات مشاة في ثياب خلق[(١٥)] أو مرقعة أو غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٠ب).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(٢/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/(٣٢٥)، الاستذكار (٢/ ٤٢٨)، المجموع (٥/ ١٠٤).
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٦٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٦).
(٧) انظر: الأصل (١/ ٤٤٩)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٦٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٣).
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٣أ).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤).
(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥).
(١٤) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٧ب).
(١٥) بالتحريك أي: بالية. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٧٢)، لسان العرب (١٠/ ٨٨).

ناكسي[(١)] رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم، قبل خروجهم»[(٢)].

وذكر النواوي[(٣)]: أنهم يصومون ثلاثة أيام ويخرجون في اليوم الرابع[(٤)].

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**دعاء الصائم مستجاب**»[(٥)].

وفي تهذيب زوائد الروضة[(٦)]: إذا تأخرت الإجابة هل يخرجون من الغد؟ نقل المزني الجواز وفي القديم: الاستحباب.

وفي خزانة الأكمل[(٧)] عن أبي يوسف أنه قال: أحسن ما سمعنا فيه؛ أنه يصلي الإمام ركعتين جاهرًا بالقراءة مستقبلًا للقبلة بوجهه[(٨)] قائمًا على الأرض دون المنبر متكئًا[(٩)] على قوس، يخطب بعد الصلاة خطبتين فإن خطب خطبة واحدة فحسن [٢٨/أ (ب)]. فإذا مضى صدر خطبته حول رداءه[(١٠)].

وفي منية المفتي: إن اتكأ على عصا أو قوس[(١١)] كان حسنًا[(١٢)].

---

(١) في (و): «ناكسوا».

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧)، البناية (٣/ ١٥٩).

(٣) في (و): «الثوري».

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٥١٠، ٨٥٨١، ٩٦٠٦، ١٠١٩٦، ١٠٧٠٨، ١٠٧٧١)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم**»، وجاء بلفظ آخر عند ابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٩٧٤٣): «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين**»، والحديث ـ باللفظ الأول ـ حسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢)، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٩١).

(٧) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٥٠).

(٨) في (و): «مستقبلًا بوجهه إلى القبلة».

(٩) في (ج): «متنكبًا».

(١٠) انظر: المبسوط (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤).

(١١) في (و): «على عصاه أو قوسه».

(١٢) لم أجده في منية المفتي. وانظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٢)، البناية (٣/ ١٥٩)، البحر الرائق (٢/ ١٨١).

وفي الإسبيجابي[١]: يتنكب قوسه معناه: يجعلها على منكبه[٢]، قال: وذكر الكرخي في مختصره أنه يعتمد على سيفه[٣]، ومثله في التحفة[٤] والغنية قال فيهما [٢٦١/أ (أ)] وفي مختصر الكرخي[٥]: يعتمد على قوس أو سيف أو عصا؛ لأنه يعينه على [٢٨/أ (د)] طول القيام[٦][٧].

وفي الذخيرة المالكية[٨]: «لا يخرج المنبر ولكن يتوكأ على عصا وأول من أحدث المنبر من طين عثمان»[٩].

وفي البدائع[١٠]: «ولا يصعد المنبر لو كان في موضع الدعاء».

ثم ذكر في المرغيناني عن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بأصبعيه[١١][١٢].

وفي المحيط[١٣] والغنية: بأصبعه السبابة.

وفي التجريد: من يده اليمنى[١٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٠ب).
(٢) انظر: الصحاح (١/ ٢٢٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٣)، المغرب (ص٤٧٣).
(٣) في النسخ: «قوسه»! وما أثبته الصحيح كما في المصدر. انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٠ب).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨)، البناية (٣/ ١٥٩).
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤).
(٩) انظر المدونة الكبرى (١/ ٢٤٤)، تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٣٥).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(١١) في (و): «بأصبعه».
(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٢ وانظر أيضًا: المبسوط (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٠).
(١٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٣أ).
(١٤) لم يرد ذلك في كتاب التجريد للقدوري، ولا في كتاب التجريد للكرماني، وإنما في شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٩).

ثم الاستسقاء لا يختص بوقت ولا بيوم[١][٢].

وفي تهذيب زوائد الروضة[٣]: قال أبو حامد والمحاملي: «تختص بوقت صلاة العيد»، قال: «والصحيح أنها[٤] لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم».

وفي المدونة[٥]: يصلي ركعتين ضحوة فقط.

قال سند عن ابن[٦] حبيب: «وقتها وقت صلاة العيدين»؛ فيحتمل أن يكون تفسيرًا لقول مالك الذي تقدم[٧].

وفي الجواهر[٨]: ويستحب[٩] أن يأمرهم الإمام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض[١٠]؛ لأن الذنوب سبب المصائب، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، وسبب منع الإجابة[١١] كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا بخس المكيال حبس القطر»، قال النواوي[١٢]: إسناده صحيح رواه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري ومسلم[١٣].

---

(١) في (و): «بيوم ولا وقت».
(٢) انظر: المجموع (٥/ ٧٦).
(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٩٣).
(٤) في النسخ: «أنه»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر، إذ الضمير يعود لصلاة الاستسقاء. انظر: الروضة للنووي (٢/ ٩٣).
(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤٤).
(٦) في هذا الموضع في (ب) و(ج) زيادة: «أبي» وهو خطأ.
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٣).
(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤٩).
(٩) في (و): «يستحب».
(١٠) في (و): «بعضهم بعضًا».
(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٣).
(١٢) في (و): «النووي».
(١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٩)، والخرائطي في (اعتلال القلوب ص٩٢)، وأبو عمرو الداني في (السنن الواردة في الفتن ٣/ ٦٨٩)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. ولم أجد تصحيحه للنووي غير أنه ذكره في المجموع وسكت عنه.

وقال[(١)] مجاهد [٤٩/ب (ج)] وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]: دواب الأرض تلعنهم وتقول: يمنع القطر بخطاياهم[(٢)].

وعن ابن عمر أنه[(٣)] عليه السلام قال: «**لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخِذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا**»، رواه ابن ماجه[(٤)].

وقد ذكرنا أنهم يقدمون[(٥)] الصدقة في كل يوم؛ فالعبد [٢٨/ب (ب)] يجازى بحسن عمله، فمن أطعم أُطعِم ومن أحسن أُحْسِن إليه، ولا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه[(٦)].

ويخرج الصبيان[(٧)] ولا تخرج الشابة[(٨)].

وقال الشافعي: لا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا آمر إخراج البهائم[(٩)].

ذكر الأحاديث الواردة في الباب:

عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى

(١) في (و): «قال».
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (٣/ ٢٥٥)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٩)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢/ ٣٠).
(٣) في هذا الموضع في (ب) زيادة: «قال».
(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٦١)، برقم (٤٦٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣٩)، وإسناد ابن ماجه ضعيف؛ لأن مداره على خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه عن عطاء، وابن أبي مالك هذا ضعيف ـ كما في التقريب (ص١٩١) ـ، بينما إسناد أبي يعلى والطبراني والحاكم صحيح لأن مداره على الهيثم بن عدي، عن أبي معبد حفص بن غَيلان، عن عطاء بن أبي رباح به، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».اهـ. وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى الموصلي بسند رواته ثقات».اهـ.
(٥) في (ج) و(د): «أنهم يقدمون».
(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٣).
(٧) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٩)، الأم (١/ ٢٨٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٥)، المجموع (٥/ ٧١).
(٨) انظر: الأصل (١/ ٤٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٩).
(٩) انظر: الأم (١/ ٢٨٤).

ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ورفع يديه واستسقى». رواه هكذا أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم، وليس في روايتهما: ورفع يديه، ولا في رواية مسلم: جهر بالقراءة[١].

وعم عباد هو: عبد الله [٢٨/ب (د)] بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني[٢].

وعن عائشة ﵂ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر[٣] فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس[٤] فقعد [٢٦١/ب (أ)] على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: «**إنكم شكوتم[٥] جدب[٦] دياركم واستئخار المطر عن إبَّان[٧] زمانه عنكم، وقد أمركم الله** ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٤] **لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل[٨] علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغًا إلى حين**»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا[٩] بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل[١٠] فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت[١١] ثم أمطرت

---

(١) البخاري (١٠٠٥، ١٠٢٣، ١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٤، ١١٦٨)، والترمذي (٥٥٦).

(٢) كما صرح به الترمذي في سننه (٢/ ٤٤٣).

(٣) **قحوط المطر**: أي انحباسه وانقطاعه. انظر: الصحاح (٣/ ١١٥١)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧).

(٤) **حاجب الشمس**: قرنها، وهو ناحية من قرصها حين تبدأ في الطُّلوع. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٩٨).

(٥) في (ج): «شوكتم».

(٦) **الجدب**: نقيض الخصب وهو القحط. انظر: الصحاح (١/ ٩٧)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٣).

(٧) في (و): «أوان».

(٨) في (ج): «أنزل الله».

(٩) في (ب): «يرى».

(١٠) في (و): «فنزل».

(١١) في (و): «فأرعدت وأبرقت».

بإذن الله فلم يأت مسجده[١] حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٢] ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله**»، رواه أبو داود[٣].

وعن ابن عباس: قال: خرج رسول الله للاستسقاء متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا [٢٩/أ (ب)] فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب بخطبتكم. رواه النسائي وابن ماجه وأحمد[٤].

وفي رواية عنه: خرج مبتذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين، رواه أبو داود وكذا النسائي والترمذي وصححه، لكن قالا: وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي: «رقى المنبر»[٥].

ومعنى [٥٠/أ (ج)] قوله: متبذلًا: لابسًا ثياب البذلة.

وعن أنس: كان عمر يستسقي بالعباس ويقول: اللَّهُمَّ إنا [٢٩/أ (د)] كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيّنا فاسقنا، قال: فيسقون[٦]، رواه البخاري وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٧].

---

(١) في (ب): «سجدة».

(٢) **الكنُّ**: ما يردُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٦)، لسان العرب (١٣/ ٣٦٠).

(٣) في سننه (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٨٦)، وفي إسناده القاسم بن مبرور وهو صدوق ـ كما في التقريب (٢/ ٤٥١) ـ، وصحح الحديث ابن حبان، والحاكم فقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاها».اهـ. وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢)، وقال أبو داود عقب إخراجه له: «وهذا حديث غريب إسناده جيد».اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦، ١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٣٩، ٣٣٣١)، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في هذا الموضع في (ب) زيادة: «قال».

(٧) البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠)، والحديث لم يخرجه أبو داود ولا الترمذي، وإنما هو من أفراد البخاري، كما في جامع الأصول لابن الأثير (٦/ ٢١١)، برقم (٤٢٩٧)، =

وينبغي أن يستسقى بأهل الصلاح[١]؛ لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللَّهُمَّ إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللَّهُمَّ إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا[٢] منازلهم[٣].

قال النواوي[٤][٥]: هو مشهور، ويستسقى بالشيوخ والصبيان؛ لقوله ﷺ: **«لولا صبيان رضع، وبهائم رتع، وعباد الله الركع، لصبّ عليكم العذاب[٦] صبًّا»**[٧].

وروي أن نبيًّا من الأنبياء استسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة، قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد[٨].

= وتحفة الأشراف للمزي (٨/ ١٣)، برقم (١٠٤١١).

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٣١)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧٧)، المجموع (٥/ ٧٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٦).

(٢) في هذا الموضع في (ب) زيادة: «من».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة (٢/ ٣٨١)، وأبو زرعة في تاريخه (ص٦٠٢)، وابن عساكر في تاريخه (٦٥/ ١١١)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٦/ ٥٤٨)، والألباني في التوسل (ص٤١).

(٤) في (و): «النووي».

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٦٧).

(٦) في (ب): «البلاء».

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٨٧)، برقم (٦٤٠٢، ٦٦٣٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٣٤)، برقم (٧٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، برقم (٦٣٩٠)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف؛ قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بأطراف المسانيد العشرة (٧/ ٣٨٠): «رواه أبو يعلى في مسنده، والبزار في مسنده، والبيهقي في الكبرى ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن خُثَيم وهو ضعيف».اهـ، وأورد خبره هذا بعض من ترجم له في جملة مناكيره؛ كابن عدي في الكامل، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٣٠)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٣١)، برقم (٨٧٥)، وأبو الشيخ =

وفي الصحيح عنه ﷺ قال: «**وهل تنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم**»[١].

استدل مُحمَّد بن الحسن[٢] **ومالك**[٣] **والشافعي**[٤] **وابن حنبل**[٥] **وغيرهم**[٦]: على أن الصلاة في جماعة[٧] سُنَّة فيه بما ذكرنا من صلاة رسول الله ﷺ [٢٩/ب (ب)] في الاستسقاء.

ولأبي حنيفة ومن قال بقوله: ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: دخل المسجد يوم الجمعة رجل من

= في العظمة (٥/ ١٧٥٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٢١)، برقم (١٧٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، برقم (١٢١٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناد الطحاوي، وأبي الشيخ والخطيب، وابن عساكر: سلامة بن روح وفيه ضعف، قال أبو حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠١) ـ: «ليس بالقوي».اهـ. وقال ابن حجر في التقريب (ص٢٦١): «صدوق له أوهام».اهـ. بينما في إسناد الدارقطني: مُحمَّد بن عون مولى أم حكيم بنت يحيى عن أبيه، وأبوه في عداد المجاهيل؛ فلم أجد من وثقه إلا ذكر ابن حبان له في الثقات (٧/ ٢٨١)، ولا يذكرون في ترجمته إلا روايته عن الزهري، ورواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وابنه، وابن أبي ذئب عنه، انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦)، لكن تابعه عقيل بن خالد عند الطحاوي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به فالإسنادان قابلان للاعتضاد فيكون الحديث حسنًا، والحديث صححه الحاكم فقال عقب إخراجه له: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».اهـ. والألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٨٧)، برقم (١٥١٠).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٤٤٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٨٥)، الحاوي (٢/ ٥١٧)، المهذب (١/ ٢٣٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨١)، المجموع (٥/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٤)، المبدع (٢/ ٢٠٤).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، المحلى (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٧) في (و): «بجماعة».

باب كان نحو دار القضاء [٢٩/ب (د)] ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله، ثم قال: يا رسول الله هلكت المواشي والأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أغثنا اللَّهُمَّ أغثنا اللَّهُمَّ أغثنا**»، قال أنس: فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ/ قائم يخطب فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا اللَّهُمَّ على الآكام والظراب**[١] **وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري[٢]. فقد استسقى رسول الله ﷺ ولم يصلِّ له[٣].

سميت دار القضاء: لأنها بيعت [٥٠/ب (ج)] في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفًا من معاوية وهي دار مروان ذكره عياض[٤].

والقَزَعة[٥] بفتح القاف والزاي[٦]: قطعة من السحاب[٧].

وسَلْع: بفتح السين المهملة وسكون اللام وبعين مهملة جبل بالمدينة[٨].

وقوله: «**حوالينا**»؛ **أي: اجعله حوالينا، يقال: رأيت الناس حوله**

---

(١) في (أ) و(و): «والظرام».
(٢) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٩).
(٥) في (و): «القزعة».
(٦) في (أ) و(ب): «والزاء».
(٧) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٦٥)، طلبة الطلبة (ص١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٩).
(٨) انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٦)، معجم البلدان (٣/ ٢٣٧)، شرح النووي على مسلم (١٧/ ٩٥).

وحواليه[١].

والآكام: جمع أكمة، وهي الرابية والتل المرتفع من الأرض[٢].

والظراب: جمع الظرب[٣] وهي الروابي والجبال الصغار[٤].

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة دعاء الرسول عقيبه أو معه[٥].

وقوله: «وما بيننا وبين سلع من دار» تأكيد لقوله: «وما يرى في السماء من سحاب ولا قزعة» إذ لو كان بينه وبينهم دار جاز أن تكون القزعة موجودة حال بينها وبينهم دار[٦].

وعن ابن عباس ﷺ قال: [٣٠/أ (ب)] جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل[٧] فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «**اللَّهُمَّ أسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا طبقًا عذبًا عاجلًا غير رائث**». وزاد الطحاوي[٨]: «**نافعًا غير ضار**» ثم نزل فما يأتيه أحد من الوجوه إلا قالوا: قد أُحيينا. رواه ابن ماجه[٩].

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٤١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٤).

(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٩).

(٣) في (و): «والضراب جمع الضرب».

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٠)، الصحاح (١/ ١٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٦).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٥٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/ ٣٥٨).

(٧) أي: ما يحرك ذنبه هزالًا لشدة القحط والجدب، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦)، لسان العرب (٢/ ٤٦).

(٨) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣)، برقم (١٨٩٦).

(٩) في سننه (١٢٧٠)، والإسناد مداره على عبد الله بن إدريس، وقد رواه عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعًا، وخالف ابنَ إدريس في هذا الإسناد: زائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبة (٣١٧٧١)، فرواه عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا أي ليس فيه ذكر ابن عباس، وهذا هو الصواب؛ لكون زائدة أثبت من ابن إدريس، ولكون روايته موافقة لرواية ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت به مرسلًا عند عبد الرزاق (٤٩٠٧).

وذكره الشافعي في الأم ومختصر المزني[1] [٢٦٢/ب (أ)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد استسقى ﷺ في هذا الحديث من غير صلاة[2].

وقوله: «**غيثًا**» هو المطر[3] «**ومُغيثًا**» [٣٠/أ (د)] بضم الميم: وهو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الأزهري وغيره[4]، وقيل: منقذًا لنا مما استسقينا منه[5].

قال أهل اللغة: يقال: غاث الغيث الأرض أي أصابها وغاث الله البلاد أصابها به يغيثها بفتح الياء وغيثت الأرض تغاث فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة ثلاثي[6].

وثبت في صحيح مسلم؛ أنه ﷺ قال في الاستسقاء: «**اللَّهُمَّ أغثنا**»[7]، بالهمزة على الرباعي[8].

قال القاضي عياض[9]: قال بعضهم: هو من الإغاثة لا من طلب الغيث إذ

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم تعليقًا (١/ ٢٨٧)، فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٥/ ١٧٧). قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٦٢): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» و«المختصر» ولم يوصل به إسناده». وقال ابن حجر: «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا، ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء وفي حديث جابر وكعب بن مرة وعبد الله بن زيد وغيرهم ثم ساقها بأسانيده». قال ابن حجر عقب ذكره الروايات التي جاءت ببعض هذه الألفاظ: «فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه». انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥٩)، الصحاح (١/ ٢٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٠).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٨٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٨٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥٩)، الصحاح (١/ ٢٨٩)، المجموع (٥/ ٨٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٨٠).

(٩) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٩)، المجموع (٥/ ٨٠).

يقال فيه: غيثًا، قال: ويحتمل[١] أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا، كما يقال: أسقا[٢] الله أي: جعل له سقيًا على لغة من فرق بين سقى وأسقى.

والهنيء: الذي لا ضرر فيه[٣].

والمريء: مهموز وهو المحمود العاقبة والمسمن للحيوان والمنمِّي له[٤].

قوله: «**مريعًا**»: ضبط بضم الميم وكسر الراء وبعدها ياء ساكنة من المراعة وهي الخصب وأمرعت الأرض أخصبت[٥]، وروي مُرْبعًا بضم الميم وإسكان الراء وكسر[٦] الباء الموحدة من الربيع[٧]، وروي مرتعًا بالتاء المعجمة باثنتين من فوق؛ ما ترتع فيه الإبل[٨]، ويروى مرثعًا بالثاء المثلثة مكان الباء وهو بمعنى الأول.

قوله: «**طبقًا**» بفتح الطاء والباء قال الأزهري[٩]: هو الذي طبق الأرض والبلاد مطره، كالطبق عليها.

قوله: «**غدقًا**» بفتح الدل قال الأزهري[١٠]: هو الكثير الماء والخير. وقيل: هو الذي قطره كبار ضد الطل [٣٠/ب (ب)][١١].

قوله: «**غير رائث**» أي غير مبطيء[١٢]، وفي [٥١/أ (ج)] المثل: رب عجلة وهبت ريثًا[١٣].

---

(١) في (و): «فيحتمل».
(٢) في (و): «أسقاه».
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٢٨)، الصحاح (١/ ٨٤)، المجموع (٥/ ٨١).
(٤) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٩٦)، المجموع (٥/ ٨١).
(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٨١).
(٦) في (ب): «إسكان».
(٧) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٤/ ٤١٧)، المجموع (٥/ ٨١).
(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٨١).
(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٨١).
(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٥)، المجموع للنووي (٥/ ٨١).
(١٢) انظر: الصحاح (١/ ٢٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨٧)، لسان العرب (٢/ ١٥٧).
(١٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٨٧)، أمثال الضبي (ص١٣٨)، الفاخر =

وعن الشعبي: أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]، ثم نزل فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استسقيت لنا، فقال: «لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر». رواه أبو بكر بن/أبي شيبة في سننه والبيهقي وسعيد بن منصور من غير صلاة[١].

قال الأزهري: السماء هنا السحاب وجمعها سمى وأسمية[٢].

وقال الزمخشري في الكشاف[٣]: يجوز أن يكون المراد بها المطر والسحاب، ويجوز أن يكون السماء المظلة[٤]؛ لأن المطر ينزل منها إلى السماء[٥].

والمدرار الكثير الدر والقطر، قاله الأزهري[٦].

والمجاديح: واحدها مجدح بكسر الميم، وقال أبو عبيد: يجوز ضمها، قال أهل اللغة: المجدح كل نجم، كانت العرب تقول: يُمطر به[٧].

= للمفضل بن سلمة (ص٢٠٨)، جمهرة الأمثال (١/ ٤٨٢)، مجمع الأمثال (١/ ٢٩٤)، المستقصى (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).

(١) سعيد بن منصور (٥/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق (٤٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٠)، والإسناد منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عن عمر بن الخطاب ولم يلقه، قال الحاكم في علوم الحديث (ص/ ١٦٤): «والشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس».اهـ. وقال ابن أبي حاتم في مراسيله (ص ١٦٠): «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل».اهـ. والأثر ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٨٢).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٦)، المجموع للنووي (٥/ ٨٢).

(٤) في (و): «المطلقة».

(٥) في (و): «السحاب».

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٨٢).

(٧) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٥٩)، تهذيب اللغة (٤/ ٧٩)، المجموع للنووي (٥/ ٨٢).

فأخبر عمر رضي الله عنه: أن الاستغفار[١] هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها [٢٦٣/أ (أ)] القطر[٢].

ويروى المطر لا[٣] الأنواء[٤].

وقيل: مجاديحها مفاتيحها[٥]، وقد جاء بمفاتيح السماء[٦] فقد استسقى عمر بن الخطاب بغير صلاة وهو أشد الناس اتباعًا لرسول الله ﷺ أكان عمر[٧] رضي الله عنه[٨] يترك سُنَّة ثابتة لرسول الله[٩].

وعن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه نستسقي فما زاد على الاستغفار. ذكره ابن أبي شيبة[١٠].

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة[١١] في سننه: عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه صلى[١٢].

وروى القدوري[١٣] عن علي رضي الله عنه: أنه استسقى ولم يصل[١٤].

---

(١) في (ج): «الاستسقاء».

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٨٢).

(٣) في (و): «إلا».

(٤) انظر: العين للفراهيدي (٣/ ٧٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٧٩)، لسان العرب (٢/ ٤٢١).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٨٢).

(٦) هذه رواية عَبْثر، عن مطرف، عن الشعبي كما عند البيهقي، بينما في رواية هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة عن مطرف، عن الشعبي: «بمجاديح السماء»، قال البيهقي: «كذا وجدته في كتابي: «بمفاتيح السماء»، ورواه غيره عن مطرف فقال: «بمجاديح السماء»».اهـ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٩٠).

(٧) في (و): «عمر بن الخطاب».

(٨) في هذا الموضع في (ب) زيادة: «كان».

(٩) انظر: التجريد للقدوري (ص١٥٥٦).

(١٠) في مصنفه (٨٣٤٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٤٦): إسناده صحيح.

(١١) في (و): «وذكر أيضًا».

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٤٤، ٨٣٤٥)، من طريقين أحدهما صحيح، والآخر فيه هشيم بن بشير وهو مدلس كما في التقريب (ص/ ٥٧٤)، وقد عنعن، ويتقوى طريقه بالآخر.

(١٣) في (ج): «القدور».

(١٤) روى عنه من غير سند. انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).

فإذا صلاها مرة واستسقى غير ذلك ولم يصل لم تكن الصلاة فيه سنة؛ لأن السُّنَّة ما واظب عليه ﷺ لا[(١)] ما فعله مرة أو مرتين؛ إذ فعله مرة أو مرتين [٣١/أ (ب)] يدل على الجواز أو الاستحباب دون السُّنَّة[(٢)] لما ذكرنا.

وقد تجرأ[(٣)] بعض من لا دين له من أهل العصبية[(٤)] فقال: قال أبو حنيفة: إنّ صلاة الاستسقاء بدعة لما قال: ليست بسنة، ولا يلزم من عدم السُّنَّة أن تكون بدعة؛ لأن تحت قوله «ليست بسنة» الجواز والندب والاستحباب، فلا يحمل على البدعة مع احتمال[(٥)] هذه الوجوه[(٦)].

قال في المنافع[(٧)]: إذ مطلق الفعل لا يدل على كونه سُنَّة.

ولأن الله تعالى جعل الاستغفار سببًا لإرسال [٣١/أ (د)] السماء[(٨)]، بدليل أنه جزمه على جواب الأمر.

قال شارح العمدة[(٩)]: الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى، ذكره [٥١/ب (ج)] في جواب أبي حنيفة.

قلت: قال أبو حنيفة: هي ليست بسنة، ولا يلزم منه عدم المشروعية كما قلنا؛ إذ أقل مراتب[(١٠)] فعل رسول الله ﷺ المشروعية والجواز، ولا يلزم

---

(١) في (د): «إلا».
(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٣).
(٣) في (و): «تجرى».
(٤) وهذا أيضًا من التعصب، وقد نقل ذلك: الماوردي كما في الحاوي (٢/ ٥١٧)، والغزالي في البسيط (ص٤٥٨)، والنووي في المجموع (٤/ ٦). وما ذكره المصنف نقله بنصه عن المنبجي في كتابه «اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ٣١٣).
(٥) في (د): «لاحتمال».
(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٣).
(٧) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٣٨).
(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠).
(٩) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٥٧).
(١٠) في (ج): «المراتب».

أن يبلغ درجة السُّنَّة التي نفاها الإمام[١].

وفي المبسوط[٢] والبدائع[٣]: أن ما روي عنه ﷺ أنه صلاها بجماعة شاذ ورد[٤] في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون في ملأ من الناس وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد أو اثنان مع أنه مما تعم به البلوى في ديارهم ويحتاج العام والخاص والحر والعبد إلى معرفته ونقله فلا نقبل فيه الشاذ.

وفي ملتقى البحار وغيره[٥]: قال: فعله ﷺ مرة وتركه بعد ذلك والمعتبر[٦] ما وجد منه آخرًا وهو الترك، كما روي أنه قنت شهرًا في الفجر ثم تركه[٧]، فأخذنا بما وجد منه آخرًا وهو الترك فجعل الفعل متقدمًا منسوخًا.

قوله: (ويقلب رداءه).

قال صاحب الكتاب[٨]: (هذا قول مُحمَّد وعند أبي حنيفة لا يقلب).

ولم يذكر قول أبي يوسف، ومثله في ملتقى البحار وشرح[٩] المنظومة[١٠].

وفي المبسوط[١١]: إذا مضى صدر خطبته قلب رداءه ولم يحك خلافًا فيه.

وفي المرغيناني[١٢]: ذكر قوله مع أبي حنيفة، وهكذا ذكره الحاكم[١٣].

وذكره الكرخي مع مُحمَّد[١٤] والطحاوي ذكره مع أبي حنيفة في موضع،

---

(١) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٣٨).
(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٧٧). (٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).
(٤) في (ج): «وروي».
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٥)، الهداية (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠).
(٦) في (و): «فالمعتبر».
(٧) أخرجه البخاري (١٠٠٢، ١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).
(٨) أي: الهداية. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧).
(٩) في (أ) و(ج) و(و): «وشروح». (١٠) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٧).
(١١) انظر: المبسوط (٢/ ٧٧). (١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٧٢).
(١٣) انظر: الكافي في فروع الحنفية (ل/ ٢٤/ أ).
(١٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٧).

ومع مُحمَّد في [٣١/ب (ب)] موضع[١].

وقال في الذخيرة[٢]: اختلف [٢٦٣/ب (أ)] المتأخرون على قول أبي يوسف.

وفي جوامع الفقه[٣] لم يذكر قلب الرداء إلا على قول أبي يوسف.

وفي المحيط[٤] والبدائع[٥] والتحفة[٦] والغنية: ذكروا قوله مع مُحمَّد.

وبقول أبي حنيفة قال قيس بن أبي حازم[٧] وصعصعة بن سلام[٨] من قدماء علماء الأندلس، ذكره القاضي عياض في الإكمال[٩].

وقول مُحمَّد قول مالك[١٠] والشافعي[١١] وأحمد[١٢] والأكثرين[١٣].

لأبي حنيفة: حديث أنس: أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله واستسقى[١٤]. قال البخاري: ولم يذكر أنه حول رداءه

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٠ب).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٦).

(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٧ب).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٣أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦).

(٧) في أن الاستسقاء بغير صلاة. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٦).

(٨) هو: صعصعة بن سلام ويقال: ابن عبد الله أبو عبد الله الدمشقي سكن الأندلس وحدث بها وبمصر عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وكان أول من أدخل الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبد الرحمٰن وصدرًا من أيام هشام ولي الصلاة بقرطبة توفي سنة (١٨٠هـ) وقيل: (١٩٢هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٤٠)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس (١/ ٣٢٤)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١٧٨).

(٩) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٤).

(١٠) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، الاستذكار (٢/ ٤٢٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٥).

(١١) انظر: الأم (١/ ٢٨٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٢)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨٣)، المجموع (٥/ ٧٨).

(١٢) انظر: المغني (٢/ ٣٢٢)، الفروع (٣/ ٢٣٢)، المبدع (٢/ ٢١٠)، الإنصاف (٢/ ٤٥٩).

(١٣) انظر: الأوسط (٤/ ٣٢٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٤).

(١٤) أخرجه البخاري (١٠١٨).

ولا استقبل/القبلة[(١)]، وترجم البخاري الباب بذلك، وثبت أنه استسقى على المنبر من غير تحويل الرداء[(٢)].

وفي المحيط[(٣)] وغيره: إنما قلب النبي ﷺ رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، ولو كان ذلك سُنَّة الاستسقاء لما تركها، أو عرف بالوحي تغير الحال من الجدب إلى الخصب عند تغيير الرداء.

ولا يقلب القوم أرديتهم عند أصحابنا[(٤)]، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري وعروة والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب من المالكية، حكى ذلك الكرخي[(٥)]، والقاضي عياض في الإكمال[(٦)]، وابن قدامة في المغني[(٧)].

وعند مالك[(٨)] والشافعي[(٩)] وابن حنبل[(١٠)(١١)]: القوم كالإمام فيه.

وفي المبسوط[(١٢)] والبدائع[(١٣)] وعامة كتب الأصحاب[(١٤)] حكوا الخلاف

---

(١) قال ذلك بعد ذكره للحديث أعلاه.

(٢) تقدم هذا في قصة.

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٣أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٠).

(٥) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والثوري. انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨).

(٦) عن الليث وابن عبد الحكم وابن وهب. انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٧) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والثوري والليث. انظر: المغني (٢/ ٣٢٢).

(٨) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٩) البيان والتحصيل (١/ ٤٣٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٥).

(٩) انظر: الأم (١/ ٢٨٧)، المهذب (١/ ٢٣٣)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨٤)، المجموع (٥/ ٧٩).

(١٠) في (و): «وأحمد».

(١١) انظر: المغني (٢/ ٣٢٢)، الفروع (٣/ ٢٣٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦)، المبدع (٢/ ٢١١).

(١٢) انظر: المبسوط (٢/ ٧٧).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤).

(١٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٠).

لمالك لا غير. وفي المحيط[١]: لم يذكر حكم تقليب القوم أرديتهم.

لنا: أن ذلك من سُنَّة الخطبة وهيئة الخطيب، ومعلوم أن الناس لا يشاركونه في الخطبة فكذا في هيئاتها[٢]، [٥٢/أ (ج)] وما روي أنهم فعلوه[٣] يحمل على أنهم فعلوه موافقة له[٤]، كما خلعوا نعالهم حين خلع نعله[٥]، ولم ينقل عنه ﷺ أنه عرف ذلك منهم فأقرهم عليه، والظاهر أنه لم يعرفه منهم؛ لأنه كان مستدبرًا لهم[٦].

وصفته:

قال في المبسوط[٧]: إن كان مربعًا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورًا جعل الجانب الأيمن على الأيسر.

وفي [٣٢/أ (ب)] المحيط[٨]: ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفل جعل، وإلا جعل يمينه على يساره عند أبي يوسف.

وفي الإسبيجابي[٩] والتحفة[١٠] والغنية: فإن كان أعلاه وأسفله واحدًا كالطيلسان أو الخميصة حول يمينه على شماله وشماله على يمينه.

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٣/ أ).

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٦٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٤٢): وهذا سند حسن.

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، والدارمي (١٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وابن حبان في (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٩)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٤)، والحديث مما اختلف فيه وصلًا وإرسالًا، وقد رجح أبو حاتم الوصل في علل ابنه (ص/ ١٦١)، برقم (٣٣٠)، وهو المخرج هنا، وله شواهد ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٩٨).

(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٧٧).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، ولكن لم يرد فيه ذكر أبي يوسف ولم أجده أيضًا في المحيط الرضوي.

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٠/ ب).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦).

قلت: قولهم: وشماله على يمينه تأكيد؛ إذ هو مستفاد من الأول، ولهذا لم يذكره في المبسوط[(١)] والمحيط[(٢)].

وذكر ابن بطال[(٣)]: أنه روى[(٤)] مُحمَّد بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: جعل ما على ظهره منه يلي[(٥)] السماء وما كان يلي السماء على ظهره وبه قال أحمد وأبو ثور.

وفي الإكمال[(٦)]: والتنكيس أن يجعل ما على رأسه على الأرض وما على الأرض على [٣٢/أ (د)] رأسه[(٧)].

وفي الذخيرة المالكية[(٨)(٩)]: والتحويل أن يأخذ بيمينه ما على عاتقه الأيسر ويمر من ورائه فيضعه على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر.

ووقته عندنا [٢٦٤/أ (أ)] عند مضي[(١٠)] صدر الخطبة[(١١)]، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[(١٢)].

وفي رواية ابن القاسم: بعد تمامها[(١٣)] وعند الإشراف على تمامها عند أصبغ[(١٤)] وقيل: بين الخطبتين[(١٥)] وهذه الثلاثة عن مالك، والمشهور عنه بعد

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧).
(٢) بل ذكره. انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٣أ).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠).
(٤) في هذا الموضع في (ب): «عن»، فلم أثبتها ليستقيم المعنى.
(٥) في (ج): «على».
(٦) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٤).
(٧) في (و): «على رأسه يلي الأرض وما يلي الأرض على رأسه».
(٨) في (و): «للمالكية».
(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٥).
(١٠) في (ب): «حين يمضي».
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).
(١٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥١٤)، شرح التلقين (١/ ١١١٠).
(١٣) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، والمصدرين السابقين.
(١٤) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٠).
(١٥) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٥).

تمامها[١]، وبه قال الشافعي[٢].

وعن عبد الله بن يزيد[٣] بن عاصم المازني: أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، ثقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه أبو داود وأحمد[٤].

قال ابن بطال[٥]: كان ابن عيينة يقول: عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الأذان، وهو وهم.

وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن. رواه ابن حنبل[٦][٧].

وعنه أيضًا قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس[٨] ظهره واستقبل القبلة يدعوا، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولم يذكر مسلم الجهر[٩].

وهذا الحديث [٣٢/ب (ب)] الصحيح حجة على الأئمة في وقت التحويل؛ لأنه حول رداءه ثم صلى.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٥).
(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٥١٩)، المهذب (١/ ٢٣٣)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨٣)، المجموع (٥/ ٧٨).
(٣) في (و): «عبد الله بن زيد».
(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٤)، وأحمد (١٦٤٧٣)، وأصله في البخاري برقم (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩).
(٦) في (و): «رواه أحمد».
(٧) أخرجه أحمد (١٦٤٦٥)، من حديث عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، وأصله في الصحيحين كما تقدم، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٤٢): وهذا سند حسن.
(٨) في (ب): «الثاني».
(٩) تقدم تخريجه، وهو عند النسائي (١٥٠٥).

وعندهم الخطبة بعد الصلاة كالعيدين[١].

وفي المنافع[٢]: ويقلب الإمام رداءه بالتخفيف ولا يقلِّب القوم بالتشديد كغلَّقت الأبواب.

قلت: هذا يأتي في الإثبات [٥٢/ب (ج)]، أما في النفي فلا؛ لأنه[٣] لا يلزم من نفي التقليب أن لا يكون قلب، والمعنى على نفيه.

قوله: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء)، اتفق عليه أصحابنا[٤]، ومنع أصبغ[٥] إخراجهم وقال: دفعًا للفتنة عن ضعفاء المسلمين[٦] ولأنه لا يتقرب إليه بأعدائه[٧]، وهو قول الزهري[٨] والشافعي[٩].

ولم ير مكحول بخروجهم بأسًا[١٠].

وقال إسحاق[١١]: لا يؤمرون به ولا ينهون عنه.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، البناية (٣/ ١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٣٢)، المجموع (٤/ ٩٣)، المغني (٢/ ٣٢١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٣٥).

(٣) في (د): «فلأنه».

(٤) انظر: الأصل (١/ ٤٥٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)

(٥) المنقول عنه ذلك هو أشهب. انظر: شرح التلقين (١/ ١١١١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣١٧)، المجموع (٥/ ٧٣).

(٩) انظر: الأم (١/ ٢٨٤)، مختصر المزني (ص٥٢)، الحاوي (٢/ ٥١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧٩)، المجموع (٥/ ٧٢).

(١٠) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣١٧)، المجموع (٥/ ٧٣).

(١١) انظر: المصادر السابقة.

وجوز القاضي [٣٢/ب (د)] من المالكية[(١)] والظاهرية[(٢)] والشافعي[(٣)] خروجهم منفردين إخفاء بشعائرهم.

ومنعه ابن حبيب كيلا يحصل السقي في يومهم فيفتتن الناس[(٤)].

ومنعهم هو الصواب مطلقًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ۝١٤﴾ [الرعد: ١٤]، ولأن في ذلك تسوية بينهم وبين المسلمين في استجابة الدعاء فلا يجوز، ولأن اجتماعهم يوجب نزول اللعنة عليهم، فلا يجوز عند طلب الرحمة[(٥)].

وروي عن عمر: أنه نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين؛ لأن السخطة[(٦)] واللعنة تنزلان[(٧)] عليهم[(٨)].

وفي المبسوط[(٩)]: وقد أمر رسول الله ﷺ تبعيد المشركين بقوله: «**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما**»[(١٠)]؛ أي: يسكن كل واحد

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٨٤)، مختصر المزني (ص٥٢)، الحاوي (٢/ ٥١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧٩)، المجموع (٥/ ٧٢).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤).

(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٧٠١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤).

(٦) في (د): «السخط».

(٧) في (ب): «تنزل».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٢)، ولفظه: «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٨١)، عن وكيع، عن ثور بن يزيد، عن عطاء من قوله، فرواه وكيع عن ثور بن يزيد به مقطوعًا من قول عطاء. واللفظ الذي أورده المصنف يقضي منع حضور الكفار عيد المسلمين، بينما الذي في الأثر منع المسلمين حضور عيد الكفار في كنائسهم؛ لنزول السخطة عليهم، والله أعلم.

(٩) انظر: المبسوط (٢/ ٧٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق قيس بن أبي حازم عن =

منهما بقرب الآخر ويرى[١] نار صاحبه ويدنوا هذا من هذا[٢].

وفي تهذيب زوائد الروضة[٣]: إذا تضررت المساكن بكثرة الأمطار أو الزروع سألوا الله رفعه ولا يشرع فيه صلاة.

قلت: وينبغي أن يقول في جماعة أما وحده فالصلاة خير موضوع، وفعلها أقرب [٢٦٤/ب (أ)] للإجابة.

ويستحب البروز لأول المطر والاغتسال أو الوضوء في واد إذا سال[٤]، ويسبح عند الرعد والبرق[٥]، ويقول عند نزول المطر: اللَّهُمَّ صيبًا نافعًا، رواه البخاري[٦].

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله وبرحمته[٧].

ويستحب الدعاء عند نزول المطر والشكر [٣٣/أ (ب)] لله تعالى عليه[٨].

ويكره أن يقول: مطرنا بنوء كذا[٩]؛ فإن[١٠] اعتقد أنه الممطر الفاعل حقيقة كفر[١١].

والأنواء: منازل القمر ثمان وعشرون منزلة[١٢].

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى لنا[١٣] رسول الله ﷺ صلاة

= جرير بن عبد الله به، وقد اختلف في وصله وإرساله فرجح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٨٦)، والترمذي عقب روايته الحديث وأبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٣١٤)، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٢١)، وابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٩)، بشواهده.

(١) في (و): «ويروي».

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٧٤)، شرح السُّنَّة للبغوي (١٠/ ٢٤٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/ ٩٥). (٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٥).

(٥) انظر: المصدر السابق. (٦) رقم (١٠٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١). (٨) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٥).

(٩) انظر: المصدر السابق. (١٠) في (ب): «فإنه».

(١١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٥).

(١٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٢).

(١٣) في (ب): «بنا» كما في رواية مسلم، وما أثبته مما جاء في باقي النسخ هو كما =

الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا**[١] **قال ربكم** ﷻ؟» قالوا: الله ﷻ ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر**[٢] **بي** [٣٣/أ (د)] **مؤمن بالكواكب**»، خرجاه في الصحيحين[٣].

وروي عن عمر[٤] رضي الله عنه أنه قال يوم جمعة[٥] على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال[٦]: لم يبق منه شيء إلا العوّاء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرًا شديدًا أحيا الناس[٧] [٥٣/أ (ج)].

والمعنى: كم[٨] بقي من وقت الثريا؟ لمعرفتهم بأن[٩] الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا، كما علموا بالحر والبرد في أوقات[١٠] وهذا وجه الجمع بينهما.

ذكر البروز للمطر:

قال أنس رضي الله عنه: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**». رواه مسلم في صحيحه[١١] عن يحيى بن يحيى.

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء ويستجاب**

= جاء في رواية البخاري.

(١) في (أ) و(ج) و(د): «ما»، وما أثبته هو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) في (و): «فهو كافر».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): «وروي عن علي»، وفي (ج): «وعن عمر».

(٥) في (ب) و(ج): «الجمعة».

(٦) في (ج): «فقال العباس».

(٧) أخرجه الحميدي (١٠٠٩)، والطبري في تفسيره (٢٣/ ١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٠١)، قال الذهبي في «المهذب» (٣/ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧): «حسن غريب». وذكره الشافعي في الأم (١/ ٢٨٨)، وابن قتيبة في كتابه «الأنواء» (ص١٤).

(٨) في هذا الموضع من (د) زيادة: «من».

(٩) في (و): «أن».

(١٠) انظر: الأم (١/ ٢٨٨).

(١١) رقم (٨٩٨).

الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»، ذكره البيهقي في سننه الكبير[١].

ذكر ما يقال عند هبوب الريح وما ورد من النهي عن سبها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عليه الصلاة والسلام إذا عصفت الريح قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به** [٣٣/ب (ب)]، **وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**»، قالت: فإذا تخيلت[٢][٣] السماء تغير لون رسول الله ﷺ وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا مطرت [٢٦٥/أ (أ)] سري عنه[٤] فعرفت ذلك عائشة منه فسألته، فقال: «**لعله يا عائشة كما قال قوم عاد:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»، رواه مسلم في صحيحه[٥].

وتخيلت السماء وخيلت: إذا رعدت وبرقت يخيل إليك أنها ماطرة، فإذا مطرت[٦] ذهب ذلك[٧].

وعنه عليه السلام قال: «**الريح من روح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها، واسألوا الله عز وجل خيرها** [٣٣/ب (د)] **واستعيذوا به من شرها**»، ذكره البيهقي في سننه[٨].

---

(١) (٣/ ٥٠٢)، برقم (٦٤٦٠)، وإسناده ضعيف؛ قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٤٣): «ضعيف؛ لضعف عفير بن معدان، وتدليس الوليد بن مسلم».اهـ.

(٢) **تخيلت**: من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢١٥)، تهذيب اللغة (٧/ ٢٣٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٩٧).

(٣) في (ب): «تغيرت».

(٤) أي: كشف عنه الخوف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٤)، لسان العرب (١٤/ ٣٨٣).

(٥) رقم (٨٩٩).

(٦) في (و): «أمطرت».

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٣٠)، الصحاح (٤/ ١٦٩٣)، لسان العرب (١١/ ٢٢٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وأحمد (٧٦٣١، ٩٢٩٩، ١٠٧١٤)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٠٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٢).

وعن ابن عمر: كان ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «**اللَّهُمَّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**»[١].

وعن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي[٢] يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا الوعيد[٣] لأهل الأرض شديد[٤].

وروى ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث عن أنس: أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال[٥]: «**اللَّهُمَّ أسقنا وأغثنا غيثًا مغيثًا وحيًا ربيعًا وجدًا طبقًا غدقًا مغدقًا**[٦][٧] **مونقًا هنيئًا مريئًا**[٨] **مريعًا مربعًا مرتعًا سائلًا مسبلًا مجللًا**[٩] **ديمًا**[١٠] **دررًا**[١١] **نافعًا غير ضار عاجلًا غير**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، وأحمد (٥٧٦٣)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) في (ب): «الله».

(٣) في (ب): «الرعد».

(٤) أخرجه مالك في موطئه (٢٨٣٩)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/ ٣٨٠): «هكذا رواه يحيى لم يجاوز به عامرًا، ورواه غيره من رواة الموطأ فقالوا فيه: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه».

(٥) في (ب): «وقال».

(٦) **الغَدَق** بفتح الدال: المطر الكبار القطر، والمغدق: مُفْعِل منه، أكَّدَه به يقال: أغدق المطر يغدق إغداقًا فهو مغدق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٥)، لسان العرب (١٠/ ٢٨٣).

(٧) في (ب): «مغدقًا غدقًا».

(٨) في (و): «مريا».

(٩) **المجلل**: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعم. انظر: الصحاح (٤/ ١٦٦١)، لسان العرب (١١/ ١١٨).

(١٠) أي: تملأ الأرض في دوام. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٨)، لسان العرب (١٢/ ٢١٩).

(١١) جمع دِرَّة يقال للسَّحاب دِرَّة: أي صَبٌّ واندِفَاقٌ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٢)، لسان العرب (٤/ ٢٨٠).

رائث، اللَّهُمَّ تحيي به البلاد وتغيث به العباد [٥٣/ب (ج)] **وتجعله بلاغًا للحاضر منا والباد، اللَّهُمَّ أنزل في أرضنا زينتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها، اللَّهُمَّ أنزل علينا من السماء** [٣٤/أ (ب)] **ماءً طهورًا فأحيي به بلدة ميتًا وأسقه[١] مما خلقت لنا أنعاما وَأناسي كثيرًا»[٢]**، ومكانه قبل هذا وإعادته لأجل الزيادات التي فيه.

والحيا: مقصور[٣] والجدا: المطر العام والجدوى[٤] مقصور[٥] والمونق: المعجب[٦].

والسابل: المطر، يقال: سبل سابل كما يقال: مطر ماطر[٧] والسكن القوة؛ لأن الأرض تسكن به[٨]، والله أعلم.

---

(١) في (و): «وأسقيه».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٢٠)، برقم (٧٦١٩)، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه مجاشع بن عمرو وقد قال عنه أبو حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠) ـ: «متروك الحديث ضعيف ليس بشيء». اهـ. وقال ابن معين ـ كما في الضعفاء للعقيلي (٨/ ٤٧٨) ـ: «قد رأيته أحد الكذابين»، وقال العقيلي: «حديثه منكر غير محفوظ». اهـ. وشيخه هو عبد الله بن لَهيعة وقد اختلط بعد احتراق كتبه ـ كما في التقريب (ص/ ٣١٩) ـ. والحديث عزاه المصنف إلى ابن قتيبة في غريب الحديث ولم أقف عليه، والله أعلم.

(٣) وهو: المطر لإحيائه الأرض وقيل: الخصب وما يحيا به النَّاس. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٢٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٧٢).

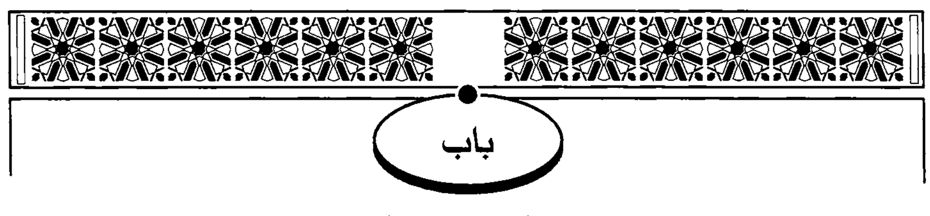
(٤) في جميع النسخ: «والجدوا» وما أثبته هو الصحيح وفق القواعد الإملائية الحديثة.

(٥) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٧)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٦).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٣)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٤٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٥).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٥)، بينما ذكر أهل اللغة والمعاجم غير ذلك فقيل المراد: أنزل علينا من المطر ما يكون سببًا للنبات الذي تسكن الأرض به، وتخرب بعدمه وقيل: السكن: القوت لأن السكنى به وقيل: غياث أهلها الذي تسكن أنفسهم إليه. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٣٠)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٤٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٦)، لسان العرب (١٣/ ٢١٢).



باب

صلاة الخوف

قوله: (**وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه** [٣٤/ أ (د)] **من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلم، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى وصلوا ركعة وسجدتين** [٢٦٥/ب (أ)] **وحدانًا بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا**)[١].

وفي المفيد والمزيد والتحفة[٢]: يجعل الإمام القوم طائفتين؛ طائفةً بإزاء العدو وطائفةً خلفه بحيث لا تلحقهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة فيصلي ركعة وسجدتين من الثنائية[٣] بكل طائفة.

وقال في جوامع الفقه[٤]: وفي الفجر والجمعة[٥] والعيدين كل[٦] ركعة شطر وفي ذوات الأربع كل شفع مع قعدته شطر، وفي المغرب الركعتان الأوليان مع قعدتهما شفع والركعة الثانية مع قعدتها شفع.

والشافعي استثنى صلاة الاستسقاء[٧].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٧).

(٣) في (ب): «الثانية».

(٤) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٧/ ب).

(٥) في (و): «وفي الجمعة والفجر».

(٦) في (و): «وكل».

(٧) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١/ ٢٦٠): «وإذا أجدب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقي، ويصلي في =

وعن أبي يوسف ـ وهو قول ابن أبي ليلى ـ: يجعل الإمام القوم صفين خلفه، فيصلي بهم ركعة، فإذا رفع الإمام رأسه رفعوا رؤوسهم من الركوع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول والصف الثاني في قيام الركوع يحرسونهم من العدو، فإذا رفع الصف الأول رؤوسهم [٣٤/ب (ب)] من السجود قعدوا يحرسونهم وسجد الصف الثاني السجدة الأولى، فإذا رفعوا رؤوسهم قعدوا وسجد الصف الأول السجدة الثانية، فإذا رفعوا سجد الصف الثاني السجدة الثانية، ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الأول، فيصلي بهم الركعة الثانية كما وصفناه، هكذا في المبسوط وجوامع الفقه[(١)].

وفي المحيط[(٢)]: فإذا سجد الإمام السجدة الأولى سجد معه الصف الأول ويحرسهم الصف الثاني من العدو، ثم يتأخر هذا الصف ويتقدم الصف الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرسهم الصف الأول من العدو [٥٤/أ (ج)]، ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم.

ثم قال أبو نصر البغدادي [٣٤/ب (د)] وغيره: هذا فيما إذا كان العدو من جهة القبلة، قال: وكل ذلك جائز، والأول أولى[(٣)].

وفي المرغيناني: إن لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الإمام فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ويسلمون[(٤)].

وقال مالك: إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم

= الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات، وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء؛ لأنه يصلح له تأخيره». قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٢٣): ومعنى ذلك: أن صلاة الاستسقاء لا يتحقق فواتها، وصلاة العيدين والخسوفين يتحقق فواتهما بخروج الوقت والتجلي.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، جوامع الفقه (ل/ ٢٧/ ب).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧١/ ب).

(٣) انظر: شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ١٠/ ب)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤٣).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤٠).

هذه الطائفة صلاتها ويسلمون قبل إمامهم ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي[١] تلك الطائفة التي لم تصل فيصلي بها[٢] الإمام الثانية ويتشهد ويسلم، وتقوم هذه الطائفة فتقضي الركعة الفائتة وتسلم وتذهب إلى وجه العدو[٣].

وقول الشافعي[٤] وابن حنبل[٥] مثله[٦]، إلا أنه لا يسلم الإمام عندهما بل يقف منتظرًا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها فيسلم بهم.

قال النواوي[٧]: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية يقرأ ويطيل القراءة حتى تأتي الطائفة الثانية ولا تعتد بهذه القراءة الطويلة حتى إذا جاءت الطائفة الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة في أحد القولين، وهو في الإملاء[٨]، وقال في الأم[٩]: لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله حتى تأتي الطائفة الثانية، والطائفة الثانية إذا [٢٦٦/أ (أ)] صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته، واتفقوا على أن الطائفة الأولى إذا [٣٥/أ (أ)] صلت[١٠] الركعة الأولى مع الإمام تنوي مفارقة الإمام وتتم صلاتها وتذهب إلى جهة العدو[١١].

قال أبو بكر بن العربي في العارضة[١٢]: قد رويت عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة.

وفي القبس[١٣]: صلاها رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين مرة، قال:

---

(١) في (و): «وجاءت». (٢) في (د): «بهم».
(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ١٠٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٩).
(٤) انظر: الأم (١/ ٢٤٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٨)، المهذب (١/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٤٠٨).
(٥) في (و): «أحمد والشافعي».
(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٩٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٣٤)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).
(٧) انظر: المجموع (٤/ ٤١١).
(٨) الإملاء من كتب الإمام الشافعي الجديدة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٣).
(٩) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٤٣). (١٠) في (و): «صلوا».
(١١) انظر: المجموع (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١).
(١٢) انظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي (٣/ ٤٥).
(١٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٣٧٥).

وأغربها ما رواه مسلم عن جابر: أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعًا ولهم ركعتان ركعتان[١]. ومن أغربها: ما رواه أبو داود عن حذيفة بن اليمان أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة، ثم سلم ولم يقضوا[٢].

وروي عن ابن عباس[٣] والحسن[٤] وابن راهويه[٥]: أن صلاة الخوف ركعة.

ونقل عن جابر بن عبد الله[٦] وطاووس[٧] والضحاك مثله[٨]، لكن نقل أبو حامد عن هؤلاء: أن الفرض على الإمام ركعتان وعلى المأمومين ركعة[٩].

والذي نقله الجمهور عنهم أن الواجب على الكل ركعة[١٠].

قال النواوي[١١]: ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أن صلاة الخوف لا توجب القصر.

قال الإسبيجابي[١٢]: الخوف لا يوجب قصر الصلاة، ويجوز المشي والانتقال.

---

(١) مسلم (٨٤٣).
(٢) أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٩٣١)، وأحمد (٢٣٢٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٤).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧)
(٤) زاد في (ج): «ابن زياد»، والصواب أنه الحسن البصري. انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٢٣)، المجموع للنووي (٤/ ٤٠٤).
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥٠)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٢٣)، المجموع للنووي (٤/ ٤٠٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٨٢٧٦ ٨٢٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧).
(٧) رواه عبد الرزاق (٤٢٤٠).
(٨) انظر نقل ذلك عنهم في: الإشراف لابن المنذر٢/ ٢٢٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٠)، المجموع (٤/ ٤٠٤).
(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤)، وكذا نقل مثله القفال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٠٨).
(١٠) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٤).
(١١) انظر: المصدر السابق.
(١٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٦٨/ ب).

وقال الحسن البصري[١]: يصلي الإمام المغرب ستًا والقوم ثلاثًا ثلاثًا.

للشافعي وابن حنبل[٢]: حديث صالح [٥٤/ب (ج)] بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة: أنه ﷺ صلاها كمذهبهما في غزوة ذات الرقاع في صحيحي البخاري ومسلم[٣]، ورواه مالك مرفوعًا ولم يأخذ به ورجح موقوفه على سهل بن أبي حثمة على مرفوعه[٤]، وكره أن يكون الإمام تابعًا للتابعين له لا متبوعًا[٥].

قال النواوي: صالح تابعي وخوات صحابي، وذات الرقاع ـ بكسر الراء ـ موضع قبل نجد من أرض غطفان[٦].

وعن أبي موسى قال: فيها نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت بذلك[٧] و(نقبت) بضم النون وفتحها، أي تقرحت وتقطعت جلودها[٨]، وقيل: سميت باسم الشجرة هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له: الرقاع، وقيل: الرقاع كانت في ألويتهم[٩].

ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ [٣٥/ب (ب)] صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»، رواه البخاري ومسلم وابن حنبل[١٠] والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[١١].

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٤٣٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٢٦).
(٢) في (و): «وأحمد». (٣) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١).
(٤) الموطأ (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، المرفوع برقم (٦٣٢)، والموقوف برقم (٦٣٣).
(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٠٢).
(٦) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٠٧).
(٧) أخرجه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).
(٨) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٣)، المجموع للنووي (٤/ ٤٠٧).
(٩) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٧٥)، المجموع للنووي (٤/ ٤٠٧).
(١٠) في (و): «وأحمد».
(١١) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأحمد (٦١٥٩)، والترمذي (٥٦٤).

قال القاضي عياض [٢٦٦/ب (أ)]: وروى ابن مسعود[١] وأبو هريرة[٢] أنه عليه السلام صلى [٣٥/ب (د)] بالطائفة الأولى التي وراءه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم، فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا[٣] وذهبوا فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا[٤].

قال عياض: وفي حديث ابن مسعود: أن الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت إلى مقام أصحابها، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا لأنفسهم ركعة فرجعوا إلى مقام أصحابهم فأتم أولئك لأنفسهم ركعة[٥].

ورواه هكذا أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[٦] بإسناده، والقاضي عياض في الإكمال[٧]، والبيهقي[٨]، ورواه مثل مذهبنا هكذا الثوري وجماعة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خرجه أبو داود[٩] والترمذي[١٠].

وفي حديث ابن عمر: لم يذكر كيفية قضائهم، فحمل على تفسير ابن مسعود وأبي هريرة؛ فإنه نص في الكيفية[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ٣١١)، والدارقطنى (٢/ ٤١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٠)، وأحمد (٣٥٦١)، من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه. قال الألباني: وهذا سند ضعيف منقطع، لكن له شواهد. إرواء الغليل (٣/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٧٥).

(٣) في (ج): «سلم».

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٢٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) المصنف (٨٢٧٥).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٢٢).

(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٢٦١).

(٩) في سننه (١٢٤٥).

(١٠) لم يخرج الترمذي حديث ابن مسعود، وإنما أشار إليه، قال: وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عيَّاش الزرقي واسمه زيد بن صامت، وأبي بكرة. انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٥٣).

(١١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٢٠).

وهكذا[١] نص أشهب من المالكية على تفسيره، واختاره موافقًا لأصحابنا[٢].

وقال ابن حبيب: قضوا معًا[٣]، وهو باطل.

وقال المازري[٤][٥] والقاضي عياض[٦] في رواية ابن عمر: قضاء المأمومين ما فاتهم بعد فراغ الإمام موافق لما أصلته الشريعة في سائر الصلوات فهو ترجيح ظاهر، قالوا: وفي رواية صالح ترك المشي.

قلت: لكن المشي فيها له نظير في الشرع، كمن سبقه الحدث، والمشي القليل مباح بالإجماع[٧]، فجعل ذلك قليلًا للعذر.

ورواه أيضًا عن ابن عمر مُحمَّد بن الحسن في موطأه[٨] بإسناده قال [٥٥/أ (ج)]: «وإن كان خوفًا أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على [٣٦/أ (ب)] أقدامهم أو ركبانًا[٩] مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: فلا أرى ابن عمر حدث به إلا عن رسول الله ﷺ. قال مُحمَّد: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكان مالك لا يأخذ به»، وهو الذي روى له.

وقال ابن حزم: «قضاء الطائفة الأولى والإمام واقف وقضاء الطائفة الثانية بعدما سلم الإمام لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح [٣٦/أ (د)] عن رسول الله ﷺ أصلًا وهو خلاف ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ إذ

---

(١) في (و): «وهذا».
(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٤٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٩).
(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٤٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٢٠).
(٤) في (و): «الماوردي».
(٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦٧).
(٦) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢١٩).
(٧) هو قول الجمهور، وخالف الظاهرية وقالوا بفساد الصلاة مطلقًا. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٣)، عقد الجواهر (١/ ١٦٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٤)، المجموع (٤/ ٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، المغني (٢/ ١٨٢)، المحلى (٣/ ٧٣).
(٨) الموطأ (ص١٠٣)، برقم (٢٩٠).
(٩) في (و): «وركبانًا».

الطائفة الأخرى لم تصل بعض صلاتها معه، وما كان خلاف ظاهر القرآن بدون نص من بيان الرسول لا يجوز القول به، ولم[١] يعمل به أحد سوى سهل بن أبي حثمة، فحينئذ يكون قد روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ومثله لا يجوز عليه، ولا يجوز أن يدعي أنه عمل أهل المدينة على عادته؛ فإن[٢] ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣] بن مسعود والزهري مخالفون لاختيار مالك، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحد قبله سوى سهل»[٤] انتهى كلامه.

والشافعي وابن حنبل[٥] خالفا فيها أصل سائر الصلوات من وجهين:

أحدهما: فراغ المأموم[٦] قبل إمامه.

والثاني: انتظار الإمام للمأموم المسبوق حتى يفرغ؛ فإنه[٧] لم يعهد في الشرع، لا في حالة[٨] سعة ولا ضرورة، وأما المشي فمباح في غير هذه الصلاة على ما تقدم فهنا أولى.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] يدل على أنهم ينصرفون[٩] عقيب السجود لا أنهم يتمون صلاتهم [٢٦٧/أ (أ)] ثم ينصرفون[١٠].

وقال[١١] ابن القصار: ولأن انتظار الإمام للطائفة الثانية حتى تقضي ما فاتها بعيد؛ لاحتمال أن يحدث شغل للإمام ويفوت بذلك مصلحة عظيمة؛ إذ هو صاحب الجيش فالتخفيف هو له أوجه[١٢] في حقه[١٣].

---

(١) في (ج) و(د): «ولا».
(٢) في (و): «قال».
(٣) في (ب): «عقبة».
(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٥) في (و): «وأحمد».
(٦) في (ج) و(د): «الإمام».
(٧) في (ج): «فإن».
(٨) في (و): «حال».
(٩) في (ب): «متفرقون».
(١٠) انظر: تفسير السمرقندي (١/ ٣٣٣)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤٣)، شرح الصحيح لابن بطال (٢/ ٥٣٣).
(١١) في (و): «قال».
(١٢) في (أ) و(ج) و(د): «الوجه»، وفي (و): «هو الوجه».
(١٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٣).

وليس في حديثهم أن الطائفة الأولى نوت[١] مفارقة إمامها بعدما صلت ركعة فلا مستند لقولهم من سماع ولا قياس [٣٦/ب (ب)] صحيح.

وقول ابن أبي ليلى مخالف للكتاب؛ لعدم إتيان الطائفة الثانية، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وعنده[٢] تقوم الطائفتان معه[٣].

لكن صفة مذهب ابن أبي ليلى رواه جابر بمعناه، وخرجه مسلم والنسائي وابن حنبل[٤]، ورواها أبو داود والنسائي وأحمد[٥] من حديث أبي عياش الزرقي الأنصاري، قيل: اسمه عبيد بن معاوية بن صامت، وقيل: زيد الصامت[٦]، وقيل: عبد الرحمٰن ينسب إلى جده زريق على غير قياس، عاش إلى زمن معاوية ومات بعد الأربعين [٣٦/ب (د)] ذكر ذلك في الكمال[٧].

قال النواوي[٨]: ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته، وقول الغزالي: قاله بعض أصحابنا [٥٥/ب (ج)] وهو بعيد، قال: وغلط في شيئين: **أحدهما**: نسبته إلى بعض الأصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد في الرسالة، **والثاني**: تضعيفه[٩].

قلت: هم يقولون: قال الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١٠]، وأي شيء يكون أصح من حديث ابن عمر، وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما على ما تقدم.

---

(١) في (ب): «فوت».
(٢) أي: عند ابن أبي ليلى.
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣١٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٣).
(٤) مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٧)، وأحمد (١٤٤٣٧).
(٥) أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، وأحمد (١٦٥٨٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٤٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٩٤).
(٦) في (و): «زيد بن صامت».
(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٦١).
(٨) في (و): «النووي».
(٩) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٠٩).
(١٠) انظر: المجموع للنووي (١/ ٩٢)، كفاية النبيه (٢/ ٤٤٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٤٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٣٩).

وقال الغزالي في الوسيط له: رواية خوات بن جبير[١]، وهو غلط؛ وإنما الراوي ابنه صالح عن سهل، حسب ما خرجه الشيخان.

وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي وأشهب وحديث جابر قول أبي حنيفة هكذا في المعلم[٢] وهو سهو فيهما، ثم قال: ولا معنى للأخذ به إلا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة[٣].

قلت: بل أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأشهب برواية ابن عمر، والشافعي برواية سهل بن أبي حثمة كما تقدم.

وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأبو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري: الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى[٤] ثم الصلاة[٥] في حالة الذهاب[٦] والمجيء إذا كانوا نزولًا تجوز بأن كانوا[٧] قريبًا من العدو[٨].

وفي التحفة[٩]: «فإن انصرفوا ركبانًا لا تصح صلاتهم سواء كانوا من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة، وهذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا».

وفي المرغيناني[١٠]: إن ركب واحد منهم عند انصرافه إلى العدو فسدت صلاته.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٣٠٠). (٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦٧).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٥)، شرح القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ١٠/ ب).
(٥) في النسخ: «الركوب»، وهو غير مراد قطعًا بدليل ما ذكره المصنف بعد ذلك من أقوال فقهاء الحنفية في عدم صحة صلاة من انصرف راكبًا وبدليل ما ذكره المصنف في هذه المسألة من أنهم كانوا نزولًا وقد أضفت كلمة الصلاة بدلًا من الركوب ليستقيم المعنى.
(٦) في (ب): «الدعاء». (٧) في (و): «كان».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، البناية (٣/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ١٨٢).
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٨). (١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤٢).

وفي المبسوط[(١)]: [٣٧/أ (ب)] من ركب منهم عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته؛ لأن الركوب عمل كثير بخلاف المشي إلى العدو للضرورة.

وأما الجواب عن قول من قال: صلاة الخوف ركعة[(٢)]؛ فقد قال الحافظ أبو جعفر: إن الله تعالى جعل صلاة الخوف للطائفة الثانية بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أن الإمام يصليها ركعتين في حال الخوف، وهو خلاف قولهم: إن صلاة الخوف [٣٧/أ (د)] ركعة[(٣)].

وقد روي عن ابن عباس ما يخالف رواية [٢٦٧/ب (أ)] مجاهد عنه[(٤)]، فلا يبقى حجة ولا يجوز أن تصلي كل طائفة ركعة والنبي ﷺ يصلي ركعتين، مع أن الواجب عليه ركعة واحدة والثانية نافلة في حقه ويكون قد دخل في النفل[(٥)] بالخروج من الفرض بعد سلام، ولو كان الفرض على النبي ﷺ ركعتين لوجب على المأمومين ركعتان بالدخول في صلاته كالمسافر إذا اقتدى بالمقيم[(٦)].

وقال القدوري[(٧)]: وعارض حديث ابن عباس، حديث ابن مسعود، وحديث ابن عمر، وحديث أبي عياش الزرقي، وحديث صالح بن خوات، وحديث حذيفة بن اليمان.

قلت: قال علي بن حزم: «ما قاله أبو حنيفة عمل لم يأت قط عن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤٨). (٢) سبق ذكر القائلين بذلك (ص٦٨٩).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٠٩).
(٤) وهو ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٩): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفًا خلفه وصفًا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة».
(٥) في (ب): «بالنفل».
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٣).

رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة[١]، وذلك أن فيه [٥٦/أ (ج)] ما يخالف كل أثر في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معًا إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام فيبدأ أولاهما بالقضاء، وفيه أيضًا مما يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام، إلى آخر ما ذكره في المحلى[٢].

وقد هذى فيه الهذيان الكثير الزائد على مقداره الحقير، وقد أوعيت الكلام فيه وذكرت صفة مذهبه ومن رواها عن كثب، فيعلم بذلك أن قوله كذب وافتراء وهو منه براء، فلا يلتفت إلى نباحه وعوائه.

قوله: (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها.. إلى آخره)[٣].

اعلم أن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، فالجمهور على مشروعيتها.

وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي/ والمزني[٤] وأبو يوسف في رواية[٥] إلى أنها غير مشروعة الآن.

أما المزني، فعلل بالنسخ في زمانه حيث أخرها يوم الخندق.

وهو مردود؛ فإنه صلاها علي رضي الله عنه بصفين وغيرها[٦]، وصلاها سعد بن أبي وقاص[٧] وأبو موسى الأشعري[٨]، وحذيفة[٩]، وعبد الرحمن بن

---

(١) في (ج) و(د): «أصحابه». (٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٤١).

(٣) قال المرغيناني في الهداية (١/ ٨٨): «وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا».

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ٥٠٠)، المجموع (٤/ ٤٠٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢).

(٦) ذكره البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٩)، من غير إسناد وأشار إلى ضعفه. وانظر: البدر المنير (٥/ ٢٨).

(٧) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٥).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٧١)، برقم (٧٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٨).

(٩) سبق تخريجه.

سمرة[١]، وسعيد بن العاص[٢] رواها البيهقي[٣] وبعضها أبو داود[٤]. ويوم الخندق متقدم على المشهور، فكيف ينسخ المتأخر، ذكره النواوي[٥] وغيره.

وعلل الحسن وأبو يوسف بالاختصاص؛ إذ جوازها مع المنافي إنما كان لنيل الفضيلة خلف رسول الله ﷺ وقد زال هذا المعنى بعده فرجعت إلى الأصل[٦].

ثم اختلف الأصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف[٧]، فقال في المبسوط[٨] وملتقى البحار: إنه قوله الثاني وقد رجع إليه.

وفي المحيط[٩] وزيادات الشهيد والمرغيناني[١٠]: أطلقت الرواية عنه من غير تعرض إلى كونه قوله الأول أو الثاني.

وفي المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر القدوري لأبي نصر البغدادي ـ المعروف بالأقطع ـ: أن هذا قوله الأول، وقد رجع عنه[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٨)، وما بعدها.

(٤) انظر: سنن أبي داود (٢/ ١٦)، والمجموع (٤/ ٤٠٥). وللتفصيل يراجع إرواء الغليل (٣/ ٤٢ ـ ٤٥).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٧).

(٧) روي عن أبي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات: **إحداها**: مثل قول أبي حنيفة ومُحمَّد. **والثانية**: أنه لا تصلى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف بإمام واحد، وتصلى بإمامين كسائر الصلوات. **والثالثة**: مثل قول ابن أبي ليلى إذا كان العدو في القبلة وإذا كان في غير القبلة فمثل قول أبي حنيفة. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥).

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧١/ ب).

(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٣٩).

(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٢)، وشرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ١٢/ أ).

وقال أبو جعفر الطحاوي: وقد كان أبو يوسف قال مرة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، ورده بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يختص ولا سقط بموته[١].

قلت: ويمكن الفرق بأن هذه الصلاة شرعت مع المنافي[٢] فجاز أن يختص[٣]، بخلاف آخذ الزكاة، ولأنه لو كان يأخذها لغيره فتبقى ببقاء ذلك الغير.

وقال القدوري[٤]: جوازها [٢٦٨/أ (أ)] خلفه ﷺ [٥٦/ب (ج)] لم يكن لاستدراك الفضيلة خلفه؛ لأن ذلك ليس بواجب وترك المشي والذهاب واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب بل مجرد فضيلة.

قوله: (فإن كان الإمام مقيمًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين)[٥].

حاصله: أنها جائزة في الحضر عند جمهور العلماء كالشافعي[٦] وأحمد[٧] ومالك في المشهور عنه حكاه عنه في الذخيرة[٨].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣١٨).

(٢) والمراد به: ما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢).

(٣) قال الكاساني عند ذكره لما احتج به الحسن بن زياد وأبو يوسف: «ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي حال حياة النبي ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه وهذا المعنى منعدم في زماننا فوجب اعتبار المنافي فتصلي كل طائفة بإمام على حدة». انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٣).

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٨).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٠)، المجموع (٤/ ٤١٩).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٢).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٧)، وانظر أيضًا: شرح التلقين (١/ ١٠٤٣)، عقد الجواهر (١/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٨).

وقال ابن [٣٨/أ (ب)] الماجشون: لا يقيمها في الحضر[(١)].

قال النواوي: وقال مالك: لا تجوز في الحضر[(٢)].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر وخالفه أصحابه[(٣)].

قلت: نقلهما عنه غلط، والصحيح ما نقلته عنه من كتبهم.

وقال ابن حزم: «يصلي في الحضر بكل طائفة أربع ركعات، وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلاثًا [٣٨/أ (د)]، والثانية للإمام تطوع[(٤)].

واستدل ابن الماجشون بأن النبي عليه السلام لم يصلها في الحضر[(٥)].

قلنا: إنما لم يصلها في الحضر لعدم الحاجة إليها، فإنها نزلت بعد الخندق فإذا تحققت الحاجة إليها فلا فرق بين السفر والحضر إلا في شطرها، ولم ينقل عن النبي عليه السلام أنه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ركعتين ذكره في الكتاب[(٦)]، لكن في حديث جابر في ذات الرقاع: أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي عليه السلام أربع وللقوم ركعتان. متفق عليه[(٧)].

قال شمس الأئمة السرخسي: هذا شاذ إلا أن يكون تأويله أنه كان مقيمًا

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٨)، الذخيرة (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤١٩).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٢).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٤٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٧).

(٦) أي كتاب الهداية (١/ ٨٨)، حيث جاء فيه: «لما روي أنه ﷺ صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين». وقد أخرج أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥٥)، وأحمد (٢٠٤٠٠)، والدارقطني (٢/ ٤١٢)، عن أبي بَكْرَةَ قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظُّهْرَ، فصفَّ بعضهم خَلْفَهُ، وبعضُهم بإزاء العدوِّ، فصلَّى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلَّوْا معه فوقفوا مَوْقِفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٤١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

فصلى[(١)] بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا[(٢)].

ولو جعلهم في الحضر أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى والثالثة[(٣)] لأنها انصرفت في غير أوان الانصراف فلا يرخص لها فيه وصحت صلاة الثانية[(٤)] والرابعة، أما الثانية فلأنها من الطائفة الأولى لإدراكها الشفع الأول فقد انصرفت في أوانه، وأما الرابعة فلأنها من الطائفة الثانية لأنها أدركت الشفع الثاني وقد انصرفت أيضًا في أوانه[(٥)].

ومن صلى صلاته[(٦)] ثم قام يقضي ما فاته خلف الإمام يقرأ فيما سبق لأنه منفرد ولا يقرأ فيما لحق لأنه خلف الإمام حكمًا ويقدم ما لحق على ما سبق وإذا لم يقرأ اللاحق يقف بقدر قراءة الإمام وإن وقف أقل أو أكثر فلا بأس به[(٧)].

وفي المنافع: يقوم بقدر ما ينطلق عليه اسم القيام[(٨)].

وقال النواوي في [٣٨/ب (ب)] شرح المهذب[(٩)]: «إذا صلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها أو[(١٠)] مجيء التي بعدها ففي جوازها قولان وينبني عليهما صحة صلاة الإمام، وجه البطلان زيادة الانتظار.

---

(١) في (و): «يصلي».
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٣) في (ج) و(و): «والثانية». (٤) في (و): «الثالثة».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦٦).
(٦) في (و): «صلاة».
(٧) أراد الشارح بهذا أن يبين أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تقضي ما بقي من الصلاة بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة فهي بمنزلة اللاحق وأن الطائفة الثانية تقضي ما بقي من الصلاة بقراءة لأنها مسبوقة بالأولى ولم تدرك أول الصلاة مع الإمام فكأنهم في حكم المنفرد فيما بقي عليهم. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٦)، المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤١)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦٧).
(٨) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤١).
(٩) انظر: المجموع (٤/ ٤١٦). (١٠) في (ج): «و».

وفي المغني لابن قدامة[(١)]: تصح صلاة الأولى والثانية لأنهما فارقاه لعذر وبطلت صلاة الثالثة والرابعة [٣٨/ب (د)] إذا علمتا ببطلان [٥٧/أ (ج)] صلاتهما.

فرع: في المرغيناني[(٢)]: لو كان الإمام مسافرًا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة فانصرفوا إلى جهة العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم جاءت الطائفة الأولى فيصلون[(٣)] ثلاث [٢٦٨/ب (أ)] ركعات بغير قراءة أما الركعة الثانية فلا شك في أنهم لا يقرؤون فيها لأنهم خلف الإمام حكمًا وفي الأخريين منفردون فيهما[(٤)].

وذكر الحسن في المجرد[(٥)]: أنهم لا يقرؤون فيهما[(٦)]، وذكر السرخسي أن المقيم خلف المسافر لا تلزمه القراءة فيما يقضي رواية واحدة[(٧)].

وإن كان القوم فيهم مسافر أيضًا صلى بالأولى ركعة فمن كان مسافرًا بقي له ركعة ومن كان مقيمًا بقي له ثلاث ركعات، ثم ينصرفون إلى جهة العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام فمن كان منهم مسافرًا يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيمًا يصلي ثلاثًا بغير قراءة في ظاهر الرواية[(٨)].

وفي رواية الحسن: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ولا يقرأ في الأولى فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتها ذهبت إلى وجاه العدو وتجيء الثانية إلى مكان صلاتها فمن كان منهم مسافرًا يصلي ركعة بقراءة ومن كان مقيمًا يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة والأخريين بفاتحة الكتاب

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٠٤).
(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤٢).
(٣) في (ب): «يصلون».
(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٠).
(٥) المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، وهو من كتب غير ظاهر الرواية. انظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣)، الفوائد البهية (١٠٤)، تاج التراجم (١٥٠)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٢).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨).
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤٢)، وانظر أيضًا: الأصل (١/ ٤٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦٧).

على الروايات كلها[١].

قوله: (ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالطائفة الثانية[٢] ركعة)[٣]. هذا قول عامة أهل العلم[٤].

وقال الثوري: يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين[٥]، وهو أحد قولي الشافعي، وأصحهما الأول[٦]، وصلاها هكذا علي ﷺ ليلة الهرير[٧]؛ لأن العدل في ذلك في كون[٨] فرض القراءة بينهما؛ إذ لا تجب القراءة[٩] في [٣٩/أ (ب)] الركعة الثالثة[١٠][١١].

وللعامة مدارك ستة:

المدرك الأول: أنه يصلي بكل طائفة شطرًا فيما له شطران، وشطر المغرب بعد الركعتين، ولهذا شرعت القعدة عقيبهما[١٢].

المدرك الثاني: كان ينبغي أن تكون [٣٩/أ (د)] الركعة الثانية بينهما قضية

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٧).
(٢) في (ج): «وبالثانية».
(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٨٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، المدونة (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ١٠٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٨)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٢٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٤)، المجموع (٤/ ٤١٥)، المغني (٢/ ٣٠٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٥٢).
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٩)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨).
(٦) انظر: المهذب (١/ ٢٠٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥١٢)، المجموع (٤/ ٤١٥).
(٧) في (ب): «الهزيمة»، وهو خطأ.
(٨) في (و): «ليكون».
(٩) في هذا الموضع من (ب): «الركعة»، وهي كلمة في غير محلها ولم أثبتها حتى يستقيم المعنى.
(١٠) في (ج) و(د) و(و): «الثانية»!
(١١) وهو وجه قول الثوري، انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٥)، تبين الحقائق (١/ ٢٣٢).

للمساواة، فتصلي الطائفة الأولى نصفها وليس لها نصف لعدم تجزئتها فاستحقت الأولى كلها لشروعها فيها كيلا يبطل عليها ما أدت فيها(١).

المدرك الثالث: الطائفة الأولى لها قوة بالسبق فكانت أولى بها(٢).

المدرك الرابع: ضرر فوات تنصف الركعة الثانية في حق الطائفة قصدي وللثانية ضمني والضمني أهون فكانت الثانية أولى بهذا الضرر(٣).

المدرك الخامس: لو قلنا: إنها للثانية يلزم ثلاث تشهدات وفيها زيادة مشقة [٥٧/ب (ج)]، ومبنى صلاة الخوف على التخفيف وهذا المدرك مذكور في كتب المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) ولم أقف عليه في كتبنا.

المدرك السادس: الركعة الثانية أعطيت حكم الركعة الأولى دون الثالثة، والطائفة الأولى هي المختصة بالركعة الأولى دون الطائفة الثانية فكانت الطائفة الأولى أولى بها كالركعة الأولى بدليل وجوب القراءة فيها والجهر بها(٧).

والهرير: بفتح الهاء وكسر الراء من ليالي صفين، سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، ذكر ذلك عن علي رضي الله عنه البيهقي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٥)، تبين الحقائق (١/ ٢٣٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٤٩).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤): التنصيف واجب وقد تعذر هاهنا وكان تفويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى؛ لأنه لا تفويت قصدًا بل حكمًا لإيفاء حق الطائفة الأولى؛ لأنه يجب على الإمام أن يصلي بهم ركعة ونصفًا لتتحقق المعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم إلا أنها لا تتجزأ فيجب عليه إتمامها، فأما لو صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد فوت التنصيف على الطائفة الأولى قصدًا لا حكمًا لإيفاء حقهم؛ لأنه لم يشتغل بعد بإيفاء حق الثانية، ومعلوم أن تفويت الحق حكمًا دون تفويته قصدًا لذلك كان الأمر على ما وصفنا.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٨).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٢٠٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥١٢)، المجموع (٤/ ٤١٤).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٠٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٣٦).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٨).

بغير إسناد، وأشار إلى ضعفه[١].

فلو أخطأ [٢٦٩/أ (أ)] الإمام فظن أنهم يستوون في القراءة ـ وتسميتها بذلك كما هو مدرك[٢] الثوري[٣] ـ فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين جازت صلاة الإمام لأنه لم يبرح مكانه[٤]، وقال سحنون: فسدت صلاته؛ لأنه ترك سُنَّتها[٥] وقول للشافعي[٦] وفسدت صلاة الطائفتين[٧][٨].

أما الطائفة الأولى فإنهم انصرفوا في غير أوان انصرافهم، وهو مفسد لوجود المشي من غير حاجة، وأما الطائفة الثانية فلأنهم من الأولى لإدراكهم الشطر الأول وقد انصرفوا بعد الثالثة وهو أوان عودهم إليها فانصرافهم [٣٩/ب (ب)] مفسد للإعراض عن العبادة من غير حاجة وعودهم إليها لا يفسد للإقبال على الطاعة[٩].

فإن صلى[١٠] بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية الثانية فانصرفوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ج): «مذهب».

(٣) في (ب): «النواوي».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٨).

(٦) إنما كره الشافعي هذه الصورة ولم يقل ببطلان صلاة الطائفتين جاء في الأم (١/ ٢٤٤): «ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى، وأكره ذلك له؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى». وانظر أيضًا: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٥)، المهذب (١/ ٢٠٠)، البيان للعمراني الشافعي (٢/ ٥١٢)، المجموع (٤/ ٤١٥).

(٧) في (و): «صلاة الكل».

(٨) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٩)، الذخيرة (٢/ ٤٣٨).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١).

(١٠) في جميع النسخ: «ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى»، ما عدا (د)، فكلمة طوائف ساقطة، ولم أثبت ما جاء في النسخ؛ لأنه خطأ، فإن هذه المسألة خاصة بالطائفتين بدليل ما جاء فيها وما ورد بعدها من ذكر الثلاث.

وبالأولى الثالثة فصلاة الطائفة الأولى فاسدة لما ذكرنا وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين بقراءة وبغير قراءة والثالثة[١] بغير قراءة؛ [٣٩/ب (د)] لأنه لاحق فيها والأولى بقراءة لأنه مسبوق فيها[٢] ثم الطائفة الأولى لما عادوا لم يجددوا[٣] التحريمة فقد بنوا على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد فعليهم استقبال صلاتهم وإن كانوا قد علموا بفسادها فجاؤوا جددوا التحريمة وصلوا مع الإمام الركعة الثالثة فهم الطائفة الثانية في الحقيقة وقد انصرفوا في أوانه فعليهم إذا رجعوا أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون[٤] فيهما[٥].

ولو أنه صلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفة الثانية والثالثة صحيحة وقد عرف ذلك مما تقدم[٦].

فرع: رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أنه ليس بعدو أعادوها[٧]؛ كالمريض ظن عجزه فصلى قاعدًا ثم علم أنه قادر على القيام أعادها لكن الإمام لا يعيدها وقد ذكرناه[٨].

وللشافعي قولان، قال النواوي: وصحح أبو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي [٥٨/أ (ج)] وغيرهم وجوب الإعادة واختاره

---

(١) في (ج) و(د): «والثانية».
(٢) فعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولًا بغير قراءة؛ لأنهم مدركون الثالثة، ثم يقضون الأولى بقراءة؛ لأنهم مسبوقون في حق الأولى. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٩).
(٣) في (د): «يجدوا».
(٤) في (ج): «مسبوقين».
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦٩).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١).
(٧) انظر: الأصل (١/ ٤٠٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥).
(٨) لأن صلاة الإمام في الخوف وغيره صورتها واحدة فلا إعادة عليه؛ لانعدام الذهاب والمجيء منه بخلاف القوم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، الاختيار لتعليل المختار(١/ ٩٠)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣).

المزني[١] وبه قال أحمد[٢].

قال النواوي: قلت: الصحيح وجوب الإعادة[٣].

وعند مالك لا تعاد[٤].

فإن قيل: الاعتبار بوجود الخوف لا لحقيقته بدليل أنهم لو رأوا العدو فصلوا ثم علموا أنهم ليسوا في طلبهم لم يعيدوها[٥]، قال أبو نصر البغدادي: لا رواية لها فتمنع[٦].

قلت: الفرق أن القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فإنه بتقصيرهم في تأمله فلا يعذرون. [٤٠/أ (ب)]

قوله: (ولا يقاتلون في حال[٧] الصلاة، فإن فعلوا بطلت صلاتهم؛ لأنه ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة العصر[٨])، وهو الصحيح، **(فلو جاز الأداء مع القتال لما تركها)**[٩]، لكن في المشهور: أن صلاة الخوف يوم الخندق لم تكن مشروعة وإنما شرعت بعده[١٠]، ولأن العمل الكثير مناف

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢٥٠)، مختصر المزني (ص٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٢)، المهذب (١/ ٢٠٢)، العزيز (٢/ ٣٢٤)، المجموع (٤/ ٤٣١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٤٢)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٤)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٦٢): «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقيل: لا إعادة عليه».

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٢).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٢).

(٥) انظر: شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ١٠/أ).

(٦) انظر: شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ١٠/أ).

(٧) في (أ) و(ب) و(د) و(و): «حالة».

(٨) هكذا جاء في جميع النسخ، وأما نص ما جاء في الهداية فهو عن أربع صلوات يوم الخندق.

(٩) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٨).

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٤)، الاستذكار (٢/ ٤٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٧)، المجموع (٤/ ٤٠٦).

للصلاة فتفسد به[١]، وهو/ قول ابن أبي ليلى[٢].

وللشافعية ثلاثة أوجه في الكثير[٣]:

الوجه الأول: تبطل، رجحه صاحب المهذب والبندنيجي، وحكياه عن [٢٦٩/ ب (أ)] النص، ووافقهما على الترجيح كثيرون من العراقيين.

الوجه الثاني: لا تبطل.

والوجه الثالث: إن كرر في شخص تبطل وفي أشخاص لا[٤].

واشترط في الجواهر في صلاة المسايفة[٥] خوف فوات الوقت[٦]، وجوزها مع القتال والمطاردة ابن حنبل[٧] وغيره[٨] واختاره ابن المنذر[٩].

وفي الذخيرة: إذا اشتد الخوف صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤).

(٣) أي: في الأفعال الكثيرة. قال النووي: وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف أيضا؛ لأنها عبث وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه، المجموع (٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧١)، المهذب (١/ ٢٠٢)، بحر المذهب (٣/ ١٩١)، المجموع (٤/ ٤٢٧)، كفاية النبيه (٤/ ٢٣٣).

(٥) المسايفة: المجالدة والمضاربة بالسيف. انظر: الصحاح (٤/ ١٣٧٩)، المغرب (ص٢٤٣)، لسان العرب (٩/ ١٦٧).

(٦) انظر: عقود الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٢).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٠٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤١)، الإنصاف (٢/ ٣٥٩).

(٨) وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٧)، إكمال المعلم (٢/ ٢٢٧)، بداية المجتهد (١/ ١٨٨)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧)، المغني (٢/ ٣٠٩).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٧).

(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤١).

وقال القاضي عياض في الإكمال[١]: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة.

وهو غلط منه.

فإن كانوا رجالًا ـ جمع راجل لا رجل ـ تجوز صلاتهم فرادى وجماعة بلا خلاف[٢].

وإن كانوا ركبانًا تجوز وحدانًا بالإيماء.

ولا تجوز في جماعة عندهما[٣] وعند ابن أبي ليلى[٤].

قال في المبسوط وجوامع الفقه: إلا من كان راكبًا خلف الإمام أو في محمل واحد وفي محملين لا تجوز، وعند مُحمَّد تجوز[٥].

قال في جوامع الفقه: إذا كان الصف قريبًا من الإمام وإن صلوا ركبانًا والدابة تسير تجوز، والأصل أن كل صلاة تجوز راكبًا تجوز مع السير كالنفل[٦].

وفي المحيط: ولأن السير فعل الدابة حقيقة وإنما أضيف إليه لمعنى، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلى وهو يمشي حيث تفسد صلاته لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف بخلاف الذاهب إلى وجه العد، ولأنه ليس بِمُصَلٍّ [٤٠/ب (ب)] في تلك الحال بل هو في حرمة الصلاة[٧].

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٢٧).

(٢) عند الحنفية. انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٦٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥).

(٣) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: الأصل (١/ ٣٩٩)، (٤٠٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، جوامع الفقه (ل/ ٢٧/ ب).

(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٧/ ب).

(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٢/ أ)، وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية (٣/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣).

وفي زيادات الشهيد: لا تجوز بالإيماء في المصر عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز التطوع بالإيماء فيها فكذا الفريضة عند الضرورة[١].

وعند أبي يوسف: تجوز في حال المشي بالإيماء[٢]، وهو قول مالك[٣] والشافعي[٤] وابن حنبل[٥] ويصلون ركبانًا ومشاة في جماعة.

قال النواوي: والجماعة أفضل من الانفراد كما في حال الأمن[٦].

وكذا عنده[٧] من سبح في البحر وخشي [٤٠/ب (د)] فوت الوقت يصلي بالإيماء وكذا في حالة المسايفة يَتَشَبَّه[٨] ويعيد عنده[٩] ذكره الشهيد[١٠].

احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي مشاة[١١].

قلنا: لا دلالة فيها [٥٨/ب (ج)] على المشي يؤيده قول ابن عمر: «صلوا رجالًا قيامًا[١٢] على أقدامهم»[١٣] والقائم على قدمه غير الماشي، ولأن القتال والمسايفة[١٤] والمشي عمل كثير فلا يجامع الصلاة، كتخليص الغريق فيها

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨)، الهداية (١/ ٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨)، البناية (٢/ ٥٤٦)، العناية (١/ ٤٦٣).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٤١)، شرح التلقين (١/ ١٠٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٢٨)، المجموع (٤/ ٤٢٦)، كفاية النبيه (٤/ ٢٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٢١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٠٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٣٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤١)، كشاف القناع (٢/ ١٨).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٤٢٦).

(٧) أي: عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٨) وهو أن يأتي بما قدر عليه تَشَبُّهًا بالمصلين. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٦).

(٩) أي: عند أبي يوسف.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣)، البحر الرائق (١/ ١٧٢).

(١١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩٢)، الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ٢٠٠)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٧/ ٤٨٧٥).

(١٢) في (و): «قائمين».

(١٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(١٤) في (و): «المسابقة».

واتباع السارق واسترداد المال المسروق[(١)].

وفي المحيط[(٢)] والتحفة[(٣)]: «يصلي وهو سائر إذا كان مطلوبًا وإن كان طالبًا لا يجوز لعدم الضرورة».

فإن قيل: قد أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب في الصلاة[(٤)] ومعلوم أنه عمل في الصلاة.

قيل له: إنما يجوز ذلك إذا كان بعمل قليل حتى لو كثر تفسد صلاته[(٥)] فلا فرق[(٦)].

قال في المحيط: أخذ الأسلحة غير واجب ولو أخذها لا تفسد بالنص[(٧)]. وبه قال مالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وداود[(١٠)].

وعند الشافعي في وجوب أخذ السلاح قولان والأصح استحبابه وعدم وجوبه[(١١)].

وقال في الوسيط[(١٢)]: وكيف ما كان [٢٧٠/أ (أ)] لا تبطل الصلاة بتركه؛ لأن العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة فلا يكون من شرطها.

وقال في المختلف والمنظومة: وشرطها أخذ السلاح فيها[(١٣)] والمعتمد عليه في مذهبهم نقلهم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٢/ أ).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وصححه، والنسائي في الكبرى (٥٢٥)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧١٧٨).
(٥) في (و): «صلاته به».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢).
(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٢/ أ).
(٨) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٢).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٠٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٠)، الإنصاف (٢/ ٣٥٧).
(١٠) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٥١)، المجموع (٤/ ٤٢٤)، المغني (٢/ ٣٠٦).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٨)، المهذب (١/ ٢٠١)، البيان للعمراني (٢/ ٥٢٤).
(١٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٣٠٦).
(١٣) انظر: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (١/ ٥١٩).

وقال أبو بكر ابن المنذر: «روى عن جابر بن عبد الله وطاووس والحسن البصري ومجاهد والحكم وقتادة والضحاك أنه يصلي صلاة الخوف ركعة يومئ إيماءً عند شدة الخوف.

وقال الضحاك: فإن لم [٤١/أ (ب)] يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال إسحاق: إن لم يقدر على الركعة فسجدة واحدة فإن لم يقدر فتكبيرة وعند الجمهور لا تجزئ ركعة فما دونها[١] فإن لم يقدروا على ما وصفناه آنفًا أخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة[٢].

وروى البخاري عن الأوزاعي أنه قال: إن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا وبه قال مكحول[٣].

وقال أنس: حضرت مناهضة حصن تستر [٤١/أ (د)] عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى الأشعري[٤].

مسألة: ذهب فقهاء الأمصار إلى أنها تصح بثلاثة: إمام ومأموم آخر تجاه العدو[٥].

ونقل أبو بكر بن داود عن الشافعي أن كل طائفة ثلاثة[٦]، ونقل عنه القرافي مثله في الذخيرة، وهو خطأ، والطائفة خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم له[٧].

وعن ابن حنبل: كل طائفة ثلاثة، ذكره في المغني[٨].

ذكر الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف وشهدها أصحابه ﷺ:

صلاها مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع وقد تقدم، ومرة بين ضجنان

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٢٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤).
(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٥). (٤) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٥).
(٥) انظر: البناية (٣/ ١٧٢)، والمغني (٢/ ٢٩٨).
(٦) انظر: المجموع (٤/ ٤١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٢٩).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٧). (٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٨).

ـ وهو جبل بناحية مكة ـ وبين عسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل[١]، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب ـ قبيلة من فهر ـ وثعلبة، ومرة بالطائف[٢].

قال ابن حزم: «ويصليها من خاف من كافر أو مسلم باغ أو سبع أو حنش أو سيل أو نار أو مجنون أو حيوان عادٍ أو خوف عطش أو فوت رفقة أو متاع [٥٩/أ (ج)] أو ضلال طريق»[٣].

قلت: الظاهرية لا يرون القياس حجة ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها عند خوف السيل والحنش والسبع والعطش ونحوها، ولا هذه الأشياء في معنى العدو لندرتها وهذا تناقض بَيِّنٌ من ابن حزم وتخليط.

وقال النواوي: «هي جائزة في كل [٤١/ب (ب)] قتال ليس بحرام واجبًا كان كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق، وكذا الصائل على الإنسان نفسه إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحًا كقتال من قصد أخذ ماله أو مال غيره، ولا يجوز في الْمُحَرَّمِ كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذها وقتال القبائل عصبة، ويجوز للمنهزمين إذا زاد الكفار على الضعف أو كانوا متحرفين لقتالٍ أو متحيزين إلى فئة وإلا فلا، ولو كان عليه القصاص يرجوا العفو إذا سكن غضبه فهرب يصلي صلاة/ الخوف[٤] واستبعده إمام الحرمين وهذا عند شدة الخوف[٥].

وعند مالك[٦] وابن حنبل[٧] لا يترخص في كل قتال هو حرام.

وقال في فتاوى المرغيناني: صلاة [٢٧٠/ب (أ)] الخوف ليست مشروعة

---

(١) نَخْل ـ بإسكان النون وفتح الخاء المعجمة ـ قرب المدينة على طريق البصرة على بعد ليلتين من المدينة وهو مكان من نَجْد من أرض غطفان. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٤٩)، مراصد الاطلاع (١/ ٢٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٢٣٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، (٤٢٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٩٩)، المجموع (٤/ ٤٢٩).

(٦) انظر: جامع الأمهات (ص١٢٦)، عقد الجواهر (١/ ٢٣٨)، الذخيرة (٢/ ٤٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦١).

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣١٦)، الإقناع (١/ ١٨٥)، كشاف القناع (٢/ ١١).

في حق العاصي في السفر[١].

تنبيه: شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشرع التأخير للأمن مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت البتة وتحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على أن مصلحة الوقت أعظم من مصلحة الطهارة بالماء، والله أعلم[٢].

فروع ذكرها في الزيادات:

لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو لزوال سبب الرخصة[٣] ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز الانحراف في أوانه[٤]، ولو انحرفوا على ظن العدو ثم بان أنه إبل بنوا ما لم يتجاوزوا الصفوف استحسانًا[٥].

ولو صلى أربع ركعات مع الإمام ثم انحرف قبل القعود لا تفسد؛ لأنه أخر ما أذن له فيه وكذا بعد التشهد قبل السلام، إلا إذا كان مسبوقًا لأنه زمان عوده[٦] ولو كانوا مقيمين في الصلاة فأقبل العدو بعدما صلوا ركعة فانحرفوا إليهم فسدت صلاة من انحرف عن القبلة وإن لم يخرج من المسجد؛ لأنه انصراف في غير أوانه[٧].

وفي المبسوط: لو سهى الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه الطائفة الثانية، والطائفة الأولى يسجدون من إتمام صلاتهم[٨]، [٢٧١/أ (أ)] والله أعلم.

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢/ ٦٤٠). (٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٧٣).

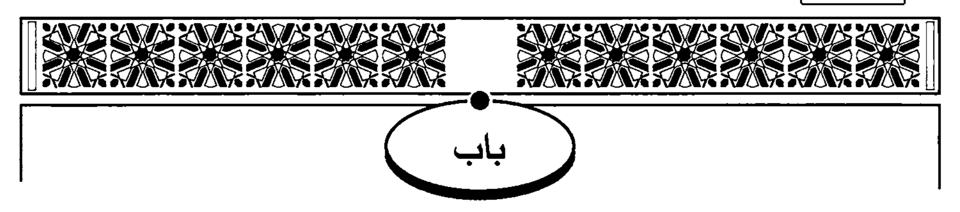
(٤) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣١)، البناية (٣/ ١٧٣).

(٥) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٢٥)، جوامع الفقه (ل/ ٢٧/ ب)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٧٣).

(٦) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٢٢).

(٧) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ٢٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٢)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٢/ أ)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣).

(٨) أي: إذا فرغوا من الإتمام لأن الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة، والطائفة الأولى بمنزلة اللاحقين قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦).



باب

الجنائز [٤٢/أ (ب)]

ذكر ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمل من قصر الأمل، والاستعداد للموت؛ فإنّ الأمر قريب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الحجر: ٣].

وعن [أبي][(١)] وائل [٤٢/أ (د)] عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك**»[(٢)].

وعن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال[(٣)] [٥٩/ب (ج)]: «**كن في الدنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل**»، قال: وقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من حسناتك لمساويك، رواه البخاري عن علي بن المديني[(٤)]. وفي رواية: «وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»[(٥)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليردّها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة، لا يقبل فيه دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطي صاحبه، وإن**[(٦)] **لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه**»، ورواه[(٧)] البخاري في صحيحه،

---

(١) ليس جميع النسخ!
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٨).
(٣) في (د) و(و): «قال».
(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، دون ذكر «وخذ من حسناتك لمساويك»، وهي عند البيهقي في الكبرى (٣/٥١٦).
(٥) كما في رواية البخاري السابق ذكرها.
(٦) في (و): «فإن».
(٧) في (ب): «رواية»، وفي (ج) و(د) و(و): «رواه»، وقد أضفت الواو ليستقيم المعنى.

وفيه: «**فليتحلله اليوم قبل أن يأتي يوم، لا يكون فيه دينار ولا درهم**»[(١)].

وعن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر جثى على القبر فبكى حتى بلّ الثرى، ثم قال: «**إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا**»، رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه ـ قال النواوي[(٢)]: بإسناد حسن ـ، والبيهقي في سننه الكبير[(٣)].

وعن أبي بكرة أنّ رجلًا قال: يا رسول الله أيّ الناس خيرٌ؟ قال: «**من طال عمره وحسن عمله**»، قال: وأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بخياركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا**». رواه البيهقي[(٥)].

وينبغي لكلّ مسلم أن يستشعر من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض [٤٢/ب (ب)] **والأحزان:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ، فإذا هو يوعك[(٦)]؛ فمسسته، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك[(٧)] وعكًا شديدًا، قال: «**أجل إني أوعك**[(٨)] **كما يوعك** [٤٢/ب (د)] **رجلان منكم**»، قلت: لأن لك أجرين، قال:

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥١٦)، بهذا اللفظ، وأصله في البخاري (٦٥٣٤)، بلفظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه».

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٩٤).

(٣) ابن ماجه (٤١٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥١٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٢٩)، وأحمد (٢٠٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٢٤).

(٥) في الكبرى (٣/ ٥٢٠)، ورواه أحمد (٩٢٣٥)، وابن حبان (٢٩٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦١٩).

(٦) في (ب): «متوعك».

(٧) في (ب): «لمتوعك».

(٨) في (ج): «لأوعك».

«نعم، والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم يصيبه أدنى مرض فما سواه، إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها»، رواه البخاري ومسلم(١).

وعن أبي موسى قال(٢) رسول الله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل(٣) مقيمًا صحيحًا»**، رواه البخاري(٤).

وفي المريض لا يسب الحمى، ولا يتمنى الموت لضُرٍّ نزل به، وليصبر وليحتسب:

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، دخل على أم السائب أو أم المسيب، وهي تُزَفْزِفُ(٥)؛ فقال: **«ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب؟!»** فقالت: الحمى، لا بارك الله فيها، قال: **«لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير(٦) خبث الحديد»**، رواه مسلم(٧).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال إن الله يقول: **«هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن، لتكون حظه من النار في الآخرة»**. رواه البيهقي(٨).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١). وليس في رواية البخاري قوله: **«والذي نفسي بيده»**.

(٢) في (و): «قال قال».

(٣) في جميع النسخ: «يعمله»!

(٤) في صحيحه (٢٩٩٦).

(٥) تُزَفْزِفُ، ويروى: تُرَفْرِفُ، بالراء أي: ترتعد من الحمى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٥)، لسان العرب (٩/ ١٣٧)، قال القاضي عياض: «(تزفزفين) بالزاي المعجمة، والفاء فيهما، والتاء مضمومة ومفتوحة معًا، كذا روينا في هذا الحرف هنا عن جميع رواة مسلم، وقد رواه بعض الرواة بالقاف والراء. قال أبو مروان بن سراج: بالقاف والفاء معًا بمعنى واحد صحيحان، بمعنى: ترعدين». انظر: إكمال المعلم (٨/ ٤٤).

(٦) الكِير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزِّقّ الذي يُنْفَخ به النار. انظر: النهاية (٤/ ٢١٧).

(٧) في صحيحه (٢٥٧٥).

(٨) في الكبرى (٧٥٩١)، ورواه الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، وأحمد (٩٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٨)، ومشكاة المصابيح (١/ ٤٩٨).

به، **فإن كان**[١] **لا بد متمنيًا للموت**[٢]**، فليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني**[٣] **إذا**[٤] **كانت الوفاة خيرًا لي**»، رواه النسائي[٥].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ [٦٠/أ (ج)]: «**لا يتمنين أحدكم الموت؛ فإنّ أحدكم لا يزداد بطول عمره إلا خيرًا**»، ذكره في الإمام[٦].

وفي المريض ينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى:

عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»، رواه البخاري ومسلم[٧]. وفي رواية: «**إلّا وهو حسن**[٨] **الظن بالله**»[٩].

---

(١) في هذا الموضع من (ب) و(د) زيادة: «حرف الواو»، ولم أثبته لعدم وروده في نص الحديث.

(٢) في (ج): «الموت».

(٣) في (و): «وأمتني».

(٤) في (ب) و(و): «ما».

(٥) في الكبرى (٧٤٧٥)، وأصله عند البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٧٣): عن عبد الله بن مُحمَّد قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حميد، عن أنس مرفوعًا... إلا أن حميدًا ـ وهو الطويل ـ قال فيه ابن حجر في طبقات المدلسين (٣٨): «صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل: إنَّ معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره»، وفي سند ابن أخي ميمي عنعنة حميد عن أنس، وعنعنة المدلس غير مقبولة ما لم يصرِّح بالتحديث كما قرره المحدثون، وقد توبع حميد في روايته عن أنس، فقد رواه الشيخان من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»، وقد سبق أن أورده المصنف، وله شاهد عند مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/ ٢٠٦٥)، برقم (٢٦٨٢)، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا**».

(٧) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وانفرد به ولم يخرجه البخاري، انظر: البدر المنير (٥/ ١٩٦).

(٨) في (و): «يحسن».

(٩) رواها البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٢٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٠٤)، وابن حميد في المنتخب (١٠١٥).

قيل: يستعين على ذلك بالتفكير في سعة[(١)] رحمة الله، ويجتهد في الدعاء[(٢)].

قال ﷺ عند موته: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى**»[(٣)].

قال صاحب الذخيرة[(٤)]: يعني أعلى مرتفق الجنة [٤٣/أ (ب)].

وقال الخطابي[(٥)]: معنى[(٦)] حسن الظن بالله: أن[(٧)] يحسن أعماله حتى يحسن ظنه بربّه؛ لأنّ من ساء عمله ساء ظنه.

قال النواوي[(٨)]: هذا تأويل باطل، وقال: ينبغي له أن يكون في حال صحته أن يكون [٦٠/ب (ج)] خوفه ورجاؤه سواء، وعندنا إذا كان شابًّا ينبغي أن يكون خوفه غالبًا، وإذا كان شيخًا ينبغي أن يكون رجاؤه غالبًا.

وعن معتمر: قال أبي عند موته: حدّثني بالرخص[(٩)]، وهو يؤيد ما ذكرناه.

وعنه ﷺ أنه قال في موت الفجأة: «**راحة للمؤمن، وأخذ أسف**[(١٠)] **للفاجر**»، رواه البيهقي[(١١)].

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٣) رواه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤).
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٥).
(٥) انظر: معالم السنن (١/ ٣٠١).
(٦) في (ب): «يعني».
(٧) في (ج): «أي».
(٨) انظر: المجموع (٥/ ١٠٨).
(٩) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٣١١)، وابن أبي الدنيا في المحتضرين (ص٣٩)، رقم (٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣١٩)، رقم (٩٧٧).
(١٠) أي: أخذة غضب، أو غضبان، يقال: أسف يأسف أسفًا، فهو آسف، إذا غضب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٨)، لسان العرب (٩/ ٥).
(١١) في الكبرى (٣/ ٥٣١)، ورواه أبو داود (٣١١٠)، وأحمد (٢٥٠٤٢). قال الهيثمي في مجمع الفوائد (٢/ ٣١٨): «فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك». وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٥٤): «وفي إسناده مقال».

وذكر المدائني[١]: أنّ إبراهيم وجماعة من الأنبياء عليهم السلام ماتوا فجأة، وهو موت الصالحين، وتخفيف على المؤمن، ذكره النواوي[٢].

وعن أبي قتادة بن ربعي قال: مر برسول الله ﷺ جنازة، فقال: «**مستريح ومستراح منه**»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها، إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب**»، رواه البخاري ومسلم[٣].

عيادة المريض:

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»[٤]، أي: الأسير[٥].

وعن البراء ابن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، أمرنا بعيادة المريض[٦]، واتباع الجنائز، وتشميت[٧] العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم[٨]، ونصرة المظلوم»، رواه البخاري عن آدم، ومسلم عن شعبة[٩].

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**عودوا مرضاكم،**

---

(١) هو: علي بن مُحمَّد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري، أبو الحسن، بصري سكن بغداد بعد أن سكن المدائن مُدّةً، فَنُسِبَ إليها، وهو صاحب المصنّفات المشهورة، وكان عالمًا بالمغازي والسِّير والأنساب، وأيام العرب، صدوقًا فيما ينقله، توفي سنة ٢٢٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٠٠)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٩).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٣).

(٥) كما فسره سفيان في رواية البخاري، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٤).

(٦) أي: زيارته. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٧).

(٧) التشميت بالشين والسين: الدعاء له. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٥٣).

(٨) في (و): «القسم».

(٩) البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[(١)].

ذكر فضل عيادة المريض:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال ﷺ: «**من عاد مريضًا لم يزل في خرفة**[(٢)(٣)] **الجنة حتى يرجع**»، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وعن أبي قلابة: «**في مخرفة**[(٤)] **الجنة**»[(٥)].

وفي [٤٣/ب (ب)] رواية أخرى قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ [٦٠/ب (ج)] قال: جناها، رواه مسلم[(٦)].

وعن عبد الله بن نافع قال: جاء أبو موسى الأشعريّ يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي: أجئت عائدًا أم زائرًا؟ فقال: جئت عائدًا، فقال له علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا بكرة شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاده** [٤٣/ب (د)] **مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة**»، ذكره البيهقي، قال: وروي[(٧)] موقوفًا أيضًا عن شعبة[(٨)].

---

(١) رواه أحمد (١١٤٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ١٩٦).

(٢) الخُرْفَةُ بالضم: ما يُجْتنى من الفواكه، وقد فسرها النبي ﷺ في الحديث بأنه جناها. انظر: الصحاح (٤/ ١٣٤٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤).

(٣) في هذا الموضع في جميع النسخ زيادة: «من خرف»، وقد حذفتها لعدم ورودها في نص الحديث.

(٤) مَخْرَفَة: هي سكة بين صفين من نخل، يخترف من أيهما شاء: أي يجتني، وقيل: المخرفة الطريق؛ أي: أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة، وقيل: البستان. انظر: الصحاح (٤/ ١٣٤٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (و): «وذكر».

(٨) البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٣٤)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، والنسائي (٧٤٥٢)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٩٧٥)، قال أبو داود: «وأُسند هذا عن عليٍّ من غيرِ وجهٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٩٠٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٨٩).

ويستحبّ تكرير العيادة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل في الأكحل[١]، ضرب له رسول الله خيمة في المسجد ليعوده[٢] من قريب. رواه البخاري ومسلم[٣].

ويعاد من[٤] الرمد[٥]؛ لحديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. رواه أبو داود وأحمد[٦].

وعن أنس: كان عليه السلام لا يعود مريضًا إلّا بعد ثلاث. رواه ابن ماجه[٧].

ذكر وضع اليد على المريض، والدعاء له بالشفاء، ومداواته بالصدقة:

عن عائشة بنت سعد: أنّ أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اشف سعدًا وأتمم له هجرته**». رواه البخاري[٨].

وعن مكي بن إبراهيم قال: فما زلت أجد برده على كبدي[٩] يخال[١٠] إليّ حتى الساعة[١١].

---

(١) الأَكْحَل: عِرْق في وسط الذراع يكثر فَصْدُهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٤).

(٢) في (و): «حتى يعوده».

(٣) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٤) في (ج): «في».

(٥) الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخها. لسان العرب (٣/ ١٨٥)، تاج العروس (٨/ ١١٦).

(٦) أبو داود (٢/ ٣١)، وأحمد (١٩٣٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣٢)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ١١٢).

(٧) في السنن (١٤٣٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٠٧)، وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٤٩٨).

(٨) في صحيحه (٥٦٥٩).

(٩) في جميع النسخ: «يدي»! وما أثبته الصحيح.

(١٠) أي: يظن. انظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٣).

(١١) تقدم تخريجه.

وعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضًا مسح وجهه وصدره، أو قالت: مسح على صدره، وقال: «**أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**[١]»، قالت: فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة، فانتزع يده مني وقال: «**اللَّهُمَّ أدخلني الرفيق الأعلى**»، اتفقا عليه[٢].

وعن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ [٤٤/أ (ب)] أنّه قال: «**من عاد مريضًا لم يحضر أجله وقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك**[٣]**، إلّا عافاه الله من ذلك المرض**»، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٤]، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث المنهال.

قال صاحب الإمام: وقد روي من حديث جماعة عن شعبة، والمنهال بن عمرو[٥] [٤٤/أ (د)] وذكر يعقوب بن شيبة[٦] أنه من قدماء الكوفيين وثقاتهم.

وعن أبي سعيد الخدري: أتى جبريلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا مُحمَّد[٧] اشتكيت؟ قال: «**نعم**» قال: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، الله** [٦١/أ (ج)] **يشفيك**»[٨]، قال أبو زرعة: هذا

---

(١) السُّقْمُ والسَّقَمُ: المرض. انظر: الصحاح (٥/ ١٩٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٠).

(٢) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، واللفظ له.

(٣) في (و): «أن يشفيك ويعافيك».

(٤) أبو داود (٣١٠٦)، والنسائي (١٠٨١٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، وأحمد (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٠٥).

(٥) في (ب) و(و): «عمر».

(٦) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف، السدوسي بالولاء، البصري، الإمام الفقيه، المحدث المسند الراوية، كان أحد أئمة المسلمين وعلماء الحديث المسندين، له تآليف في مذهب مالك، ومسند معلل غير أنه لم يتمه، توفي سنة ٢٦٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٢)، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٣)، شجرة النور الزكية (ص٩٧).

(٧) في (و): «يا رسول الله».

(٨) رواه مسلم (٢١٨٦).

الحديث صحيح[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قدم رسول الله المدينة وعك أبو بكر، وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبه كيف تجدك؟ وقلت: لبلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله[٢]

وبلال إذا أقلعت عنه الحمى، يرفع عقيرته[٣] ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل[٤]

ـ وهما جبلان ـ قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**اللَّهُمَّ حبب**[٥] **إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**»، رواه البخاري عن قتيبة[٦]، هكذا ذكره البيهقي[٧]، وفي الإمام: رواه البخاري من حديث مالك[٨].

وفي الإمام عن ابن عباس: أنه عليه السلام عاد رجلًا، فقال: «**ما تشتهي؟**» قال[٩]: أشتهي خبز بر، قال: «**من كان عنده خبز بر، فليبعث إلى أخيه**»، ثم قال: «**إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا، فليطعمه**»[١٠].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٣٤).

(٢) هذا البيت لحكيم بن الحارث بن نهيك النهشلي، وكان جاهليًا، قيل: يوم الوقيظ. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (١٢/ ١٣٣)، نهاية الأرب في فنون الأدب (١٥/ ٣٨١).

(٣) أي: صوته. انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥).

(٤) قيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال، رضي الله تعالى عنه، ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة، وقيل لغيره. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٨٢)، المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة (١/ ٢٤).

(٥) في (ب): «فحبب».

(٦) في صحيحه (٥٦٥٤).

(٧) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٥٣٦)، برقم (٦٥٩٤).

(٨) البخاري (٥٦٧٧).

(٩) في (ج) و(و): «فقال».

(١٠) رواه ابن ماجه (٣٤٤٠)، وضعفه الأرناؤوط في تحقيقه للسنن (٢/ ٤٣٤)، والألباني في ضعيف الجامع (١/ ٥٣).

ذكر تحريض المريض على الصدقة:

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**داووا مرضاكم بالصدقة، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء**». رواه البيهقي[١] [٤٤/ب (ب)] قال: قال أبو عبد الله: تفرد به موسى بن عمير، قال البيهقي: وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري، عن النبي عليه السلام مرسلًا[٢].

ذكر حسن القول عند المريض:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله/ ﷺ يقول: «**إذا حضرتم عند المريض، فقولوا خيرًا، فإن الله يؤمن على ما تقولون**»، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، كيف أقول، قال: «**قولي: اللَّهُمَّ اغفر لنا وله، وأعقبني منه عقبى حسنة**»؛ فأعقبني رسول الله، رواه النسائي[٣].

ويستحبّ أن يرغب في التوبة والوصية، لما روى ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ما حقّ امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلّا ووصيّته مكتوبة عنده**»، متفق عليه[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عليه السلام: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**» يعني الموت، رواه النسائي، والترمذي، وابن ماجه[٥] بأسانيد صحيحة، كلها على شرط البخاري ومسلم[٦].

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٥٣٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٥)، برقم (٤٨)، وقال الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣): «هذا حديث لا يصح، تفرد به موسى بن عمير، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، قلت: وإنما روي هذا مرسلًا». انظر: المقاصد الحسنة (٣٠٩)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩١٨)، الضعيفة (٧/ ٤٨٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٥٣٦).

(٣) برقم (١٠٨٤١)، وهو عند مسلم (٩١٩).

(٤) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٧٢٧).

(٥) النسائي في الكبرى (١٩٦٣)، والترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٤٨)، وأحمد (٧٩٢٥)، وصححه النووي، والألباني بشواهده، انظر: المجموع (٥/ ١٠٥)، إرواء الغليل (٣/ ١٤٥).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ١٠٥).

ومعنى (أعدوا): تأهبوا واتخذوا له عدة، وهي ما تعد للحوادث[١].

وفيه: «**فإنه لا يذكر في كثير إلّا قلله، ولا قليل إلّا كثره**»، أخرجه النسائي[٢].

أراد أنّ المكثر من الدنيا إذا ذكر[٣] الموت قلّ طمعه فيها، لأنه يفارقها، وإذا ذكره المضيق عليه هان عليه عيشه، وكثر عنده ما أوتيه [٦١/ب (ج)] لأنّ فيه بلاغًا[٤] له، ذكره ابن الرفعة عن القاضي[٥]، ولأن كثرة ذكره أزجر[٦] له عن المعاصي وأحض له على فعل الخير[٧]. وروي عن عمر: أنه كتب على خاتمه: كفى بالموت واعظًا يا عمر[٨].

وعنه ﷺ: رأى قومًا يحفرون قبرًا، فقال: «**لمثل هذا فليعمل العاملون**»[٩].

وفي المغني[١٠]: يستحبّ للإنسان أن يكون ذاكرًا للموت، حذرًا منه مستعدًا له، صابرًا في مرضه، ومتجنبًا للأنين.

قلت: وفي صحيح البخاري، عن القاسم قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «وا رأساه»، فقال ﷺ: «**بل أنا وا رأساه**»[١١]، فالصواب أن الأنين لا يكره، وإن كان المستحب تركه[١٢].

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) لم يروه النسائي بهذا اللفظ، وإنما رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، برقم (٥٧٨٠)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ١٣٧)، وهو ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (ص١٥٧).
(٣) في (د): «ذكرت».
(٤) في (ب): «تلافًا».
(٥) المراد به: القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: التعليقة الكبرى (ص٨٠١).
(٦) في (و): «زجرًا».
(٧) انظر: التعليقة الكبرى (ص٨٠١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٤).
(٨) انظر: المصدرين السابقين، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤/ ٢٦٠).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) انظر: المغني (٢/ ٣٣٤).
(١١) البخاري (٥٦٦٦).
(١٢) انظر: المجموع (٥/ ١٢٨)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص٢٧٢).

ويستحبّ أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم، ويذكره بالتوبة من المعاصي، والخروج [من][1] المظالم، وبالوصية كما تقدمت[2]/ ، وإذا رآه قد نزل به تعاهد بلّ حلقه، بأن يقطر فيه ماءً أو شرابًا، ويندّي شفتيه بقطنه[3].

والجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان،/ وقيل بالفتح للميت، وبالكسر[4] للنعش إذا كان عليه ميت، وبدونه سرير ونعش، فالحركة العليا للأعلى، والسفلى للأسفل، وقيل عكسه، ذكره صاحب مطالع الأنوار[5]، وفي طلبة الطلبة[6]: الجنازة بالكسر السرير، وبالفتح إذا كان عليه الميت، قال ابن فارس: هي مشتقة من (جنز) بفتح النون (يجنز) بكسرها في المضارع إذا ستر[7]، وعن الأصمعي: لا يقال بالفتح[8].

والموت: مفارقة الروح الجسد[9]، ومات يموت ويمات فهو ميت بتشديد الياء وتخفيفها، وقوم موتى[10] وأموات وميّتون وميْتون بالتشديد والتخفيف[11].

قال الجوهري[12]: ويستوي فيهما المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩] ويقال: أماته الله وموَّته[13].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من كل النسخ، وقد أثبته كما في المصدر ليستقيم المعنى. انظر: المغني (٢/ ٣٣٥).
(٢) انظر: (ص٧٤٠).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٣٥).
(٤) في (د): «وبالعكس».
(٥) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٠٥).
(٦) انظر: طلبة الطلبة (ص١٤).
(٧) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٢٠٠)، طلبة الطلبة (ص١٤)، المجموع (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٢٩)، المغرب (ص٩٣).
(٩) انظر: المجموع (٥/ ١٠٥).
(١٠) في (و): «موت».
(١١) انظر: الصحاح (١/ ٢٦٧)، المجموع (٥/ ١٠٥).
(١٢) انظر: الصحاح (١/ ٢٦٧)، المجموع (٥/ ١٠٥).
(١٣) انظر: المجموع (٥/ ١٠٥).

وفي المنافع[1] قال: ذكر الجنائز بعد الخوف[2]؛ لأنه قد يفضي إليه، ويموت من شدة الخوف، هكذا ذكره في الزيادات[3]، قال: ولهذا ذكر في المبسوط[4] باب الشهيد عقيب باب الخوف.

قلت: ذكر في كتاب الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ليوسف البياسي[5] عن شبيب بن يزيد رأس الخوارج، قال لأصحابه: قتلت أمس رجلين؛ أحدهما: أجبن الناس، والآخر: أشجع الناس، قال: خرجت بطليعة لكم، فلقيت[6] منهم ثلاثة دخلوا قرية يشترون منها حوائجهم؛ فخرج أحدهم قبل صاحبيه، فلقيني وقال: كأنك لم تشتر علفًا، قلت: لي رفقاء قد كفوني، ثم قلت: أين ترى عدونا نزل؟ قال: بلغني أنه نزل قريبًا منا، وأيم الله لوددت أني لقيت شبيبهم، قلت: أفتحبّ ذلك؟ قال: نعم، قلت: خذ حذرك فأنا والله شبيب، وانتضيت سيفي، فخرّ والله ميتًا، فقلت له: ارتفع ويحك! وذهبت أنظر إليه، فإذا هو ميت.

قلت: لأنّ الجبان ومن يكون ضعيف القلب قد يموت بسبب الخوف.

قال: ثم استقبلني الآخر [٦٢/أ (ج)] خارجًا من القرية، فقال: أين تذهب هذه الساعة؟ وإنما يرجع [٤٥/ب (ب)] الناس إلى عسكرهم! فلم أكلمه ومضيت، فتبعني حتى [٤٥/ب (د)] لحقني، فعطفت عليه فقلت: ما لك؟ فقال: أنت من العدو؟ فقلت له: أجل، فقال: والله لا تبرح حتى تقتلني أو

---

(١) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤٤).
(٢) في (ب) و(ج): «خوف».
(٣) انظر: شرح الزيادات لقاضي خان (١/ ١٨٨).
(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٤٩).
(٥) هو: أبو الحجاج يوسف بن مُحمَّد بن إبراهيم الأنصاري البياسي، أحد فضلاء الأندلس وحفاظها المتقنين؛ كان أديبًا بارعًا فاضلًا، مطلعًا على أقسام كلام العرب من النظم والنثر، وراويًا لوقائعها وحروبها وأيامها، من تصانيفه: «الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام» و«الحماسة»، توفي سنة ٦٥٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٢٣٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٥٨)، شذرات الذهب (٧/ ٤٥١).
(٦) في (و): «فرأيت».

أقتلك، فحملت عليه وحمل علي، حتى اضطربنا ساعة، فوالله ما فضلته في[(١)] شدة نفس ولا إقدام، إلا أن سيفي كان أمضى من سيفه، فقتلته[(٢)].

قال[(٣)]: أو نقول: ذكر أبواب الصلاة فردًا فردًا، أصلًا وعارضًا، وختم بالعوارض من صلاة المسافر وصلاة الخوف، والموت من العوارض فألحق بجنسه، أو انتهى الأبواب، وآخر الأمر[(٤)] والعمر[(٥)] الموت فذكر باب الجنائز، وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ إذ الوجوب بحضورها[(٦)].

قوله: (وإذا احتضر الرجل)[(٧)]، وفي المغرب[(٨)]: احتضر مات؛ لأنّ الوفاة حضرته، أو ملائكة الموت، ويقال: فلان محتضر، أي: قريب من الموت، قال: ومنه إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة كما يوجه في القبر[(٩)].

وفي النهاية[(١٠)]: حضر الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله، إذا دنى موته، وروي بالخاء المعجمة، وقيل: هو تصحيف[(١١)].

وفي المحيط[(١٢)]: احتضر المريض أي: دنا موته.

وعلاماته: أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه، وتنخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية؛ لأنّ الخصية تتعلق بالموت، وتتدلى جلدتها.

(وجه إلى القبلة على شقه الأيمن)، كما يوضع في اللحد[(١٣)]، وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي، وبه قطع جماهير العراقيين من

---

(١) في (ب): «من».
(٢) انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٢٧٨)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٢/ ٣١٤).
(٣) أي: صاحب المنافع في فوائد النافع «المستصفى». انظر: (ص٦٤٤).
(٤) في (ب): «الأمل».
(٥) في جميع النسخ: «العمل»، وقد أثبت ما في المصدر.
(٦) أي: الجنازة. انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤٤).
(٧) انظر: الهداية (١/ ٨٨).
(٨) انظر: المغرب (ص١٢٠).
(٩) انظر: المغرب (ص١٢٠).
(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٠٠).
(١١) في (ب): «مصحف».
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

الشافعية[١]، وهو قول مالك[٢] وابن حنبل[٣].

وكرهه مالك في رواية ابن القاسم[٤]؛ لأنه ﷺ لم يوجه إلى القبلة[٥]، وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك؛ فقال: ألست مسلمًا[٦].

وللجمهور: رواية البيهقي وشيخه الحاكم، عن أبي قتادة: أنّ النبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده**»، ثم ذهب [٤٦/ب (د)] فصلى عليه، وقال: «**اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت**»[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩٢)، المجموع (٥/ ١١٦).

(٢) انظر: المنتقى (٢/ ٢٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٩٠)، عقد الجواهر (١/ ٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٨٩)، المغني (٢/ ٣٣٥)، المبدع (٢/ ٢٢٠)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٦٥): «أكثر النصوص عن الإمام أحمد: على أن يجعل على جنبه الأيمن، وهو الصحيح من المذهب، قال في الفائق: وهو الأفضل، قال المجد: وهو المشهور عنه، وهو أصح وقدّمه في الفروع، وقال: نقله الأكثر، وقدَّمه ابن تميم، والرعاية، وعنه مستلق على قفاه أفضل، وعليها أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين: اختاره أبو الخطاب، والشيخ يعني به المصنف وعليها الأصحاب، قال في الفروع: واختاره الأكثر، قال أبو المعالي: اختاره أصحابنا، قلت: وهذا المعمول به، بل ربما شقَّ جَعْلُهُ على جنبه الأيمن، وزاد جماعة على هذه الرواية: يرفع رأسه قليلًا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، منهم: ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وعنه هما سواء، قطع به في المحرَّر، وقال القاضي: إن كان الموضع واسعًا فعلى جنبه، وإلا فعلى ظهره وقدَّمه في الشَّرح».

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، الذخيرة (٢/ ٤٤٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة (١/ ٥٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦).

(٧) رواه الحاكم (١٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٣٩)، وقال الحاكم: «حديث صحيح». قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٣): «ووافقه الذهبي. وليس كذلك، فإن فيه علتين:

الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم، وإنَّما =

قال الحاكم[١]: [٤٦/أ (ب)] هذا الحديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. انتهى كلامه[٢].

وعن سلمى أم رافع قالت: قالت لي فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ولبست ثيابًا جددًا، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة، وتوسدت بيمينها، ثم فارقت[٣]. ذكره النواوي في شرح المهذب[٤]، وهو في مسند أحمد[٥].

وأمّ رافع هي مولاة [٦٢/ب (ج)] رسول الله ﷺ، وقيل: مولاة صفية بنت عبد المطلب، والصحيح المشهور الأول، وكانت قابلة بني فاطمة، وقابلة إبراهيم ولد رسول الله، امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ[٦].

= أخرج له مقرونًا بغيره، كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».
الثانية: الإرسال، فإن عبد الله بن أبي قتادة، أبو يحيى، ليس صحابيًّا، بل هو تابعي ابن صحابي، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة، توهموه متصلًا، أولهم الحاكم نفسه، ثم الذهبي، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه، ثم الزيلعي، فقد ساقه في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٢)، من طريق الحاكم، عن نعيم بن حماد به كما ذكرناه، إلا أنه زاد في السند: عن أبي قتادة، فصار السند بذلك متصلًا، ولا أصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلًا، فالجواب: أنَّ ذلك أمر محتمل، لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم».

(١) في هذا الموضع في (د) زيادة: «حرف الواو».
(٢) انظر: المستدرك للحاكم (١/ ٥٠٥). (٣) في (و): «فارقت الدنيا».
(٤) المجموع (٥/ ١١٠).
(٥) رواه أحمد (٢٧٦١٥)، قال النووي في المجموع (٥/ ١١١): «أما حديث سلمى، فغريب، لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٦): «لا يصح، علي واهٍ، وابن إسحاق وشيخه فيهما شيء، وقد رواه نوح بن يزيد، والحكم بن أسلم، عن إبراهيم بن سعد، وكلاهما مستثبت». ورواه عبد الرزاق (٦١٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٩)، برقم (٩٩٦)، عن معمر، عن عبد الله بن مُحمَّد بن عقيل بن أبي طالب، «أن فاطمة لما حضرتها الوفاة، أمرت عليًا فوضع لها غسلًا فاغتسلت وتطهرت، ودعت ثياب أكفانها، فأتيت بثياب غلاظ، فلبستها ومست من الحنوط، ثم أمرت عليًا أن لا تكشف إذا قضت». قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٦): «وهذا مرسل».
(٦) انظر: المجموع (٥/ ١١١).

وفي المحيط[١]، والإسبيجابي[٢]، وغيرهما[٣]: أن العرف أن يوضع مستلقيًا على قفاه وقدماه إلى القبلة، قالوا: هو[٤] أيسر لخروج الروح، ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته بالتجربة، وهو أسهل لتغميضه وشدّ لحييه[٥] عقيب الموت، وأمنع لتقوس أعضائه[٦]، ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، وبه قطع الجويني، والغزالي، من الشافعية[٧].

قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس[٨].

ويستحبّ طلب الدعاء من المريض[٩]؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك؛ فإنّ دعاءه كدعاء الملائكة**»، رواه ابن ماجه[١٠]، قال النواوي: بإسناد صحيح[١١].

ويستحبّ طلب الموت في بلد شريف[١٢]؛ لحديث حفصة قالت: قال عمر: «اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ، فقلت: أنَّى يكون هذا، فقال: يأتيني به الله إذا شاء». رواه البخاري[١٣].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١أ).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩١)، الهداية (١/ ٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١).
(٤) في (د): «هذا». (٥) في (و): «لحيته».
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤)، البناية (٣/ ١٧٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٠٣).
(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٦)، البسيط للغزالي (ص٤٦٥)، المجموع (٥/ ١١٦).
(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٦)، المجموع (٥/ ١١٦).
(٩) انظر: المجموع (٥/ ١١٨).
(١٠) رواه ابن ماجه (١٤٤١)، بلفظ: «**فمره أن يدعو لك**»، وابن السّني في عمل اليوم والليلة (٥٥٧)، بلفظ المصنف: «**فمره فليدع لك**». قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩١٥): «وهو منقطع، ولد ميمون بعد وفاة عمر بنحو ثمان عشرة سنة». وضعفَّه الألباني في الضعيفة (٣/ ٥٥)، والأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٢/ ٤٣٥).
(١١) انظر: المجموع (٥/ ١١٨). (١٢) انظر: المصدر السابق.
(١٣) في صحيحه (١٨٩٠).

ويستحبّ له أن يستحضر في ذهنه أنّ هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يستحلّ زوجته وأولاده [٤٧/ب (د)] وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضيهم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن [٤٦/ب (ب)] والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه، وبترك النوح عليه، وكذا إكثار البكاء[1]، ويوصيهم بترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز[2].

ويجب أن يحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسة وغيرهما[3] من وظائف الدين[4].

(ولقن الشهادة)[5]، ومثله في المحيط[6]، والبدائع[7]، والإسبيجابي[8]، وشرح مختصر الكرخي[9]، والتجريد[10]، وجوامع الفقه[11]، وخير مطلوب، والغنية.

وفي المفيد والمزيد، والتحفة[12]، والينابيع[13]، والمنافع[14]: ولقن الشهادتين، وهو الصواب.

واكتفى فيما تقدم بشهادة التوحيد، لأن الشهادة بالرسالة تبع لها، ولا تقبل بدون الشهادة الثانية، ولهذا[15] لم يذكر الثانية في الحديث على ما يأتي

---

(١) في (و): «البكاء عليه».
(٢) انظر: المجموع (٥/ ١١٨ ـ ١١٩).
(٣) في (و): «وغيرها».
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) لم يرد ذلك وإنما بلفظ «الشهادتين». انظر: الهداية (١/ ٨٨).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١أ).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٣).
(١٠) انظر: التجريد للكرماني (ص٢٣٨).
(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩ب).
(١٢) لم يرد ذلك، وإنما بلفظ «كلمة الشهادة». انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩).
(١٣) انظر: الينابيع (ص٣٩٦).
(١٤) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٤٥).
(١٥) في (ج): «وهذا».

بعده، وهكذا اختلفت كتب الشافعية[(١)]، وفي الذخيرة للمالكية[(٢)]، والمغني للحنابلة[(٣)]: لقن قول: لا إلٰه إلا الله، ووجهه: أنه موحد[(٤)]، ويلزم من اعترافه بالتوحيد اعترافه بالشهادة الأخرى، ويوافقه[(٥)] الحديث، وهو قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم**[(٦)] **لا إلٰه إلا الله**». رواه مسلم وغيره[(٧)]، وفي المنتقى[(٨)(٩)]: رواه[(١٠)] [٦٣/أ (ج)] الجماعة غير[(١١)] البخاري.

ومراده: مَنْ قرب من الموت[(١٢)].

قال القاضي عياض في الإكمال[(١٣)]: وفي تلقينه فائدتان[(١٤)]: تثبيته على الإيمان؛ لأنه موضع يتعرّض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده؛ فيحتاج إلى مذكر ومنبّه له على التوحيد، والثانية: ينبغي أن يكون آخر كلامه كلمة التوحيد،

---

(١) قال النووي: «يلقن قول لا إلٰه إلا الله، للحديث المذكور في الكتاب، هكذا قال المصنف والجمهور: يلقنه لا إلٰه إلا الله. وقال جماعات يلقنه الشهادتين: لا إلٰه إلا الله مُحمَّد رسول الله، ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي، وسليم الرازي، ونصر المقدسي في الكافي، والجرجاني في التحرير، والشاشي في المعتمد، وغيرهم، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك يقف على الشهادتين، ودليل الجمهور: أن هذا موحد، ويلزم من قوله: لا إلٰه إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاقتصار على لا إلٰه إلا الله لظاهر الحديث». وانظر: المهذب (١/ ٢٣٦)، البيان للعمراني (٣/ ١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٣٥).

(٤) في (ب): «يوحد».

(٥) في (ب): «وموافقة».

(٦) في (د): «موالكم».

(٧) مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٩٦٥)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأحمد (١٠٩٩٣).

(٨) في (و): «وفي البيهقي».

(٩) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ٦٧).

(١٠) في (د): «رواية».

(١١) في (و): «عن».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٢٧)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٩).

(١٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٥٦).

(١٤) في (و): «فائدتان أحدهما».

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**». رواه أبو داود وأحمد[١].

وروي أن جماعة من أصحاب أبي يوسف القاضي دخلوا عليه؛ فسألهم عن رمي الجمار يسنّ رميها راكبًا أو ماشيًا، فقال بعضهم: يرمى راكبًا، وقال بعضهم: ماشيًا، فقال: أخطأتم بل كل رمي بعده رمي يرميه ماشيًا [٤٧/أ (د)]، وإلا فيرميه راكبًا، فخرجوا من عنده، فوقع الصراخ في داره؛ فقيل: قضى[٢] أبو يوسف[٣].

أراد رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك أن يكون آخر عهده بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث عنه؛ فإنه يبعث عليه.

قال في المحيط[٤] وغيره[٥]: لا يؤمر بها ولكن تذكر عنده [٤٧/أ (ب)] وهو يسمع.

واختلف مشايخنا في تلقينه بعد الموت، وقيل[٦]: لا يؤمر به ولا ينهى عنه[٧].

---

(١) أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، والنسائي (١٠٩٠٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٨٩)، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٩).

(٢) أي: مات. انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٦٣)، لسان العرب (١٥/ ١٨٧).

(٣) هذه المسألة من رواية إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي، وهو آخر من روى عن أبي يوسف، قال: دخلت على أبي يوسف وهو شديد العلة، فقال: يا إبراهيم ما تقول في مسألة، قلت: في مثل هذه الحال، قال: ولا بأس بذلك ندرس فينجو به ناج.. إلخ. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٠١)، الجواهر المضية (١/ ٣٦)، الطبقات السنية (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١).

(٦) في هذا الموضع في (د) زيادة: «ولكن».

(٧) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤)، البناية (٣/ ١٧٧).

(وإذا مات غمضت عيناه[١])[٢]؛ لأنه إذا ترك[٣] يبقى فظيع المنظر[٤]، وشدّ لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه؛ إذ لا يؤمن دخول الهوام[٥] في جوفه والماء عند غسله إذا لم يفعله[٦]، وعليه إجماع المسلمين[٧].

وقال في جوامع الفقه[٨]: ومدت أطرافه، وفي مسلم، عن أم سلمة، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره[٩]، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في**[١٠] **المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر**

---

(١) في (د): «غمض عينيه».

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١).

(٣) في هذا الموضع في (د) زيادة: «حرف الواو».

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥).

(٥) الهوام: الحيَّات، وكل ذي سم يقتل سمه، وتقع الهوام على غير ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٨)، الصحاح (٥/ ٢٠٦٢)، المغرب (ص٥٠٧)، تاج العروس (٣٤/ ١١٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٦)، التاج والإكليل (٣/ ٢٥)، الحاوي للماوردي (٣/ ٤)، المهذب (١/ ٢٣٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٦)، المبدع (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٨)، البناية (١/ ١٧٨).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩ب).

(٩) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ٢٢٢): هو بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب، وهو صحيح أيضًا، والشين مفتوحة بلا خلاف، قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السكيت في الإصلاح، والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت، ولا تقل: شق الميت بصره، هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(١٠) في هذا الموضع في جميع النسخ زيادة المقربين، وقد حذفتها لعدم ورودها في نص الحديث.

لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»[١]. ذكره في المغني[٢].

وروي عن عمر رضي الله عنه: أنّه قال لابنه حين حضرته الوفاة: ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي[٣]، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني. ذكره في المغني[٤].

ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله[٥]، ـ ويروى: وعلى وفاة رسول الله[٦] ـ اللَّهُمَّ يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه[٧].

وتخلع ثياب الميت[٨]؛ لأنها تحمى فيسرع إليه التغير[٩] والفساد[١٠]، ويجعل على سرير أو لوح[١١] حتى لا[١٢] تغيره نداوة الأرض[١٣]، ويوضع على

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠).
(٢) إلا أنه جاء فيه: «في المهديين المقربين». انظر: المغني (٢/ ٣٣٦).
(٣) اللهاة: أقصى الفم، وهي لحمة مشرفة على الحلق. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٢٧)، المغرب (ص٤٣٤).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٣٣٦).
(٥) رواه الطبراني في الدعاء (١١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠٨٧٨)، وقال الألباني: «وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي، وهو بكر بن عبد الله هذا»، انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٥٦).
(٦) كما في رواية الطبراني المذكورة آنفًا.
(٧) انظر: النوادر (١/ ٥٤٢)، المنتقى (٢/ ٢٦)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٥٧١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٦).
(٨) انظر: الأصل (١/ ٤١٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).
(٩) في (ج): «التغيير».
(١٠) انظر: المهذب (١/ ٢٣٧)، البيان للعمراني (٣/ ١٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ١١).
(١١) انظر: الأصل (١/ ٤١٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).
(١٢) في (و): «لئلا».
(١٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٣٧)، البيان للعمراني (٣/ ١٤).

بطنه سيف أو مرآة أو حديد غيرهما؛ كيلا ينتفخ[(١)]، وروي[(٢)] أنه مات مولى لأنس رضي الله عنه فقال: ضعوا على بطنه حديدة[(٣)]. وهو مرويٌّ عن الشعبي[(٤)].

ولا يجعل على بطنه مصحف[(٥)] إكرامًا للمصحف[(٦)]، وكره مالك قراءة القرآن عنده. ذكرها في الذخيرة[(٧)]، [٦٣/ب (ج)] وكرهها أصحابنا بعد موته حتى يغسل[(٨)]، وأسرعوا في جهازه[(٩)].



(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (ص١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، البناية (٣/ ١٧٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (٢/ ١٨٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، الأم للشافعي (١/ ٣١٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٥)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٣٧)، البيان للعمراني (٣/ ١٤)، المجموع (٥/ ١٢٣).
(٢) في (و): «ويروى».
(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٥٤١).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٩٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤١).
(٥) في (و): «مصحفا».
(٦) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٣٦٢)، المجموع (٥/ ١٢٣).
(٧) انظر: الذخيرة (٢/ ٤٤٥).
(٨) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (ص١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، البناية (١٧٨/٣).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

فَصْلٌ [٤٧/ب (د)] في غسله

(فإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير)، أو لوح، قال في المبسوط[(١)]، والبدائع[(٢)]، والمرغيناني[(٣)]: يوضع على التخت طولًا إلى القبلة، كما في صلاة المريض بالإيماء، وقيل: يوضع عرضًا كما يوضع [٤٧/ب (ب)] في القبر[(٤)].

وفي التحفة[(٥)]: يوضع على شقه الأيسر، حتى يبدأ بشقه الأيمن في الغسل، ثم على الأيمن.

وقال الإسبيجابي[(٦)]: لا رواية عن أصحابنا في ذلك، والعرف أن يوضع على التخت على قفاه طولًا نحو القبلة.

وقال صاحب البدائع[(٧)]، والمرغيناني[(٨)]: والأصح أنه[(٩)] يوضع كما تيسر، باعتبار ضيق المكان وسعته.

قال في البدائع[(١٠)]: ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي[(١١)]؛ لأنه أبلغ في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨). (٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص١٩١)، محقق في رسالة دكتوراه في جامعة الملك عبد العزيز، من بداية الباب السابع: في التراويح والسجدات والجنائز، إلى نهاية كتاب الحج، تحقيق: عزيزة بنت مطلق بن مُحمَّد الشهري.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١أ).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠). (٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص١٩١).

(٩) في (د): «أن». (١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).

(١١) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلًا للرأس فينقيه، لسان العرب (١٢/ ١٨٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥).

التنظيف، فإن لم يكن فالصابون وما أشبهه، فإن لم يكن فالماء القراح[١]، وهو الذي لا يخالطه شيء. ذكره في ديوان الأدب[٢]، ومثله في الإسبيجابي[٣].

وفي المحيط[٤]: يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، أو الخطمي، أو[٥] الحرض إن وجد. والحرض: الأشنان قبل طحنه[٦].

وفي البدائع[٧]، والمحيط[٨]: ويضجعه على شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، وهو قول الجمهور[٩].

وقال النخعي[١٠]: يقدّم غسل لحيته على رأسه.

قلنا: يحتاج إلى إعادة غسلها، فلا يفيد[١١].

ثم على شقه الأيمن فيغسله حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم يقعده ويسنده إلى صدره أو يده، ويمسح بطنه مسحًا رفيقًا حتى لو خرج منه شيء أزاله، هكذا في ظاهر الرواية[١٢]، وفي المحيط[١٣]: يمسح بطنه بعد غسله مرتين.

---

(١) القَرَاح بالفتح: الماء الخالص الذي لا يشوبه شيء. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦)، المغرب (ص٣٧٦).
(٢) انظر: معجم ديوان الأدب للفارابي (١/ ٣٧٧).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١أ).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).
(٥) في (د): «و».
(٦) الحُرضُ بضم الراء وسكونها: الأشنان، وهو من نبات الحمض، فيحرق الحمض رطبًا، ثمَّ يرش الماء على رماده فينعقد، وتغسل به الأيدي والثياب. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٢)، مختار الصحاح (ص٧٠)، لسان العرب (٧/ ١٢٣٥).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ)
(٩) أي: جمهور الحنفية. انظر: الأصل (١/ ٤١٩)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٧).
(١٠) انظر: المجموع (٥/ ١٧٢).
(١١) انظر: المصدر السابق.
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).
(١٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ)

وفي التجريد[١]: ويغسل رأسه ولحيته، ثم يضجع[٢] على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر.

والغسل بالسدر قول كثير من أهل العلم[٣]، وكره ابن سيرين الخطمي؛ إلا أن لا[٤] يجد سدرًا[٥]، وقول ابن حنبل كقولنا[٦].

وقال ابن سيرين: يغسل شق وجهه الأيمن، ثم الأيسر، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم فخذه اليمنى، ثم اليسرى، ثم الساقان كذلك[٧]، ولو فعل كذلك أجزأه[٨].

ولا يكبّ الميت على وجهه [٤٨/أ (د)] فيغسل ظهره[٩].

وعن[١٠] أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يقعده ويمسح بطنه[١١] أولًا[١٢]، وهو قول الشافعي، ثم يغسله بعد ذلك[١٣].

وروي أن عليًا ﵁ مسح بطن رسول الله ﷺ فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حيًا وميتًا[١٤].

---

(١) انظر: التجريد للكرماني (ص٢٣٨). (٢) في (و): «يوضع».

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣١٦). (٤) ساقط من (ب).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥١)، برقم (١٠٩١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣١).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٤٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨٩).

(٧) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠١)، وفيه: «ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه، يبدأ بميامنه»، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٨٩٣)، وفيه: «ابدأْ بميامنه، ومواضع الوضوء منه».

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٥). (٩) انظر: المجموع (٥/ ١٧٣).

(١٠) في (ب): «وعند». (١١) في (و): «مقدم بطنه».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، العناية (٢/ ١١٠).

(١٣) انظر: الأم (١/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٩ ـ ١٠)، المهذب (١/ ٢٣٩)، البيان للعمراني (٣/ ٢٩ ـ ٣٢)، المجموع (٥/ ١٧١ ـ ١٧٣).

(١٤) رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، وأبو داود في المراسيل (٤١٥)، وأحمد في فضائل الصحابة (١١١١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٦)، والبوصيري في =

وفي المبسوط[(١)] عزاه [٤٨/أ (ب)] إلى العباس، وروي أنه لما مسح بطنه فاح منه ﷺ ريح المسك في البيت. ذكره في المبسوط[(٢)].

فإذا مسح بطنه وسال منه شيء مسحه؛ كيلا يلوث كفنه[(٣)]، ويغسل موضعه تطهيرًا له عن النجاسة[(٤)].

ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى مسحه[(٥)]، وفي المحيط[(٦)] ذكر مسحه[(٧)] وغسله.

وفي البدائع[(٨)]: يغسله ثلاث [٦٤/أ (ج)] مرات.

وقال القدوري[(٩)]: ليس معناه أنه يقتصر على مسحها؛ بل يمسحها ثم يغسل مكانها.

وعن الضحاك: أنه[(١٠)] أوصى أن لا يعصر بطنه[(١١)].

وقال ابن المنذر[(١٢)]: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

(ولا يعيد غسله ولا وضوءه)[(١٣)]، وبه قال الثوري[(١٤)]، ومالك[(١٥)]،

= إتحاف الخيرة (٢/ ٥٢٥)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٥٠). وهو عند البخاري (٣٦٦٧)، من قول أبي بكر ﷺ لما قبَّل النبي ﷺ عند وفاته.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩). (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩).

(٣) في (ب): «كفه».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، العناية (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠). (٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب). (٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٧).

(١٠) في هذا الموضع في (ب) زيادة: «لو».

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٩). (١٢) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٣٠).

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، العناية (٢/ ١٠٩).

(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤)، البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، المجموع (٥/ ١٧٦).

(١٥) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٠).

والمزني[١].

وللشافعية[٢] ثلاثة أوجه[٣]، أصحها كقولنا[٤]؛ لأنّ الميت خرج بالموت من التكليف بنقض الطهارة[٥]، وقياسًا على ما إذا أصابته نجاسة من غيره؛ فإنه يكفيه غسلها[٦].

وضعّف المحاملي وآخرون إعادة غسله[٧]، ونقل صاحبُ البيان تضعيفه عن أبي حامد[٨]، وصحح المحاملي، والرافعي، وآخرون عدم وجوب إعادة غسله ووضوئه[٩].

وأجمعوا أنه لو خرج شيء منه بعد إدراجه في الكفن لا يجب غسل ولا وضوء، بلا خلاف[١٠].

وصرح به المحاملي في التجريد، وأبو الطيب في المجرد، والسرخسي[١١] في الأمالي، وصاحب العدة[١٢][١٣].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (ص٨٢٩)، البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، المجموع (٥/١٧٦).
(٢) في (د): «وللشافعي».
(٣) انظر: الحاوي (٣/ ١١)، المهذب (١/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (٣/ ١١)، البيان (٣/ ٣٣)، المجموع (٥/ ١٧٦).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٥/ ١٧٦).
(٥) انظر: المجموع (٥/ ١٧٦).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، المجموع (٥/ ١٧٦).
(٩) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٥/ ١٧٦).
(١٠) انظر: المجموع (٥/ ١٧٧).
(١١) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن مُحمَّد، أبو الفرج، المعروف بالزاز، فقيه مرو، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي، وهو من تلامذة القاضي حسين، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ، من تصانيفه: «الأمالي». انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، رقم (٨٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٤)، رقم (٨٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١)، رقم (٤٤٩).
(١٢) العدة في الفروع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي المعروف بأبي المكارم الروياني، الشافعي، المتوفى سنة ٥٢٣هـ. انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٩)، هدية العارفين (١/ ٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٤).
(١٣) في هذا الموضع من (ج) و(د) و(و) وردت جملة مدرجة هي: وجزموا بالاكتفاء بغسل =

والوجه الثاني: يعاد الوضوء، والثالث: يعاد الغسل[١]. وقد بينا ضعفهما.

وجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج، وذكر في الروضة: لا يغسل منه شيء بعده عندنا[٢].

(ثم يضجعه على شقه الأيسر، فيغسله) ليتم عدد الغسل ثلاثًا، إذ الغسل المسنون ثلاث مرات، هكذا في المبسوط[٣]، والمحيط[٤].

وفي البدائع[٥]: الواجب منه مرة واحدة، وما زاد سُنَّة، ومثله في المفيد، وهو قول الشافعي[٦]، ومالك، مع الدلك[٧].

وقال [٤٨/ب (د)] ابن حزم في المحلى[٨]: وغسله ثلاثًا فرض.

وقال ابن المسيب، والبصري، والنخعي: يغسل ثلاثًا[٩].

وكذا غمسه في الماء يكفي[١٠].

ولو غرق في الماء، أو أصابه المطر بعد موته لا يجزئه، لأن الواجب فعلنا[١١].

= النجاسة بعد الإدراج، وذكر في الروضة لا يغسل منه شيء بعده عندنا»، وقد ورد ذكرها في (ب) في موضع آخر كما سيأتي بيانه، فلم أثبتها هنا، وأثبتها كما في (ب).

(١) انظر: الحاوي (٣/ ١١)، المهذب (١/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (٣/ ١١)، البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٣)، المجموع (٥/ ١٧٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٣٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١)، المهذب (١/ ٢٤٠)، البيان للعمراني (٣/ ٣٣)، المجموع (٥/ ١٧٤).

(٧) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨)،

(٨) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٣).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

(١١) انظر: التجريد للكرماني (ص٢٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، البناية (٣/ ١٨٧).

وفي البدائع[١]: إن كان المخرج حركه في الماء كما يحرك[٢] الشيء[٣] لقصد تطهيره، سقط [٤٨/ب (ب)] غسله.

وفي المحيط[٤] عن أبي يوسف: يجزئه موته في الماء، و[٥] يغسل[٦] مرتين للسُّنَّة[٧].

وإن مات في سفينة غسل وكفن، ثم يرمى في البحر[٨]، وذكره البيهقي عن البصري[٩].

وإن غرق وتفسخ في الماء صب عليه الماء، وكذا إن احترق، ذكره في الروضة، وفي الواقعات: لو حركه في الماء وقت إخراجه بنية الغسل أجزأه[١٠][١١].

قلت: المعتبر الفعل، والنية ليست بشرط عندنا[١٢]؛ فلا معنى لقوله: «حركه بنية الغسل، أو لقصد تطهيره».

وفي الينابيع[١٣]: يحركه في الماء، فيكون ذلك غسلًا له، ولم يشترط النية[١٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

(٢) في هذا الموضع في (ب): «في».

(٣) في (ب): «المشي».

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦ب).

(٥) في (ب): «في».

(٦) في (ب): «الغسل».

(٧) في هذا الموضع من (ب) و(د) تم إدراج وفي الواقعات: «لو حركه في الماء وقت إخراجه بنية الغسل أجزأه»، فحذفتها، وأثبتها في الموضع المذكورة فيه في (ج)، مراعاة لترتيب المسألة، وكون ما ذكر بعدها في (ج) يناسبها، بخلاف النسختين (ب) و(د).

(٨) انظر: الينابيع (ص٤٠٣)، البناية (٣/ ١٨٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١)، درر الحكام (١/ ١٦٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٥).

(٩) في السنن الكبرى (٦٧٧٤).

(١٠) ما بين القوسين لم يرد ذكره هنا في (ب) و(د)، وإنما في (ج)، وسبق بيانه.

(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦ب)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٧).

(١٢) انظر: التجريد للكرماني (ص٢٤١)، العناية (٢/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٠).

(١٣) انظر: الينابيع (ص٤٠٣).

(١٤) في (ب): «يسقط البتة».

قال في البدائع[١]: والحاصل أنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه، وفي المرة الثانية بماء السدر أو ما[٢] يجري مجراه في التنظيف، وفي المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور.

قال ابن بطال[٣]: هذا قول الجمهور.

وفي الإسبيجابي[٤]: يغسل في المرة الأولى والثانية بالماء القراح، والثالثة بالسدر.

وهو قول ابن المسيب، والنخعي، والحسن، والثوري[٥].

وقال الشافعي: يختص السدر[٦] بالأولى[٧]، وهكذا قال أبو الخطاب من الحنابلة[٨].

وقال ابن سيرين: يختص بالأولى والثانية [٦٤/ب (ج)] لتختص الثالثة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١). (٢) في (ب): «بما».
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥٠).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١ب).
(٥) لم أقف على من نقل ذلك عنهم، والمروي عنهم يخالفه، فأما سعيد بن المسيب فقد روى عنه ابن أبي شيبة (١٠٩٠٣)، «مرة بماء وسدر، ومرة بماء قراح، ومرة بماء وكافور»، وأما النخعي فقد روي عنه: «ثلاث غسلات بماء وسدر»، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٠٥)، : «وثلاث غسلات، ويجعل السدر في الوسطى»، كما رواه عبد الرزاق (٦٠٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠٩٠٤)، وأما الحسن البصري فقد روى عنه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠١)، : «مرتين بماء وسدر، والثالثة بماء فيه كافور»، وروى عنه ابن أبي شيبة (١٠٩٠٣)، «مرة بماء وسدر، ومرة بماء قراح، ومرة بماء وكافور»، وروى عنه ابن أبي شيبة (١٠٩١٠): «الأولى بماء قراح، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء وكافور»، وروى عنه ابن أبي شيبة (١٠٩١٥): «يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء، ثم يغسل بسدر وماء، ثم يغسل بماء».
(٦) في (ب): «بالسدر».
(٧) انظر: الأم (١/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير (٣/ ١١)، المهذب (١/ ٢٤٠)، البيان (٣/ ٣٢)، المجموع (٥/ ١٧٣).
(٨) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب (ص١٢٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٢).

بالكافور[١]، وهو قول لابن حنبل[٢]، وعنه[٣]: يستعمل في الثلاث كلها[٤]، وهو قول عطاء[٥]، ومالك[٦]، وإسحاق[٧]، وسليمان بن حرب[٨].

وفي الذخيرة المالكية[٩]: غسل جنبه الأيمن والأيسر غسلة واحدة؛ فيغسل مثلها ثلاثًا، ومثله في النهاية[١٠].

قال إمام الحرمين[١١]: ولا مزيد على الثلاث من غير حاجة.

وفي شرح مختصر الكرخي[١٢]: يكون وترًا وإن زاد على الثلاث، ومثله في المفيد، ويغسل بالماء المسخن[١٣][١٤] [٤٩/أ (د)]، وكرهته الشافعية[١٥]،

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، المحلى (٣/ ٣٤٤).
(٢) انظر: الفروع (٣/ ٢٨٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٣) في (و): «وعنه أنه».
(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٩١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣/ ١٤٩)، رقم (١٥٣٥)، المغني (٢/ ٣٤٢)، الفروع (٣/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ٤٨٩).
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩٧)، رقم (٦٠٧٥)، الأوسط (٥/ ٣٣١)، المحلى (٣/ ٣٤٤).
(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، شرح التلقين (١/ ١١١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٨).
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤١٨).
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٠٢).
(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٩).
(١٠) النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج السغناقي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وتوجد منه نسخ خطية عديدة. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٤)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٤٠)، الطبقات السنية (١/ ٢٥٤)، خزانة التراث (١٢/ ١٨٩)، الرقم التسلسلي (١١٢٩٠)، وأيضًا: (٥١/ ٤٢٤)، الرقم التسلسلي (٥٠٤٥٧)، وأيضًا: (٧٣/ ١٨٠)، الرقم التسلسلي (٧٤١٢٠).
(١١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٩).
(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٩٤٨).
(١٣) في (ب): «السخن».
(١٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١).
(١٥) انظر: الأم (١/ ٣٢٠)، الحاوي (٣/ ٩)، المهذب (١/ ٢٣٩)، البيان للعمراني =

وبعض الحنابلة[١]، وخيّره مالك في الجواهر[٢]، وفي الجيلي من كتب الشافعية[٣]: قيل: المسخن[٤] أولى بكل حال، وهو قول إسحاق[٥]، وتغسل سرته بخرقة يلفها على يده[٦]، وقيل: يجعل الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته[٧]، ويدخلها في منخريه[٨] أيضًا[٩].

(ويجعل على عورته خرقة، ويكتفى بستر العورة [٤٩/أ (ب)] **الغليظة)**، قال في المبسوط[١٠]: وهو ظاهر الرواية.

= (٣/٢٨)، المجموع (٥/١٦٣).

(١) انظر: المغني (٢/٣٤٣)، الفروع (٣/٢٨٩)، المبدع (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/٤٩٣): إن احتيج إلى شيء من ذلك فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة. ومفهومه: أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله، فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار، على الصحيح من المذهب لأنه موجبه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يكره، واستحبه ابن حامد.

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٤٩).

(٣) قال ابن الرفعة بعد نقل ذلك عن الجيلي: «وهو في غيره منسوب لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ». انظر: كفاية النبيه (٥/٢٧)، والجيلي هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صائن الدين، الهمامي الجيلي، والفقهاء يرمونه بالكذب في نقوله، قال الإسنوي: «كان عالمًا مدققًا، شرح التنبيه شرحًا حسنًا لو ما أفسده من النقول الباطلة، كالنقل عن البخاري ومسلم ونحوهما، وبذلك حصل التوقف في نقول كثيرة يعزوها، وقد نبه ابن الصّلاح، والنووي في نكته، وابن دقيق العيد: أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به، وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز، حسده عليه بعضهم، فدس عليه أشياء ليفسده بها»، توفي سنة ٦٣٢هـ، من تصانيفه: «شرح مشكلات المهذب» و«موضح السبيل في شرح التنبيه». انظر: الوافي بالوفيات (١٨/٣٢٠)، رقم (٣)، طبقات الشافية للسبكي (٨/٢٥٦)، رقم (١١٨٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٤)، رقم (٣٧٦).

(٤) في (ب): «السخن».

(٥) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/١٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٠)، المحيط الرضوي (ل/٧٦أ)، درر الحكام (١/١٦١).

(٧) في (ب): «لبته».

(٨) في (ج): «منخره».

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢/١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/١٠٣)، البناية (٣/١٨٢)، درر الحكام (١/١٦١).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٩).

وهو مذهب مالك في المدونة[١].

وفي المحيط[٢]: من السرة إلى الركبة، ولم يذكر غيره، ومثله في التحفة[٣]، والتجريد[٤]، ومختصر الكرخي[٥]، وفي المبسوط[٦]: هي رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وهو قول ابن حبيب من المالكية[٧].

وقال النواوي[٨]: اتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة إلى الركبة، ومثله في المغني لابن قدامة[٩].

وفي البدائع[١٠]: يغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة.

وينجى عند أبي حنيفة، كما كان يفعله[١١] في حال حياته، وعندهما لا ينجى[١٢].

له أن موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من إزالتها، وقالا: قد زالت المسكة[١٣] عنه[١٤]، فلو نجي ربما يزداد[١٥] الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى، فيكتفى بوصول الماء إليه، ولهذا لم يوجبه في ظاهر الرواية، فلعلّ مُحمَّدًا عرف رجوع أبي حنيفة؛ حيث لم يتعرّض لذلك في ظاهر الرواية[١٦].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠).
(٤) انظر: التجريد للكرماني (ص٢٣٨).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي (ص٩٤٥).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩).
(٧) انظر: شرح التلقين (١/ ١١٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(٨) انظر: المجموع (٥/ ١٦٢).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٣٨).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).
(١١) في (ج): «يفعل».
(١٢) أي: عند أبي يوسف ومُحمَّد رحمهما الله تعالى.
(١٣) في (ب): «المسكر».
(١٤) في (د): «عند».
(١٥) في (ج): «زاد».
(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).

وفي المحيط[١] والروضة: لا ينجى عند أبي يوسف[٢].

فرع اختلف فيه أقوال العلماء:

قال ابن سيرين[٣]، وابن حنبل[٤]: إذا خرج منه شيء يعاد غسله إلى سبع مرات ولا يزاد عليها.

وقال الحسن البصري: يغسل ثلاثًا ولا يزاد عليها[٥].

وقال الشافعي: لا يزاد على الواحدة، ذكره ابن المنذر عنه[٦].

وعندنا: لا يعاد على ما تقدّم.

قال ابن المنذر[٧]: وكذلك أقول.

قوله: (ونزعوا ثيابه)، ويجرد الميت من ثيابه عندنا[٨]، وبه قال ابن سيرين[٩]، ومالك[١٠]، وهو ظاهر الرواية عن أحمد[١١]، وحكى الرافعي وجهًا: أنه أفضل[١٢].

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧)، العناية (١/ ١٠٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٠٩٥)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٧٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٠٩٦)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤)، وقد سبق ذكر قول الشافعية (ص٧٦٢)، وما بعدها.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤).

(٨) انظر: الأصل (١/ ٤١٧)، مختصر الطحاوي (ص٤٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٦).

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٨)، برقم (١٠٨٨٣).

(١٠) انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، شرح التلقين (١/ ١١٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).

(١١) وهو: الصحيح من المذهب، وعنه: يغسل في ثوب. انظر: المغني (٢/ ٣٣٨)، المبدع (٢/ ٢٢٩)، الإنصاف (٢/ ٤٨٥).

(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩٧)، المجموع (٥/ ١٦١).

وقال الشافعي: يستحبّ أن يغسل الميت في قميص يلبس عند إرادة غسله، نص عليه[(١)]، وصرح به المسعودي، والرافعي[(٢)]، ويدخل الغاسل يده في كمه، ويصب الماء من فوق القميص، ويغسل من تحته[(٣)].

وقال داود: هما سواء[(٤)] [٤٩/ب (د)].

استدلّ الشافعي بحديث [٦٥/أ (ج)] عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوق القميص. [٤٩/ب (ب)] رواه أبو داود[(٥)]، قال النواوي[(٦)]: بإسناد[(٧)] صحيح؛ إلا أن فيه مُحمَّد بن إسحاق صاحب المغازي، والذي قال أكثرهم: إن حديثه حسن إذا قال: حدثني، عن ثقة؛ لأنه يدلس[(٨)].

جوابه هذا مع ضعفه مخصوص به ﵇[(٩)]، بدليل ما روى أبو داود في سننه: أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: «اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه»[(١٠)].

قال ابن عبد البر[(١١)]: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح.

وروي أنه غشيهم نعاس وسمعوا هاتفًا يقول: لا تجردوا رسول الله،

---

(١) هذا هو الصحيح المعروف، وعليه نص الشافعي في الأم (١/ ٣١٩)، وبه قطع أكثر الأصحاب. انظر: الحاوي (٣/ ٩)، المهذب (١/ ٢٣٩)، البيان للعمراني (٣/ ٢٦ ـ ٢٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩٧)، المجموع (٥/ ١٦١).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٧).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٦)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٩٧)، المجموع (٥/ ١٦١).
(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٦١).
(٥) في سننه (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٢٦٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٩٣٥)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٦٣).
(٦) انظر: المجموع (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٧) في (ب): «إسناد».
(٨) في (ج): «مدلس»، وفي (د): «لا يدلس».
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠).
(١٠) تقدم تخريجه.
(١١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٥٨).

وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه. وذكره ابن دحية الكلبي في العلم المشهور[١].

فهذا يدل على أنّ عادتهم كانت تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله ﷺ عند غسلهم[٢]، ولأنّ التجريد أمكن لتغسيله، وأبلغ في تنظيفه وتطهيره[٣]، ولأنه كان يتجرد في حياته فيجرد بعد وفاته؛ لأنّ حاله معتبرة بحال حياته[٤]، ولأنه إذا غسل في قميصه يتنجس القميص بما يخرج منه، وقد لا يطهر بصبّ الماء عليه، فيتنجس الميت به[٥] بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه كان مأمونًا في حقه؛ لأنه كان طيبًا حيًّا وميتًا كما تقدّم، بخلاف غيره[٦].

ومذهبهم خلاف ما فعل برسول الله ﵇؛ فإنه لم يلبس قميص عند غسله؛ بل غسل في قميصه الذي مات فيه إن صح الحديث.

(ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق).

وفي المبسوط[٧]: ويبدأ بالميامن في وضوئه.

قال صاحب المغني[٨]: ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وابن حنبل.

وقال الشافعي: يمضمضه وينشقه[٩] كما يفعله الحي[١٠].

---

(١) انظر: العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية (ص٢٧٥).
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٥)، المبسوط (٢/ ٥٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٤).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥).
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩). (٨) انظر: المغني (٢/ ٣٤١).
(٩) في (ب) و(ج): «وينشفه»، وما أثبته الصحيح، وهو أن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ، انظر: المجموع (٥/ ١٧٢).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠)، نهاية المطلب (٣/ ٩)، البيان (٣/ ٣٠)، العزيز =

قلنا: المضمضة: إدارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرة الفم، ثم إخراجه[١]، فلعله يتعذر إخراجه[٢]، ويدخل جوفه ثم يخرج من دبره فيكون فيه زيادة خروج النجاسة، وتلويث الكفن بالنجاسة، [٥٠/أ (د)] ولأنه يكون سقيًا لا مضمضة؛ [٥٠/أ (ب)] فلا يفعل[٣].

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى الخياشيم، ثم الانتثار، ولا يمكن ذلك في الميت[٤].

قال النواوي[٥][٦]: بل المضمضة جعل الماء في فيه.

قال[٧] الجوهري في الصحاح[٨]: المضمضة: تحريك الماء في الفم، والنضنضة[٩]: تحريك الحية[١٠] لسانها. خلاف ما ذكره النواوي.

وإمام الحرمين لم يصوبه[١١].

ويوضأ على المشهور عند المالكية[١٢]، قال المازري[١٣]: قيل: في

= (٢/ ٣٩٩)، المجموع (٥/ ١٧٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٥) في (و): «النووي».

(٦) انظر: المجموع (٥/ ١٧٢).

(٧) في (د): «قلت» وفي (و): «قلت: قال».

(٨) انظر: الصحاح (٣/ ١١٠٦ ـ ١١٠٨).

(٩) في (و): «والمضمضة».

(١٠) في (ج): «اللحية».

(١١) حيث قال: «والذي أرى القطع به، أن أسنانه إن كانت متراصة، فلا ينبغي أن يتكلف الغاسل فكّها وفتحها، لمكان المضمضة، وإن كان فمه مفتوحًا ففي إيصال الماء إلى داخل فمه وأنفه تردد من الأئمة. والسبب فيه أنه قد يبتدر الماء إلى جوفه، فيكون ذلك سببًا في تسارع الفساد والبلى إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلى البلى». انظر: نهاية المطلب (٣/ ٩).

(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة (٢/ ٤٤٩).

(١٣) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٩).

الأولى لأنها فرض، وقيل في الثانية؛ لأن الأولى للتنظيف.

وفي تكرير الوضوء [٦٥/ب (ج)] مع كل واحدة من الثلاث خلاف عندهم[١].

وفي المحيط، والروضة[٢]: فرق بين الميت، والجنب في الغسل في خمسة أشياء:

أحدها: أن الميت لا يمضمض بخلاف الجنب.

الثاني: أن الميت لا ينشق، ولا كذلك الجنب.

الثالث: أنّ الميت يبدأ بغسل وجهه، والجنب يبدأ بغسل يديه، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة[٣]، والفرق أن الجنب هو الغاسل لنفسه، فيسن غسل يديه أولًا؛ لأنهما آلتا التطهير، فيمكنه بذلك غسل غيرهما من أعضائه، والغاسل للميت غيره.

والرابع: أنّ الميت لا يمسح برأسه[٤]، هكذا روي عن مُحمَّد في النوادر، ومثله في الإيضاح[٥].

وقال خواهر زاده في شرح المبسوط: الصحيح أن الميت كالجنب في مسح الرأس، قال: وهو ظاهر الرواية؛ لأنّ الميت محدث أيضًا[٦].

الخامس: أنّ الميت لا يؤخر غسل رجليه بخلاف الجنب، قال: لأن الجنب رجلاه في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما، والميت على تخت فلا تجتمع تحت رجليه غسالة الماء المستعمل.

قلت: ليس بينهما فرق، وإنما اختلف الوضع، حتى لو كان الجنب على

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ١١١٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤١).

(٤) في (و): «رأسه».

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ)، البناية في شرح الهداية (٣/ ١٨٣).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ)، البناية في شرح الهداية (٣/ ١٨٣).

تخت أو لوح لا يؤخر غسل رجليه؛ فلا فرق، وقد عرف ذلك في فصل[(١)] الغسل[(٢)].

(ويجمر سريره)، أي: يبخر، قال في المغرب[(٣)]: جمر ثوبه وأجمره؛ إذا بخره.

وفي طلبة الطلبة[(٤)]: يطيب بعود أحرق في مجمرة.

والتجمير أكثر من الإجمار[(٥)] [٥٠/ب (ب)] يفعل هذا عند إرادة غسله؛ إخفاء للرائحة، وإكرامًا للميت[(٦)].

(وترا): يعني مرة [٥٠/ب (د)] أو ثلاثًا أو خمسًا[(٧)]، قال الإسبيجابي[(٨)]: ولا يزاد عليها.

قال المرغيناني[(٩)]: وليس في غسله استعمال القطن، ولا تحشى منافذه بشيء من القطن.

وإذا تمّ غسله **(نشفه بثوب، كيلا تبتلّ أكفانه، وجعل الحنوط على رأسه ولحيته)**.

والحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى ولأجسامهم خاصة[(١٠)].

ومنه الحديث: أن ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالأنطاع[(١١)]،

---

(١) في (د): «فضل».
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٥)، الهداية (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٧٨).
(٣) انظر: المغرب (ص٨٨).
(٤) انظر: طلبة الطلبة (ص١٤).
(٥) انظر: المغرب (ص٨٨).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، العناية (٢/ ١٠٨)، البناية (٣/ ١٨٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي (ل/ ٧١ب).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص١٩٤).
(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٠).
(١١) الأنطاع: جمع مفرده نطع، وفيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح =

وتحنطوا بالصبر[١] كيلا يجيفوا وينتنوا[٢]. ذكر ذلك في النهاية[٣].

وفي التحفة[٤]: لا بأس بسائر الطيب في[٥] الحنوط، غير الزعفران والورس في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، فيدخل فيه المسك، وأجازه أكثر العلماء[٦]، وأمر به علي[٧]، واستعمله أنس[٨]، وابن عمر[٩]، وابن المسيب[١٠]، وبه قال مالك[١١]، والشافعي[١٢]، وأحمد[١٣]،

= الطاء وسكونها: وهو بساط من الجلد. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣)، المغرب (ص٤٦٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٠).

(١) الصَّبِر؛ بكسر الباء في الأشْهَر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلة: عصارة شجر مر، واحدته صبرَة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٢١)، المصباح المنير (ص٣٣١)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٦١٧)، عن أبي بكر بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة، قال: قلنا له: حدثنا حديث ثمود. فقال: أحدثكم عن رسول الله ﷺ، عن ثمود... فلما أصبحوا اليوم الثالث، إذا وجوههم مسودة كأنما طليت بالقار، فصاحوا جميعًا ألا قد حضركم العذاب فتكفنوا وتحنطوا، وكان حنوطهم الصبر والمر، وكانت أكفانهم الأنطاع... الحديث. وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف واهٍ، قال الدارقطني: متروك، انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ٢٠٧)، والمغني للذهبي (٢/ ٧٧٤)، التهذيب لابن حجر (١٢/ ٢٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣).

(٥) في (ج): «و».

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١)، برقم (١١٠٣٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٠)، رقم (١١٠٣١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١)، رقم (١١٠٣٢)، ورقم (١١٠٣٨).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١)،رقم (١١٠٣٤).

(١١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٢)، شرح الصحيح لابن بطال (٣/ ٢٥١)، الاستذكار (٣/ ٢٥)، شرح التلقين (١/ ١١٣٣).

(١٢) انظر: المهذب (١/ ٢٤٣)، البيان للعمراني (٣/ ٤٥)، المجموع (٥/ ٢٠٢)، كفاية النبيه (٥/ ٥٣).

(١٣) انظر: المسائل رواية أبي داود (ص١٩٥)، المغني (٢/ ٣٤٩)، المبدع (٢/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ٥١١).

وإسحاق[١].

وكرهه عمر[٢]، وعطاء[٣]، والحسن[٤]، ومجاهد[٥]، وقالوا: إنه ميتة[٦].

واستعماله في حنوط النبي ﷺ حجة عليهم[٧][٨].

وفي الروضة: ولا بأس بأن يجعل المسك في الحنوط[٩].

وفي الصحاح[١٠]: الحنوط ذريرة. وهو طيب الميت[١١].

(وجعل الكافور على مساجده)، يعني: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وقدميه[١٢]، رواه البيهقي عن ابن مسعود[١٣]، وهو قول النخعي[١٤]، وأحمد[١٥].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٠٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥١)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١)، رقم (١١٠٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦١)، رقم (١١٠٤١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٤٦١)، رقم (١١٠٤٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٤٦١)، رقم (١١٠٤٢).

(٦) في (ب): «سنة».

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥١).

(٨) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٧)، عن أبي وائل، قال: «كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به، قال: وقال علي: «وهو فضل حنوط رسول الله ﷺ». وحسن النووي إسناده. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٦).

(٩) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٨٧).

(١٠) انظر: الصحاح (٣/ ١١٢٠).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢)، المجموع (٥/ ١٩٩).

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣).

(١٣) في السنن الكبرى، باب الحنوط (٣/ ٥٦٨)، رقم (٦٧٠٥).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٠)، رقم (١١٠٢٠)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٢٥).

(١٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٩٥)، المغني (٢/ ٣٤٩)، الفروع =

(والمساجد أولى بهذه[1] الكرامة).

وعن زفر [٦٦/أ (ج)]: يذره على عينيه وأنفه وفمه إبعادًا للدود عنها[2].

قال إمام الحرمين[3]: ورائحته[4] على الجملة تطرد الهوام.

وبالكافور يحصل طيب الرائحة، ويندفع مكروهها عن المصلين عليه، وفيه تبريد وتجفيف وحفظ للميت من إسراع التغير والفساد إليه، وتقويته، ومزيد الإمساك، ومنع الهوام[5].

وكرهه ابن حنبل، وقال: يتلف العضو، وما سمعناه إلا في المساجد[6].

وقال النخعي[7]: يوضع الحنوط على الجبهة، والراحتين، [٥١/أ (ب)] والركبتين، والقدمين.

وفي المفيد: وإن لم يفعل لا يضر، كالحي، فإنه يستحب[8] في حقه[9][10].

قال أبو الفرج بن الجوزي[11]، والقرافي المالكي[12]: يستحب في

= (٣/ ٣٢١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥١١).

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: «بزيادة»، انظر: الهداية (١/ ٨٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٠).

(٤) في (ب): «وذراعيه».

(٥) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٨٥).

(٦) إنما كرهه الإمام أحمد في العينين، قال أبو داود: قلت لأحمد: الميت يدخل الكافور في عينه؟ قال: «ما سمعنا إلا في المغابن والمساجد». وقال ابن قدامة: قال: (ولا يجعل في عينيه كافورًا) إنما كره هذا لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولا يصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد. انظر: المسائل رواية أبي داود (ص١٩٥)، المغني (٢/ ٣٤٩).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٤٩).

(٨) في (و): «لا يستحب».

(٩) في (ب): «حقها».

(١٠) انظر: الأصل (١/ ٤٢٠)، مختصر الطحاوي (ص٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣).

(١١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٧٥).

(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٩).

المرة الثالثة[١] شيء من الكافور، قالا[٢]: وقال[٣] أبو حنيفة: لا يستحب.

قلت: نقلهما عنه ذلك خطأ.

(وتجمر [٥١/أ (د)] **أكفانه)**: أي تبخر بالعود بعد رش ماء الورد[٤] عليها حتى تعبق رائحته[٥]، مروي عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس[٦].

ثم (يجعل الميت في أكفانه) لتمام غسله.

وفي الروضة: ولا بأس أن يحشى فمه ومسامعه بالقطن، ولا بأس أن يجعل القطن على وجهه، وقالوا: لا بأس بأن تحشى مخارقه كأنفه وفمه، حتى لا يسيل منها شيء[٧].

وجوز الشافعي ذلك في دبره[٨]، واستقبحه مشايخنا[٩].

---

(١) في (ج): «الثانية».

(٢) في (ج): «وقالا».

(٣) في (ج): «قال».

(٤) في (ج): «الماورد».

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص٧٧)، رقم (٣٧٩)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، البناية (٣/ ١٨٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٨).

(٨) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأم (١/ ٣٢١): «ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور، وألقي على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليتيه إدخالًا بليغًا وأكثر، ليرد شيئًا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل». وقال المزني في مختصره (ص٥٦): «لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو؛ لأن في ذلك قبحًا يتناول به حرمته، ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه»، ونقل البغوي في المسألة وجهين: الأول: الكراهة، والثاني: جواز إدخال القطن في الدبر للمصلحة. والصواب الأول، وهو المذهب، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١): «قال أصحابنا: توهم المزني من كلام الشافعي هذا أنه أراد إدخال القطن في الدبر، قالوا: وأخطأ في توهمه، وإنما أراد الشافعي أن يبالغ في حشو القطن بين أليتيه، حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله، وقد بيَّن ذلك في الأم فقال: حتى يبلغ الحلقة، قال بعض أصحابنا: ومما يدل على وهم المزني، قول الشافعي: لرد شيء إن خرج، ولو كان مراده أن يدخل إلى داخل الدبر لقال: يمنع من خروج شيء والله أعلم». وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٢)، البيان للعمراني (٣/ ٤٤).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، الفتاوى الظهيرية =

وفي الإسبيجابي[١]: عن أبي حنيفة: لا بأس أن تحشى مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم.

وفي المرغيناني[٢]: وبعضهم قال: لا بأس بأن يجعل القطن في صماخ[٣] أذنيه.

(ولا يسرح شعر الميت)، ولا يحلق، **(ولا يقص[٤] ظفره)** ولا شاربه، ولا تحلق عانته، ولا ينتف إبطه، ولا يختن[٥]، وبه قال مُحمَّد بن سيرين[٦]، ومالك[٧]. قال ابن المنذر[٨]: هذا أحب إلي.

وقال الأوزاعي: تقص الأظفار إذا طالت، ولا يمس غير ذلك[٩].

وفيها خلاف الشافعي[١٠]، وذكر في البيان[١١] في ختانه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يختن[١٢]، الثاني: يختن، الثالث: يختن الكبير دون الصغير، وله

= (ص١٩٦)، إلا أنه ورد عن أبي حنيفة ـ كما سيأتي ـ، وأبي يوسف الجواز، قال أبو يوسف في الآثار له (ص٧٧)، رقم (٣٧٩): «وسألت أبا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج، فقال: حسن، وقال أبو يوسف: لا أرى بذلك بأسًا».

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١ب).

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص١٩٦).

(٣) الصِّمَاخ، بالكسر: ثقب الأذن، والسِّمَاخُ لغة فيه. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٧٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٢)، لسان العرب (ص٣/ ٣٤).

(٤) في النسختين (ب) و(ج): «يقصر».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١أ).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦٢٣٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٨).

(٧) انظر: المدونة (١/ ٢٥٦)، شرح التلقين (١/ ١١١٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٢).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٨).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٨).

(١٠) انظر: المجموع (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، البيان للعمراني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦).

(١١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٤ ـ ٣٥).

(١٢) وهو المذهب وقول الجمهور من الشافعية. انظر: المجموع (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

قولان في غير الختان، القديم كقولنا، والجديد يفعل ذلك. قال الرافعي[(١)]: لا خلاف أن[(٢)] هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة. ورد عليه، وصححوا الكراهة[(٣)].

قال النواوي: وهو المختار، نقله البندنيجي عن نص الشافعي. وفي مختصر المزني[(٤)]: قال الشافعي: تركه[(٥)] أعجب إلي.

يؤيده أن الشافعي قال في المختصر[(٦)]، والأم[(٧)]: ويتتبع الغاسل ما تحت أظفاره بعود حتى يخرج الوسخ؛ فدلّ على تركها؛ فحصل أن المذهب أو[(٨)] الصواب: أن هذه الشعور و[(٩)]الأظفار تترك، ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب[(١٠)]، ونقله العبدري[(١١)] [٥١/ب (ب)] عن جمهور العلماء[(١٢)].

وفي الإيجاز[(١٣)]: قال الأوزاعي: يقص ظفره ويدفن في[(١٤)] حفرته[(١٥)].

وذكر ابن المنذر في الإشراف[(١٦)] عن ابن حنبل وابن راهويه في الشعر والظفر يؤخذ إذا كان فاحشًا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٢).
(٢) في (ج): «في».
(٣) انظر: المجموع (٥/ ١٧٩).
(٤) انظر: مختصر المزني (ص٥٥).
(٥) في (و): «وتركه».
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: الأم (١/ ٣٠٣).
(٨) في (ب): «و».
(٩) في (ب) و(د): «أو».
(١٠) انظر: المجموع (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(١١) هو: علي بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن محرز بن أبي عثمان، المعروف بأبي الحسن العبدري، من كبار الشافعية، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من القاضي أبي الطيب، والماوردي، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان جميل المنظر، حميد الأثر، وكان دينًا، حسن الطريقة، توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠).
(١٢) انظر: المجموع (٥/ ١٨٠).
(١٣) لم أقف عليه في الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي.
(١٤) في هذا الموضع من النسختين (ب) و(ج) كلمة: «غير».
(١٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، المجموع (٥/ ١٨٤).
(١٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣١٥).

وعن عائشة ﵂، أنها أنكرت [٦٦/ب (ج)] ذلك فقالت: (علام تنصون ميتكم). رواه مسلم[(١)].

أي: تأخذون ناصيته[(٢)]، يقال: نصوته، أي: [٥١/ب (د)] أخذت بناصيته[(٣)]، ذكره في ديوان الأدب للفارابي[(٤)].

وفي الصحاح[(٥)] قالت[(٦)]: (ما لكم تنصون ميتكم)، أي: تمدون ناصيته، كأنها كرهت تسريح رأس الميت.

ومثله في المغرب[(٧)]، وقال: جعل اشتقاقه من منصة العروس خطأ.

وفي البدائع[(٨)]: رأت قومًا يسرحون ميتًا فقالت: علام تنصون ميتكم؟ أي تسرحون شعره.

وفي حديث أم سليم عنه ﵇: «**ولا تسرحي رأسها بمشط**». رواه البيهقي[(٩)].

ولأنّ السُّنَّة أن يدفن الميت بجميع أجزائه لاحترامه، ولو سرح ربما تناثر شعره؛ فلا يفعل[(١٠)].

ولأنّ ذلك في الحي يفعل للزينة، والميت قد فارق الزينة وأهلها[(١١)].

---

(١) لم يرو مسلم هذا الأثر، وإنما أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٢)، ومُحمَّد بن الحسن في الآثار (ص٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣١٤)، قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٣٠): «وهو منقطع بين إبراهيم النخعي وعائشة».

(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص١٤).

(٣) في جميع النسخ: «ناصيته»، وقد أثبت ما في المصدر ليستقيم المعنى.

(٤) انظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ٨٦). (٥) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٠).

(٦) في (و): «قال». (٧) انظر: المغرب (ص٤٦٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).

(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٤)، برقم (٣٠٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢): «رواه الطبرانيّ في الكبير بإسنادين في أحدهما: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر: جُنَيْد، وقد وثق، وفيه بعض كلام». وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٨٩٧): «منكر».

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٧).

وفي المرغيناني: ولو انكسر ظفر الميت فلا بأس بأخذه، مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، قال النواوي: بلا خلاف[٢].

وفي الذخيرة المالكية[٣]: قيل: غسله سُنَّة.

وفرضية[٤] الكفاية على من علمه من المسلمين، فهل يكون أقاربه أشد في الإثم؟ اختلفوا فيه: فلو علمه واحد تعين عليه، وإن كان ثمة غيره فأخبره سقط فرض التعيين.

وفي البخاري ومسلم، عن أم عطية: لما توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا إن رأيتن، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**». متفق عليه[٥].

فإن أعدنا الشرط على الجميع[٦] فقد وقف جملة الغسل على[٧] إرادتهن، فلا يكون واجبًا[٨].

قلت: التعليق بالإرادة لا ينافي الوجوب[٩].

قال في المعلم[١٠][١١]: يقال[١٢]: من أراد أن يحج فليلب، ومن أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ، ومن أراد أن يأتي الجمعة فليغتسل. رواه مسلم[١٣].

قال[١٤]: فإن[١٥] قصرناه على العدد [٥٢/أ (ب)] وهو الظاهر يجب؛

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص١٩٤)، وانظر: العناية (٢/ ١١٠)، البحر الرائق (٢/ ١٨٧).
(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٢٨).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(٤) في (ب): «وفرضه».
(٥) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٦) في (ب): «الجمع».
(٧) في (د): «في».
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(٩) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٢٧٥).
(١٠) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/ ٨٦).
(١١) في (ب): «العلم».
(١٢) في (و): «فقال».
(١٣) في صحيحه (٨٤٤)، ونصه: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**».
(١٤) أي: القرافي. انظر: الذخيرة (٢/ ٤٤٨).
(١٥) في (ج) و(د) و(و): «وإن».

لأنّ الأمر للوجوب، أو يقال: خرج مخرج التعليم فلا يكون حجة إلا في الكيفية فقط، وهو قاعدة صحيحة؛ أن الكلام إذا خرج في سياق لا يستدل به في غيره.

وقال عليه السلام للذي سقط عن بعيره: «**اغسلوه بالماء والسدر**» [٥٢/أ (د)] في حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم[١]، والأمر للوجوب.

وعن أُبي بن كعب: أنّ آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه[٢] وحنطوه، وحفروا له وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه، ووضعوا عليه اللبن[٣]، ثم خرجوا من قبره، ثم حثوا[٤] عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه[٥] سبيلكم[٦]، رواه عبد الله بن أحمد في المسند، والبيهقي بمعناه، عن أُبي بن كعب[٧].

والإجماع على وجوبه[٨]، فلا يعتبر[٩] بقول[١٠] المخالف.

حكمته: قال في المحيط[١١]: التأهب للقاء الله تعالى.

وفي الذخيرة[١٢]: التأهب للقاء الملكين[١٣].

وفي البدائع[١٤]، والحواشي[١٥]: اختلف المشايخ في سبب وجوب غسل الميت، قال بعضهم: هو الحدث؛ فإن الموت سبب لاسترخاء مفاصله،

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٢) في (ب): «ولفنوه».
(٣) اللبن بكسر الباء: هو ما يعمل من الطين ويبنى به. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١)، الصحاح (٦/ ٢١٩٢).
(٤) في (ب): «وضعوا».
(٥) في (ج): «هذا».
(٦) في المصدر: «سُنَّتكم».
(٧) أحمد (٢١٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٦٥)، والحاكم (١/ ٤٩٥). وضعفه الألباني في الضعيفة (٧/ ١١).
(٨) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٤).
(٩) في النسختين (ج) و(د): «معتبر».
(١٠) في الـ(ب) و(و): «القول».
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(١٣) في (ج): «الملائكة».
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).
(١٥) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨(٢/ أ).

واكتفي بغسل الأعضاء الأربعة في الحياة لتكرر سببه، والموت لا يتكرر.

وكان الشيخ أبو عبد الله الجرجاني، وغيره من [٦٧/أ (ج)] مشايخ العراق[١]، يقولون: إنما وجب لنجاسة الموت؛ إذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات، ولهذا تنجس البئر بموته فيها[٢].

وفي المحيط[٣]، والبدائع[٤]: لو وقع فيها بعد غسله لا يتنجس.

ولو حمل ميتًا وصلى به قبل غسله لا تصح صلاته، بخلاف المحدث[٥].

وفي البدائع[٦]: عن مُحمَّد بن شجاع البلخي، أن الآدميَّ لا يتنجّس بالموت كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت.

وقول أبي عبد الله، هو قول العامة، وهو الأظهر؛ فالكرامة عندهم في الحكم بطهارته إذا غسل، وعند ابن شجاع في عدم تنجسه بالموت[٧]، وعند كل واحد من الأئمة الثلاثة [٥٢/ب (ب)] خلاف في تنجس المؤمن[٨] بالموت[٩].

وقال بعض الحنابلة[١٠]: يتنجس بالموت، ولا يطهر بالغسل، ويتنجس[١١] الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات[١٢]، وهذا باطل بلا شك.

---

(١) في (ب): «المشايخ بالعراق».

(٢) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨٢/ أ)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٨) في (و): «الميت».

(٩) والصحيح أنه طاهر لا يتنجس بالموت. انظر: شرح التلقين (١/ ١١٢١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٣)، البيان للعمراني (١/ ٤٢٤)، المجموع (٢/ ٥٦١)، المغني (١/ ٣٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٣٧).

(١٠) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (ص٢٠١)، الإنصاف (٢/ ٤٩٦).

(١١) في (ب): «ويطهر».

(١٢) في (ب): «الثياب».

وفي الينابيع[١]: يكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى، رواه الكرخي عن أبي يوسف[٢].

وفي جوامع الفقه[٣]: يكره أن يكون الغاسل جنبًا[٤] أو حائضًا، ولا يعاد، ولم يحك خلافًا، وبه قال البصري، وابن سيرين[٥]، وعطاء[٦].

وقال مالك: [٥٢/ب (د)] الحائض يغسل، والجنب لا[٧]، وفي الذخيرة[٨]: وكره الجماعة تغسيل الجنب والحائض وتغميضهما.

وقال إسحاق وابن المنذر: لا بأس بذلك[٩].

وفي المفيد: وهو قول أبي حنيفة ومُحمَّد، وكذا في البدائع[١٠]، وبه قال الشافعي[١١][١٢]، لأن المؤمن لا ينجس[١٣].

---

(١) انظر: الينابيع (ص٤٠٢).
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٥٤).
(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ). (٤) في (ب): «مجنبًا».
(٥) رواه عنهما ابن أبي شيبة (١٠٩٥٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٩).
(٦) كما نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٣٦)، إلا أن المروي عن عطاء جواز ذلك. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٥٨)، الأوسط لان المنذر (٥/ ٣٣٩).
(٧) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٠٩)، شرح التلقين (١/ ١١٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٠).
(٨) لم أقف عليه في الذخيرة البرهانية، ولا في الذخيرة للقرافي. وفي المغني (٢/ ٣٣٦): «قال أحمد: يكره للحائض والجنب تغميضه، وأن تقرباه، وكره ذلك علقمة، وروي نحوه عن الشافعي، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت، وبه قال مالك، وقال إسحاق وابن المنذر: يغسله الجنب لقول النبي ﷺ: «**المؤمن ليس بنجس**»، ولا نعلم بينهم اختلافًا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهرًا، لأنه أكمل وأحسن».
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٩). (١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).
(١١) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٤)، المجموع (٥/ ١٨٧).
(١٢) في (ب): «ولا بأس بأن يقول حصنًا»، ذكره في البدائع، وجاء في (ج): «ولا بأس بأن يكون حائضًا»، ذكره في البدائع. وفي (و): «ولا بأس بأن يكون حيضًا» ذكره في البدائع.
(١٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»، رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

فرع: وإذا مات الجنب والحائض، قال الحسن بن أبي الحسن: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت[(١)]، وقال عطاء: يصنع بهما ما يصنع بغيرهما[(٢)].

قال أبو بكر بن المنذر[(٣)]: هذا قول كل من أحفظ عنه من علماء الأمصار، وبه أقول.

مسألة اختلف فيها العلماء: لا يغطى وجه الميت عندنا[(٤)]، وبه قال الثوري[(٥)]، ومالك[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وابن حنبل[(٨)].

واستحب تغطيته أبو قلابة[(٩)]، وابن سيرين[(١٠)]، وسليمان بن يسار[(١١)]، كبقية بدنه.

وروى الطحاوي عن عطاء: قال رسول الله ﷺ: «**خمروا وجوه[(١٢)] موتاكم ولا تشبهوا باليهود**»[(١٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٠١٧)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٠١٦)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٠).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٠).
(٤) انظر: الأصل (١/ ٤١٨)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٤٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (٢٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٧).
(٦) انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٨).
(٧) انظر: الأم (١/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٩)، البيان للعمراني (٣/ ٢٧)، المجموع (٥/ ١٦٢).
(٨) انظر: المغني (٢/ ٣٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٨٥).
(٩) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٦)، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٤٩٤).
(١٠) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠١)، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣١٤).
(١١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣١٤).
(١٢) في (د): «وجه».
(١٣) رواه الدارقطني (٢٧٧٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣)، برقم (١١٤٣٦)، =

ورواه حفص[(١)] بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولأنه ربما تغير وجهه بالسواد لداء[(٢)]، أو غلبه دم، فيظن الجهال ظن السوء[(٣)].

وللعامة: أنه لم يصح فيه أثر، وليس بعورة، ولا مما كان يغطيه في[(٤)] حياته؛ فلا معنى لتغطيته.

قال ابن المنذر[(٥)]: كان النخعي يحبّ أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحبّه الأوزاعي، وإسحاق، وابن حنبل[(٦)].

= والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٣)، قال البيهقي: «وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه. ثم نقل قول الإمام أحمد: قال عبد الله: فحدثت به أبي، فأنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج بن مُحمَّد، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا. وقول الإمام أحمد بن حنبل هذا هو في العلل ومعرفة الرجال، (٢/ ٣٨٣). ثم قال البيهقي: وكذلك أخرجه الثوري، وغيره، عن ابن جريج مرسلًا، وروى عن علي بن عاصم، عن ابن جريج، كما أخرجه حفص، وهو وهم، والله أعلم». قال ابن التركماني في الجوهر النقي، (٣/ ٣٩٤): «قلت: هو مرسل كما بيَّنه البيهقي فيما بعد، ثم هو مع إرساله منكر، لا يجوز أن يقوله ﷺ، لأنه لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاها، ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة، لأنها في المحرم، وهذا الحديث يعم كل الموتى. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥١٦): «هو شاهد لحديث إبراهيم، إلا أن عبد الله بن أحمد حكى، عن أبيه أنه قال: أخطأ فيه حفص فوصله، ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلًا. وتابع علي بن عاصم حفصًا في وصله، إلا أن علي بن عاصم كثير الغلط، وزاد فيه: في المحرم يموت، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه في الحديث الماضي: هذا حديث منكر، وقال الحاكم في علوم الحديث، بعد أن رواه من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن محرمًا ـ الحديث ـ وفيه: «**ولا تخمروا وجهه**»: هذا تصحيف من بعض الرواة، لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ: «**ولا تغطوا رأسه**»، قلت: وهو كذلك في الصحيحين». وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/ ٤٤).

(١) في (ج): «أبو حفص».

(٢) في (ب): «لداه»، وفي (د): «كداء».

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٩).

(٤) في (و): «حال حياته».

(٥) الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢١٣).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٣٩)، الفروع (٣/ ٢٨٥)، المبدع (٢/ ٢٢٩)، الإنصاف (٢/ ٤٨٦).

وينبغي للغاسل ولمن[١] حضر إذا رأى من الميت شيئًا مما يحبُّ الميت ستره أن[٢] يستره، ولا يحدِّث به[٣]؛ قال ﷺ: «**من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**»، متفق عليه[٤]. وإن رأى حسنًا مثل أمارات الخير، من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك، استحبَّ إظهاره، ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والعمل بجميل سيرته[٥].

ويحرم على الطبيب، والجرايحي، والجار التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدُّثهم به؛ لأنه غيبه كذا[٦] هاهنا[٧].

مسألة: قال الإسبيجابي[٨]: يرسل شعرها على [٥٣/أ (د)] ثدييها من غير تسريح ولا ظفر.

وفي المغنى[٩]: قال أبو حنيفة، والأوزاعي: يرسل شعرها مع خديها من بين ثدييها من الجانبين.

وقال النواوي[١٠] في شرح المهذب[١١]: يترك[١٢] شعرها مرسلًا بين كتفيها عند أبي حنيفة، ومالك، وقال الشافعي، وابن حنبل، وإسحاق[١٣]: يظفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل خلفها؛ لحديث أم عطية قالت: «ظفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وألقيناه خلفها». متفق عليه[١٤]، وهي زينب أكبر بنات رسول الله، وقيل: أم كلثوم[١٥].

---

(١) في (د): «من».
(٢) في (د): «وأن».
(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٤٠).
(٤) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٤٠).
(٦) في (ج): «هكذا».
(٧) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٩٠)، نقلًا عن المجد ابن تيمية.
(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧١ب).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٥٢).
(١٠) في (و): «النووي».
(١١) انظر: المجموع (٥/ ١٨٤).
(١٢) في الـ(ب): «ترك».
(١٣) لم يرد ذكر إسحاق في هذه المسألة عند النووي، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣)، المغني (٢/ ٣٥٢).
(١٤) سبق تخريجه.
(١٥) انظر: الاستذكار (٣/ ٦)، إكمال المعلم (٣/ ٣٨٨)، شرح صحيح مسلم للنووي =

قلنا: هذا من فعلهنّ، وليس فيه أنه ﷺ أمرهن بذلك، ولا علم به؛ فلا يكون حجة في شرعية التسريح والظفر[(١)]، قال عياض: ليس في الحديث معرفة الرسول بفعل أم عطية فيجعل سُنَّة وحجة[(٢)].

قال البيهقي[(٣)]: باب السُّنَّة الثابتة في تضفير شعر رأسها ثلاثة قرون، وإلقائهن خلفها.

قلت: ليس في ذلك سُنَّة؛ وإنما فعل بعض النساء، وفعل الصحابة أهل العلم وقولهم ليس بحجة عندهم، فكيف بفعل بعض النساء من غير تعليم من رسول الله.

وأنكر ابن حنبل مشطهن، وكره التسريح، ذكره في المغني[(٤)].

وروي عن رجل عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله: «**اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ظفائر**»[(٥)].

قلت: كيف يثبت هذا عن رجل مجهول[(٦)].

والمرأة كالرجل، والصبي كالبالغ في الغسل؛ لأنه للصلاة عليه، والكل

= (٣/٧)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٢٨): والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل، في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٨).

(٢) وقد أورد هذا الاستدلال على سبيل ذكر حجة من قال به، إكمال المعلم (٣/٣٨٧).

(٣) في الكبرى (٤/٨). (٤) انظر: المغني (٢/٣٥٢).

(٥) رواه ابن الجوزي بسنده عن سعيد بن منصور في التحقيق (٢/٣)، وهو ضعيف، ففي سنده مجهول.

(٦) في هذا الموضع من (د) جاء ما نصه: «قال البيهقي: باب السُّنَّة الثابتة في تظفير شعر رأسها ثلاثة قرون، وإلقائهن خلفها. قلت: ليس في ذلك سُنَّة؛ وإنما فعل بعض النساء، وفعل الصحابة أهل العلم وقولهم ليس بحجة عندهم، فكيف بفعل بعض النساء من غير تعليم من رسول الله».

يصلّى عليهم؛ إلا أنّ الصبيَّ الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله، ذكره في البدائع[١]، وفيه: إن ولد ميتًا يغسل ويكفن، ولا يصلى عليه[٢].

وفي المحيط[٣]: روي عن أبي [٥٣/ب (ب)] حنيفة ومُحمَّد: أنه لا يغسل؛ لأنه للصلاة عليه، ولا يصلّى عليه.

وعن أبي يوسف: أنّه يغسل[٤]، وهكذا[٥] ذكره في المحيط[٦]، وإن لم يصل عليه.

وإذا استهلّ[٧] المولود سمي، وغسل، وصلي عليه، ويرث ويورث؛ لأنّ[٨] رفع صوته [٥٣/ب (د)] عند الولادة دليل حياته؛ وإن[٩] لم يستهلَّ لم يسمَّ، ولم يغسل، ولم يرث[١٠].

وفي المبسوط[١١]: لا يغسل، ولا يصلّى عليه، قال: في غسله اختلاف الروايات، فروي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه. قال: هكذا ذكره الطحاوي.

وعن مُحمَّد: أنه لا يغسل ولا يسمى [٦٨/أ (ج)] ولا يصلى عليه، وهكذا ذكره الكرخي، بناءًا على أنه في حكم الجزء، أو في حكم النفس[١٢]، وتأتي المسألة بعدها إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢). (٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦أ).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨).
(٥) في (د): «وكذا».
(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦/أ ـ ب).
(٧) استهلَّ: رفع صوته بالبكاء عند الولادة. انظر: الصحاح (٥/ ١٨٥٢)، المغرب (ص٥٠٦).
(٨) في (و): «لأنه». (٩) في (ب): «فإن».
(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧). (١٢) انظر: المصدر السابق.

وفي جوامع الفقه[١]: الجنين الميت يغسل عند مُحمَّد، وفي ظاهر الرواية: لا، هذا إذا كان تام الخلقة.

وقال ابن حنبل: يغسل السِّقْط[٢]، ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر[٣].

وقول[٤] مالك كقولنا[٥]، وعند الشافعي: يغسل في الصحيح، ولا يصلى[٦] عليه في الصحيح[٧].

وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهلّ الصبي ورث، وصلى عليه. وروي عنه وعن أبي هريرة مرفوعًا[٨].

---

(١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠/أ).

(٢) السِّقْطُ بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر: الصحاح (٣/ ١١٣٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٨)، لسان العرب (٧/ ٣١٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٢١)، المغني (٢/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٢٩٤)، المبدع (٢/ ٢٤٠)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٠٢): وهو الصحيح من المذهب، وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه.

(٤) في (ج): «فقول».

(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٥٥)، شرح التلقين (١/ ١١٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٩).

(٦) في النسختين (ب) و(ج): «ويصلى».

(٧) هذا السقط البالغ أربعة أشهر فأكثر إذا لم يستهل، أما الأقل من ذلك فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن. انظر: الأم (١/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠ ـ ٣٢)، المهذب (١/ ٢٥٠)، البيان للعمراني (٣/ ٧٧ ـ ٧٨)، المجموع (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧).

(٨) رواه عن جابر ﷺ مرفوعًا الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والحاكم (٨٠٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٨/ ٤١٧): «صحيح إلا الصلاة عليه».
ورواه عن جابر موقوفًا الدارمي (٣١٦٨)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/ ٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٣).
وقال الترمذي (٣/ ٣٤٢): «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، =

وكان ابن عمر لا يصلي على السقط حتى يستهل[١][٢]، والسقط ميت، وهل يحشر؟

فعن أبي حفص الكبير: يحشر إن نفخ فيه الروح. وقيل: إن استبان بعض خلقه يحشر، وهو قول الشعبي، وابن سيرين، ذكره المرغيناني[٣].

ولا تشترط النية في غسل الميت عندنا[٤].

وقال صاحب المقدمات من المالكية[٥]: ولا يفتقر غسله إلى النية.

وللشافعية وجهان، واختلفوا في أصحهما[٦].

وأوجبها ابن حنبل[٧]، وفي التسمية روايتان عنه[٨].

= عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى مُحمَّد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع»، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٨٩): «وقد ضعفه النووي في شرح المهذب، والصواب أنه صحيح الإسناد؛ لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك، لأن الحكم للرفع لزيادته».
ورواه عن أبي هريرة مرفوعًا: أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٢١). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٧٧): «هذا إسناد جيِّدٌ»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٢١).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤)، وقد روي عنه خلاف ذلك كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) في (د): وفي جوامع الفقه: «الجنين الميت يغسل عند مُحمَّد، وفي ظاهر الرواية: لا، هذا إذا كان تام الخلقة»، وموضعها غير هذا، وقد سبق ذكرها وإثباتها في موضعها الصحيح كما في النسختين (ب) و(ج).

(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص١٩٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٥٤)، فتاوى قاضيخان (١/ ١٦٦)، العناية (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٣).

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ١٧)، المهذب (١/ ٢٣٩)، البيان للعمراني (٣/ ٢٥).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٤٥)، الفروع (٣/ ٢٨٦)، المبدع (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، الإنصاف (٢/ ٤٨٧).

(٨) القول فيه كالقول في التسمية عند الوضوء والغسل، الوجوب، والاستحباب، والأول المذهب. انظر: المغني (٢/ ٣٤٥)، الفروع (١/ ٧٦)، (٣/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٨٦)، =

ويغسل الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، إلا أن يكون الميت صغيرًا لا يشتهى، أو صغيرة لا تشتهى فلا بأس بأن يغسلهما الرجال والنساء، وبهذا نطقت كتب الأصحاب جميعًا(١).

وقال ابن المنذر(٢): عنا تغسل المرأةُ الصغيرَ ما لم يتكلم، والرجلُ الصغيرةَ ما لم تتكلم.

قلت: ذكره في المبسوط(٣)، والصحيح الأول.

وقال الحسن: يغسله النساء إذا كان فطيمًا، أو فوقه بشيء(٤) يسير(٥) [٥٤/أ (ب)].

وقال الأوزاعي، وإسحاق: يغسله إذا كان ابن أربع أو خمس(٦).

وقال مالك(٧)، وابن حنبل(٨): ابن سبع. وهو قريب من قول أصحابنا، وكذا الجارية في حقّ الرجل(٩)(١٠).

وممن قال بتغسيل المرأة الصغيرَ ويغسل الرجلُ الصغيرةَ: [٥٤/أ (د)]

= (٢/ ٢٣١)، الإنصاف (١/ ١٢٨)، (٢/ ٤٨٨).

(١) انظر: الأصل (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٥١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩ ـ ٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٨). (٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).

(٤) في (و): «شيء».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٨).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٨).

(٧) انظر: المدونة (١/ ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ١١٣١)، عقد الجواهر (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٠).

(٨) هذا ما حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٨)، والمذهب: جواز غسل الرجل والمرأة لمن دون سبع سنين، من ذكر أو أنثى، انظر: المغني (٢/ ٣٩٢)، الفروع (٣/ ٢٨٢)، المبدع (٢/ ٢٢٧)، الإنصاف (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٩) في (و): «الرجال».

(١٠) سبق بيان المذهب الحنبلي في ذلك، وأما المالكية فلا يجوز عندهم غسل الرجل للصبية البالغة سبع سنين، إلا الصبية الصغيرة جدًا، إذا احتيج لذلك. انظر: شرح التلقين (١/ ١١٣١)، عقد الجواهر (١/ ٢٥٥)، الذخيرة (٢/ ٤٥٠).

الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي، وابن حنبل، وإسحاق[١].

قال ابن[٢] المنذر في الإشراف: أجمع عليه كل من نحفظ عنه[٣].

مسألة: نقل أبو بكر بن المنذر في كتابيه[٤]: الإجماع[٥]، والإشراف[٦]، والعبدريُّ، وآخرون الإجماعَ على جواز غسل المرأة زوجها[٧].

وعن ابن حنبل: منعه، في رواية ذكرها عنه النواوي[٨].

وأما غسله زوجته فغير جائز عندنا[٩]، وهو قول الثوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، وكرهه الشعبي[١٢].

وقال الشافعي[١٣]،

---

(١) ما نُقِل عنهم هو في غسل المرأة للصبي، ولم يُنقل عنهم ذلك في غسل الرجل للصغيرة إلا إسحاق. انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٨).

(٢) في (د): «في».

(٣) ما ذكره ابن المنذر من الإجماع هو في غسل المرأة للصبي الصغير. انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٢٠).

(٤) في (ب): «كتاب».

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، رقم (٧٨).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣١٨). (٧) انظر: المجموع (٥/ ١٤٩).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ١٣٢)، والمذهب الجواز. انظر: مسائل الإمام أحمد راوية أبي داود (ص٢١٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٣٦)، رقم (٥٠٣)، المغني (٢/ ٣٩٠)، الفروع (٣/ ٢٧٩)، المبدع (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٧٨).

(٩) انظر: الأصل (١/ ٤٣٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٩).

(١٠) رواه عبد الرزاق (٦١١٩)، وابن أبي شيبة (١٠٩٨٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٥).

(١١) نقل عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٥)، جواز ذلك. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١١): واختلف فيه عن الأوزاعي: روي عنه لا يغسلها، ورويَ عنه يغسلها.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٥).

(١٣) انظر: الأم (١/ ٣١١)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥)، المهذب (١/ ٢٣٨)، البيان (٣/ ٢٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٣)، المجموع (٥/ ١٣٢).

ومالك[١]، وابن حنبل[٢]، وآخرون[٣]: يجوز، قال النواوي[٤][٥]: احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: وَا رَأْسَاه بصداع[٦] فيّ؛ فقال عليه السلام: **«وأنا وَا رَأْسَاه يا عائشة، ما ضرك أن[٧] متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك...»** الحديث، رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والدارمي والبيهقي بإسناد ضعيف[٨]، وفيه مُحمَّد بن إسحاق، كذبه مالك وغيره، قال أبو الفرج[٩]: رواه البخاري، ولم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق.

وبما رواه البيهقي [٦٨/ب (ج)] وأبو الفرج ابن الجوزي، عن فاطمة رضي الله عنها، أنها قالت لأسماء بنت عميس[١٠]: يا أسماء إذا متُّ فاغسليني[١١] أنت وعلي بن أبي طالب؛ فغسلاها[١٢].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧١)، شرح التلقين (١/ ١١٢٦)، عقد الجواهر (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).

(٢) الصحيح من المذهب: أنه يجوز له أن يغسل امرأته. انظر: مسائل الإمام أحمد راوية أبي داود (ص٢١٢)، المغني (٢/ ٣٩٠)، الفروع (٣/ ٢٨٠)، المبدع (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٧٩).

(٣) وهم: علقمة، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مذهب عطاء، وداود، وابن المنذر. انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٥)، المجموع (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، المغني (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٥) في هذا الموضع من (ج): «يجوز»، فحذفتها لسبق ذكرها في النسختين (ب) و(د) في الموضع الصحيح.

(٦) في (و): «لصداع».

(٧) في (و): «لو».

(٨) رواه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارقطني (١٨٢٧)، والدارمي (٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٥)، برقم (٦٦٥٩)، والنسائي (٧٠٤٢)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٢): «وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي». وقال الألباني: «قلت: قد صرح بالتحديث في «السيرة» فأمنا بذلك تدليسه، فالحديث حسن». انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٦١).

(٩) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٥).

(١٠) في (ب): «خميس».

(١١) في (د): «فغسليني».

(١٢) البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥)، وضعفه.

قال أبو الفرج[(١)]: في إسناده عبد الله بن نافع قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي[(٢)]: متروك، والبيهقي رواه في سننه الكبير ولم يتكلم عليه، وظنّ أنه يخفى.

وقال صاحب المبسوط[(٣)]، والمحيط[(٤)]، والبدائع[(٥)]، وجماعة غيرهم[(٦)]: إن ابن مسعود أنكر على علي رضي الله عنه ذلك؛ فقال له: إنها زوجته[(٧)] في الدنيا والآخرة[(٨)]، يعنون أنّ الزوجية باقية بينهما[(٩)] لم تنقطع.

قلت[(١٠)]: وفي هذا نظر، لأنه[(١١)] لو[(١٢)] بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت [٥٤/ب (ب)] فاطمة رضي الله عنها، وقد مات عن أربع حرائر[(١٣)]، وروي أنها اغتسلت ثم[(١٤)] قالت: إني مقبوضة الآن، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها؛ فأخبر بذلك عليٌّ؛ فقال: والله لا يكشفها أحد[(١٥)]، وفيه ابن [٥٤/ب (د)] إسحاق، وعلي بن عاصم[(١٦)].

قال النواوي[(١٧)]: والمعتمد عليه القياس على غسلها [له]، ثم قال: فإن

---

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦).
(٢) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٦٤)، رقم (٣٤٤).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧١).
(٤) لم أقف عليه في المحيط الرضوي، ولا في المحيط البرهاني.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦).
(٦) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٢٤)، الغرة المنيفة (ص٤٧).
(٧) في (ب): «زوجة».
(٨) لم أقف عليه في الكتب المسنده، ولهذا قال ابن الجوزي: «قال بعض المتفقهة: لو صح هذا الحديث قلنا: إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة».
(٩) في (ب): «في الدنيا والآخرة»، فحذفتها لسبق ذكرها، وعدم مناسبة إثباتها، فما قبلها وما بعدها يغني عن ذكرها.
(١٠) نقله عن ابن الجوزي من التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦).
(١١) في (ب): «أنه».
(١٢) في (و): «إن».
(١٣) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦).
(١٤) في (د): «و».
(١٥) سبق تخريجه.
(١٦) قال ابن الجوزي بعد ذكره لهما: وقد سبق جرحهما. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٦).
(١٧) انظر: المجموع (٥/ ١٥١).

قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة، بخلاف الزوج، قال الشافعي: لا اعتبار بالعدة؛ فإن الزوج لو طلقها، ثم مات لا تغسله في العدة، هكذا أجاب في الأم[(١)].

قلت: قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد؛ بيانه: أنها كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت؛ فجاز أن يبقى الحل الثابت[(٢)] عنده لا[(٣)] المنتفي[(٤)] عنده، ألا ترى أنها ترث هاهنا، ولا ترث[(٥)] في الطلاق، والدليل على اعتبار هذه العدة؛ أنها لا تغسله بعد انقضائها في أحد الوجوه الثلاثة عندهم، وفي عدة الطلاق لا تغسله أصلًا، والنواوي ضعف حديث عائشة[(٦)]، ولم يذكر حديث أسماء في غسل فاطمة، ولم يعتمد على غير القياس؛ فدلّ على عدم ثبوته.

وروى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ: أنه غسل امرأته من طريق ضعيف، قاله[(٧)] البيهقي[(٨)].

واحتجوا بجواز غسل المرأة زوجها: بحديث عائشة: أن أبا بكر وصى[(٩)] زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله، رواه البيهقي[(١٠)] من رواية مُحمَّد بن عمر بن واقد الواقدي ـ وهو ضعيف باتفاقهم[(١١)] ـ.

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣١٢)، المجموع (٥/ ١٥١).

(٢) في (ب): «ثابت».

(٣) في (ب): «لم» وفي (و): «ولا».

(٤) في (ب): «ينتف».

(٥) في (ب): «تورث».

(٦) سبق تخريجه. انظر: المجموع (٥/ ١٣٣).

(٧) في (ب): «قال».

(٨) في سننه الكبرى (٣/ ٥٥٧)، برقم (٦٦٦٢).

(٩) في (و): «أوصى».

(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٧). ورواه عبد الرزاق (٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (١٠٩٦٩)، والحاكم (٤٤٠٩). قال الألباني: وهذا سنده واهٍ جدًا، مُحمَّد بن عمر، هو الواقدي، وهو متروك. انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٥٩).

(١١) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/ ٤٩٩)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٩٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٨٠)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٨٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٨٠)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٨).

وبحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لو استقبلت من الأمر[١] ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»، رواه[٢] أبو داود، وأحمد بن حنبل، وابن ماجه[٣]، يعني: لو علمت أولًا ما علمت آخرًا ما غسله غيرنا[٤].

وقال ابن الماجشون من المالكية: إذا غسلته لا تحنطه [المنع][٥] الإحداد[٦].

ويستر أحدهما عورة الآخر عند الجمهور[٧]، وأجاز ابن حبيب من المالكية كشفها، [٥٥/أ (ب)] قياسًا على الحياة[٨].

قلت: ينبغي له أن يبيح وطئها قياسًا على الحياة.

فروع[٩]: [٦٩/أ (ج)] لو مات الرجل في السفر ومعه نساء، إن كانت فيهنّ امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه، وتقوم إمامتهن[١٠] وسطهنّ[١١] [٥٥/أ (د)].

قال في المحيط[١٢]: من غير كراهة، بخلاف المكتوبة؛ لأنّ[١٣] صلاة

---

(١) في (د): «أمري».

(٢) في (ج): «روى» وفي (د): «وروى».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، فأثبته كما في المصدر ليستقيم المعنى. انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٤٩)، شرح التلقين (١/ ١١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (٣/ ١٠١)، الفروع (٣/ ٢٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٨٠).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).

(٩) في (ب): «فرع».

(١٠) في (ج): «إمامهتن»، وفي (د): «إمامهن».

(١١) انظر: الأصل (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، المبسوط لسرخسي (٢/ ٦٩ ـ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).

(١٢) انظر: المحيط الرضوي المجلد الأول (ل/ ٧٦ب).

(١٣) في (و): «فإن».

الجنازة جماعة فريضة، والمكتوبة بالجماعة سُنَّة. انتهى كلامه.

قلت: وفي المبسوط: لو صلى على الجنازة وحده جازت؛ لأنّ الجماعة فيها ليست بشرط[(١)].

وعند مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]: النساء وحدهن يصلين عليها منفردات ثم يدفنه.

وإن لم يكن فيهن امرأته ومعهنّ كافر، يعلمنه الغسل والتكفين، ثم يخلين بينهما، ثم تصلي عليه النساء ويدفنه[(٤)].

ويروى جواز غسل الكافر للمسلم عن مكحول، وسفيان، وعلقمة، وغيرهم[(٥)] خلافًا لابن حنبل[(٦)].

وإن لم يكن معهن كافر، وكانت معهن صبية لا تشتهي، وتطيق غسله، علّمنها الغسل والتكفين، ثم تصلي عليه النساء ويدفنه[(٧)]، وإن لم يكن ييممنه[(٨)].

وإن ماتت وليس معها مسلمات، ومعها رجل وكافرة، أو صبي لم يبلغ حدّ الشهوة، فالرجل يعلّمهما[(٩)] كما تقدّم، وكذا المرأة تيمم عندنا[(١٠)]، وبه قال ابن المسيب[(١١)]، والنخعي[(١٢)]، وحماد بن

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦).
(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٦٣)، شرح التلقين (١/ ١١٣٢)، التاج والإكليل (٣/ ٧٤).
(٣) انظر: الأم (١/ ٣١٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، البيان (٣/ ٥٧)، المجموع (٥/ ٢١٥).
(٤) انظر: الأصل (١/ ٤٣٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥).
(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٩٣).
(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٩٣)، الفروع (٣/ ٣٧٥)، الإنصاف (٢/ ٤٦٩).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥).
(٨) انظر: الأصل (٣/ ٧٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٩).
(٩) في (ب): «يعلم»، وفي (ج): «يعلمها».
(١٠) انظر: الأصل (٣/ ٧٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥) رقم (١٠٩٦٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).
(١٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٢)، رقم (٦١٣٣)، ورقم (٦١٣٤)، وانظر: =

أبي سليمان[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣].

وقال البصري[٤]، والزهري[٥]، وقتادة[٦]، وإسحاق[٧]: يصب عليها الماء من فوق ثيابها وعن ابن عمر[٨]، ونافع[٩]: تغمس[١٠] في ثيابها.

وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم[١١].

قال ابن المنذر: وبالتيمم أقول[١٢].

وعند الشافعية في أحد الوجهين: تغسل الأجنبية بخرقة، وتستر بثوب[١٣].

= الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٢)، رقم (٦١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥)، رقم (١٠٩٦٥)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ١١٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٣٦)، رقم (٥٠٦)، المغني (٢/ ٣٩٢)، المبدع (٢/ ٢٢٧)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٨٣): وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى: يصب عليه الماء من فوق القميص، وعنه التيمم وصب الماء سواء.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٥٩)، رقم (٦٦٧٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٢)، رقم (٦١٣١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: الأوسط (٥/ ٣٣٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٧٨)، رقم (٧٩٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥)، رقم (١٠٩٦٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).

(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).

(١٠) في (ج): «يغمسن».

(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧)، المجموع (٥/ ١٥٢).

(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٧).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨)، المهذب (١/ ٢٣٨)، البيان (٣/ ٢٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٥)، قال النووي في المجموع (٥/ ١٤١): أصحها عند الجمهور ييمم ولا يغسل.

وقال القاضي حسين: ويصح بغير خرقة بلا خلاف، والوضع في المطلقة[١].

وييمم المحرم بغير خرقة، وغير المحرم بخرقة، وكذا الأمة تيمم الرجل، والرجل الأمة بغير خرقة، ذكره في البدائع[٢].

قال أبو قلابة: يغسل الرجل ابنته[٣]، وقال مالك: لا بأس بأن يغسل أمه وبنته وأخته عند الضرورة[٤].

وقال الأوزاعي: يصب عليها الماء[٥]، وأنكر أحمد فعل أبي قلابة[٦].

وينظر [٥٥/ب (ب)] إلى وجهها دون ذراعيها[٧].

وقال مالك: الرجل ييممها إلى الكوعين، والمرأة للرجل إلى المرفقين[٨].

والأصل في التيمم: ما رواه أبو داود: قال [٥٥/ب (د)] عليه السلام: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو مات الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان، ويدفنان**»[٩].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٣٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٦)، رقم (١٠٩٨٦)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٦).
(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ١١٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٦).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٦)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١٣)، المغني (٢/ ٢٩١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦).
(٨) انظر: المدونة (١/ ٢٦١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢)، شرح التلقين (١/ ١١٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٠).
(٩) رواه أبو داود في المراسيل (٤١٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٩)، وعبد الرزاق (٦١٣٥)، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٣٩): هذا مرسل وفي إسناده ضعف. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٨٤٩): «موضوع».

ولو كانت زوجته حاملًا فوضعته لا تغسله[١]، خلافًا لمالك[٢]، والشافعي[٣].

ولو بانت منه قبل موته، أو ارتدّت قبله أو بعده، أو قبلت ابنه أو أباه، أو وطئت بشبهة، قال في المحيط[٤] في رواية الحسن عنه - وهي الأصح -: يحرم عليها غسله، خلافًا لزفر.

والمطلقة الرجعية تغسله[٥]، وبه قال أحمد[٦]، وعند الشافعي لا يغسل أحدهما الآخر كالبائن والفسخ[٧][٨].

وعند مالك في الرجعي كالمذهبين[٩].

وفي المبسوط[١٠] والمحيط[١١]: لو كانت مجوسية وهو مسلم، لا تغسله إلا أن تسلم، ولو ارتدت ثم [٦٩/ب (ج)] أسلمت لا تغسله؛ لأنها توجب زوال ملكه، بخلاف إسلام المجوسية.

ولو وطئت بشبهة ثم مات وانقضت عدتها من ذلك الوطئ لا تغسله،

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/٧٦ب)، البناية (٣/ ١٩٢)، البحر الرائق (٢/ ١٨٨).
(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٩)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٥/ ١٣٠).
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦ب - ٧٧أ).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، المحيط الرضوي (ل/٧٦ب)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤).
(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٩١)، الفروع (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠)، المبدع (٢/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٧٨).
(٧) في (ب): «والنسخ».
(٨) انظر: المهذب (١/ ٢٣٨)، البيان للعمراني (٣/ ٢١)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٥/ ١٣٦).
(٩) اختلف قول مالك في الرجعية، فروي عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة، وروي عنه أنه لا يغسلها وهو أحب إلي. انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧١)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٠).
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ).

خلافًا لأبي يوسف[١].

رجل أقامت كل واحدة أنه تزوجها ودخل بها وهما أختان، لا تغسله واحدة منهما، وإن علمت الأولى منهما؛ لأنّ أختها معتدة منه[٢].

ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثًا، وقد دخل بهما[٣] لم تغسله واحدة منهما؛ لجواز أن تكون الغاسلة[٤] مطلقة ثلاثًا[٥].

وفي البدائع[٦]: جعل خلاف أبي يوسف في المرتدة، والمجوسية، والأخت إذا انقضت عدتها.

وفي شرح الإسبيجابي[٧]: جعل لها أن تغسله في المسائل الثلاث عندنا، وعند زفر: لا.

وفي المحيط[٨]: إذا ظاهر منها ثم مات: الأصح أنها تغسله.

ولا تغسله أمته؛ لأنها ملك الغير، ولا مدبرته، ولا أم ولده؛ لأنهما عتقتا، فصار كما لو أعتق أمّ ولده قبل موته، حتى وجبت العدة؛ لأنها عدّة الاستبراء، حتى كانت بالأقراء، ذكره في المحيط[٩].

وفي البدائع[١٠]: في أم الولد روايتان، في قوله الأول تغسله، كقول زفر، ومالك[١١] [٥٦/أ (ب)]، وأحمد، وفي قوله الثاني: لا تغسله[١٢].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦٠).
(٣) ثم مات قبل البيان. انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٥٩).
(٤) في (ب): «الواحدة».
(٥) انظر: عيون المسائل (ص٣٨)، رقم (١٩٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥).
(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٤/ أ ـ ب).
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ).
(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٦ب).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٥).
(١١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢)، عقد الجواهر (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥١).
(١٢) الصحيح من المذهب أنها تغسله. المغني (٢/ ٣٩١)، الفروع (٣/ ٢٧٨)، المبدع =

وقال النواوي[1]: الأصح [٥٦/أ (د)] عند الشافعي أنه ليس لأم الولد أن تغسل سيدها، وله غسلها.

وفي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي[2]: لو غسل الميت وكفن، وقد بقي عضو لم يصبه الماء، فإنه يغسل الموضع الذي بقي، وينقض الكفن، ويصلى عليه، ولو بقيت أصبع أو نحوها، لا ينقض الكفن عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لاحتمال الجفاف بعد الغسل.

وقال مُحمَّد: ينقض الكفن، ويغسل على كل حال، ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق، هذا إذا علم قبل الصلاة عليه، ولو صلى عليه قبل غسله، أو لم يغسل منه عضو كامل، فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه، وكذا لو علم بعد وضعه في قبره قبل أن يهال عليه التراب، ولو أهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله، وعادت الصلاة عليه إلى الجواز[3].

وفي المبسوط[4]: لا ينبش بعد دفنه، وسقط فرض غسله، ويصلى على قبره؛ لأنّ الصلاة الأولى لم تصح، فكأنهم دفنوه قبل الصلاة عليه، انتهى كلامه.

وقال ابن المنذر[5]: يخرج من قبره فيغسل عند الثوري، والشافعي، ومالك، إلا أنّ مالكًا قال: ما لم يتغير.

وقال ابن حزم[6]: يخرج من قبره بعد تقطعه بِالْبِلَى أو الجدري والجراح ويغسل ويكفن.

مسألة: ذكرها في المرغيناني[7]: أن الخنثى ييمم، وقيل: يغسل في ثيابه.

= (٢/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٨٠).

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٨٠أ).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٨٠/ أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).

(٥) انظر: الأوسط (٥/ ٣٤٣).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٠٠).

وقال الحلواني: يجعل في كوارةٍ[١] ويغسل[٢].

وعند الشافعية: يُغسِّل المحرم، وإن لم يكن قبل يغسل، من فوق ثوب، وقيل: ييمم[٣].

مسألة: لا غسل على من غسل ميتًا [٧٠/أ (ج)]، وهو قول عامة أهل العلم؛ كابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، والنخعي، والشافعي، وابن حنبل، وابن راهويه، وأبي ثور، حكاه أبو بكر بن المنذر[٤]، وقال: لا شيء عليه، وليس فيه حديث يثبت.

وعن علي[٥]، وأبي هريرة[٦] أنهما قالا: من غسل ميتًا فليغتسل، وبه قال ابن المسيب[٧]، وابن سيرين[٨]، والزهري[٩]. وقال النخعي[١٠]، [٥٦/ب (د)] وأحمد[١١]،

---

(١) الْكُوَّارَةُ بالضم والتشديد: معسل النحل إذا سوي من طين، أو من قضبان. وأما الخلية فتصنع من الخشب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٠٩)، المغرب (ص٤١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٦).

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٤).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ١٤٧).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦١٠٩)، وابن أبي شيبة (١١١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧٠)، رقم (١١١٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٠).

(٧) رواه عبد الرزاق (٦١١٢)، وابن أبي شيبة (١١١٥٠)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٠).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٨)، رقم (٦١١٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٠).

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٨)، رقم (٦١١٣)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٠).

(١٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٠٥)، رقم (٦١٠٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٠).

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١٥)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (ص٤٦٠)، رقم (٤٧٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله =

وإسحاق[١]: يتوضأ.

وقال مالك[٢]: أحب له الغسل، واستحبه[٣] [٥٦/ب (ب)] الشافعي[٤]، وقال في البويطي: إن صحّ الحديث قلتُ بوجوبه، والأول أصحّ[٥].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**»، رواه أبو داود وغيره[٦]، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وقال الترمذي عن البخاري أنه قال: إنّ أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء[٧].

وكذا قال مُحمَّد بن يحيى شيخ البخاري، ورواه البيهقي أيضًا من رواية حذيفة[٨] مرفوعًا قال: وإسناده ساقط[٩].

= (ص٢٢)، رقم (٧٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٧٨)، رقم (٧٩١)، المغني (١/ ١٤١).

(١) انظر: الأوسط (٥/ ٣٥٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٧٨)، رقم (٧٩١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٠٧)، شرح التلقين (١/ ١١٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٠).

(٣) في (و): «واستحسنه».

(٤) انظر: الأم (١/ ٣٠٣)، مختصر المزني (ص٢٠).

(٥) المسألة فيها طريقان: الأول: المذهب الصحيح الذي اختاره الجمهور أنه سُنَّة سواء صح الحديث أم لم يصح، والثاني: على قولين: الجديد الاستحباب، والقديم الوجوب. انظر: المجموع (٥/ ١٨٥)، وانظر أيضًا: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٦)، المهذب (١/ ٢٤١)، البيان للعمراني (٣/ ٣٦ - ٣٧).

(٦) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٧٧٧٠)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧١): «بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا».

(٧) انظر: السنن الكبرى (١/ ٤٥١)، العلل الكبير للترمذي رقم (٢٤٥)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤١).

(٨) في (و): «حذيفة أيضًا».

(٩) السنن الكبرى (١/ ٤٥٤)، برقم (١٤٥١)، قال أبو حاتم، والدارقطني: «لا يثبت». وقال ابن الجوزي: «وأما حديث حذيفة فإن أبا إسحاق تغير بآخِرةٍ، وأبوه ليس بمعروف في النقل». انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٦)، علل الدارقطني =

وأما حديث علي رضي الله عنه: أنه غسّل أباه أبا طالب[1]؛ فأمره النبي عليه السلام أن يغتسل[2]، ورواه البيهقي من طرق؛ فهو حديث باطل.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت، رواه أبو داود، وغيره بإسناد ضعيف[3]. وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف[4].

وروى أبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[5]. قال الترمذي: حديث حسن[6]. قال النواوي ـ ينكر عليه قوله: «حسن» ـ بل هو ضعيف، بيّن ضعفه البيهقي وغيره[7].

وقال المزني: هذا الغسل غير مشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيهما شيء[8].

قال في المختصر[9]: لو مس خنزيرًا[10] فليس عليه شيء من وضوء ولا غسل؛ فالمؤمن أولى.

= (٤/ ١٤٦)، العلل المتناهية (١/ ٣٧٩).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٥٥)، وفي سنده علي بن أبي علي اللهبي، قال البيهقي: «ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمٰن النسائي». ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا (١١٨٤٨). قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٧١): «وهذا مع إرساله، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام».

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، وأحمد (٧٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٧٠).

(٣) أبو داود (٣١٦٠)، وأحمد (٢٥١٩٠)، والحاكم (٥٨٢)، والدارقطني (٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٤٧)، وإسناده ضعيف، انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٢)، نصب الراية (٢/ ٢٨٢)، ضعيف أبي داود (١/ ١٣٩).

(٤) هو نفس حديث أبي هريرة في الغسل من تغسيل الميت، وقد سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ١٨٥).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص٢٠)، المجموع (٥/ ١٨٥).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٢٠).

(١٠) في (ب): «خنزير».

قال النواوي[١]: هذا قوي[٢].

وقال أصحابنا رحمهم الله: هذا إذا ثبت محمول على غسل ما أصابه من غسالة الميت، والوضوء إذا حمله ليصلي عليه[٣].



---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٨٥).

(٢) في (د): «أقوى».

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٥٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، البناية (٣/ ١٩٣).



فَصْلٌ في التكفين

السُّنَّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، قميص، وإزار، ولفافة، ويقال: رداء، وكذا في المحيط(١)، [٥٧/أ (د)] وجوامع الفقه(٢) مكان لفافة.

فاللفافة: هي التي تبسط أولًا على الأرض، طولها أن يستر الميت من قرنه(٣) إلى قدمه(٤)، وتدخل الغايتان(٥).

والإزار: هو الذي يبسط على اللفافة، وطوله مثل طول اللفافة، والقميص من المنكبين إلى القدمين(٦)، وهو بغير دخاريص(٧)؛ لأنها تفعل في الحي؛ ليتسع أسفله [٥٧/أ (ب)] للمشي(٨) [٧٠/ب (ج)]، ولا جيب وكمين(٩)، ولا يكف أطرافه(١٠).

قال في جوامع الفقه(١١): لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته(١٢)

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ). (٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ).

(٣) قرن الرجل: حد رأسه وجانباه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٦١)، لسان العرب (١٣/ ٣٣١).

(٤) في (و): «قدميه».

(٥) انظر: الينابيع (ص٤٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، الينابيع (ص٤٠٤).

(٧) دخاريص الثوب هي: بنائقه التي تفعل فيه ليتسع للمشي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٧/ ٥٧٧).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢).

(٩) في (و): «ولا كمين».

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٢).

(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ).

(١٢) بكسر اللام، وسكون الموحدة، وفتح النون، ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه.

وكماه؛ فيقمص الميت أولًا، ويوضع على الإزار، أو يوضع أولًا على الإزار بالثوب الذي نشف فيه، ثم يقمص،

ويعطف عليه الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، واللفافة تعطف عليه مثل ذلك[(١)].

قال ابن المنذر[(٢)]: وممن قال يكفن في ثلاثة أثواب: طاوس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وكان[(٣)] سويد بن غفلة يكفنه في ثوبين، وقال الأوزاعي: يجزيان، وكذا عن مالك إذا لم يوجد غيرهما[(٤)]، قال، وقال النعمان: يكفن[(٥)] في ثوبين[(٦)].

قلت: السُّنَّة عنه ثلاثة كما قدمناه، ويجزئه ثوبان[(٧)]، كقول الأوزاعي، وسيأتي، ونقله خطأ.

وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب، عمامة وقميص وثلاث[(٨)] لفائف[(٩)].

وقال الشافعي، وابن حنبل، وغيرهما: يكفن في ثلاث[(١٠)] لفائف، ذكرها في المغني[(١١)].

---

(١) انظر: الينابيع (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥)، وانظر أيضًا: الأصل (١/ ٤٢٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني(٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٤).

(٣) في (ج): «وقال»، وقد أثبت ما في (د) لموافقتها لما في المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٥٥).

(٥) في (و): «يكفن الرجل».

(٦) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٥٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١)، العناية (٢/ ١١٥)، البناية (٣/ ١٩٦).

(٨) في (ج): «ثلاثة».

(٩) رواه عبد الرزاق (٦١٨٠)، وابن أبي شيبة (١١٠٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٦).

(١٠) في الـ(ب): «ثلاثة».

(١١) انظر: المغني (٢/ ٣٤٦).

وقال النواوي[١]: في إزار ولفافتين ليس فيهن قميص، والإزار من السرة.

واستحب مالك القميص كقولنا، ذكره في المغني[٢].

وقال الثوري[٣]: إن شاء كفنه بقميص ولفافتين، وإن شاء ثلاث[٤] لفائف.

احتج الشافعي ومن قال بقوله: بقول عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص، متفق عليه[٥].

ولنا: رواية عبد الله ابن المغفل: أنه عليه السلام كفن في قميصه. ذكره في المغني[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه [٥٧/ب (د)] وحلة نجرانية، والحلة ثوبان، رواه أبو داود وابن حنبل[٧].

وروى البخاري ومسلم: أنّ عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول سأل رسول الله ﷺ أن يعطيه قميصه[٨] ليكفن به أباه، فكفن فيه[٩].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٩٤).

(٢) لم أقف عليه في المغني. وانظر: شرح التلقين (١/ ١١٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤)، التاج والإكليل (٣/ ٣١).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣١٣)، رقم (٩٩٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٣١٣).

(٤) في (ج) و(د): «بثلاث».

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٤٦). وقد أورده ابن قدامة رحمه الله عند ذكره لما استدل به الحنفية. وقد ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي (ص٩٥٦). ولم أجده من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وإنما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي.

(٧) أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأحمد (١٩٤٢)، قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٨): «حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات».

(٨) في (ب): «قميص».

(٩) البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

وفي حديث جابر: ألبسه ﷺ قميصه. رواه البخاري ومسلم أيضًا[(١)].

وفي موطأ مالك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويؤزر[(٢)].

وروى البزار: أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب[(٣)].

يعني: ثلاثًا سحولية وقميصه وعمامة وسراويل، والقطيفة[(٤)] التي جعلت تحته[(٥)].

وفي الإمام: عن الحكم بن عيينة[(٦)] قال: كفن رسول الله في حلة حمراء وثوبين أبيضين[(٧)(٨)].

وأحاديثنا أولى؛ لأن ابن عباس وابن المغفل حضرا تكفينه ﷺ، وعائشة لم تحضره[(٩)(١٠)]، على أنّ معنى قولها [٥٧/ب (ب)]: ليس فيها قميص، أي: لم يتخذ قميصًا جديدًا[(١١)]، أو قميص كامل له كمان وجيب ودخاريص.

---

(١) البخاري (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣). (٢) الموطأ (١/ ٢٢٤).

(٣) البزار في مسنده (٢/ ٢٤٥)، برقم (٦٤٦)، ورواه أحمد (٨٠١)، وابن أبي شيبة (١١٠٨٤)، قال البزار عقيبه: «لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤١٥): «وهذا حديث لا يصح، تفرد به ابن عقيل، وقد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: «رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره». وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٢): «وابن عقيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات؛ فأما إذا انفرد فيحسن؛ وأما إذا خالف فلا يقبل».

(٤) القطيفة: كساء له خمل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨٤)، لسان العرب (٩/ ٢٨٦).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٩٦)، عارضة الأحوذي (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٦) عن مقسم، عن ابن عباس.

(٧) جاء في جميع النسخ: «وثوب أبيض»، وهو خطأ وما أثبته الصحيح.

(٨) رواه أحمد (٢٢٨٤)، وعبد الرزاق (٦١٦٦)، وإسناده ضعيف، فيه مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ جدًّا، كما في تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٩) في (ب): «تحضر».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦).

وفي الإكمال[١]: واستدل بعضهم من قولها: ليس فيها قميص، أن القميص الذي غسل فيه ﷺ ونهوا عن نزعه، نزع عنه حين كفن وستر بالأكفان؛ لأنه كان مبتلًا، ولا يتفق[٢] تكفينه فيه وهو مبلول، قال: وقد [٧٠/أ (ج)] روي أنهم لما فرغوا[٣] من غسله ﷺ، نزعوا القميص حين أدرج في أكفانه، وأخذه[٤] عبد الله[٥] بن أبي بكر ليكفن به ثم تركه، وقال: لم يرضه الله لنبيّه[٦]، انتهى كلام القاضي عياض.

ولأنّ تكفينه ﷺ لعبد الله بن أبي بقميصه[٧] ثبت بقوله وفعله في الصحيحين[٨]، وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعل بعض الصحابة، وقوله وفعله ﷺ أولى من فعل غيره، الذي لم يقرره ولم يعلم به ﷺ، وهم لا يجعلون قول الصاحب[٩] وفعله حجة، ثم يتمسكون به ويتركون به ما صح عنه من قوله وفعله ﷺ، وهو واضح بين كما ترى.

وفي المحلى[١٠]: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لها في حديث: ففيم كفنتموه؟ يعني النبي ﷺ، [٥٨/أ (د)] قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحول، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال أبو بكر: انظروا ثوبي هذا فاغسلوه، وبه ردع[١١] من زعفران أو مشق، واجعلوا معه ثوبين آخرين[١٢].

وعن ابن عمر قال: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين[١٣] وثوب كان يلبسه[١٤].

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٩٦).
(٢) في (و): «يتفق على».
(٣) في (ب): «نزعوا».
(٤) في (ج) و(و): «فأخذه».
(٥) في جميع النسخ: «عبد الرحمٰن»، وما أثبته الصحيح. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٨٧٤).
(٦) رواه مسلم (٩٤١).
(٧) في (د): «بقميص».
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في (ج): «الصحابي».
(١٠) انظر: المحلى (٣/ ٣٤١).
(١١) في (ب) و(ج): «درع».
(١٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).
(١٣) في (ج): «سحولية».
(١٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٤).

وأوصى ابن المغفل أن يكفّن في قميص وبرد حبرة، ذكره ابن تيمية[١]، فدل على أنه السُّنَّة.

والردع: اللطخ والأثر[٢]، والمشق: المغرة[٣].

قال النواوي[٤]: قالوا: الصواب أن ينوّن (أبيٌّ)، ويكتب (ابن سلول) بألف، ومثله مُحمَّد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل ابن علية.

وسلول أم أبيّ لا ينصرف؛ لأنه اسم امرأة، وكذا (علية) أم إسماعيل بن إبراهيم بن سهم[٥].

وكان عبد الله الهالك رأس المنافقين، وابنه عبد الله الذي أعطاه النبي ﷺ قميصه لتكفين[٦] عبد الله أبيه كان[٧] رجلًا صالحًا فاضلًا رضي الله عنه[٨].

وفي النهاية [٥٨/أ (ب)] لابن الأثير[٩]: السحولية بالفتح: ثياب منسوبة إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وبالضم جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي من القطن، وفيه شذوذ من حيث نسبتها إلى الجمع، ويجمع على سحل أيضًا، وقيل: اسم القرية أيضا بالضم.

وفي المغرب[١٠]: الفتح هو المشهور.

وقال الهروي بفتح السين: هي ثياب منسوبة إلى قرية باليمن[١١].

---

(١) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ١٢١٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥).

(٣) المغرة: بفتح الميم والغين، طين أحمر يصبغ به. انظر: الصحاح (٢/ ٨١٨)، طلبة الطلبة (ص٢٠).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٥) في (ج): «سهل».

(٦) في (و): «ليكفن».

(٧) في (و): «أنه كان».

(٨) انظر: المجموع (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).

(١٠) انظر: المغرب (ص٢٢٠).

(١١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٠).

وعن الأزهري[١]: بالضم، وفي مجمع الغرائب[٢]: بضم السين جمع سحل، وهو ثوب أبيض، وذكرها مع البيض يفيد التأكيد عند اختلاف اللفظ، وذلك مروي عن القتبي[٣] أيضًا[٤]، وجاء: «ثلاثة أثواب سحول»[٥] بالضم بدل من الأثواب، جمع سحل، أو[٦] وصف ومعناه: بيض[٧].

وفي المبسوط وغيره[٨]: ولأنه كان يخرج في ثلاثة أثواب في العادة،[٩] قميص وسراويل وعمامة.

قلت: عادة الخارج من بيته[١٠] أن يكون في أربعة أثواب، يلبس فوق القميص قباء[١١] أو غيره [٧١/ب (ج)].

قوله: (فإن اقتصروا على ثوبين جاز).

والثوبان: إزار [٥٨/ب (د)] ولفافة، وهكذا في المفيد والمزيد، والتحفة[١٢]، والينابيع[١٣]، والمحيط[١٤].

قال في الينابيع[١٥]: يطرح القميص، ومثله في المنافع[١٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٧٨).
(٢) انظر: مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (ص٨٢ ـ ٨٣).
(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠).
(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٠).
(٥) في رواية مسلم (٩٤١).
(٦) في (و): «و».
(٧) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩٠)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٤٦٢).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢).
(٩) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «و».
(١٠) في (و): «بيته إذا خرج».
(١١) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٥٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣).
(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢).
(١٣) انظر: الينابيع (ص٤٠٦).
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ).
(١٥) انظر: الينابيع (ص٤٠٦).
(١٦) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٢).

وفي المرغيناني[١]: قميص ورداء.

والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته[٢] دابته[٣]: «**اغسلوه بماء وسدر**[٤]، **وكفنوه في ثوبين**». رواه البخاري وغيره[٥].

ولما حضر حذيفة الوفاة[٦] قال: ابتاعوا لي كفنًا؛ فأتي بحلة بثمن ثلاثمائة وخمسين درهمًا؛ فقال: لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين؛ فإنهما لن[٧] يتركا عليّ إلا قليلًا حتى أبدل بهما خيرًا منهما أو شرًّا منهما. رواه البيهقي[٨] في سننه الكبير[٩].

وقوله في الكتاب: (لقول أبي بكر الصديق: اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما) لا أصل له، وقد ذكرنا قبل هذا عن أبي بكر ما يخالف هذا.

وعن عائشة ﵂ أنها قالت: نظر أبو بكر الصديق إلى ثوب كان يمرض فيه؛ فقال: اغسلوا هذا وزيدوا [٥٨/ب (ب)] عليه ثوبين وكفنوني فيها،[١٠]: قلت: هذا خلق[١١]، قال: الحي أحقّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. رواه البخاري[١٢]، ومثله في العاقبة[١٣].

والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده[١٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢١٣).

(٢) في (ب): «أوقصته».

(٣) وقصته: أي ألقته ودقت عنقه. انظر: الصحاح (٣/ ١٠١٦)، طلبة الطلبة (ص١٤).

(٤) في (ج): «بماء سدر».

(٥) رواه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) في (ج) و(د) و(و): «الموت». (٧) في (ب): «لم».

(٨) في (و): «البيهقي وغيره».

(٩) (٣/ ٥٦٦)، رقم (٦٦٩٦)، ورواه عبد الرزاق (٦٢١٠).

(١٠) في هذا الموضع من (ج) و(د): «قالت»، وفي (ب): «قال».

(١١) خَلَقٌ: أي بالٍ. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٧٢)، لسان العرب (١٠/ ٨٩).

(١٢) سبق تخريجه.

(١٣) انظر: العاقبة في ذكر الموت لابن الخراط (ص١٢٢).

(١٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٥)، المجموع (٥/ ١٩٧).

ولأنّ الثوبين أدنى ما يلبسه الأحياء عادة[١]، وفي الذخيرة[٢] في كتاب الخنثى لعصام[٣] يكفن الرجل زيادة على الثلاثة إلى خمسة أثواب مثل كفن النساء، ولا يكره ولا بأس به، وبه قال الشافعي[٤].

وقال مالك: يستحب إلى الخمسة للرجال والنساء، وإلى السبعة[٥] مباحة، وما زاد فسرف، ذكره في الذخيرة المالكية[٦]، وكره[٧] ابن حنبل الزيادة على الثلاثة والنقص عنها، وعنه رواية أخرى كقولنا[٨].

ولنا: أن ابن عمر كفّن ابنه واقدًا[٩] في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه. رواه سعيد بن منصور[١٠].

وأوصى أنس إلى ابن سيرين أن يغسله، فغسله وكفنه في خمسة أثواب، أحدها: العمامة، وطلاه بالمسك من قرنه إلى قدمه. رواه حرب

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩).

(٣) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة الحنفي، روايته عن ابن المبارك، قال ابن حبان: كان صاحب حديث ثبتًا في الرواية وربما أخطأ، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ في زمانهما، من تصانيفه مختصر في الفقه، توفي سنة ٢١٠هـ، وقيل: سنة ٢١٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٥٢١)، الجواهر المضية (١/ ٣٤٧)، هدية العارفين (١/ ٦٦٣).

(٤) انظر: الأم (١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٠)، المهذب (١/ ٢٤٢)، البيان (٣/ ٤٢)، المجموع (٥/ ٩٤).

(٥) في النسخ: «التسعة»، وهو خطأ. انظر: شرح التلقين (١/ ١١٣٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤).

(٧) في (ب): «ذكره».

(٨) يكره زيادة الرجل على ثلاثة أكفان على الصحيح من المذهب. انظر: المغني (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، الفروع (٣/ ٣١٨)، المبدع (٢/ ٢٤٥)، الإنصاف (٢/ ٥١١).

(٩) هو: واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي وهو محرم، غسله أبوه ابن عمر، لم يرو عنه العلم، انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٢).

(١٠) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. ورواه عبد الرزاق (٦١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة (١١٠٥٩)، دون ذكر اسم واقد.

في مسائله[١].

وفي المبسوط[٢]: كره بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير شفعًا، واستحسنه بعض المشايخ؛ لحديث ابن عمر المذكور، وكان يعمم الميت ويجعل [٥٩/أ (د)] ذَنَبَها على الوجه، بخلاف الحي، لأنه للزينة في الحيّ.

وفي المرغيناني[٣]: قال بعض المشايخ: إن كان عالمًا معروفًا، أو من الأشراف يعمم.

(وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة، وتكفن المرأة في خمسة أثواب، تلبس القميص أولًا، ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخمار فوق ذلك)، ثم يعطف الإزار، ثم[٤] اللفافة كما ذكرنا في الرجل، ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها [٧٢/أ (ج)] وثدييها[٥].

قال في المبسوط[٦]: وقال زفر: تربط الخرقة على فخذيها؛ كيلا تضطرب إذا حملت على السرير.

وفي البدائع[٧] والروضة: تلبس القميص أولًا، ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورًا فوق الدرع، وهو القميص تحت اللفافة والإزار، وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة فوق الأكفان، فإن كانت المرأة عظيمة فلا بأس بشد [٥٩/أ (ب)] فخذيها بخرقة[٨].

وفي المنافع[٩]: الخرقة ثوبٌ يؤخذ من بين ركبتيها إلى صدرها، وتكون فوق الأكفان، حتى لا تنتشر عليها أكفانها.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مسائله، ورواه أحمد في الزهد (١/ ٢٥٠)، برقم (١٧٨٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٠). (٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢١٢).

(٤) في (و): «على».

(٥) انظر: الأصل (١/ ٤٣٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢). (٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨).

(٨) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩١)، نقلًا عنه.

(٩) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٣).

وفي قاضي خان[1]: ثم في ظاهر الرواية: تربط الخرقة على يديها فوق الأكفان.

وقال ابن المنذر في الإشراف[2]: كل من نحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، كالشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور.

وعن ابن سيرين: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار ولفافتين وخرقة[3].

وعن الشعبي: في خمسة أثواب[4].

وعن النخعي: تكفن في خمسة: درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء[5].

وعن الحسن: في خمسة: درع وخمار وثلاث لفائف، ذكر ذلك في المحلّى[6].

وعن عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع وثوب تحته تلف به، وثوب فوقه[7].

وقال سليمان بن موسى الأسدي[8] الدمشقي: تكفن في درع وخمار ولفافة تدرج فيها[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تكفن في خمسة: ثلاث لفائف، وإزار وخمار،

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٣).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٣٢).
(٣) رواه عبد الرزاق (٦٢١٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٨٩)، وانظر: المحلى (٣/ ٣٤٢).
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٣٤)، رقم (٦٢١٨).
(٥) رواه عبد الرزاق (٦٢١٦)، وابن أبي شيبة (١١٠٩١)، وانظر: المحلى (٣/ ٣٤٢).
(٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٢)، ورواه عبد الرزاق (٦٢١٥).
(٧) رواه عبد الرزاق (٦٢١٣)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٦).
(٨) في (د) و(و): «الأشدق»، وكلاهما صحيح. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣).
(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٣٣)، رقم (٦٢١٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٦).

وفي القديم: قميص ولفافتان، وهو الأصح، واختاره المزني[١].

وقال ابن حنبل: تكفن في [٥٩/ب (د)] قميص[٢] ومئزر ولفافة ومقنعة، وخامسة[٣] تُشَدُّ بها فخذاها[٤].

عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية، قالت: كنت ممن[٥] غسَّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرعَ، ثم الخمارَ، ثم الملحفةَ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: (ورسول الله جالس عند الباب، معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا). رواه أبو داود ولم يضعفه، وفيه رجل لا[٦] يتحقق حاله[٧].

والحقاء: بكسر الحاء، ويقال له: الحقو[٨] بالفتح والكسر، وهو المئزر[٩] وقانف[١٠] بالقاف والنون المكسورة[١١].

وقال[١٢] في المبسوط وغيره[١٣]: إنها تخرج من بيتها في خمسة

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٥٦)، نهاية المطلب (٣/ ٢١)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤١٣)، المجموع (٥/ ٢٠٥).

(٢) في هذا الموضع من (د): «ولفافتان»، وهو الأصح، واختاره المزني، وقال ابن حنبل تكفن في قميص.

(٣) في (ب): «وخامسها».

(٤) الصحيح من المذهب أنَّ الأثواب الخمسة إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان. انظر: المغني (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، المبدع (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، الإنصاف (٢/ ٥١٣).

(٥) في (د) و(و): «فيمن». (٦) في (و): «لم».

(٧) رواه أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد (٢٧١٣٥)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨): ونوح بن حكيم مجهول، لم تثبت عدالته، وداود لا يدرى من هو ففيه تردد، وقد تفرد به مُحمَّد بن إسحاق. وقال الألباني: «ضعيف». انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٧٣).

(٨) في (ب): «الحقر».

(٩) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٥٦)، المجموع (٥/ ٢٠٥).

(١٠) في (ب): «وقانفه».

(١١) انظر: جامع الأصول (١٢/ ٨٣٠)، المجموع (٥/ ٢٠٥).

(١٢) في (ج) و(د) و(و): «وعلل».

(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١).

أثواب: درع وخمار وإزار وملاءة[١] ونقاب، فكذا[٢] بعد موتها.

وقال في الكتاب[٣]: لحديث أم عطية: أنه ﷺ أعطى اللواتي غسلوا[٤] ابنته خمسة أثواب.

وقال شمس الدين سبط بن الجوزي: [٥٩/ب (ب)] أمر اللواتي غسلن ابنته، فكفنها[٥] في خمسة أثواب، وقال: ابدأن بميامنها. متفق عليه[٦].

قلت: حديث أم عطية المتفق عليه ليس [٧٢/ب (ج)] فيه أنه أمرهن بأن يكفنها في خمسة أثواب.

وفي المغني[٧]: وروى نحو ذلك عن أم عطية، وأنه ﷺ ناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين بصيغة التمريض.

هذا كفن السُّنَّة[٨]، والثلاثة في الرجل، **(وإن اقتصروا[٩] على ثلاثة أثواب جاز، وهما ثوبان وخمار، وهو كفن الكفاية)**[١٠].

وفي الينابيع[١١]: هي إزار وخمار ولفافة، ويطرح القميص والخرقة.

وفي المبسوط[١٢]: ويجوز لها أن تخرج فيها وتصلي، فكذا[١٣] بعد الموت.

---

(١) الملاءة بالضم والمد: الملحفة وما يفرش على السرير. انظر: الصحاح (١/ ٧٣)، المغرب (ص٤٤٥).

(٢) في (و): «وكذا».

(٣) انظر: الهداية (١/ ٨٩).

(٤) في (و): «غسلن».

(٥) في (د) و(ج) و(و): «أن يكفنها».

(٦) لم أجده، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦٣): «غريب»، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢٣١): «لم أجده».

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٥١).

(٨) في حق النساء. انظر: الهداية (١/ ٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١)، الفتاوى الظهيرية (ص٢١٤)

(٩) في (ب) و(ج) (د): «اقتصر».

(١٠) انظر: الهداية (١/ ٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٣).

(١١) انظر: الينابيع (ص٤٠٦).

(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢).

(١٣) في (و): «وكذا».

والصبي المراهق كالبالغ[١]، والمراهقة كالبالغة[٢]، وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد[٣]، والصغيرة ثوبان[٤].

وفي المبسوط[٥]: والطفل الذي لم يتكلم إن كفن في خرقتين: إزار ورداء فحسن، ويجوز في إزار واحد[٦].

والسقط والمولود ميتًا يلف في خرقة[٧].

وقال ابن المسيب: يكفن الصبي في ثوب[٨]. [٦٠/أ (د)] وقال الثوري[٩]: يجزئه ثوبٌ[١٠].

وقال ابن حنبل وابن راهويه: يكفن في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس[١١].

وعن البصري: يكفن في ثوبين[١٢].

وقال الشافعي: وأقله ما يستر العورة، وعنهم ثوبٌ يعمّ البدنَ[١٣]،

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٤٣٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣)، الينابيع (ص٤٠٧).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣)، الينابيع (ص٤٠٧).
(٣) انظر: الأصل (١/ ٤٣٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣)، الينابيع (ص٤٠٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، الينابيع (ص٤٠٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).
(٦) في هذا الموضع من (د) زيادة وتكرار: «والصغيرة ثوبان»، وفي المبسوط: والطفل الذي لم يتكلم إن كفن في خرقتين: إزار ورداء فحسن، ويجوز في إزار واحد.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٣٦)، رقم (٦٢٢٧)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٧).
(٩) في (ج): «النووي».
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٧).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤٠٨)، رقم (٨٣٣)، المغني (٢/ ٣٤٩).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٧).
(١٣) انظر: الأم (١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٠)، المهذب (١/ ٢٤٢)، المجموع (٥/ ١٩١).

وأكثرهم صحح الأول[١].

وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، والسرخسي من الشافعية قطع بالثاني، وحسين صححه[٢].

وحكى البندنيجي وجها ثالثًا، وهو وجوب الثلاثة، قال النووي[٣][٤]: وهو شاذ مردود.

وفي المغني[٥]: يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص، ويكون مثل قميص الحي، له كمان ودخاريص وأزرار، ولا يزر[٦] عليه القميص، ثم يلف باللفافة.

وقال ابن تيمية: لا بد أن يكون الكفن مما يستر.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته، ولا يستر[٧].

قال ابن تيمية: ولا يجزئ ستر العورة وحدها خلافًا للشافعي، وقد ذكرنا[٨] قوله، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(ويكره أقل من ثلاثة[٩] [٦٠/أ (ب)] **في المرأة، والاقتصار على ثوب واحد في الرجل، إلا في حال الضرورة)**؛ فإنه يجوز[١٠]؛ لما روى خباب بن الأرت: أن مصعب بن عمير ﷺ قتل يوم أُحد، فلم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة[١١]، فكنا إذا وضعناها على رأسه، بدت رجلاه، وإذا وضعناها على

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٤٢)، البيان للعمراني (٣/ ٤٢)، المجموع (٥/ ١٩١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩)، البسيط للغزالي (ص٤٧٤)، شرح السُّنَّة (٥/ ٣١٤)، المجموع (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٣) في (و): «النواوي».

(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٩٢).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٤٨).

(٦) في (ب): «يزيد»، وفي (ج): «يزرر».

(٧) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٠).

(٨) في (ج): «ذكرناه».

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: «ذلك». انظر: الهداية (١/ ٨٩).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧١).

(١١) النَّمِرَةُ بفتح النون وكسر الميم: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب. انظر: =

رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر[١]. رواه البخاري ومسلم[٢].

وكفن حمزة رضي الله عنه في ثوب واحد[٣].

وأمره عليه السلام بتغطية رجليه بالإذخر دليل على أن ستر العورة وحدها لا يجزئ خلافًا للشافعي على ما تقدم.

وقال في المبسوط[٤]: ولو[٥] كفنوه في ثوب واحد فقد أساؤوا، لأن في حياته[٦] تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت، إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره.

وفي جوامع الفقه[٧]: وتخمر رأس الأمة كالحرة [٧٣/أ (ج)].

وفي قاضي خان[٨]: حكى حال مصعب عن حمزة، وليس بصحيح، ومثله في شرح السراجية [٦٠/ب (د)] لمصنفها.

ثم المستحب فيه البياض جديدًا كان أو غسيلًا[٩].

وفي البدائع[١٠]: هما سواء، وإن كان خلقًا، وكذا في المبسوط[١١].

وقال حسين، والبغوي من الشافعية: الغسيل[١٢] أفضل من الجديد[١٣]؛

= المغرب (ص٤٧٣)، المصباح المنير (ص٦٢٥).

(١) الْإِذْخِرُ بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف ذكي الريح يكون بمكة. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٤٠).

(٢) البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) رواه الترمذي (٩٩٧)، وأحمد (١٤٥٢١)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٠/ ١٣١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣).

(٥) في (و): «وإن».

(٦) في هذا الموضع من (ج): «لا».

(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ).

(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤١).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢).

(١٢) في (و): «والغسيل».

(١٣) انظر: المجموع (٥/ ١٩٧)، والحديث الذي أورده المصنف لم يستدل به من ذهب إلى أن الغسيل أفضل من الجديد، إنما هو دليل من استحب الثياب البيض.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه السلام قال: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيه موتاكم**»[١]. قال في المنتقى[٢]: رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي:

حديث صحيح، واستحبابه مجمع عليه[٣].

وفي الروضة: ويكفن في القطن والكتان والبرود، وإن كان لها أعلام، ما لم يكن فيها تماثيل[٤].

وفي شرح المهذب للنواوي[٥]: ويجوز بالكتان، والقطن، والصوف، والوبر، والشعر على عادة لبسه.

ويكره للرجال المزعفر، والمعصفر، والحرير، والإبريسم[٦]، ذكرها[٧] في المحيط[٨]، والإيضاح[٩]، وغيرهما، ولا يكره للنساء[١٠].

وقال الشافعي: يكره تكفينها في الحرير[١١]، والمعصفر والمزعفر[١٢] [٦٠/ب (ب)].

وممن كره تكفينَ الموتى في الحرير: الحسن البصري، وابن المبارك،

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذي (٩٩٤)، وأحمد (٣٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أحكام الجنائز (٦٢): «وهو كما قالا».

(٢) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣١٠)، والذي في الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم».

(٤) انظر: البناية (٣/ ٢٠٢)، نقلًا عنه، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ١٩٧).

(٦) الإبريسم: أحسن الحرير. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢).

(٧) في (د): «ذكر».

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).

(٩) انظر: البناية (٣/ ٢٠٢)، نقلًا عنه.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣).

(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٩)، المجموع (٥/ ١٩٧، كفاية النبيه (٥/ ٤٧).

(١٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٤٨)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٠٩)، المجموع (٥/ ١٩٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٧).

وإسحاق[١].

قال ابن قدامة: في تكفين المرأة في الحرير احتمالان، أقيسهما الجواز[٢].

وكره مالك المعصفر في المدونة[٣]، ومنع الحرير فيه للرجال والنساء[٤]، وروي عنه جوازه للرجال والنساء، ذكره في الذخيرة[٥]، وجوزه ابن حبيب للنساء خاصة[٦]، وكره مالك الخز؛ لأنّ سداه حرير[٧].

ولنا: أنّ حالَها بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة[٨]، والمرأة لا يكره في حقها في حال حياتها ذلك؛ فكذا بعد موتها، بخلاف الرجل[٩].

وإن لم يوجد إلّا حرير يجوز الكفن به، ولا يزاد على ثوب[١٠].

وذكر في المحيط[١١]، والتحفة[١٢]، وغيرهما: أن تكفين الميت سُنَّة، والصحيح أنه واجبٌ، نص على وجوبه في البدائع[١٣] وغيره[١٤][١٥].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٠)، المغني (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٥٢). (٣) انظر: المدونة (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر: شرح التلقين (١/ ١١٣٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٣)، عقد الجواهر (١/ ٢٥٨)، الذخيرة (٢/ ٤٥٤).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/ ١١٣٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، الذخيرة (٢/ ٤٥٤).

(٧) انظر: شرح التلقين (١/ ١١٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٩)، الذخيرة (٢/ ٤٥٤).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).

(١٠) انظر: البناية (٣/ ٢٠٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٨١).

(١١) انظر: المحيط الرضوي (٧/٧/أ). (١٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦).

(١٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٤).

(١٥) في العبارة التي بين المعكوفين تقديم وتأخير في (ب)، وهي هكذا: «نص على وجوبه في البدائع وغيره، وذكر في المحيط، والتحفة، وغيرهما، أن تكفين الميت سنة، والصحيح أنه واجبٌ، وإن لم يوجد إلّا حرير يجوز الكفن به ولا يزاد على ثوب»، =

وعلى ورثته أن يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث[(١)]. كفن في ثيابه في حياته عند خروجه للعيدين والجمعة[(٢)]، وكذا في المبسوط[(٣)].

قلت: إلا إذا كانت التركة [٦١/أ (د)] عبدًا جانيًا، أو كانت التركة مرهونة؛ فإنهما يقدمان على التكفين، وقد عرف ذلك في الفرائض[(٤)].

وفي المحلى[(٥)]: والدين يقدم[(٦)] على الكفن، وتكفينه حينئذ واجب على من حضر من المسلمين من غريم وغيره، انتهى كلامه.

وقال خلاس بن عمرو: من الثلث[(٧)].

وقال طاوس: إن كان ماله كثيرًا فمن رأس ماله، وإلا من ثلثه[(٨)].

ويردّ ذلك[(٩)] عدم سؤاله ﷺ عن دين مصعب وحمزة، ولا عن وصيتهما، ولم يوجد لهما مال سوى[(١٠)] ما كفنا به.

ولو أوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله، ويقدم على وصاياه، وتبطل بالدين، وبإبطال الورثة، ولا يجبر الورثة على قبول تكفين الأجنبي بخلاف حمله وحفر قبره[(١١)].

= وقد أثبت ما في النسختين (ج) و(د)، مراعاة لترتيب حكم المسألة.

(١) انظر: بدائع الفقهاء (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٢)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٠٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٢).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩)، البناية (٣/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٢).

(٦) في (د) و(ج): «مقدم».

(٧) رواه عبد الرزاق (٦٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٢١٨٨٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٣).

(٨) رواه عبد الرزاق (٦٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٢١٨٧٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٣).

(٩) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «على».

(١٠) في (د) و(و): «إلا».

(١١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٢٩)، المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢).

فإن لم يكن له مال يجب على [٧٣/ب (ج)] من تجب عليه نفقته في حياته من أقاربه(١)، ومثله في الواقعات(٢)، إلا الزوجة؛ فإنه يجب على زوجها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى(٣)، وهكذا في الملتقطات، ومنية المفتي(٤)، وعامة كتب الفقه(٥) [٦١/أ (ب)].

وفي شرح الفرائض السراجية لمصنفها جعله قولَ أبي حنيفة، وأبي يوسف(٦).

وهو الأصح(٧) من قولي(٨) الشافعي(٩)، وبه قال مالك(١٠).

وقال مُحمَّد(١١): الزوج كالأجنبي، وهو قول الشعبي(١٢)، وابن حنبل(١٣).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).
(٢) انظر: واقعات الحسامي (ل/ ٣١/ أ).
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٩)، الفتاوى الظهيرية (ص٥٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ).
(٤) انظر: منية المفتي (ل/ ٦ب).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ).
(٦) انظر: شرح الفرائض السراجية (ص٥)، البناية (٣/ ٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٦).
(٧) في هذا الموضع من (د): «ولأنه». (٨) في (ب) و(ج): «قول».
(٩) ليس في المسألة قولان للشافعي، وإنما فيها وجهان، أصحهما ما ذكره المصنف. انظر: المهذب (١/ ٢٤٢)، البيان (٣/ ٤٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، المجموع (٥/ ١٨٩).
(١٠) في رواية عنه، وعنه رواية أخرى: أنها إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعلى الزوج، وله رواية أخرى: أنها على الزوج مطلقًا. انظر: شرح التلقين (١/ ١١٤٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٥).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٧أ).
(١٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٣٨٨).
(١٣) انظر: المغني (٢/ ٣٨٨)، المبدع (٢/ ٢٤٤)، قال الماوردي في الإنصاف (٢/ ٥١٠): هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: يلزمه، وحكي رواية، وقيل: يلزمه مع عدم التركة اختاره الآمدي.

وفي جوامع الفقه[١]: ويجب على ولدها عند مُحمَّد، ثم على الأقارب، الأقرب فالأقرب، ثم على[٢] بيت المال.

قال في جوامع الفقه[٣]: فإن لم يكن شيء من ذلك سألوا من الناس ما يواريه، وإن[٤] لم يوجد غسل ودفن، وجعل عليه إذخر، ويصلَّى على قبره.

ولا يجب على الزوجة كفن الزوج بالإجماع، كنفقته.

وقال ابن الماجشون[٥]: كفنها عليه، وإن كان لها مال، وهو رواية عن مالك.

وفي المرغيناني[٦] والروضة وغيرهما[٧]: يجب الكفن على قدر المواريث، كما إذا ترك أبًا وابنًا[٨]، فعلى الأب السدس، وعلى الابن خمسة[٩] الأسداس، فإن ترك بنتًا وأخًا لأب، فعليهما نصفان.

ولو كان له خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه، قال مُحمَّد: كفنه على خالته[١٠].

ومن لا تجب عليه نفقته [٦١/ب (د)] لا يجب عليه الكفن، وإن كان وارثًا كابن العم، ذكره في المرغيناني[١١].

ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته، وإن كفنه من لا يرثه من أقاربه لا يرجع به في التركة، سواء أشهد بالرجوع أو لم يشهد في المسألتين[١٢]، نص

---

(١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ).
(٢) في (د): «قال».
(٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ).
(٤) في (و): «فإن».
(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٦٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢١٥).
(٧) انظر: عيون المسائل (ص٣٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤)، البناية (٣/ ٢٠٥).
(٨) في (و): «ابنًا وأبًا».
(٩) في (ج): «الخمسة».
(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤)، الفتاوى الظهيرية (ص٢١٥).
(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢١٥).
(١٢) زائد: «من» (ج) و(د).

عليه في الهاروني[١].

وفي جوامع الفقه[٢]: ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السُّنَّة، وهو ثلاثة أثواب في الرجل، وخمسة في المرأة، مثل ثيابهما[٣] في العيدين والجمعة.

وقال الفقيه أبو جعفر[٤]: كفن المثل يعتبر بما[٥] يلبسه غالبًا، وقيل: بأوسط ثيابه.

وفي المرغيناني[٦]: لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة، فكفن السُّنَّة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى، ويجوز كفن السُّنَّة مع وجود الأيتام ولا يمنعه كتحسين[٧] الكفن.

وفي الذخيرة المالكية[٨]: ليس للغرماء منع الورثة من ثلاثة، وإن استغرق[٩] الدين.

قال أبو طاهر[١٠]: وهذا يشعر أن الثوب الواحد مكروه ومنهي عنه[١١].

وقال النواوي في شرح المهذب[١٢]: عند الدين المستغرق، يكفن في ثوب واحد في [٦١/ب (ب)] أصح الوجهين، وفي الوجه الثاني في ثلاثة، كالمفلس يترك له الثياب اللائقة به.

---

(١) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩٢)، البناية (٢/ ٢٠٦).
(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠أ).
(٣) في (ج): «ثيابها».
(٤) انظر: التجنيس والمزيد (٢/ ٢٥٦)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩).
(٥) في (ب): «ما».
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢١٤).
(٧) في (ج): «لتحسين».
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤).
(٩) في (د): «استغرقت».
(١٠) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، أبو الطاهر، الفقيه الحافظ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، من تصانيفه: «التنبيه على مبادئ التوجيه» و«كتاب جامع الأمهات». انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٦٥)، شجرة النور الزكية (ص١٨٦).
(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٤).
(١٢) انظر: المجموع (٥/ ١٩٥).

فرع: إن نبش[(١)] قبره[(٢)] يكفن ثانيًا من رأس[(٣)] المال، وبعد قسمة التركة ووفاء الديون يجب على الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا؛ لأنّ الوراثة خلافة حتى يرد الوارث بالعيب، ويرد عليه فلا يخلفه إلا بعد استغنائه[(٤)]، ذكره في المفيد والمزيد وغيره[(٥)]. وإن نبش بعدما تفسخ يلفّ في خرقة[(٦)].

فروع: وفي المنتقى: قال أبو يوسف: رجل مات، فلم يجدوا له ماءً فيمموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماءًا، غسلوه[(٧)] وصلوا عليه ثانية[(٨)]؛ لأنه انتقض [٧٤/أ (ج)] تيممهم[(٩)] له بوجود الماء[(١٠)].

وفي المرغيناني[(١١)]: وفي رواية لا تعاد الصلاة، قلت: هي موافقة للأصول.

ولو كفنه أجنبي، ثم أكله سبع[(١٢)] أو غيره، فالكفن للأجنبي؛ لأنه لم يخرج عن ملكه لعدم التمليك؛ إذ الميت ليس من أهله[(١٣)] [٦٢/أ (د)].

وفي الذخيرة: جعله قولَ أبي يوسف ومُحمَّد[(١٤)].

ولو وهبه لوارث ليكفنه به فهو له[(١٥)]، ولو جمعت دراهم لكفنه، ثم فضلت فضلة، ردت على أصحابها إن عُلِموا، وإن لم يُعْلم معطيها صرفت إلى

(١) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «من».
(٢) في هذا الموضع من (ب) و(ج): «زيادة ثانيًا»، فلم أثبتها ليستقيم المعنى.
(٣) في (و): «بيت».
(٤) في (ج): «استيعابه».
(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، التجنيس والمزيد (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) في (و): «فغسلوه».
(٨) في (ب): «ثلثية».
(٩) في (ب): «تيممه».
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٠١).
(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٠١).
(١٢) في (و): «السبع».
(١٣) انظر: التجنيس والمزيد (٢/ ٢٥١)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩).
(١٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).

كفن ميت آخر، فإن تعذر تصدق بها[١]، وهو قول الحنابلة، ذكره ابن تيمية[٢].

مسألة: حي عريان وميت، وبينهما ثوب أو ثوب مباح، فالحي أولى به، ذكرها[٣] في البدائع[٤].

وفي المرغيناني[٥]: إن كان الثوب للحي فهو أولى به، وإن كان للميت فهو أولى به، وإن كان الحي وارثًا.

فإن كان للميت كفن وبحضرته مضطر إليه لبرد، أو ثلج، أو سبب آخر يخشى منه التلف، يقدم الحي على الميت، كما لو كان للميت ماءٌ وهناك مضطر إليه لعطشه، قدم به على غسله، بخلاف ما لو[٦] كانت حاجة الحي إلى السترة للصلاة، أو إلى الماء للطهارة، فإنّ الميت يُسْتر به، وبمائه[٧] أحق، لأنه باق على حكم ملكه، والحي يمكنه أن يصلي عريانًا، أو متيممًا لوجود العذر.

وقالت الشافعية[٨]، والحنابلة[٩]: ويجمع بين الاثنين والثلاثة في كفن واحد عند الضرورة.

---

(١) انظر: التجنيس والمزيد (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٤).

(٢) وانظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٩٣)، نقلًا عنه.

(٣) في (ب): «ذكره».

(٤) لم أعثر على هذه المسألة في بدائع الصنائع، وانظر: البناية (٣/ ٢٠٦).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢١٦).

(٦) في (و): «إذا».

(٧) في (ج): «وماؤه»، وفي (د): «وما به».

(٨) لم يصرح أحد من قدماء فقهاء الشافعية بحكم هذه المسألة فيما وقفت عليه، إلا البغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٣٦٨)، ولهذا قال العبادي في حاشيته على الغرر البهية (٢/ ١٢١): «سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد، وفي المهذب أنه كان ﷺ يجمعهما في ثوب واحد، وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار، فهو في التكفين من بابٍ أولى». قلت: ما نقله عن المهذب غير صحيح، فلم يرد فيه الجمع في الكفن، وإنما في القبر. انظر: المهذب (١/ ٢٥٣). وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٧٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٣٤).

(٩) على الصحيح من المذهب. انظر: المغني (٢/ ٣٤٩)، الإنصاف (٢/ ٥٠٩)، الإقناع (١/ ٢٢١).

قال أنس ﵁ كفن الرجلان[١] والثلاثة في قتلى أُحد [٦٢/أ (ب)] في الثوب الواحد[٢]. قال الترمذي: حسن غريب[٣].

قال ابن تيمية: وعندي لا يجمع بينهما في كفن واحد؛ فلا تباشر عورة أحدهما عورة الآخر، ومعنى الحديث: أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعضَ بدنه، ويدلّ عليه تمام الحديث؛ فإنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد بعد ما جمعهم في الثوب الواحد، ولو لفهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته.

وفي قاضي خان[٤]: اشترى الوصي من التركة تابوتًا وثوبًا عليه، وأعطى القراء والشعراء والنوائح الحضار[٥] في التعزية، وبنى في القبر بناء منكرًا، [٦٢/ب (د)] أو حظيرة، أو مقبرة، لا يجوز، ويضمن جميع ذلك إلا التابوت.

ولو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتًا للميت بغير إذن البقية، والأرض يقبر فيها بغير تابوت، يجب عليه دونهم[٦].

قال الزمخشري في الكشاف[٧]: التابوت: فعلوت كالرهبوت والرحموت، وليس فاعولًا لقلة باب سلس وقلق.

قوله: (وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت[٨] وترًا)، يعني: مرة أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يزاد عليها، وقد تقدّم.

وروى أبو يعلى الموصلي[٩] عن جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ب): «الرجل».
(٢) رواه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، وأحمد (١٢٣٠٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٤٣)، والألباني في أحكام الجنائز (٦٠).
(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٢٦).
(٤) انظر: قنية المنية (ص٥٥)، البناية (٣/٢٠٧)، نقلًا عنه.
(٥) في (ب): «الحصاد».
(٦) انظر: قنية المنية (ص٥٥)، البناية (٣/٢٠٧).
(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٩٣). (٨) في (د) و(و): «الميت فيها».
(٩) في مسنده (٤/١٩٧)، برقم (٢٣٠٠).

«**إذا أجمرتم**[١] **الميت فأوتروا**»[٢]، ذكره في الإمام[٣].

وفي الذخيرة المالكية[٤]: وللتجمير[٥] أربعة[٦] أحوال: عند خروج [٧٤/ب (ج)] روحه كرهه مالك، واستحبه ابن حبيب، وعند غسله يستحب لقطع الروائح، كتجمير ثيابه، وهو متفق عليه، وخلف الجنازة متفق على كراهته، قال ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» رواه أبو داود[٧]، لما فيه من التشاؤم بالنار[٨].

وفي المبسوط[٩]: يكره الإجمار في القبر، واتباع الميت بها.

قال النخعي[١٠]: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارًا.

مسألة: المحرم كغيره في حق التكفين عندنا[١١]، وبه قال طاوس[١٢]، ومالك[١٣]، والأوزاعي[١٤]، ومن الصحابة: عثمان[١٥]، وابن عمر[١٦]،

---

(١) في (و): «جمرتم».

(٢) ورواه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١١٣).

(٣) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٣).

(٥) في (ب): «والتجمير».

(٦) في (ب) و(د): «أربع».

(٧) في سننه (٣١٧١)، ورواه أحمد (٩٥١٥)، وفيه رجلان مجهولان، انظر: العلل المتناهية (٢/ ٤١٩)، نصب الراية (٢/ ٢٩٠)، الدراية (١/ ٢٣٧)، قال الألباني: «ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته». انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٩٤).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٣).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(١٠) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص٧٦)، رقم (٣٧٩)، الأصل (١/ ٤٢٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(١١) انظر: الأصل (١/ ٤٠٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٣)، رقم (١٤٤٣٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٣).

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٢)، شرح التلقين (١/ ١١٤٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٦)، الذخيرة (٢/ ٤٥٥).

(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٣).

(١٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٣)، رقم (٩١٩٨)، وانظر: الأم (١/ ٣٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ١٢).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٣)، برقم (١٤٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط =

وعائشة[١].

وعند الشافعي[٢]، وابن حنبل[٣]: لا [٦٢/ب (ب)] يغطى رأسه ولا يمس طيبًا، وهو قول علي[٤]، وابن عباس[٥]؛ لما في مسلم[٦]: أن رجلًا وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه[٧] ولا رأسه[٨]؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**». وقياسًا على الإيمان[٩].

ولنا: قوله ﷺ الثابت: «**إذا مات ابن آدم[١٠] انقطع عمله إلا من ثلاث**»[١١]. وإحرامه من عمله، ولأنّ الإحرام لو بقي لطيف به، وكملت مناسكه عملًا بالموجب، وهو قيام إحرامه[١٢].

والجواب [٦٣/أ (د)] عن حديثهم: أنه ليس عامًّا بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيًا لأنه محرم؛ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلّا بدليل، وهو ﷺ يطلع من خواص الخلق على ما

= (٥/ ٣٤٤)، رقم (٢٩٥٦).

(١) رواه أبو يوسف في الآثار (٥٢٩)، وابن أبي شيبة (١٤٤٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٤)، رقم (٢٩٥٤).

(٢) انظر: الأم (١/ ٣٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، المهذب (١/ ٣٤٥)، البيان (٣/ ٤٨)، المجموع (٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: المسائل رواية أبي داود (ص١٩٣)، المغني (٢/ ٤٠٠)، المبدع (٢/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢/ ٤٩٧).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٥)، رقم (٢٩٥٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٧٧).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٥)، رقم (٢٩٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٥٣)، رقم (٦٦٥١).

(٦) في صحيحه (١٢٠٦).

(٧) في (ج): «وابنهه».

(٨) ما في صحيح مسلم تقديم الرأس على الوجه ففيه بلفظ: «رأسه ولا وجهه».

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦)، قال الماوردي: ولأنها عبادة ثبتت حكمًا، يفعله تارة ويفعل غيره أخرى، فوجب أن لا يبطل حكمها بالموت كالإيمان. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤).

(١٠) في (ج): «العبد».

(١١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

لم نعلمه، فيختص حكمه به[١].

ولأنه أمره بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يجوز غسله بسدر[٢].

قال[٣] القاضي عياض[٤]: منعه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور، أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر.

قلت: مذهب الشافعي جوازه بالسدر والخطمي[٥].

ولأنه لا يجوز للمأمور أن يبني على إحرامه وأفعاله، بل يستأنفه[٦].

وفي حديث عطاء: أنه ﷺ سئل عن محرم مات، فقال: «**خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود**»[٧].

وفي الموطأ[٨]: «**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم**». عن عائشة رضي الله عنها.

وفي الموطأ: أن عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه[٩]، وقال: لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد[١٠].

قوله: (فإذا فرغوا منه)، يعني: من تكفينه، **(صلوا عليه)**، قال: **(لأنها فريضة)**.

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وهذا إجماع[١١].

وقال أصبغ من المالكية: هي سُنَّة[١٢]، وقاله ابن القاسم في المجموعة[١٣].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).
(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢١١).
(٣) في (و): «وقال».
(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢١٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٢)، المهذب (١/ ٣٩١)، المجموع (٧/ ٣٥٥).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٣).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) ليس في الموطأ وقد سبق تخريجه.
(٩) في (ج) و(د) و(و): «وجهه ورأسه».
(١٠) سبق تخريجه، والذي في الموطأ: «لولا أنا حرم لطيبناه».
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب)، المجموع (٥/ ٢١٢).
(١٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٢)، الذخيرة (٢/ ٤٥٦).
(١٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

قال سند صاحب الطراز: وهو المشهور[1]، بل قال مالك: هي أخفض من السُّنَّة والجلوس في المسجد، والنافلة أفضل منها إلا جنازة من ترجى بركته، أو له حق قرابة أو غيرها[2][3]، واستدلوا باشتغاله عليه السلام بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده[4]، ولو كانت واجبة لقدمت[5].

قال النواوي[6]: هذا قول مردود [٦٣/أ (ب)] لا يلتفت إليه [٧٥/أ (ج)].

قلت: لا تعلق لهم به، فإنه أخرها حتى يجهز فأمكن الجمع بينهما.

وقال في البدائع[7]، والتحفة[8]: هي فريضة لقوله عليه السلام: «**صلوا على كل[9] بر وفاجر**»[10]، ولقوله عليه السلام: «**صلوا على من قال لا إلٰه إلا** [٦٣/ب (د)] **الله**»، رواه الدارقطني، وهو ضعيف[11].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

(٢) في (د): «غيره».

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٨٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

(٤) وهو ما رواه المغيرة بن شعبة، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله**»، رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢١٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٧).

(٩) ساقط من النسختين (ب) و(ج).

(١٠) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٨)، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات»، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩)، برقم (٦٨٣٢)، وقال: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إلٰه إلا الله، أحاديث كلّها ضعيفة غاية الضّعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة»، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٩)، برقم (١٥١٢)، والحديث ضعيف، ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٥٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٢)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٥٠٩).

(١١) الدارقطني (١٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧)، برقم (١٣٦٢٢)، وإسناده واهٍ جدًا، انظر: نصب الراية (٢/ ٢٨)، البدر المنير (٤/ ٤٦٤)، إرواء الغليل (٢/ ٣٠٦).

وقوله عليه السلام: «**صلوا على صاحبكم**»، متفق عليه[(١)]، والأمر للوجوب[(٢)].

وفي المنافع[(٣)]: أن الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب[(٤)]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التوبة: ٨٤]، والنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوتها على المسلم الموافق[(٥)].

ويمكن أن يستدلّ أيضًا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣][(٦)]، وإن حملوه على الدعاء للمتصدق[(٧)].

وهي ثابتة بالتوارث من العهد الأول[(٨)]؛ لأنّ الملائكة صلت على آدم عليه[(٩)] السلام[(١٠)]، والإجماع منعقد على فرضيتها[(١١)].

قال صاحب المحيط[(١٢)]: وهي فرض كفاية كالجهاد، ولكن لا يسع الاجتماع على الترك كالجهاد.

فإذا ثبت وجوب الصلاة؛ قال في المنافع[(١٣)]: فلا بد من إمام، والصلاة حقّ الأولياء؛ لأنّهم أقرب الناس إليه؛ غير أنّ الإمام أو السلطان يقدّم بعلة الإمامة والسلطنة، فلذلك قيد بالشرط؛ فقال: إن حضر، لأنّ في التقدم[(١٤)] عليه ازدراءً واستخفافًا به، والواجب تعظيمه وتوقيره.

---

(١) البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩). (٢) انظر: المجموع (٥/ ٢١٢).
(٣) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٣).
(٤) في هذا الموضع من (ج) زيادة كلمة: «العزيز»، فلم أثبتها لعدم ورودها في المصدر المذكور.
(٥) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٣).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(٧) انظر: تفسير الطبري «جامع البيان» (١٤/ ٤٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٤٩).
(٨) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٣).
(٩) في (د): «عليهم». (١٠) سبق تخريجه.
(١١) انظر: مراتب الإجماع (ص٣٤).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(١٣) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٤).
(١٤) في (ج): «التقديم».

قال في الذخيرة[١][٢]: ذكر مُحمَّد في كتاب الصلاة: أنّ إمام الحي أولى بالصلاة على الميت.

وفي البدائع[٣]: ذكر في الأصل[٤] أن إمام الحي أولى بالصلاة عليه.

وروى الحسن في كتاب الصلاة[٥] عن أبي حنيفة: أنّ الإمام الأعظم ـ وهو الخليفة ـ أولى بالصلاة عليه إن حضر[٦]؛ فإن لم يحضر فإمام المصر، وهو سلطانها؛ لأنه في معنى الخليفة، وبعده القاضي، وبعده صاحب الشرط، وبعده خليفة الوالي، وبعده خليفة القاضي، وبعد هؤلاء إمام الحي، فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوي قرابته[٧][٨].

وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ، قالوا: وإنما قدم إمام الحي في كتاب الصلاة لأن الخليفة والسلطان لا يوجدان في كل بلد[٩]، ولا يحضران الجنائز، هكذا ذكره في الذخيرة[١٠]، وفي البدائع[١١]، هذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق [٦٣/ب (ب)] بين الروايتين ما ذكرناه.

وقال الكرخي في كتابه[١٢]: وتقديم إمام الحي ليس بواجب، ولكنه أفضل، أما تقديم الإمام الأعظم والسلطان فواجب، ومثله في جوامع الفقه[١٣] [٦٤/أ (د)] والمفيد، والتحفة[١٤]، والمرغيناني[١٥].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩).
(٢) في هذا الموضع من (ب) زيادة: «حرف الواو».
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).
(٤) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٤٢٣).
(٥) في (ب) و(د): «صلاته».
(٦) في (د): «يحضر».
(٧) في (ج): «القرابته».
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٧)، العناية (٢/ ١١٨)، البناية (٣/ ٢٠٨).
(٩) في (ب): «بلده».
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).
(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩١).
(١٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).
(١٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥١).
(١٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٥٨).

وقال في جوامع الفقه[١]: هكذا[٢] فسره مُحمَّد بن شجاع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قرابته.

قال في الذخيرة[٣]، والبدائع[٤]، وغيرهما[٥]: هذا قول أبي حنيفة ومُحمَّد، وعند أبي يوسف: القريب أولى من السلطان.

قال النووي في شرح المهذب[٦]: إن اجتمع الوالي والولي فقولان مشهوران، القديم: الوالي، ثم إمام المسجد، ثم الولي، والجديد: الولي مقدم، ومثله عن الضحاك[٧].

وبالأول قال علي[٨]، وابن [٧٥/ب (ج)] مسعود، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت[٩]، والحسن[١٠]، والحسين[١١]، وعلقمة[١٢]، والأسود[١٣]، والحسن البصري[١٤]، وسويد بن غفلة[١٥]،

---

(١) لم أجده في جوامع الفقه، وإنما في شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥١).
(٢) في (و): «هذا».
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص٩٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥١)، المحيط البرهاني (١٨٧).
(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢١٧).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٩)، المجموع (٥/ ٢١٧).
(٨) رواه ابن أبي شيبة (١١٣٠٥)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٨).
(٩) نقل ذلك عنهم ﷺ ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٠).
(١٠) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٢)، برقم (٦٣٧٠).
(١١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧١)، برقم (٦٣٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٩)، برقم (٣٠٨٠).
(١٢) انظر: الأوسط (٥/ ٣٩٨)، المجموع (٥/ ٢١٧).
(١٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٤)، رقم (١١٣١٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٨).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٨)، المجموع (٥/ ٢١٧).
(١٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧١)، رقم (٦٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٣)، رقم (١١٣١٠).

ومالك[١]، وابن حنبل[٢]، وإسحاق[٣].

قال ابن المنذر[٤]: وهو قول أكثر أهل العلم، قال: وبه أقول.

للجمهور: قوله ﷺ: **«لا يؤم الرجل في سلطانه»**، في الصحيح[٥].

وروى الثوري عن أبي حازم أنه قال: شهدتُ الحسين حين مات الحسن، وهو يدفع قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم فصل، لولا أنها السُّنَّة ما قدمتك، وسعيد بن العاص أمير المدينة من جهة معاوية[٦].

قال ابن المنذر[٧]: ليس في هذا الباب أعلى من هذا؛ لأنّ جنازة الحسن شهدها عامة الناس من المهاجرين والأنصار، وذكره ابن بطال في شرح البخاري[٨]، وابن قدامة في المغني[٩].

وروى أحمد بإسناده عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وزيد بن عمر بن الخطاب فصلى عليهما سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب مُحمَّد، فيهم ابن عمر، والحسن والحسين، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة[١٠].

وعن علي رضي الله عنه: الإمام أحق من صلى على الجنازة[١١]، ومثله عن

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٣)، عقد الجواهر (١/ ٢٦٥)، الذخيرة (٢/ ٤٦٧).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٥٩)، الفروع (٣/ ٣٢٧)، المبدع (٢/ ٢٢٥)، الإنصاف (٢/ ٤٧٣).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٨)، المجموع (٥/ ٢١٧).
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٤٦).
(٥) رواه مسلم (٦٧٣)، بلفظ: **«ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»**.
(٦) رواه عبد الرزاق (٦٣٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٩)، برقم (٣٠٨٠).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٩).
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٥٩).
(١٠) رواه الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود (ص٢٢٠)، برقم (١٠٤١)، وانظر: المغني (٢/ ٣٥٩).
(١١) رواه ابن أبي شيبة (١١٣٠٥).

ابن مسعود، ذكره في المغني[١].

وقال الحسن البصري: أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه[٢] لفرائضهم. ذكره ابن بطال[٣].

وقال ابن بطال: [٦٤/ب (د)] كان ﷺ يصلي على الموتى والخلفاء بعده، ولم ينقل عنهم استئذان الأولياء في التقدم[٤].

وصلى على أبي هريرة رضي الله عنه الوليد بن عتبة أمير المدينة[٥].

وفي الذخيرة[٦]: اجتمع للميت أب وابن، ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى، [٦٤/أ (ب)] قيل: وهو قول مُحمَّد، وعلى قول أبي حنيفة: الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف: الولاية لهما؛ لكن الابن يقدم أباه، وردّ هذا القائل هذه المسألة إلى مسألة النكاح، وهي أنه إذا اجتمع للمجنونة أب وابن، فالابن أولى بتزويجها عند أبي حنيفة، وعند مُحمَّد: الأب أولى، وعند أبي يوسف: الولاية لهما، لكن الابن يقدم أباه في الصلاة[٧].

وأكثرهم جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، ومنهم من قال: الأب أولى في الصلاة[٨] في قول الكل؛ لأنّ له زيادة فضيلة وسن يترجح[٩] بهما، والأب أولى من الأخ بالإجماع[١٠].

وفي المحيط[١١]: الأب أولى من الابن، وقيل: عند أبي حنيفة، الابن

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٩).
(٢) في (ب): «يرضوه».
(٣) ذكره البخاري (٢/ ٨٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٤).
(٤) لم يذكر ذلك ابن بطال، وإنما ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٠).
(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٦٥)، رقم (٣٠٠٢)، المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٢١٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/ ٣٨٦).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(٨) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «حرف الواو»، فلم أثبته ليستقيم المعنى.
(٩) في (د): «فترجح».
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٩ب).

أحق من الأب، كولاية النكاح، لكن يكره له أن يتقدّم على أبيه، والأصح: الأول.

وفي المرغيناني[1]: ذكر الحلواني أن إمام الحي أولى من الأب، ويتقدم من غير تقديم أحد.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنّ الأب أولى، ولا يتقدم عليه إمام الحي إلا بإذنه.

وعند عدم الأب، إمام الحي أولى من سائر العصبات[2] [٧٦/أ (ج)].

قال الشيخ أبو بكر مُحمَّد بن الفضل: السلطان أحق إذا حضر، ثم إمام الحي، ثم الولي، فإن حضر الوالي[3]، أو خليفته والقاضي وصاحب الشرط وإمام الحي والأولياء؛ فأبى الأولياء أن يقدموا أحدًا من هؤلاء، و[4]أرادوا أن يتقدّموا فلهم ذلك، ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم، ولهم أن يقدموا من شاءوا، قال: وهذا قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر[5].

قلت: هذا في غير ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[6].

وعن[7] مُحمَّد: أبو الميّتة أولى من ابنها، ثم ابنها إن كان من غير زوجها، فإن كان منه فالأب[8] أحق ثم الزوج[9].

وفي جوامع الفقه[10]: لو كان الولي أفضل من إمام الحي، فهو أحق من إمام الحي.

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٥٦). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في (ج): «الولي».

(٤) في هذا الموضع من (ب) زيادة: «إن»، فلم أثبتها ليستقيم المعنى، ولعدم ورودها في المصدر السابق.

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٥٦). (٦) سبق ذكر هذه المسألة.

(٧) في (ب): «وعند». (٨) في (د): «فالأقرب».

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٩)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٥٩).

(١٠) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).

وفي شرح الإسبيجابي[١]: [٦٥/أ (د)] أن[٢] ابنها أولى من أبيها؛ لأنه أقرب العصبة[٣]، لكن يقدم الجد وهو أبو[٤] الميّتة، ولا يقدم أباه وهو زوجها إلا برضى الجد، ثم الأب مقدم[٥] على الجد، لكن يقدم أباه.

وكذا المكاتب إذا مات ابنه أو عبده، فالولاية للمكاتب، وله أن يقدم سيده[٦].

وإن مات المكاتب من غير وفاء، وله أب أو ابن وهما حران، فالمولى أحق، فإن ترك وفاءً، فأديت كتابته، أو كان المال[٧] حاضرًا لا يخاف عليه التوى[٨] فالأب أحق[٩].

عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وابن العبد وأبوه، وهما حران، فالمولى أحق، وقد تقدم.

وقيل: أبوه الحر أو أخوه الحر أولى، [٦٤/ب (ب)] لانقطاع الملك بالموت، والفتوى على الأولى، ذكره في الملتقطات[١٠].

وفي المجنونة الأب أحق من الابن عند الكل، هكذا قال[١١] بعض المشايخ، ونص هشام، عن مُحمَّد، عن أبي حنيفة في النوادر أن الأب أولى،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٥ب).
(٢) في جميع النسخ: «ابن»، وهو تصحيف.
(٣) في جميع النسخ: «عصبة»، وما أثبته الصحيح كما في المصدر السابق، لأن الأب من العصبة أيضًا.
(٤) في هذا الموضع من جميع النسخ كلمة: «أم»، فلم أثبتها لعدم ورودها في المصدر السابق.
(٥) في (ب): «يقدم».
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٥ب ـ ٧٦أ).
(٧) في (ب): «المولى».
(٨) التوى: الهلاك والتلف، والتوى: ذهاب ما لا يرجى. انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠١)، لسان العرب (١٤/ ١٠٦).
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٩)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٦٠).
(١٠) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/ ٢١٠)، نقلًا عنه.
(١١) في (ج) و(د) و(و): «قاله».

وفارق النكاح[1].

وفي الذخيرة[2]، وغيره[3]: الأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب، وإن كان أصغر منه؛ فإن قدم غيره لا يمنع؛ لأنه لا حق له معه، فإن تساووا في القرابة فأكبرهم سنًا أولى، فإن قدم غيره فليس له ذلك؛ إلا بإذن شريكه.

وفي المفيد والإسبيجابي[4] والمرغيناني[5]: لهما أن يقدما غيرهما؛ فإن قدم كل واحد[6] رجلًا، فالذي قدمه الأسنّ أولى، وليس للأسنّ أن يقدم غيره على الأصغر، ولو تشاجر الوليان فتقدم أجنبي، إن[7] صلى الأولياء خلفه، جازت ولا تعاد، وإلا للولي[8] إعادتها، وإن دفن أعاد على قبره، ولا يعيد من صلى مع الأجنبي من غير الأولياء، ولو كان الأقرب غائبًا خارج البلد بحيث لا ينتظره الناس؛ فالولاية للأبعد، ولو كتب إلى أجنبي بالصلاة على ميته لا يلتفت إليه، والولاية للذي يليه، وله أن يقدم غيره.

ثم مولى العتاقة[9] بعد العصبات أولى من[10] مولى الموالاة[11]، ثم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٨٨)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٦١)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).

(٣) انظر: الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٥)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٩)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٥ب).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٦) في (و): «واحد منهما».

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (د): «للوالي».

(٩) مولى العتاقة: هو الْمُعْتِق، ويقال له: مولى النعمة، لأنه أنعم على عبده بعتقه. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٤)، لسان العرب (١٥/ ٤٠٨)، المصباح المنير (٢/ ٦١٣)، القاموس الفقهي (ص٣٨٩).

(١٠) في (د) و(ج): «ثم».

(١١) مولى الموالاة: قيل: الحليف، وقيل: هو الذي يسلم على يديك ويواليك، وقال الجرجاني: بيانه أن شخصًا مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه، فقال: إن جنت يدي جناية فتجب ديتها على عاقلتك، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي، فقبل المولى هذا القول، ويسمى هذا القول: موالاة، والشخص المعروف: =

الزوج والجار أولى من الأجنبي، وقيل: الزوج كالأجنبي[١].

وفي جوامع [٦٥/ب (د)] الفقه[٢]: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي.

ولو صلى على الميت وحده جازت[٣]، قال في المبسوط[٤]: لأنّ الجماعة ليست بشرط فيها.

وفي المرغيناني[٥]: لو ظهر أنّ الإمام [٧٦/ب (ج)] كان محدثًا فيها يلزمهم[٦] إعادتها، وإن كان القوم محدثين لا تلزمهم الإعادة، وبه يتبيّن أنّ الجماعة ليست شرطًا فيها، وكذا لو أمّت المرأة رجالًا[٧] فيها.

وللشافعي قولان فيما يكفي: أحدهما ثلاثة، والثاني واحد، كقولنا؛ إذ ليس من شرطها الجماعة، ووجهان أحدهما: اثنان، والثاني أربعة، حكاها القاضي حسين، والبغوي، وقاسوها على حمل الجنازة، وضعفها إمام الحرمين؛ بأنّ الأفضل فيه الحمل بين العمودين ويحصل بثلاثة وهو غير واجب، والكلام في الواجب هنا[٨].

ولا تشترط الجماعة عند مالك[٩]، قال اللخمي يكفي واحد، والجماعة سُنَّتها[١٠]، وقال صاحب المقدمات: شرط [٦٥/أ (ب)] صحتها الإمام، فإن

= مولى الموالاة. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٤)، لسان العرب (١٥/ ٤٠٨)، التعريفات (ص٢٣٧).

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٩)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٦٢)، البناية (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).

(٣) في (ب): «الجازت».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٦٣).

(٦) في (د): «لزمهم».

(٧) في (ب): «رجلًا».

(٨) انظر: المهذب (١/ ٢٤٥)، نهاية المطلب (٣/ ٦٠)، البيان للعمراني (٣/ ٥٠)، المجموع (٥/ ٢١٢).

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨).

(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨).

فعلت[١] بغيره أعيدت ما لم يفت[٢].

وهو تناقض[٣].

ولو أحدث الإمام فقدم غيره جاز[٤] في الصحيح[٥].

وحكى ابن المنذر في الإشراف[٦] عن أبي بكرة[٧] رضي الله عنه، وابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وابن حنبل: أن الزوج أولى بالصلاة على زوجته من الولي.

وقال عمر بن الخطاب[٨]، وسعيد بن المسيب، والزهري، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة[٩]، وأصحابنا[١٠]، ومالك[١١]، والشافعي[١٢]: لا ولاية للزوج؛ لانقطاع الزوجية بالموت.

قال عمر رضي الله عنه في امرأته: أنتم أحق بها بعد موتها[١٣].

وقال الأوزاعي، والبصري: الأب أحق، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ[١٤].

---

(١) في (و): «فعلته».
(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٣٦). (٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨).
(٤) في هذا الموضع من (ب) تم إدراج جملة: «ما لم تفت»، فلم أثبتها لعدم انطباقها على هذه المسألة، وعدم ورودها في المصدر.
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٦٢).
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٤٧).
(٧) جاء في جميع النسخ: «أبي بكر الصديق»، وهو خطأ. انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: الآثار لمُحمَّد بن الحسن (٢/ ٣٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (ص٢٧٢).
(٩) انظر نقل ذلك عنهم في: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٤٧).
(١٠) انظر: الأصل (٣/ ٧٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٩).
(١١) انظر: التفريع (١/ ٣٦٩)، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١/ ٣٥٤)، شرح التلقين (١/ ١١٩٤).
(١٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٤٧)، البيان للعمراني (٣/ ٥٣)، المجموع (٥/ ٢٢٠).
(١٣) رواه عبد الرزاق (٦٣٧٣)، وانظر: الآثار لمُحمَّد بن الحسن (٢/ ٣٧).
(١٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٤٧).

وعند الشافعي[(١)]، وابن حنبل[(٢)]: يقدم الأب على الابن، وكذا الجد عند الشافعي[(٣)]، وعند مالك الابن أولى[(٤)].

مسألة: إذا أوصى إلى رجل[(٥)] أن يصلي عليه فالوصية باطلة، هكذا في المحيط[(٦)]، وجوامع الفقه[(٧)] والعيون[(٨)].

قال في الروضة[(٩)]: معناه أنه ليس له أن يتقدّم إلا برضى الأولياء، وكذا الوصية بغسله وإدخاله القبر، قال: هذا لفظ الهاروني. وبه قال الشافعي[(١٠)]، إلا في رواية [٦٦/أ (د)] ابن رستم؛ فإنها جائزة[(١١)].

ويؤمر أن يصلي عليه، وهو مذهب أنس، وزيد بن أرقم، وأبي بردة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين، وبه قال ابن حنبل، وابن راهويه، ذكره ابن المنذر في الإشراف[(١٢)].

قوله: (فإن صلى غير الولي والسلطان).

قلت: وغير القاضي وإمام الحي، هكذا في الواقعات، أعاد الولي إن شاء؛ لأنّ الحق له، إن شاء أجاز فعله، وإن شاء لم يجز[(١٣)].

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦)، المهذب (١/ ٢٤٥)، البيان (٣/ ٥٣)، المجموع (٥/ ٢١٨).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٦٠)، الفروع (٣/ ٢٧٦)، المبدع (٢/ ٢٢٤)، الإنصاف (٢/ ٤٧٢).
(٣) انظر: الأم (١/ ٣١٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦)، المهذب (١/ ٢٤٥)، البيان للعمراني (٣/ ٥٣).
(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، شرح التلقين (١/ ١١٩٤)، عقد الجواهر (١/ ٢٦٥)، الذخيرة (٢/ ٤٦٨).
(٥) في (ج): «الرجل».
(٦) انظر: المحيط البرهاني (ل/ ٧٩ب).
(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).
(٨) انظر: عيون المسائل (ص٣٧).
(٩) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩٢)، نقلًا عنه.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، البيان للعمراني (٣/ ٥٧)، المجموع (٥/ ٢٢٠).
(١١) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩٢)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٩ب)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٥).
(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(١٣) انظر: واقعات الحسامي (ل ٣٠/أ)، الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٥)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٦١ ـ ٢٦٢).

وفي المنافع[1]: وبيان أن الحق للأولياء ما قال: (فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده)، وما قال أيضًا: (فإن صلى غير الولي بدون إذنه بدون السلطان أعادها الولي)، فعلم بهذين أنّ الحقّ للأولياء؛ لأنه قال: ليس لأحد بعده الإعادة سلطانًا كان أو غيره.

ولو حضرت[2] نساءٌ يصلين عليه جماعة[3].

وقال النواوي[4]: الأصح أنها تسقط بفعل النساء عند عدم حضور الرجال بلا خلاف، ويستحب [٦٥/ب (ب)] أن يصلين منفردات، وهو قول مالك[5].

قوله: (فإن[6] صلى الولي لم يجز لأحد أن [٧٧/أ (ج)] **يصلي بعده).**

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه الولي.

اتفق أصحابنا على المنع[7]، وهو قول النخعي[8]، والثوري، والليث، والحسن بن حي[9]، ومالك[10].

---

(١) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٤ ـ ٦٥٥).
(٢) في (ج): «حضر».
(٣) انظر: الأصل (٣/ ٧٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).
(٤) لم يذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أنها تسقط بفعل النساء، وإنما قال: قال الشافعي والمصنف والأصحاب: أستحب أن يصلين منفردات، كل واحدة وحدها، فإن صلت بهن إحداهن جاز، وكان خلاف الأفضل، وفي هذا نظر، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها. انظر: المجموع (٥/ ٢١٥).
(٥) انظر: المدونة (١/ ٢٦٣)، شرح التلقين (١/ ١١٣٢)، التاج والإكليل (٣/ ٧٤).
(٦) في (ب): «فإن» وفي (و): «وإن».
(٧) انظر: المبسوط (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠).
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥١٩)، رقم (٦٥٤٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٣).
(٩) انظر نقل ذلك عنهم في: الاستذكار (٣/ ٣٤).
(١٠) فعنده لا يصلى على من صلي عليه مطلقًا، دفن أو لم يدفن، وذلك في رواية عنه، =

وقالْ الشافعي[(١)] والأوزاعي[(٢)]: يصلى عليه.

وعند ابن حنبل إلى شهر[(٣)].

ومن صلى عليه هل يصلى عليه مرة ثانية[(٤)]، ففيه أربعة أوجه للشافعية[(٥)(٦)].

قال النواوي[(٧)]: أصحها باتفاق الأصحاب لا تستحب له الإعادة بل المستحب تركها، وفي وجه يكره إعادتها، قطع به الفوراني، وصاحب العدة، وغيرهما.

وعند الحنابلة فيها وجهان[(٨)]، واستدلوا بصلاة الصحابة على النبي ﷺ أفرادًا[(٩)].

= وعنه رواية أخرى أنه يصلى عليه، وأما من دفن ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه توفية لحقه، وعنه رواية أخرى أنه لا يصلى عليه ولكن يدعى له. انظر: الاستذكار (٣/ ٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(١) انظر: الأم (١/ ٣٠٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)، المهذب (١/ ٢٤٩)، البيان (٣/ ٧٢)، المجموع (٥/ ٢٤٥).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٣).

(٣) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٢٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ١٣٤)، رقم (٦٩٩)، المغني (٢/ ٣٨٧)، المبدع (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٣١).

(٤) في (د): «وثانية».

(٥) في (و): «للشافعي».

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٦).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) الصحيح من المذهب كراهة إعادة الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها، وعليه الأكثرون، ونص عليه، وقيل: يحرم، وقيل: يصلي ثانيًا. انظر: المغني (٢/ ٣٨٢)، الفروع (٣/ ٣٤٩)، المبدع (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٣١).

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٣)، بلاغًا: «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤): «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى، جمعها مالك، والله أعلم»، ورواه ابن ماجه (١٦٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١)، عن ابن عباس بلفظ: «... فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالًا يصلون عليه»، =

قال ابن عبد البر[١]: مجمع عليه عند أهل السير والنقل.

قال أبو الخطاب ابن دحية[٢]: أنا متعجب من قوله مع اتساع علمه؛ فإن الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا أم لا؟ حكى ابن القصار القولين[٣]، وهل صلوا عليه أفرادًا أو جماعة؟ على الاختلاف[٤].

واختلف فيمن أمّ، قيل: [٦٦/ب (د)] أبو بكر، ذكره ابن القصار، ولا تصح لضعف رواته[٥].

وحكى البزار والطبري أنه ﷺ قال: «أول من يصلي علي رب العزة» وهو موضوع، قاله الأزدي والبزار[٦].

وقيل: صلوا عليه بصلاة جبريل، وهو معلول[٧].

= قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٠): «إسناده ضعيف». وله شاهد عند أحمد (٢٠٧٦٦)، عن بهز: إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: «ادخلوا أرسالًا أرسالًا»، وقال محققوه: «إسناده صحيح».

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٩٧).

(٢) في (ب): «من الحنابلة».

(٣) في (ج) و(د): «القولين».

(٤) لم أقف عليه في كتاب العلم المشهور لابن دحية، وقد عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧٧)، إلى «مرج البحرين»، وهو من كتب ابن دحية الكلبي، وتوجد منه خطية في مدينة ليدن بهولندا، رقم الحفظ (٩٠٣). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٥٣)، هدية العارفين (١/ ٧٨٦)، خزانة التراث (٧١/ ٣٩٣)، الرقم التسلسلي (٧٢٢٦٢).

(٥) في سنده حرام بن عثمان متروك باتفاق. انظر: البدر المنير (٥/ ٢٧٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٩١).

(٦) رواه البزار (٥/ ٣٩٤)، برقم (٢٠٢٨)، والطبري في التاريخ (٣/ ١٩٢)، بلفظ: «أول من يصلي علي خليلي وجليسي...»، وهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٥٨)، (٢٦٧٦)، وقال الذهبي في العلو (١/ ٥١): «هذا حديث موضوع، وأراه من افتراء عبد المنعم، وإنما رويته لهتك حاله». وانظر: البدر المنير (٥/ ٢٧٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٩٩٨).

(٧) هو ما رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٥٨)، برقم (٢٦٧٦)، عن مُحمَّد بن أحمد بن البراء، عن عبد المنعم بن إدريس بن سنان، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس وفيه: «... فكبرنا بتكبير جبريل ﷺ، وصلينا على رسول الله ﷺ بصلاة جبريل ﷺ، ما تقدم منا أحد على رسول الله ﷺ»، ومن طريقه الأصبهاني في الحلية (٤/ ٧٣)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٠١): =

والصحيح أنهم صلوا أفرادًا لا يؤمهم أحد، وهذا مخصوص[(١)] به[(٢)].

وروي أنه أوصى بذلك، ذكره البزار والطبري[(٣)].

وروي عنه ﷺ: أنه صلى على قبر بعدما صلى عليه أهله[(٤)].

وفي حديث ابن عباس: قال: «انتهى ﷺ إلى قبر رطب؛ فصفوا خلفه فكبر أربعًا»، متفق عليه[(٥)].

ولنا: أن الصلاة على الميت فرض كفاية على ما تقدم، وقد سقط بالأولين، ولهذا[(٦)] لو اقتصروا[(٧)] عليهم لا يأثم من لم يصلّ؛ فإذا صلى عليه بعد سقوطها كانت صلاته نافلة كما لو أعادها ثانيًا[(٨)] على ما تقدّم، فلو جاز ذلك لصلي على قبر النبي ﷺ إلى يوم القيامة في جميع الأعصار؛ فإن[(٩)]

= «هذا حديث موضوع محال، كافأ الله من وضعه، وقبح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد، والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ ولا بالصحابة، والمتهم به عبد المنعم بن إدريس، قال أحمد بن حنبل: كان يكذب على وهب، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال ابن المديني وأبو داود: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: هو وأبوه متروكان».

(١) في (ج) و(د): «خصوص».

(٢) في هذا الموضع من (ب): «وهذا خصوص»، ولم أثبتها ليستقيم المعنى.

(٣) هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الطويل وفيه: ... لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكينا وقال: «... ثم ليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم ادخلوا أفواجًا أفواجًا وفرادى»، رواه البزار (٥/ ٣٩٤)، برقم (٢٠٢٨)، والطبري في التاريخ (٣/ ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢)، برقم (٤٣٩٩)، وقال: «عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذي في هذا الإسناد مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح والباقون كلهم ثقات»، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧٩)، بقوله: «عبد الملك كذبه الفلاس، وسلام بن سليمان المدائني، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وسلام بن سليمان الطويل تركوه، والعرني ليس بشيء كما قاله الأزدي، فأين الثقة في هؤلاء؟!».

(٤) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، بلفظ: «صلى على قبر بعدما دفن..».

(٥) هو نفس الحديث السابق، وهذا لفظ مسلم.

(٦) في (ب): «وهذا».

(٧) في (و): «اقتصر».

(٨) في (د) و(و): «ثانية».

(٩) في (د) و(د): «فإنه» وفي (و): «لأنه».

النبي ﷺ الآن كما وضع؛ [٦٦/أ (ب)] لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء[(١)(٢)].

قال ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب: إن[(٣)] النبي ﷺ لا يبلى[(٤)].

وعن ابن عباس وابن عمر أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة، فلما حضرا ما زادا على الاستغفار لها[(٥)].

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه[(٦)]: أنه قال: إن سبقتموني بالصلاة على عمر لا تسبقوني بالدعاء له[(٧)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١١).

(٢) وهو ما رواه أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**» قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ يقولون: بليت ـ؟ فقال: «**إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء**»، أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (١٦١٦٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٨٨)، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ٤٤١).

(٣) زائد من (ج).

(٤) لم أقف عليه، وذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٨٧).

(٥) نُقل ذلك عنهما في المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١١)، ولم أقف على من نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما غيرهما، وقد أخرج عبد الرزاق (٦٥٤٥)، عن نافع قال: كان ابن عمر «إذا انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة»، وأخرج ابن أبي شيبة (١١٩٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٤)، عن ابن عمر الصلاة على قبر أخيه عاصم بعدما دفن بثلاث.

(٦) في (و): «عبد الله بن سلام في المعلم المشهور أنه قال».

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٩)، ومن طريقه البلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٤٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٥٨)، وسنده ضعيف لأن الرواة عن عبد الله بن سلام مبهمون بقوله: «أخبرنا بعض أصحابنا»، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٣٩)، بإسنادين: الأول: منقطع، عون بن أبي شداد، من صغار التابعين، لم يسمع من عبد الله بن سلام، وضعفه أبو داود في قول، ومشاه غيره، ووثقه ابن معين كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٦)، والثاني: فيه عبد الله بن السارية لم أقف على ترجمته.

ذكر ذلك كله في المبسوط[١]، ودعاء عبد الله بن سلام في العلم المشهور[٢].

وأما ما روي عنه ﷺ: أنه صلى على قبر بعد ما صلي عليه[٣]؛ فلأنه[٤] كان هو الولي، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦][٥].

وهكذا تأويل فعل الصحابة؛ فإن أبا بكر كان مشغولًا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، وكان الحق له؛ لأنه الخليفة[٦]، [٧٧/أ (ج)] فلما فرغ صلى[٧] عليه ولم يصل عليه أحد بعده[٨].

وأجابت الشافعية بأنّ تركهم الصلاة على قبره ﷺ إنما كان خوفًا أن يتخذ قبره مسجدًا[٩]، ولا يلزم من الصلاة على قبره ﷺ [٦٧/أ (د)] أن يتخذ مسجدًا، وجوزوا أن يصلى على قبور[١٠] أهل الفضل والعلم والولاية، مع شدة اعتقاد العامة في التعظيم لهم الخارج عن الشرع، ولم يخشوا ذلك[١١].

وأجابت الحنابلة عن تركهم الصلاة على قبره ﷺ، للمنع عن[١٢]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).
(٢) لم أقف عليه في العلم المشهور لابن دحية.
(٣) تقدم تخريجه (ص٨٧٣).
(٤) في (و): «ولأنه».
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١١).
(٦) في (د): «خليفة».
(٧) في هذا الموضع من (ب) زيادة: «الله».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠١).
(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٥)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص١٠٦٥)، البيان للعمراني (٣/ ٦٥).
(١٠) في (ب): «قبر».
(١١) ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ غير صحيح، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره. انظر: المجموع (٥/ ٣١٦).
(١٢) في (ج) و(د) و(و): «من».

الصلاة على الميت بعد شهر(١)، وليس بشيءٍ لوجهين: أحدهما: أنهم لم يصلوا على النبي ﷺ بعد دفنه قبل شهر. والثاني: أن التقدير بالشهر لا أصل له في السُّنَّة، ولا قال به أحد قبلهم؛ فهو مردود.

وشبهتهم في ذلك؛ ما روي عن النبي ﷺ أنه لما قدم من سفر، وجد أمَّ سعد ماتت(٢)؛ فصلّى على قبرها بعد شهر، رواه الترمذي(٣).

قال أحمد: أكثر ما سمعنا أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر(٤).

قلت: انظر إلى هذا العجب بمنع الصلاة على القبر بعد شهر، ويستدل عليه بفعله ﷺ بعد شهر، وفعله بعد شهر يدل على جوازها بعده لا على منعها، مع أنه ﷺ ما منع بعد شهر، فلعله لو قدم بعد شهرين صلى عليها، وفي الجملة هو شيء مسكوت عنه غير مدلول عليه.

وفي [٦٦/ب (ب)] المبسوط(٥): وعلى هذا قال علماؤنا: لا يصلى على ميت غائب، وبه قال مالك(٦)، وهو رواية ابن أبي موسى عن ابن حنبل(٧).

وقال الشافعي(٨)، وابن حنبل في ظاهر الرواية عنه(٩): يصلى على

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٨٢).

(٢) في (و): «وقد ماتت».

(٣) في سننه (١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠)، برقم (٥٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٠)، برقم (٧٠٢١)، وقال: «وهو مرسل صحيح». ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٣)، برقم (٣١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤١)، برقم (١١٩٣٢)، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٢٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ١٣٤)، رقم (٦٩٩)، المغني (٢/ ٣٨٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/ ١١٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٨٢).

(٨) انظر: الأم (٧/ ٢٢٢)، المهذب (١/ ٢٤٩)، البيان للعمراني (٣/ ٧٥)، المجموع (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٩) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: المغني (٢/ ٣٨٢)، المبدع (٢/ ٢٦٠)، الإنصاف (٢/ ٥٣٣).

الغائب ويستقبل القبلة، وإن استدبر الميت، وسواء في ذلك مسافة القصر وغيرها[١]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى[٢] رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصفّ[٣] بهم وكبر أربعًا، رواه البخاري ومسلم[٤].

والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتشديد الياء، واسمه أصحمة، وقيل: صحمة[٥]، وهو سمة لمن ملك الحبشة[٦]، كما أن دهمى ويغنور[٧] اسم لمن ملك الهند، وكل ملك الزنج[٨] يسمى غانة، وكسرى بالفتح عند البصريين، وبالكسر عند الكوفيين: اسم لملك الفرس[٩]، وخاقان[١٠] اسم لملك[١١] الترك، وبطليموس اسم لمن ملك يونان، والجمع بطالمه، والقيطون، ويروى [٦٧/ب (د)] القطيون[١٢] اسم لمن ملك اليهود، والمعروف عند جميع اليهود مالخ اسم للملك، وبعد زوال الملك عنهم، وإجلاء[١٣] بخت نصر لهم،

---

(١) في (ب) و(د): «وغيره».
(٢) أي: أخبر بموته. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٥).
(٣) في (د): «وصف».
(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٥) قال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٤٨): «أصحمة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل: صحمة بغير ألف، وقيل: كذلك لكن بتقديم الميم على الصّاد، وقيل: بزيادة ميم في أوله بدل الألف، عن ابن إسحاق في المستدرك للحاكم، والمعروف عن ابن إسحاق الأول، ويتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ».
(٦) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، المجموع (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٧) في (ج): «وفغفور». (٨) في (ج) و(د): «للزنج».
(٩) انظر: أمالي ابن الشجري (١/ ١٤٢)، كنز الكتاب ومنتخب الأدب (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(١٠) في جميع النسخ: «قاقان». (١١) في (د): «ملك».
(١٢) واسم القيطون مختلف فيه؛ أهو الفطيون أم الفيطون أم القيطون أم القطيون. انظر: المحبر لابن حبيب (ص١١٢)، الكامل في التاريخ (١/ ٥٨٤)، الإشارة إلى سيرة المصطفى (ص١١٩)، البدء والتاريخ (٣/ ١٧٩).
(١٣) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «و».

سموا من كان في موضع الملك منهم من بني داود خاصة رأس جالوت[١]، والجيم[٢] غير صافية عندهم، وفرعون لمن ملك القبط، ومصر[٣] العزيز، وكل من ملك من[٤] الصابئة نمرود[٥]، وهرقل وقيصر لملك[٦] الروم، وقيصر عندهم مشتق من القطع؛ لأنّ أحشاء أمه قطعت حتى أخرج منها؛ لأنّ أمه[٧] ماتت بالطلق وهي حبلى به، وقد اشتدّ بها الطلق، وكان شجاعًا مقدامًا جبارًا[٨]، والتتابعة ملوك اليمن، والقيل اسم لكل من[٩] ملك حمير، وجالوت اسم للملك[١٠] على البربر، وإخشيد لملك فرغانة[١١]، وأمير المؤمنين لمن ولي الإسلام، وأول من سمي به عبد الله بن جحش[١٢] ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإسلام[١٣]، وقد كان يسمى[١٤] به مسيلمة، ذكره البخاري في صحيحه[١٥].

---

(١) انظر: المحبر لابن حبيب (ص٣٩٤)، مفاتيح العلوم (ص٥٣)، ثمار القلوب للثعلبي (ص٣٢٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/ ٣٤٢)، المختصر في أخبار البشر (١/ ٨٨)، تاريخ ابن الوردي (١/ ٧٥).

(٢) في (ب): «والاسم».

(٣) في (ب): «ومنهن».

(٤) زائد من (ج).

(٥) انظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى (١١٩)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (١/ ٢٨٩).

(٦) في (د): «لمن ملك».

(٧) في (ج) و(د): «لأنها».

(٨) ذكر ذلك ابن دحية الكلبي في «مرج البحرين». انظر: المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (٢/ ٦٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ٣٧٧)، نقلًا عنه.

(٩) في (ج): «لمن».

(١٠) في (و): «اسم لمن ملك».

(١١) انظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى (١١٩)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (١/ ٢٨٩).

(١٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٧)، جامع المسانيد والسنن (٥/ ١٠٧)، تعجيل المنفعة (١/ ٧٢٨).

(١٣) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٥١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤/ ٩)، الأذكار للنووي (ص٣٦١).

(١٤) في (و): «وقد سمي به».

(١٥) برقم (٢٠٧٢).

قال المهلب[١]: وخصه ﷺ بالصلاة عليه وهو غائب؛ لأنه كان عند الناس على غير الإسلام؛ فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعوا له[٢] في جملة المسلمين ليناله بركة دعائهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه، والدليل [٦٧/أ (ب)] عليه: أنه لم يصل على أحد مات غائبًا من المهاجرين والأنصار في أقطار البلاد، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده، وهي فرض كفاية سقط بمن صلى عليه من أهل بلده، ولم يحضر النجاشيَّ مسلم يصلي عليه فخصّ بذلك[٣]، وقال بعضهم[٤]: إن روح النجاشي أحضرت بين يديه فصلى عليها، وقيل: رفعت جنازته فصلى عليها، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته[٥] قريش عن صفته[٦]، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى[٧][٨].

وفي نعي النبي ﷺ للنجاشي، وقوله ﷺ: «**أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**»[٩] = جواز نعي الميت للناس، خلاف[١٠] قول من تأول نهي النبي ﷺ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت[١١].

روي عن حذيفة: أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحدًا، فإنني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[١٢].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣).
(٢) زائد من (ج) و(د).
(٣) في (ب): «بدليل».
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣).
(٥) في (ب) و(ج): «سأله».
(٦) أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠).
(٧) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
(٨) في (د): «يوراى».
(٩) أخرجه البخاري (١٢٤٦).
(١٠) في (ج) و(د): «بخلاف».
(١١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣).
(١٢) رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٢٨٠)، وحسنه الترمذي، =

وبذلك قال الربيع بن خثيم[١]، وابن مسعود[٢]، وعلقمة[٣].

وحديث النجاشي أصحّ، وإنما المنهي عنه نعي الجاهلية[٤].

وفيه علم من أعلام النبوة بإخباره عن الغيب بموت النجاشي، وقتل زيد، وجعفر، وعبد الله، وأخذ خالد[٥] الراية، والفتح على يديه[٦].

وروى موسى[٧] بن عبيدة أن جبريل رفع النجاشي إلى النبي ﷺ حتى رآه[٨].

وعن أنس: أنهم كانوا في غزوة تبوك؛ فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم؛ وأنه[٩] قد نزل سبعون ألف ملك يصلون عليه؛ فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب[١٠] فصلى عليه ثم رجع[١١]، وهو

= ووافقه ابن حجر في الفتح (٣/ ١١٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٣١).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٠٥٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٠٥٣، ٦٠٥٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٤).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣).

(٥) في (د): «خالدًا».

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٤).

(٧) في جميع النسخ: «أبو موسى»، وهو خطأ، انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٣٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤).

(٨) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة، وقد ذكر في المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٨)، رقم (٣٦١)، وإحكام الأحكام (١/ ٣٦٤)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٧٤٩)، قال السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (ص٤٦): «لم أجده». وقال الملا علي القاري في شرح الشفا (١/ ١٧٧): «وأما حديث رفعه له، فظاهره أن المرفوع هو على نعشه، حتى قيل: إنه أحضر بين يديه فلم تقع الصلاة إلا على حاضر، وقيل: رفع له الحجاب وطويت له الأرض حتى رآه، قال الدلجي: وجميع ما ذكر وإن كان ممكنًا وقوعه فدعوى بلا بينة، إذ لم يشهد به كتاب ولا سُنَّة، ومن ثمة أنكره ابن جرير، لعدم وجوده في خبر ورواية عالم في أثر، وإنما الوارد في رواية أبي علي والبيهقي: أن معاوية بن معاوية المزني رفع له وهو ﷺ بتبوك حتى صلى عليه انتهى».

(٩) في (ب): «فأنه». (١٠) في (ب): «نزل».

(١١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٨)، برقم (١٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٤)، =

من حديث العلاء بن زيد، قال البخاري في تاريخه[١]: هو منكر الحديث.

قلت: قال البخاري[٢]: عن سليمان بن موسى الدمشقي أنه منكر الحديث، وهم يحتجون به في اشتراط الولي في النكاح[٣]، مع أنه ليس حديثه فيه نصًا، وعندهم [٦٧/ب (ب)] إذا جعل الجنازة خلفه لا تصح صلاته وفيه ذلك[٤].

وفي البدائع، وغيره[٥]: يحمل فعل النبي ﷺ على الدعاء.

قلت: هذا واهٍ جدًّا؛ فإنه ﷺ كبر عليه أربعًا كما تقدم، وهذه[٦] صلاة الجنازة [٧٨/ب (ج)].

قوله: (وإن[٧] دفن ولم يصلّ عليه صلى على قبره)، ولم يخرج منه، وقد تقدّم أنه ﷺ صلى على الميت في قبره[٨]، وهو قول ابن عمر[٩]، وأبي موسى[١٠]، وعائشة[١١]،

= برقم (٧٠٣٣)، وضعفه، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٦٤): «اتفقوا على ضعفه».

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٥٢٠)، رقم (٣١٨٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٩)، رقم (١٨٨٨).

(٣) وهو حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل**»، رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، وابن عبد الهادي في التحقيق (٢/ ٥٥)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٤): «وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث».

(٤) في الصلاة على الجنازة الحاضرة والتقدم عليها، أو الصلاة على القبر والتقدم عليه، وجهان عند الشافعية: أصحهما بطلان الصلاة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٣٢)، المجموع (٥/ ٢٢٧)، كفاية النبيه (٥/ ٧٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، البحر الرائق (٢/ ١٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩).

(٦) في (ب): «في هذه».

(٧) في (و): «فإن».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١١٩٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (١١٩٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٢).

(١١) رواه عبد الرزاق (٦٥٣٩)، وابن أبي شيبة (١١٩٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٢).

وابن سيرين[١]، والأوزاعي[٢]، والشافعي[٣]، وابن حنبل[٤]، وإنما لم يخرج منه لأنه قد سلم إلى الله، وفي إخراجه انكشافه، ويصلي عليه ما لم يعلم أنه تفرق، هكذا في المبسوط[٥]، وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى[٦] عليه، وقد نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك، ذكره [٦٨/ب (د)] في المفيد والمزيد، وجوامع الفقه[٧]، وعامة الكتب[٨].

وفي المبسوط[٩]، والبدائع[١٠]: عن أبي يوسف في رواية الأمالي يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وهو رواية ابن رستم عن مُحمَّد.

وفي التحفة[١١] لم يذكر غيرها؛ لأنه بعد الثلاثة يبلى غالبًا.

والصحيح أنها ليست بتقدير لازم؛ لأنّ الحال يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد والسمن[١٢] والهزال، وبالأمكنة السبخة[١٣] وغير السبخة[١٤].

وما روى البخاري، عن عقبة بن عامر: أنه ﷺ صلى على قتلى أُحد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٩٤١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٢).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٢)، المغني (٢/ ٣٨١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)، المهذب (١/ ٢٤٩)، البيان للعمراني (٣/ ٧٢)، المجموع (٥/ ٢٤٧).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٢٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢/ ١٣٤)، رقم (٦٩٩)، المغني (٢/ ٣٨١)، المبدع (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٣١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩).
(٦) في (و): «صلي».
(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠/ أ).
(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٨٨)، المحيط الرضوي (ل/ ٨٠أ)، الينابيع (ص٤١٥).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣).
(١٢) في (ج) و(د): «بالسمن».
(١٣) السبخة: ذَات المِلْح والنَّزِّ. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤١٣).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٥).

بعد ثمان سنين[١]. قال السرخسي في المبسوط[٢]، وغيره[٣]: إنّ ذلك محمول على الدعاء.

قلت: يبعد هذا؛ لأنّ أبا جعفر الطحاوي روى عن عقبة: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج يومًا فصلى على قتلى أُحد صلاته على الميت[٤]. لكن الجواب الصحيح أنّ أجسادهم لم تبل[٥]، ولما أراد معاوية أن يجري العين التي في [أسفل][٦] أُحد[٧] عند قبور الشهداء، أصابت المسحاة أصبع حمزة سيد الشهداء فانفطرت دمًا، قال أبو سعيد: لا ينكر[٨] بعد هذا منكر[٩] أبدًا[١٠][١١]، ولما سقط حائط قبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في زمن الوليد، أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم؛ ففزعوا وقالوا: هذه قدم رسول الله ﷺ، قال عروة: لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه، ولم تبل بعد ثمانين سنة، والمدينة سبخة يأكل الميتَ الملحُ، وتفتته السبخة وتحيله [٦٨/أ (ب)] إلى نفسها، وشرف عمر بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فما ظنك به، ذكره ابن دحية في العلم المشهور[١٢].

وفي الموطأ: أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء أُحد، فوجدا لم يتغيرا[١٣]، كأنهما ماتا بالأمس، ولقتلهما ستة[١٤] وأربعون سنة[١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).
(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٤)، رقم (٢٨٩٠)، كما أخرجه البخاري (٤٠٨٥).
(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٣٩).
(٦) أضفته كما في المصدر حتى يستقيم المعنى. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٢).
(٧) في (ج) و(د) و(و): «بأحد».
(٨) في جميع النسخ: «تنكروا».
(٩) في (د) و(و): «منكرًا».
(١٠) في (ج): «هذا على منكر أبدًا».
(١١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٦)، والواقدي في المغازي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ٣٤٢)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣/ ٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٤٢)، بلفظ: لا أنكر بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا أَبَدًا.
(١٢) انظر: العلم المشهور (ص٣٠٣).
(١٣) في (د): «يتغير».
(١٤) في (و): «سبعة».
(١٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٥٥): =

وللشافعية ستة أوجه؛ أولها: إلى ثلاثة أيام كقولنا، ثانيها: إلى شهر [٦٩/أ (د)]، كقول ابن حنبل، ثالثها: ما لم يبل جسده، رابعها: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، خامسها: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة يوم موته، سادسها: يصلى عليه أبدًا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم، واتفقوا على تضعيفه، وممن صرح به: الماوردي، والمحاملي، والفوراني، والبغوي، وإمام الحرمين، والغزالي(١).

وقال إسحاق: يصلي القادم من السفر إلى شهر، والحاضر إلى ثلاثة أيام(٢).

وقال سحنون من المالكية: لا يصلى على القبر؛ سدًّا للذريعة في الصلاة [٧٩/أ (ج)] على القبور(٣).

ولو صلى عليه قبل الغسل لم يجز؛ لأنّ الغسل شرط صحة الصلاة عليه، وتعاد بعد الغسل(٤).

وفي البدائع(٥) والغزنوي: لو تذكروا بعد الصلاة عليه أنهم لم يغسلوه،

= «هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف الرواة فيه، وهو متصل معناه من وجوه صحاح، . . . فلا خلاف بين أهل السير والآثار والعلم بالخبر أنهما قتلا يوم أُحد، وأنهما دفنا في قبر واحد، وكانا صهرين، وكانت السيرة باتفاق من الآثار والعلماء بالسير والأخبار في قتلى أُحد: أن رسول الله ﷺ لما اشتد عليهم الحفر ككل إنسان، وكانوا قد مسهم القرح، قال لهم: «**احفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا**» وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد». قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢١٦): «وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٠)، نهاية المطلب (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، البسيط للغزالي (ص٥٠٣)، المجموع (٥/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٤)، المجموع (٥/ ٢٥٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٣٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٣).

(٤) انظر: الأصل (١/ ٤٤٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

غسلوه وأعادوا الصلاة عليه، كما لو تذكروا أنهم صلوا عليه بغير طهارة، لكن تيمم المصلي يقوم مقام وضوئه عند خوف فواتها[١]، وقد تقدمت.

حكاه[٢] ابن المنذر[٣] عن عطاء، وسالم، والليث، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، ورواية عن ابن حنبل[٤]، وبه قال ابن وهب صاحب مالك، وقال ابن حبيب: الأمر فيه واسع[٥].

وقال الشعبي[٦]، ومُحمَّد بن جرير الطبري[٧]، والشيعة[٨]: يجوز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم، لأنها دعاء، بدليل عدم الركوع والسجود وقراءة القرآن.

وقال مالك[٩]، والشافعي[١٠][١١]: لا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء.

قلنا: هي صلاة من وجه، ودعاء من وجه لتوفية حق الميت؛

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٤٢٦)، المبسوط (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٤).
(٢) في (د): «حكاية».
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٤).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٤)، المبدع (١/ ٢٠١)، قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٠٤): لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات الجنازة، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجوز للجنازة، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨).
(٦) رواه عبد الرزاق (٦٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١١٤٧٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٥).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٢)، المجموع (٥/ ٢٢٣).
(٨) انظر: المجموع (٥/ ٢٢٣).
(٩) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٨).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٥)، المجموع (٥/ ٢٢٣).
(١١) في (ج) و(د): «الشافعي ومالك».

فالاحتياط[(١)] فيها الطهارة[(٢)]؛ فصارت كاستقبال القبلة، وستر العورة، والإحرام [٦٨/ب (ب)]، وحرمة الكلام، وطهارة المكان والثوب ونحوها.

وكذا لو تذكروا بعد الدفن لم ينبش؛ لأنه حرام، ولا تعاد الصلاة عليه؛ لعدم الطهارة، وعن[(٣)] مُحمَّد: يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه، وإن هالوه لم يخرج وتعاد الصلاة عليه. ذكره في المحيط[(٤)]، والغزنوي[(٥)].

ميت دفن ولم يغسل صلي على قبره، ذكره الشهيد، ولم يحك خلافًا، وهو قياس [٦٩/ب (د)] قول مُحمَّد، ويسقط غسله للعجز[(٦)].

وفي جوامع الفقه[(٧)]: لو وضع اللبن عليه يخرج ويغسل، وقيل: معناه إذا لم يغب عن الأبصار، ويصلى عليه بغير غسل.

ولو وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد، أو رجل، لم يغسل، ولم يصل عليه، ولكنه[(٨)] يدفن، وإن وجد نصفه مشقوقًا طولًا لا يُصَلَّى [عليه][(٩)]، وإن وجد أكثره أو نصفه ومعه الرأس يصلى عليه؛ إذ للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد[(١٠)].

وقال مالك في المدونة: يصلى على أكثر الجسد، بخلاف الرأس واليد، إلحاقًا للأقل بالأكثر، وقياسًا على الأصابع والأسنان والشعر والظفر[(١١)].

---

(١) في (و): «والاحتياط».
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٦).
(٣) في (و): «وقال». (٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠أ).
(٥) انظر: الأصل (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٣).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٨٨)، الفتاوى الولوالجية (١/ ١٥٥)، المحيط الرضوي (ل/ ٨٠/ أ).
(٧) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ). (٨) في (ج): «ولكن».
(٩) ساقط من جميع النسخ، وقد أضفته كما في المصدر ليستقيم المعنى. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٢).
(١١) انظر: المدونة (١/ ٢٥٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٠)، عقد الجواهر (١/ ٢٦٢)، الذخيرة (٢/ ٤٧١).

وقال الشافعي[١]، وأحمد[٢]: يصلى على بعض الميت بعد غسله، أي بعض كان، إذا تيقن أنه من الميت.

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى[٣]: يصلى على ما وجد من الميت ظفرًا كان، أو شعرًا فما فوقه، ويغسل ويكفن.

واستدلوا على ذلك بأنّ عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام[٤]، وصلى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح على رؤوس من رؤوس المسلمين[٥]، هكذا ذكره النواوي[٦]، وغيره من الشافعية[٧]، ولم يتعرضوا لصحة ذلك، مع أن أفعال الصحابة وأقوالهم ليست بحجة عندهم[٨].

قلت: قال ابن المنذر في الإشراف[٩]: لم يصح ذلك عنهما.

وروي أنه صلى على يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد، ألقاها نسر بمكة في وقعة الجمل، وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين، وعرفت بخاتمه[١٠]، وهو بعيد في العقل؛ إذ حمل طائر كف إنسان من العراق [٧٩/ب (ج)] إلى مكة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢)، المهذب (١/ ٢٤٩)، البيان للعمراني (٣/ ٧٥)، المجموع (٥/ ٢٥٤).

(٢) غير شعر وظفر وسن، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصلى على الجوارح. انظر: المغني (٢/ ٤٠١)، الفروع (٣/ ٣٥٧)، المبدع (٢/ ٢٦٢)، الإنصاف (٢/ ٥٣٢).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٦١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨)، رقم (١١٩٠٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨)، رقم (١١٩٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤١٠)، رقم (٣١٠٠).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢)، المهذب (١/ ٢٤٩)، البيان للعمراني (٣/ ٧٦).

(٨) في (ب): «عنده».

(٩) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٥١).

(١٠) هذا الأثر ذكره الشافعي بنحوه بلاغًا في الأم (١/ ٣٠٦)، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧٨)، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٣): رويناها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار، قال: وكان الطائر نسرًا. قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٧٨): «وقال ابن قتيبة: «كان (عقابًا)»، وتقدم أنه ألقاها بمكة، وقال غيره: ألقاها باليمامة. وقال أبو موسى الأصبهاني وغيره: «ألقاها بالمدينة».

في غاية البعد، وروي[١] بالطائف، فوقع فيه الاضطراب، ولم يعرف سنده[٢].

وأما قول ابن حزم[٣]: يصلي على الظفر والشعرة[٤]. فهوس وتخليط؛ إذ لم يرد به كتاب ولا سُنَّة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح، [٦٩/أ (ب)] وهو لا يقول بقول صاحب ولا بالقياس لو وجد[٥]، فإن الشعرة الواحدة والظفر الواحد ليس بجنازة ولا آدمي ولا في معنى الآدمي، بل ذلك من [٧٠/أ (د)] الفضلات النامية[٦] من الآدمي التي تزال عنه وتنقى، ولهذا لم يشرع في قطعهما[٧] دية ولا أرش ولا حكومة عدل.

مسألة: اجتمعت جنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويجعلون واحدًا خلف واحد، ويلي الإمام الرجال، ومن كان أفضل فهو أولى، ويستوي فيه الحر والعبد[٨].

وفي المجرد: يقدم الصبي الحر على العبد[٩].

قال في الذخيرة[١٠]: وهذا على رواية تقديم الحر على العبد عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية هما سواء، ثم الصبيان، ثم الخناث، ثم النساء، ثم الصبيات[١١]، ولو جعلت الجنائز صفًّا واحدًا على الطول جاز[١٢]، وقيل: يوضع شبه الدرج[١٣].

---

(١) في (د): «ويروى».
(٢) انظر: الفتنة ووقعة الجمل لسيف التميمي (ص١٨٢)، المعارف لابن قتيبة (ص٢٨٣)، تاريخ الطبري (٤/ ٥٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٧).
(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٦١).
(٤) في (و): «الشعر».
(٥) في (د): «وجدا».
(٦) في (ج): «المفصلات البائنة».
(٧) في (ج): «قطعها».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥ _ ٣١٦).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٨١)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٤٢).
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(١١) في (ب): «الصبيان».
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٦).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٦).

وفي المبسوط[١]: إن شاؤوا جعلوا واحدًا بعد واحد، وإن شاؤوا جعلوها[٢] صفًا واحدًا.

وفي المرغيناني[٣]: الوجهان سيان في ظاهر الرواية.

وكان ابن أبي ليلى يقول: توضع شبه الدرج[٤]، وهو أن يكون رأس الثاني عند صدر الأول[٥].

وعن أبي حنيفة: أنه لو وضع هكذا فحسن أيضًا؛ لأنّ الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام، وقد وجد، فكان الاختيار إليهم[٦].

وفي الجواهر[٧][٨]: يخير[٩] بين[١٠] جعلهم[١١] صفًّا واحدًا، وأفضلهم بين يديه، وبين جعلهم كمختلفي[١٢] الأجناس.

وقال الحسن[١٣]، والقاسم[١٤]، وسالم[١٥]: يجعل النساء مما يلي الإمام.

وعن ابن عمر: أنه صلى على تسع[١٦] جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام[١٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٢) في (ب): «جعلوه».
(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٤٠).
(٤) في (ب): «الدوح».
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٦).
(٦) انظر: المصدرين السابقين.
(٧) في (د): «الحواشي».
(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٤).
(٩) في (ج) و(د) و(و): «خير».
(١٠) في (ج): «به».
(١١) في (ج): «وجعلهم».
(١٢) في (و): «مختلفي».
(١٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٦٦)، رقم (٦٣٤١)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢١).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢١).
(١٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٨)، رقم (١١٥٧٥)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢١).
(١٦) في (و): «سبع».
(١٧) رواه عبد الرزاق (٦٣٣٧)، ومن طريقه النسائي (١٩٧٨)، والدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣)، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٢)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٣).

ذكر ذلك كله في شرح مختصر الكرخي[١].

وفي المبسوط[٢]: إن كانت رجالًا ونساءً، يوضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة.

قال: ومن العلماء من قال على عكس هذا، لأن الرجال في الاصطفاف يكونون أقرب إلى القبلة من النساء؛ فكذا في وضع الجنائز، لكن نقول في الصلاة بالجماعة: الرجال أقرب إلى الإمام من النساء، فكذا هنا.

وفي العتابي: إذا اجتمعت جنازتان فالإفراد بالصلاة أولى من الجمع؛ لأنه مختلف فيه، ذكره في قاضي خان[٣].

وفي المحيط[٤]: كبر على جنازة فجيء بأخرى، أتمها واستقبل الصلاة على الأخرى؛ [٧٠/ب (د)] لأنه لو نواها للأخرى أيضًا يصير مكبرًا ثلاثًا، فإن أتمها أربعًا على الثانية لا يتأدى بتحريمة واحدة، فإن نواها[٥] بالثانية فهي للأولى؛ لأنه[٦] غير رافض للأولى، فلا يصير شارعًا في الثانية مع بقائها.

كمن[٧] شرع في المكتوبة، فكبر ينوي بها المكتوبة والنافلة لا يخرج من المكتوبة، وإن نوى بها الثانية فهي للثانية[٨].

فإن قلت: التكبيرة الأولى للإحرام[٩] وهي شرط، وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الأولى لكونها غير ركن[١٠] [٨٠/أ (ج)].

قيل له: التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة[١١] قائمة مقام أربع ركعات، بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة[١٢].

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٨٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٣) انظر: قنية المنية (ص٥٥)، نقلًا عنه.
(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).
(٥) في (د): «نواهما».
(٦) في (ج): «لا».
(٧) في (ب): «ومن».
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٧)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).
(٩) في (ب) و(ج): «الإحرام».
(١٠) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٤).
(١١) في (ب): «الجنائز».
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).

ثم إن كان[١] القوم سبعة قاموا[٢] ثلاثة صفوف، يتقدّم أحدهم وخلفه ثلاثة، وخلفهم[٣] اثنان، وخلفهما واحد. ذكره في المحيط[٤]، وقنية[٥] المنية[٦][٧]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له**»، وهو حديث مالك بن هبيرة، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، وفي تمام حديثه: فكان مالك إذا استقل[٨] أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف[٩].

وفي قنية المنية[١٠]: أفضل الرجال في الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها؛ إظهارًا للتواضع؛ لتكون شفاعته أدعى للقبول.

قوله: (والصلاة عليه أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها[١١]).

ونيتها: أن يقول: نويت أن أصلي لله وأدعو لهذا الميت، ذكره في منية المفتي[١٢] وغيره[١٣]،

---

(١) في (ب): «كانوا».
(٢) في (ب): «فأتموا».
(٣) في (ب): «وخلفه».
(٤) لم أقف عليها في المحيط الرضوي ولا المحيط البرهاني، وإنما في جوامع الفقه (ل/ ٣١أ).
(٥) في (و): «وفي قنية المنية».
(٦) في (ج): «المفتي».
(٧) انظر: قنية المنية (ص٥٦ ـ ٥٧).
(٨) في (ب): «اشتغل».
(٩) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، والحاكم (١٣٤١)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٧٢٤)، وقال الترمذي وتبعه النووي في المجموع (٥/ ٢١٢): «حديث حسن»، وأقره الحافظ في الفتح (٣/ ١٨٧).
(١٠) انظر: قنية المنية (ص٥٦).
(١١) في (ج): «عقيبهما».
(١٢) انظر: منية المفتي (ل/ ٦ب).
(١٣) انظر: البناية (٣/ ٢١٥)، مجمع الأنهر (١/ ٨٦)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٩٣): «وقد اختلف كلام المشايخ في التلفظ باللسان، فذكره في منية المصلي أنه مستحب وهو المختار، وصححه في المجتبى، وفي الهداية، والكافي، والتبيين، أنه يحسن لاجتماع عزيمته، وفي الاختيار معزيًا إلى مُحمَّد بن الحسن أنه سُنَّة، وهكذا في المحيط، والبدائع، وفي القنية أنه بدعة، إلا أن لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان، فحينئذ يباح، ونقل عن بعضهم أن السُّنَّة الاقتصار على نية القلب، فإن عبر عنه بلسانه جاز، ونقل في شرح المنية عن بعضهم الكراهة، وظاهر =

وذكر في البدائع[١]، وغيره[٢]: أنه يقول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

وفي المحيط[٣]: جعله رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي البدائع[٤]: وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه[٥].

قال: ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات[٦].

وكذا في المنافع[٧]، وفي الروضة[٨]: يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» [٧١/أ (د)].

وفي بعض شروح القدوري: يكبر تكبيرة فيقول: الحمد لله الحي القيوم الأبدي الأزلي الدائم الذي [٧٠/أ (ب)] يحيي الخلائق ويميتهم، وهو حي قيوم، أبديٌّ لا يزول أبدًا، سبحان رب الأرباب، ومسبب الأسباب، ومالك الرقاب، الغني عن خلقه الذي لا إله إلا هو[٩].

وإن قرأ الفاتحة على نية الدعاء جاز، وليس في صلاة الجنازة

= ما في فتح القدير اختيار أنه بدعة... وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عونًا على جمعه، ثم رأيته في التجنيس قال: والنية بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم لا معتبر به، ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته. وزاد في شرح المنية أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة أيضًا، فتحرر من هذا أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة، وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الأعصار في عامة الأمصار، فلعل القائل بالسُّنية أراد بها الطريقة الحسنة لا طريقة النبي ﷺ».

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٧) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٥٦).

(٨) انظر: البناية (٣/ ٢١٥)، نقلًا عنه.

(٩) لم أقف عليه، وانظر: البناية (٣/ ٢١٥)، نقلًا عنه.

قراءة القرآن[١].

قال ابن بطال[٢]: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وابن جبير، والشعبي، والحكم.

وقال ابن المنذر[٣]: ومجاهد، وحماد، وبه قال الثوري.

وقال مالك[٤]: قراءة الفاتحة ليست معمولًا بها في بلدنا في صلاة الجنازة.

وعند مكحول[٥]، والشافعي[٦]، وابن حنبل[٧]، وابن راهويه[٨]: تقرأ الفاتحة في الأولى[٩].

وقال ابن حزم[١٠]: يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي، ونقله غلط.

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: يقرأها ثلاث مرات[١١].

وقال الحسن البصري[١٢]: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٤٢٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٠).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٦).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٣٨).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٧)، الاستذكار (٣/ ٤٠).
(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٢)، رقم (١١٣٩٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٦).
(٦) انظر: الأم (١/ ٣٠٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٥)، المجموع (٥/ ٢٣٢).
(٧) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص٢١٧)، المغني (٢/ ٣٦٢)، المبدع (٢/ ٢٥١)، الإنصاف(٢/ ٥٢٠).
(٨) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٣٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٦)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٣٨).
(٩) في (ب) و(د): «الأول».
(١٠) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٣).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٣٩).
(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٢).

حوشب[١].

وعن المسور[٢] بن مخرمة: أنه يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة[٣].

ومذهب الشافعي مروي عن ابن عباس، ذكره الترمذي[٤]، وغيره[٥]، وفيه: فقال: لتعلموا أنها سُنَّة.

ولنا: قول من قدمناه[٦] من أصحاب رسول الله صلى الله [٨٠/ب (ج)] عليه وسلم.

وعن ابن مسعود ﷺ: أنه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ فيها قولًا ولا قراءة[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٢).
(٢) في (ج): «المسهور».
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٣٩)، المحلى (٣/ ٣٥٢).
(٤) في سننه (١٠٢٧).
(٥) رواه البخاري (١٣٣٥).
(٦) في (ج): «قدمنا».
(٧) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٠)، برقم (٩٦٠٤)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة أو مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود فذكره، ورواه أيضًا في الكبير (٩/ ٣٢١)، برقم (٩٦٠٦)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا مُحمَّد بن الطفيل النخعي، ثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود بمثله.
ورواه ابن حبان في الثقات، في ترجمة يحيى بن المنذر (٩/ ٢٥٩)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن المنذر، ثنا أبي، ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به موقوفًا.
وهذا الخلاف في الإسناد ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٢)، فقال: يرويه الشعبي، واختلف عنه، فأخرجه الحماني، عن شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، وخالفه موسى بن داود، فأخرجه عن شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة، وكذلك قال الثوري: عن جابر. وقيل: عن شريك، عن الشيباني، عن علقمة أو مسروق، عن عبد الله، وقيل: عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، وأخرجه أبو حمزة السكري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة موقوفًا على ابن مسعود، وكذلك أخرجه إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن الشعبي. وأخرجه عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود مرفوعًا مرسلًا، لم يذكر بين الشعبي وبين ابن مسعود أحدًا. والمحفوظ قول من قال: لم يوقت لنا.

ولأنها دعاء، وليس فيها من أركان الصلاة إلا القيام؛ فأشبه سجود التلاوة[(١)].

وقال[(٢)] ابن قدامة الحنبلي[(٣)]: يفارق سجود التلاوة؛ فإنه لا قيام فيه.

قلت: قام السجود فيه مقام القيام فيها، فحصل الجابر[(٤)]، وتفارق الصلاة؛ فإنه لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فيها بخلاف الصلاة.

وقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[(٥)]، ينصرف [٧١/ب (د)] إلى الصلاة المطلقة الكاملة التي لا تضاف، ولهذا لم تشترط قراءة الفاتحة في سجدة[(٦)] التلاوة وسجود السهو، وإن اشترط لهما ما يشترط للصلاة من ستر العورة [٧٠/ب (ب)] واستقبال القبلة والطهارة[(٧)]، ولما[(٨)] لم يقرأ فيها بعد التكبيرة الثانية والثالثة لم يقرأ فيما قبلها[(٩)(١٠)].

وفي الموطأ سئل أبو هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: إذا وضعت كبرتُ وحمدت الله وصليت على نبيِّه ثم أقول: اللَّهُمَّ عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن مُحمَّدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهُمَّ إن كان محسنًا، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا، فتجاوز عن سيئاته، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[(١١)]. ولم يذكر القراءة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).

(٢) في (و): «قال».

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٦٣).

(٤) في (و): «الحايز».

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٦) في (ب): «سجود».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).

(٨) في (ب): «ما».

(٩) في (ج) و(و): «قبلهما».

(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٨٠).

(١١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣١٩)، وعبد الرزاق (٦٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٧٧)، برقم (٦٥٩٨)، قال الألباني في أحكام الجنائز (١٢٥): «سنده موقوف صحيح جدًّا»، ورواه ابن حبان مرفوعًا (٧/ ٣٤٢)، برقم (٣٠٧٣)، وله شاهد عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «**اللَّهُمَّ عبدك، وابن أمتك احتاج إلى** =

وذكر[١] ابن حزم قول مالك في[٢] احتجاجه بعمل بلده، فقال: سعيد بن المسيب، وأبو أمامة، والزهري من علماء المدينة، ويرون قراءة الفاتحة فيها[٣].

ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبي ﷺ الصلاة المعروفة في التشهد[٤]، وهي: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد كَمَا صليت على إبراهيم وعَلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[٥].

وقيل: يقول في الثانية: (اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد[٦] النبي الأمي البشير النذير عبدك ورسولك، سيد الأنبياء والمرسلين وخير الخلائق أجمعين، وعلى آل مُحمَّد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ اجعل نوامي صلواتك وفواضل بركاتك، وتحيتك ورحمتك ورأفتك على عبدك ونبيك النبي الأمي، وسلم تسليمًا كثيرًا[٧].

ثم يكبر تكبيرة فيدعو بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين[٨]، لأنّ[٩] صلاة

= **رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه**». أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٩)، برقم (٦٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١١)، برقم (١٣٢٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة بن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف، ولم يخرجاه» ووافقه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٥).

(١) في (ج): «وزاد»، وفي (د): «وردّ». (٢) في (و): «و».

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٦) في هذا الموضع من (ب) زيادة: «وعلى آل مُحمَّد»، فلم أثبتها لكونها ذكرت قبل مكانها الصحيح.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك صلى الله عليك؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، ثم قال: «**تقولون: اللَّهُمَّ صل على مُحمَّد النبي الأمي، وعلى آل مُحمَّد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على مُحمَّد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**» أخرجه أبو داود (٩٨١)، والنسائي (٩٧٩٤)، وأحمد (١٧٠٧٢)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٣٧): «إسناده حسن».

(٨) في (ج): «المسلمين». (٩) في (د) و(و): «إذ».

الجنازة دعاء للميت[١].

والسُّنَّة فيه أن يقدم الحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء بعد ذلك؛ ليكون أرجى للإجابة، ولأنّ الثناء حق الله وهو مقدم، ثم الصلاة عليه[٢] ليقدّم حقّه على كل أحد[٣]، وهو أن يقول: (اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا [٧٢/أ (د)]، وذكرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام[٤]، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). رواه أبو داود وأحمد[٥].

(وخص هذا الميت بالروح والراحة، [٧١/أ (ب)] والرحمة والمغفرة والرضوان، اللَّهُمَّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، [٨١/أ (ج)] ولقه البشرى[٦] والكرامة والزلفى، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللَّهُمَّ اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات، ومنزل البركات، ودافع السيئات، ومقيل العثرات، إنك على كل شيء قدير، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)[٧].

وزاد في بعض شروح القدوري: (اللَّهُمَّ اجعل قلوبنا على قلوب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).
(٢) في (ج): «على النبي ﷺ».
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٨).
(٤) في (و): «الإسلام والسُّنَّة».
(٥) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وأحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١٣٢٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، والألباني في التعليقات الحسان (٥/ ٧٠).
(٦) في (و): «برحمتك البشرى».
(٧) لم أجده بهذه الصيغة، ولفظ «**إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه**» سبق تخريجه.

أخيارنا، اللَّهُمَّ آنس وحدته، وارحم غربته، وبرد مضجعه، ولقنه[(١)] حجته، ووسع مدخله، وأكرم نزله، وتقبل حسنته، وامح بعفوك سيئته[(٢)]، اللَّهُمَّ كن له بعد الأحباب حبيبًا، وبعد الأهل والأقارب قريبًا، ولدعاء من دعا له سميعًا مجيبًا، اللَّهُمَّ إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وإنه فقير إلى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك، وأنت غني عن عذابه، اللَّهُمَّ اقبل شفاعتنا فيه، وارحمنا ببركته يا أرحم الراحمين)[(٣)].

وفي «صحيح مسلم»[(٤)]: عن عوف بن مالك، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى على جنازة رجل فقال: **«اللَّهُمَّ عافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، يا أرحم الراحمين»**.

وفي البدائع[(٥)]: هذا إذا كان الميت بالغًا؛ أما إذا كان صبيًّا فإنه يقول: **«اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطًا وذخرًا، وشفعه فينا»**، كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله [٧٢/ب (د)] عنه، وهو[(٦)] مروي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٧)].

وفي المحيط[(٨)]: إلّا إذا كان الميت صبيًّا أو مجنونًا فيقول[(٩)]: **«اللَّهُمَّ**

---

(١) في (ج) و(د) و(و): «ولقن».

(٢) في (و): «حسناته وامح بعفوك سيئاته». (٣) لم أقف عليه.

(٤) برقم (٩٦٣)، ورقم (٩٦٤). (٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٦) في (و): «وروي».

(٧) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٨٩)، ولفظه: (وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٨٤)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، (ص١٢٧)، وقال: ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفًا، إذا لم يتخذ سُنَّة، بحيث يؤدي ذلك الى الظن أنه عن النبي ﷺ، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه: «وصغيرنا... اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).

(٩) في (و): «يقول».

اجعله لنا فرطًا، اللَّهُمَّ اجعله لنا ذخرًا، اللَّهُمَّ اجعله لنا شافعًا مشفعًا[(١)]».

وفي الكتاب[(٢)]: (**واجعله لنا أجرًا وذخرًا**)، ولا يستغفر له؛ لأنه لا ذنب له[(٣)].

وفي المفيد: ويدعو لوالديه والمؤمنين والمؤمنات.

وقيل: يقول: اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللَّهُمَّ اجعله في كفالة إبراهيم [٧١/ب (ب)]، وألحقه بصالح المؤمنين، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، اللَّهُمَّ اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان.

والفرط: السابق، قال ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض**»[(٤)]، أي: سابقكم[(٥)].

ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين[(٦)].

وهل يرفع صوته بالتسليم؟ قال في البدائع[(٧)]: لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته؛ لأنّ رفعه للإعلام، ولا حاجة إليه بالتسليم عقيب [٨١/ب (ج)] الرابعة؛ لأنه مشروع بلا فصل عقيب التكبير. قال: ولكن[(٨)] العمل في زماننا هذا يخالف ما ذكره الحسن.

وفي المحيط[(٩)]: ويسلم تسليمتين، ويخافت في الكل إلا في التكبير[(١٠)].

---

(١) في (و): «فرطًا وذخرًا وشفعه فينا». (٢) أي الهداية.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣). (٨) في (د): «ولعل».

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).

(١٠) هنا تقديم وتأخير في (د) و(و) مخالف لبقية النسخ، فقد ذكر النقلين اللذين بعده قبله، وقدم النقل الثالث قبل الثاني، فقد جاء فيها وفي الذخيرة: ومشايخ بلخ يقولون: إن السُّنَّة أن يسمع الصف الثاني من الأول والثالث من الثاني، وعن أبي يوسف: لا يجهرون كل الجهر، ولا يسرون كل الإسرار، وفي الإسبيجابي، والمرغيناني: ولم يذكر بعد الرابعة سوى التسليمتين، ولا يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً﴾ الآية. =

وفي المرغيناني[١]: لا ينوي الإمامُ الميتَ فيهما[٢]، بل ينوي من عن يمينه في الأولى، ومن عن يساره في الثانية.

وفي الإسبيجابي[٣]، والمرغيناني[٤]: ولم يذكر بعد الرابعة سوى التسليمتين، ولا يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١].

قال الإسبيجابي[٥]: وينوي الميت في التسليمة الأولى لا غير، ومن عن يساره في الثانية.

وفي الذخيرة[٦]: ومشايخ بلخ يقولون: السُّنَّة أن يسمع الصف الثاني من الأول والثالث من الثاني.

وعن أبي يوسف: لا يجهرون كل الجهر، ولا يسرون كل الإسرار[٧].

ولا يجهر في شيء من الدعوات فيها سوى التكبيرات[٨].

وفي المحيط[٩]: ولا يدعو بشيء بعد الرابعة.

وفي البدائع[١٠]: وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام. وهو قول مالك[١١]، وأحمد[١٢].

= قال الإسبيجابي: وينوي الميت في التسليمة الأولى لا غير، ومن عن يساره في الثانية.

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٤٨).

(٢) أي في التسليمتين. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/٧٦أ).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٤٨).

(٥) لم أقف عليه في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، وانظر: البناية (٣/٢١٨)، نقلًا عنه.

(٦) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٢).

(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٤)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٢).

(٩) انظر: المحيط الرضوي (ل/٧٨ب).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٣).

(١١) اختلف فيه، فكثير من أصحاب مالك على عدم الدعاء، وأثبته سحنون. انظر: النوادر والزيادات (١/٥٩١)، شرح التلقين (١/١١٥٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٦٠).

(١٢) لا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وإنما الخلاف في استحبابه، فالمذهب: =

وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات [٧٣/أ (د)] وهو: «**اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[(١)]، وزاد في المبسوط[(٢)]: وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر، وسوء الحساب[(٣)].

ولعلّ ذلك مراد صاحب البدائع[(٤)]؛ فإنه قال: «**وفي الآخرة حسنة... إلى آخره**».

ولو كان المصلي على الجنازة ساكتًا تجوز صلاته، ذكره في قنية المنية[(٥)].

وقال النواوي[(٦)]: اتفقوا على أنه لا يجب الذكر بعد الرابعة، واستحب في أحد الوجهين، والوجه [٧٢/أ (ب)] الثاني: إن شاء قاله وإن شاء تركه، والذي نقوله: «**اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**»[(٧)]. وزاد المحاملي وصاحب التنبيه[(٨)]: (واغفر لنا وله)[(٩)].

وحكى أبو علي ابن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون فيها: «**اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[(١٠)]، كقول أصحابنا، قال: وليس ذلك عن الشافعي، فإن[(١١)] قاله كان حسنًا[(١٢)].

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أنه سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع.

= أنه لا يدعو بعد الرابعة بشيء، وعنه يقف ويدعو. انظر: المغني (٢/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٣٣٧)، المبدع (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، الإنصاف (٢/ ٥٢٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).

(٣) في المبسوط: عذاب القبر وعذاب النار، ولم يرد فيه وسوء الحساب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٥) انظر: قنية المنية (ص٥٦).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٩).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي(١/ ٥١).

(٩) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٩).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٧)، المجموع (٥/ ٢٣٩)، كفاية النبيه (٥/ ٨٧).

(١١) في (ب): «وإن».

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح(١)، ورواه البيهقي أيضًا(٢) وفيه إبراهيم الهجري.

والمشهور عن الشافعي أيضًا تسليمتان، قال الفوراني: هو نصه في الجامع الكبير(٣).

ومن الناس من قال: تسليمة واحدة، وبه قال ابن حنبل(٤)، وآخرون(٥)؛ لأن مبناها على التخفيف(٦)، ولهذا لم يكن فيها لا ركوع ولا سجود ولا تشهد، وهو محجوج بما ذكرناه(٧).

وحَرَمَهُ وَأَحْرَمَهُ فصيحتان صحيحتان، وفتح التاء(٨) أفصح(٩).

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٥١٢).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٧١)، ورواه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (١٩١٤٠)، وفي سنده إبراهيم الهجري، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٦٥): «ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته». وقال الحافظ في التقريب (١/ ٩٤)، (٢٤٨): «لين الحديث رفع موقوفات». ووافقه الألباني في الإرواء (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٩ _ ٢٤٠)، كفاية النبيه (٥/ ٨٧).

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٠)، المغني (٢/ ٣٦٦)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٢٣): واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره. ذكره الحلواني وغيره رواية، فعلى المذهب: يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب، وقال في الفروع: ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره، لأنه لم يعرفه.

(٥) هو قول أكثر أهل العلم منهم: علي، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال: سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن مُحمَّد، والحارث وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق. انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٤٤)، المجموع (٥/ ٢٤٤)، المغني (٢/ ٣٦٦).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٠)، كفاية النبيه (٥/ ٨٨).

(٧) وهو أثر ابن أبي أوفى، المذكور في الصفحة السابقة.

(٨) في «لا تحرمنا». انظر: المجموع (٥/ ٢٣٩).

(٩) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٩٧)، المجموع (٥/ ٢٣٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٥٣).

ثم لا يزاد على أربع تكبيرات فيها عندنا[1]، وعليه عامة الفقهاء، منهم الحسن بن علي[2]، وابن الحنفية[3]، وعطاء[4]، والأوزاعي[5]، والثوري[6]، ومالك[7]، [82/أ (ج)] والشافعي[8]، وأحمد في الأفضل[9].

وقال ابن أبي ليلى[10]: يكبر خمسًا، وهو رواية عن أبي يوسف، ذكرها في المبسوط[11]، والبدائع[12].

وقال ابن حزم في المحلى[13]: يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام خمسًا لا أكثر، فإن كبروا [73/ب (د)] أربعًا فحسن، ولا أقل، فإن كبروا سبعًا كرهناه وتبعناه، وإن كبر أكثر لم نتبعه، وإن كبر ثلاثًا و[14]أقل لم نسلم بسلامه[15].

---

(1) انظر: الأصل (1/ 424)، المبسوط للسرخسي (2/ 63)، بدائع الصنائع (1/ 312)، المحيط البرهاني (2/ 178).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 495)، رقم (11433)، وابن المنذر في الأوسط (5/ 429)، برقم (3142).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 495)، رقم (11438)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (5/ 430).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (3/ 482)، رقم (6405)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (5/ 430).

(5) انظر: الأوسط لابن المنذر (5/ 430).

(6) رواه عبد الرزاق في المصنف (3/ 483)، رقم (6408)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (5/ 429).

(7) انظر: الكافي لابن عبد البر (1/ 276)، شرح التلقين (1/ 1148)، عقد الجواهر (1/ 267)، الذخيرة (2/ 463).

(8) انظر: الأم (1/ 308)، الحاوي الكبير (3/ 52)، المهذب (1/ 247)، المجموع (5/ 230).

(9) انظر: المغني (2/ 383)، الفروع (3/ 342)، المبدع (2/ 251، 257)، الإنصاف (2/ 520، 527).

(10) انظر: الأصل للشيباني (1/ 424)، الاستذكار (3/ 31).

(11) انظر: المبسوط للسرخسي (2/ 63).

(12) انظر: بدائع الصنائع (1/ 312).

(13) انظر: المحلى (3/ 347).

(14) في (ج): «أو».

(15) في التكبير ثلاثًا ذكر اتباعه، وقال: وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه. انظر: المحلى (3/ 347).

قال: وروي عن ابن عباس، أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثًا[(١)]، بإسناد في غاية الصحة، وكذا عن أنس[(٢)]، وقال ابن سيرين[(٣)]: إنما كانت التكبيرات ثلاثًا، فزادوا واحدة[(٤)].

وعن جابر بن زيد: أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثًا[(٥)]، قال: هي بأسانيد في غاية الصحة[(٦)].

وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسًا بعد عمر[(٧)].

وعن علي: أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا، ثم التفت إلينا وقال: إنه [٧٢/ب (ب)] بدريٌّ[(٨)].

وذكر ابن بطال، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يكبر على البدري ستًّا، وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا[(٩)]، وكبر على [أبي][(١٠)] قتادة سبعًا[(١١)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٤٠٢)، وابن أبي شيبة (١١٤٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٤٥٦)، عن معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة، «فكبر عليها ثلاثًا لم يزد عليها، ثم انصرف»، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٩)، برقم (٣١٣٥).

(٣) في (د): «أنس».

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٠)، وانظر أيضًا: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٤٥٧)، عن زيد بن الحباب، عن القاسم، قال: أخبرني أبي، أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد: «تقدم فكبر عليها ثلاثًا».

(٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٧) رواه مسلم (٩٥٧).

(٨) رواه البخاري (٤٠٠٤)، دون قوله: «ستًّا»، ورواه عبد الرزاق (٦٤٧٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٦٥)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص١١٣): «وسندهم صحيح، على شرط الشيخين».

(٩) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٧)، والدارقطني (٢/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣١)، قال الألباني في أحكام الجنائز (ص١١٣): «وسنده صحيح، رجاله ثقات كلهم».

(١٠) ساقط من جميع النسخ.

(١١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٩)، قال البيهقي: «هكذا روي وهو غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة»، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٦١)، وتعقبهما الحافظ في التلخيص =

ثم قال ابن حزم في المحلى[١]: ومن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعًا عرفه أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وخفي علمه عن علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس، وابن عباس، حتى خالفوا الإجماع، قال: ولم يرو عن أحد منهم الزيادة على سبع، ولا النقصان عن ثلاث.

قلت: وفي الإكمال[٢]: قد جاء من رواية ابن أبي حثمة[٣] أنه ﵇ كبر أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا[٤].

وفي المبسوط[٥] والبدائع[٦]: ويروى إلى تسع وأكثر.

وللعامة: ما صح عن النبي ﵇: أن[٧] آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر[٨] أربعًا، وثبت عليها حتى مات[٩][١٠].

= (٢/ ٢٤٤)، قائلًا: «قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح».

(١) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤١٦).

(٣) في (د): «خثيمة».

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٠)، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعًا ثم ثبت النبي ﵇ على أربع حتى توفاه الله ﷺ». وقد مر التكبير أربعًا وخمسًا في حديث زيد بن أرقم، ومر كذلك التكبير ستًّا وسبعًا من فعل علي ﵁، ولم أجده مرفوعًا، أما التكبير ثمانيًا فلم يرد إلا من طريق ابن عبد البر، وقد ذكره النووي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، وسكتوا عنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣١٨)، شرح السيوطي على صحيح مسلم (٣/ ٣٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).

(٧) في (د): «أنه».

(٨) في (د) و(و): «فكبر».

(٩) في (ج) و(د) و(و): «توفي».

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله جمع بين حديثين، الأول ما روي ابن عباس، قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا»، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣)، الطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٦)، برقم (١١٦٦١)، وأبو يعلى في معجمه (١/ ٢٣٠)، برقم (٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦١)، برقم (٦٩٤٨)، وقال: «تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر، كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة ﵃ =

وذكر ابن بطال في شرح البخاري[١] عن همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على الأربع إلا أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وستًا وسبعًا[٢].

قال ابن حزم في المحلى[٣]: كبر عمر أربعًا، وعلي كبر أربعًا على ابن المكفف[٤]، وزيد بن ثابت كبر أربعًا على أمه، وعبد الله بن أبي أوفى كبر أربعًا على ابنته، وزيد بن أرقم كبر أربعًا.

وكذا[٥] البراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر[٦].

وقد صحّ أن أبا بكر الصديق صلى على النبي ﷺ، فكبر أربعًا[٧]، فلو

= على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم»، أما الحديث الثاني فهو نفس الحديث السابق الذي رواه ابن عبد البر.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٥).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٧)، بهذا اللفظ، ورواه بدون هذه الزيادة «إلا أهل بدر» البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٠)، عن أبي وائل، وعبد الرزاق (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٠)، وفي سنده عامر بن شقيق الأسدي، ضعفه يحيى بن معين في ديوان الضعفاء (ص٢٠٥).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٠).

(٤) هو: يزيد بن المكفف، كان من أصحاب علي رضي الله عنه، ومات في خلافته، فصلى عليه، وله ذكر وليست له رواية. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٦)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص١٩٤).

(٥) في (د): «وكبر».

(٦) نقل ذلك عنهم جميعًا ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٩).

(٧) هو ما روي عن أنس، قال: «كبرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر أبو بكر على النبي أربعًا، وكبر عمر على أبي بكر أربعًا، وكبر صهيب على عمر أربعًا، وكبر الحسن على علي أربعًا، وكبر الحسين على الحسن أربعًا»، رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٢)، برقم (١٤٢٣)، والدارقطني في سننه، (٢/ ٤٣٢)، برقم (١٨١٦)، وقال: «مُحمَّد بن الوليد هذا ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٨٤): «وفيه ـ أي الحديث ـ موضعان منكران: أحدهما: أن أبا بكر كبّر عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك. والمشهور أنهم صَلوا على النبي ﷺ أفرادًا. والثاني: أن الحسين كبر على الحسن، والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص».

كان يزاد لأحد بسبب شرفه كان النبي ﷺ أولى بها، وصلى عمر رضي الله عنه على أبي بكر فكبر أربعًا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعًا، وصلى [٧٤/أ (د)] الحسن على علي فكبر أربعًا[١]، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعًا[٢].

وقال أبو عمر بن عبد البر[٣]: انعقد الإجماع على الأربع، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال خمسًا إلا ابن أبي ليلى.

وذكر ابن المنذر في الإشراف[٤]: [٨٢/ب (ج)] أنه قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم.

وعن ابن مسعود: يكبرون ما كبر الإمام، ذكره ابن المنذر[٥].

وقال صاحب المبسوط[٦]، وغيره من الأصحاب[٧]: قد ثبت نسخ ما زاد على الأربع بفعله ﷺ، وفيه نظر؛ إذ يمكن أن يحمل الكل على الجواز، مع أنّ الصحابة قد فعلوا ذلك بعد النبي ﷺ كما تقدم [٧٣/أ (ب)]. والنسخ على خلاف الأصل.

قالوا: ولأنّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وليس في المكتوبات أكثر من أربع ركعات[٨].

وقال في المبسوط[٩]: وأهل الزيغ يزعمون أن عليًا كان يكبر على أهل بيته خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا، وهذا افتراء منهم عليه، وقد روي أنه

---

(١) هو نفس الحديث السابق.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٤).
(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ٣١).
(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٦١).
(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٦٢).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤).
(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٨).
(٨) انظر: شرح القدوري على مختصر الكرخي (ص٩٧٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣).

كبر على فاطمة رضي الله عنها أربعًا[١].

قوله: (ولو كبر الإمام خمسًا لم يتابعه المأموم خلافًا لزفر)[٢]، وابن حنبل[٣]، وابن أبي ليلى، والظاهرية[٤]، والشيعة[٥]، ولا تبطل بها الصلاة عندنا[٦]، وعند الشافعي في الأظهر، ولأصحابه وجه أنها تبطل[٧]، وكذا لأصحاب ابن حنبل[٨].

[٩]وحكى أحمد عن الشافعي قولًا، فقال: إذا كبر خمسًا يتابعه

---

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من الكتب المسندة، والذي ورد في الصلاة على فاطمة هو ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٩٢)، عن ميمون بن مهران، «أن أبا بكر رضي الله عنه كبر على فاطمة أربعًا»، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٠)، برقم (٩٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٥٨)، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وله شاهد من حديث ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر، رواه الحارث في مسنده (١/ ٣٧١)، برقم (٢٧٢)، قال البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٦١): «سنده ضعيف، لضعف فرات بن السائب»، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٤١): «قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، الهداية (١/ ٩٠).

(٣) المذهب: أن الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات فإن المأموم يتابعه إلى سبع تكبيرات فقط، اختارها الخلال، وابن بطة، وأبو الخطاب، وغيرهم، قال الزركشي: اختارها عامة الأصحاب. وروي عن أحمد أنه يكبر معه الخامسة فقط، ولا يتابعه على أزيد منها، اختارها الخرقي، وابن قدامة، وقال الزركشي: هي أشهر الروايات، وعنه لا يتابع في زيادة على أربع، اختاره ابن عقيل، وابن عبدوس، وقال أبو المعالي: هذا المذهب. انظر: المغني (٢/ ٣٨٣)، الفروع (٣/ ٣٤٢)، المبدع (٢/ ٢٥٧)، الإنصاف (٢/ ٥٢٦).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٧).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣)، المجموع (٥/ ٢٣١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٩).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٠).

(٨) ذكر ابن حامد وغيره: تبطل بمجاوزة أربع عمدًا. انظر: الفروع (٣/ ٣٤٥)، المبدع (٢/ ٢٥٨)، الإنصاف (٢/ ٥٢٨).

(٩) في هذا الموضع من (د) تقديم وتأخير يخالف بقية النسخ، فقد جاء وحكى أحمد =

المأموم، وخالفني الشافعي فقال: تعاد[١].

وفي الذخيرة[٢]: لو زاد الإمام خامسة صحت صلاته، وروى ابن القاسم عن مالك لا يتبع فيها؛ لأنها من شعار الشيعة، وينتظر تسليمة الإمام، وهو المختار.

وفي المحيط: وهو الأصح[٣].

وفي رواية عن أبي حنيفة: يسلم ولا ينتظره[٤]، وهو[٥] قول الثوري، ومالك في رواية[٦] ابن المنذر[٧]، وابن القاسم في العتبية[٨][٩].

وفي الذخيرة[١٠]: قال ابن القاسم: يسلمون بسلامه.

(ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر[١١] الآتي، يعني المسبوق، حتى يكبر الإمام أخرى بعد حضوره، عند أبي حنيفة [٧٤/ب (د)] **ومُحمَّد)**[١٢].

و[١٣]قال ابن المنذر[١٤]: وهو قول الحارث بن يزيد[١٥]، والثوري، ومالك، وإسحاق، وأحمد[١٦].

= عن الشافعي في الأظهر، ولأصحابه وجه أنها تبطل، وكذا لأصحاب ابن حنبل.

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٤٥)، المبدع (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣).

(٣) أي في عدم متابعة الإمام في الخامسة، ويمكث حتى يسلم معه. انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٩أ).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٩).

(٥) في (ب): «هي».

(٦) في (ج): «وبه قال».

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٣٤).

(٨) في (ج): «التبعية».

(٩) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٨٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٢)، شرح التلقين (١/ ١١٥٠).

(١٠) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) انظر: الأصل (١/ ٤٢٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، الهداية (١/ ٩٠).

(١٣) زائد من (ج).

(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٤٩).

(١٥) في (ج): «زيد».

(١٦) لم ينقل ذلك عن الإمام أحمد، وإنما قال: «وسهل أحمد في القولين جميعًا»، =

وقال أبو يوسف[١]: لا ينتظر[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وخيّره ابن حنبل[٤].

اعتبرها أبو يوسف بسائر الصلوات؛ فإن المسبوق فيها يكبر للافتتاح حين[٥] يحضر، وكذا لو كان واقفًا خلف الإمام حتى كبر الإمام وتأخر المأموم، لا ينتظر ثانية الإمام بل يكبر قبلها[٦]، وقولهما[٧] مروي عن ابن عباس[٨]، والمعنى فيه: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في الصلاة، فلو كبر حين حضر[٩] كان قاضيًا ما فاته قبل[١٠] فراغ الإمام، وذلك منسوخ[١١]، أما إذا كان خلف الإمام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح، فيأتي بها حين حضرته النية، بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى، وهي قائمة مقام ركعة، فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر التكبيرات[١٢].

= انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٤٩)، وانظر أيضًا: المغني (٢/ ٣٧٠)، المبدع (٢/ ٢٥٨)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٢٩): «ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر. إجماعًا وكغيره، وعنه ينتظر تكبيره، وقال في الفصول: إن شاء كبر وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات، قال في الفروع: كذا قال».

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨١).

(٢) في (د) و(و): «ينتظرونه».

(٣) انظر: الأم (١/ ٣١٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، المهذب (١/ ٢٤٩)، المجموع (٥/ ٢٤٠).

(٤) سبق ذكر ذلك بعاليه.

(٥) في (ب) و(و): «حتى».

(٦) في (ج): «قلنا».

(٧) أي: الإمام أبو حنيفة ومُحمَّد بن الحسن رحمهما الله.

(٨) ذكر ذلك السرخسي، والكاساني، وغيرهما من فقهاء الحنفية، ولم أجده فيما وقفت عليه في كتب الآثار. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨١).

(٩) في (د): «يحضر».

(١٠) في (ب): «بعد».

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).

(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة، [٧٣/ب (ب)] لا يدخل معه، وقد فاتته الصلاة[١].

وفي قول أبي يوسف: يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، بمنزلة ما لو كان خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر[٢] الإمام الرابعة، والفرق ما مر[٣]، وفي المحيط جعله قول أبي يوسف وقال: عليه الفتوى[٤].

وفي الحواشي[٥]: في رواية عنه لا يدخل، بناء على أن المؤتم يدخل بتكبيرة عنده، وقد تعذر بعد فراغه [٨٣/أ (ج)].

وفي المحيط أيضًا[٦]: قالوا على قول مُحمَّد: يكبر هنا؛ لأنه لو انتظر الإمام، سلم، فتفوته الصلاة، بخلاف ما لو أدركه بعد الثالثة.

والمسبوق يقضي ما فاته نسقًا بغير دعاء؛ لأنه لو قضاه مع الدعاء ترفع الجنازة، وإذا رفع الميت قطع التكبير؛ إذ الصلاة على الميت، ولا ميت، ولا يتصور، ذكره في المحيط[٧].

وفي المرغيناني[٨]: إذا وضعت[٩] على الأكتاف لا يأتي بها، وعن مُحمَّد: إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بها[١٠].

وفي جوامع الفقه[١١]: وقيل: لا يقطع[١٢] حتى [٧٥/أ (د)] تتباعد.

وعند الشافعي قولان، وقد أشار الشافعي إلى ترجيح التكبيرات نسقًا بغير دعاء في البويطي[١٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٣).

(٢) في (ب): «يكبر».

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٩أ).

(٥) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨٣/ ب).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٩أ).

(٧) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب ـ ٧٩أ).

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٤٢).

(٩) في (ب): «وضعه».

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١).

(١١) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).

(١٢) في (ج): «ينقطع».

(١٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٤١)، كفاية النبيه (٥/ ٩٣).

وفي الإشراف[١]: قال ابن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والثوري، وقتادة، ومالك، وابن حنبل في رواية[٢]، وإسحاق، والشافعي: المسبوق يقضي ما فاته متتابعًا قبل أن ترفع الجنازة، فإذا رفعت سلم، وانصرف كقول أصحابنا، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال ابن عمر: لا يقضي ما يفوته من التكبير، وبه قال البصري، والسختياني، والأوزاعي[٣]، وابن حنبل[٤].

مسألة: لا ترفع اليد في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، ذكره في المبسوط[٥]، والبدائع[٦]، والإسبيجابي[٧]، وغيرها[٨]، والإمام والقوم فيها سواء.

وكثير من مشايخ بلخ اختاروا رفعها عند كل تكبيرة منها[٩].

وفي الحاوي[١٠]: سئل أبو القاسم عن رفع اليدين فيها، قال: أنا أفعل ذلك، وأقيس ثانيه بأوله، لأنه ركن كله.

وكان مُحمَّد بن سلمة، ومُحمَّد بن الأزهر[١١]، وعبد الله بن المبارك، وعصام بن يوسف يرفعون، ونصير بن يحيى[١٢]، ومُحمَّد بن مقاتل ربما

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٦٧).
(٢) وهو المذهب. انظر: المغني (٢/ ٣٦٩)، الفروع (٣/ ٣٤٨)، المبدع (٢/ ٢٥٨،٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٣٠).
(٣) نقل ذلك عنهم في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٦٧)، والمغني (٢/ ٣٦٩).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٠)، رقم (٥١٩)، المبدع (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ٥٣٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤). (٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).
(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٦/ أ).
(٨) انظر: الأصل (١/ ٤٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٠).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨٠).
(١٠) انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣٦/ أ).
(١١) هو: مُحمَّد الأزهر أبو عبد الله، من أئمة الحنفية الخراسانيين، صاحب الطبقة العالية، إمام له اختيارات، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣١).
(١٢) هو: نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، روى =

يرفعان، وربما لا يرفعان[١].

وفي جوامع الفقه[٢]: والمختار تركه. وبه قال مالك[٣]، وروي عنه الرفع في [٧٤/أ (ب)] الجميع[٤]، وهو قول الشافعي[٥]، وابن حنبل[٦].

وروي عن ابن القاسم المنع في الجميع، ذكر ذلك كله في الذخيرة[٧]، وروى أشهب التخيير[٨].

قال النواوي[٩][١٠]: و[١١]السُّنَّة أن يرفع[١٢] يديه في كل تكبيرة؛ لأنّ ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

ولنا: حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. رواهما الدارقطني[١٣].

= عنه أبو عتاب البلخي توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠)، الفوائد البهية (ص٢٢١).

(١) انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣٦/أ). (٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).

(٣) وهو المشهور عنه. انظر: المدونة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٤٩)، شرح التلقين (١/ ١١٥١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣).

(٤) فيما رواه عنه ابن وهب. انظر: المدونة (١/ ٢٥٣)، النوادر والزيادات (١/ ٥٨٩)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٤٩)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣).

(٥) انظر: الأم (١/ ٣٠٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٥)، المهذب (١/ ٢٤٧)، البيان للعمراني (٣/ ٦٦)، المجموع (٥/ ٢٣١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٣٨)، رقم (٥١٣)، المغني (٢/ ٣٦٦)، الفروع (٣/ ٣٣٩)، المبدع (٢/ ٢٥٥)، الإنصاف (٢/ ٥٢٣).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣)، والمعروف عن ابن القاسم أنه يرفع يديه في الأولى. انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٨٩)، شرح التلقين (١/ ١١٥١).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٣).

(٩) في (و): «النووي». (١٠) انظر: المجموع (٥/ ٢٣١).

(١١) زائد من (د). (١٢) في (ج): «رفع».

(١٣) هذا لفظ حديث ابن عباس رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٤٩)، ولفظ حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»، رواه الترمذي (٢/ ٣٧٩)، برقم (١٠٧٧)، والدارقطني (٢/ ٤٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٤٣)، برقم (٥٨٥٨)، والحديثان ضعيفان. انظر: خلاصة الأحكام =

قال ابن حزم في المحلى[١]: لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في الأولى فقط؛ فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة بلا نص عنه ﷺ.

والعجب من النواوي أنه يدعي أنّ الرفع في كل تكبيرة سُنَّة، ويستدل على ذلك بفعل[٢] ابن عمر[٣]، مع أنه [٧٥/ب (د)] ﷺ لم يفعله إلا في التكبيرة الأولى كما ذكرناه، وكيف تثبت السُّنَّة بفعل ابن عمر مع أنّ الرواية عنه[٤] مضطربة.

وذكر في المبسوط[٥]، والبدائع[٦] عن علي وابن عمر أنهما قالا: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح[٧].

قوله: (قال: ويقوم [٨٣/ب (ج)] **الذي يصلي على الرجل أو[٨] المرأة بحذاء[٩] الصدر)**، هكذا في المبسوط[١٠]، والمحيط[١١].

قال في المبسوط[١٢]: وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر.

وقال في جوامع الفقه[١٣]: هو[١٤] المختار، وهو قول النخعي[١٥][١٦].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة[١٧]، وبه قال

= (٢/ ٩٨٤)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٣).

(١) انظر: المحلى (٣/ ٣٥١).
(٢) في (ب): «بنقل».
(٣) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين (١٠٦)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٦).
(٤) في (ب): «عنده».
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، وقد ذكره عن ابن عمر فقط.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٤).
(٧) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من الكتب المسندة.
(٨) في (و): «و».
(٩) في (ب): «حذاء».
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(١٣) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).
(١٤) في (و): «وهو».
(١٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٢).
(١٦) في (ب) و(ج): «واختاره الطحاوي»، وهو خطأ كما سيأتي.
(١٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٨١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٠)، المحيط =

ابن أبي ليلى[(١)(٢)]، واختاره الطحاوي[(٣)(٤)].

وفي البدائع[(٥)]: وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة: أنه يقوم بحذاء وسط الرجل، وعند رأس المرأة، قال: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال في المبسوط[(٦)]، والبدائع[(٧)]: الصدر هو الوسط؛ لأنّ[(٨)] فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه.

وفي التحفة[(٩)] والمفيد: المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أنّه يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما، إلا أنه[(١٠)] يكون من المرأة إلى رأسها أقرب.

وعن أبي يوسف: أنه يقوم بحذاء الوسط من المرأة، وحذاء[(١١)] الرأس من الرجل[(١٢)]، ذكره في المفيد[(١٣)]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكره في المحيط[(١٤)]، والينابيع[(١٥)]، وقالا: وفي ظاهر الرواية أنه يقوم منهما بحذاء صدرهما.

وقال مالك[(١٦)]: يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها[(١٧)]؛ إذ الوقوف عند أعالي المرأة أمثل وأسلم.

= البرهاني (٢/ ١٧٧).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٢) في (د): «وهو قول ابن أبي ليلى».
(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤٢).
(٤) في (ب) و(ج): «وهو قول النخعي».
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، إلا أنه جاء فيه: «ومن المرأة بحذاء صدرها».
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٦).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).
(٨) في (ج) و(د): «فإن».
(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠).
(١٠) في (د): «أن».
(١١) في (ج) و(د): «وبحذاء».
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠)، المحيط البرهاني (١٧٨/٢).
(١٣) انظر: البناية (٣/ ٢٢٥)، نقلًا عنه.
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨ب).
(١٥) انظر: الينابيع (ص٤١٠).
(١٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، عقد الجواهر (١/ ٢٦٧)، الذخيرة (٢/ ٤٦٣).
(١٧) في (ب): «منكبها».

وقال أبو علي الطبري[١] من الشافعية: يقوم الإمام عند صدره[٢]، واختاره إمام الحرمين[٣]، والغزالي[٤]، وقطع به[٥] السرخسي، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا[٦].

وقال الماوردي[٧]: وقال أصحابنا البصريون: يقوم عند صدره.

وهو قول الثوري[٨]، وقال البغداديون: عند رأسه[٩]، وقالوا: ليس في ذلك نص، وممن قاله[١٠] المحاملي في المجموع، والتجريد، وصاحب الحاوي[١١]، والقاضي حسين[١٢]، وإمام [٧٦/أ (د)] الحرمين[١٣].

وفي المغني[١٤]: لا يختلف المذهب في أن السُّنَّة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه، وحذاء وسط المرأة.

وروى حرب عن ابن حنبل كقول أبي حنيفة؛ فقال: رأيت أحمد صلى على جنازة؛ فقام عند صدر المرأة[١٥].

---

(١) هو: الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة، وصنف فِي الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى المحرر، توفي سنة ٣٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٩٢)، البيان للعمراني (٣/ ٦٠)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٥٢)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٤) انظر: البسيط في المذهب للغزالي (ص٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٥) في (ج): «وبه قطع».

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٥٢)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٨) انظر: الاستذكار (٣/ ٥٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٨)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(١٠) في (ج): «قال به».

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(١٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٢٥).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٥٢)، المجموع (٥/ ٢٢٥).

(١٤) انظر: المغني (٢/ ٣٨٦).

(١٥) لم أقف عليه في المطبوع من مسائله، وقال الزركشي: «ونقل عنه حرب: رأيته قام =

وروى سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عند وسطها، متفق عليه[١].

وهي أم كعب، ذكرها في المحلى[٢].

وقد تقدم أن صدرها وسطها، ولأنّ الصدر محلّ الإيمان الذي لأجله يصلى عليه، ومعدن العلم والحكمة[٣]، وهو أبعد من الأذى والعورة الغليظة[٤].

وعن أبي غالب[٥] الخياط[٦] قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت[٧] أتي بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي[٨]، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه[٩].

وقال الأصحاب: تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة، فحال بينها وبينهم[١٠].

وفي شرح العمدة[١١]: قيل: إن النساء لم يكن يسترن[١٢] في ذلك

= عند صدر المرأة. إلا أن الخلال قال: سهى فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة». انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٣٠)، الإنصاف (٢/ ٥١٧).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٥).

(٣) في (و): «والحكم».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٤).

(٥) في (ب): «طالب».

(٦) في (ج) و(د): «الحناط».

(٧) في (د): «رفع».

(٨) في (و): «العلوي».

(٩) أحمد (١٢١٨٠)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وقال الألباني في أحكام الجنائز (١٠٩): «إسناده صحيح».

(١٠) انظر: الهداية (١/ ٩٠)، المحيط الرضوي (ل/٧٨ب).

(١١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٠).

(١٢) في (و): «يسترون».

الوقت بما[١] يسترن[٢] به اليوم؛ [٨٤/أ (ج)] فقيام الإمام عند عجيزتها [٧٥/أ (ب)] يكون كالسترة لها ممن خلفه.

وقيل: كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة، وقيل: قيامه ﷺ في وسطها من أجل جنينها؛ ليكونا[٣] أمامه، ذكرهما القاضي عياض[٤].

قال النواوي[٥]: أول ما اتخذ النعش لأم المؤمنين[٦] زينب بعد رسول الله بسنين كثيرة.

وحكى البندنيجي: أن أول ما اتخذ ذلك لزينب بنت رسول الله، وأنه أمر بذلك. قال: وهو باطل لا يغتر[٧] به[٨].

قال: والنعش هو المكبة توضع على السرير، وتغطى بثوب ليسترها عن أعين الناس، وهي كالقبة على السرير[٩].

قلت: وروى ابن حزم في المحلى[١٠]: أن أنسًا[١١] صلى على امرأة أنصارية[١٢] وعليها نعش أخضر [٧٦/ب (د)]، فقام عند عجيزتها؛ فقد بيَّن الراوي أن جنازتها كانت منعوشة، فهذا يرد تأويلهم.

لكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس كانت جنازتها منعوشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليهن[١٣] رسول الله ﷺ جنائزهن[١٤] منعوشات فيصح التأويل[١٥].

وفي لفظ رواه أحمد، قال أبو غالب: صليت خلف أنس على جنازة؛

---

(١) في (ب): «كما»، وفي (د): «ما».
(٢) في (و): «يسترون».
(٣) في (ب): «فيكونا»، وفي (د): «ليكون».
(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٥) انظر: المجموع (٥/ ٢٧١).
(٦) في (د): «الابنين».
(٧) في (ب): «يعتبر».
(٨) انظر: المجموع (٥/ ٢٧١).
(٩) انظر: المجموع (٥/ ٢٧١).
(١٠) انظر: المحلى (٣/ ٣٤٦).
(١١) في (د): «إنسانًا».
(١٢) زائد من (د)، وهي في (ج): «نصرانية».
(١٣) في جميع النسخ عليها، وقد أثبت الصحيح ليستقيم المعنى.
(١٤) في (و): «جنائز».
(١٥) انظر: البناية (٣/ ٢٢٧).

فقام حيال صدره[(١)(٢)]، وذكر الحديث. حكاه ابن تيمية؛ فقد اختلف لفظه في الصدر والرأس، ثم قال: الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما؛ فالظاهر أنه وقف بينهما[(٣)].

وروى الأثرم عن أحمد حديث أنس: يقوم من الرجل عند منكبه[(٤)]، وهو يلي الصدر[(٥)(٦)].

قوله: (فإن صلوا على جنازة ركبانًا أجزأتهم في القياس)، أو قعودًا لأنها دعاء[(٧)]، ولأنه[(٨)] لما لم يجب فيها القراءة والركوع والسجود لم يجب القيام[(٩)]، ولأن القيام وجب وسيلة للسجود، فإذا لم يجب السجود لم يجب القيام[(١٠)].

وفي الاستحسان: لا يجزئهم[(١١)]، وبه قال أشهب[(١٢)]، والشافعي[(١٣)]،

---

(١) في (ج) و(د): «صدره».

(٢) هو نفس الحديث السابق.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) في (و): «منكبيه».

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٣٠)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥١٦).

(٦) في هذا الموضع من (ب): «أو قعودًا»، ولأنها وردت في غير موضعها فلم أثبتها.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

(٨) في (ب): «ولأنها».

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢).

(١١) قال في المبسوط (٢/ ٦٩): وفي الاستحسان عليهم الإعادة، لأن فيها شيئين التكبير والقيام، فكما أن ترك التكبير يمنع الاعتداد، فكذلك ترك القيام، والقيام ها هنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة، فكما لا تتأدى السجدة إلا بهما كذا هنا.اهـ. وفي بدائع الصنائع (١/ ٣١٥): وجه الاستحسان: أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام، فيراعى فيها ما ورد به النص؛ ولهذا لا يجوز إثبات الخلل في شرائطها، فكذا في الركن بل أولى؛ لأن الركن أهم من الشرط؛ ولأن الأداء قعودًا أو ركبانًا يؤدي إلى الاستخفاف بالميت، وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت؛ ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي، والكافر، وقاطع الطريق، فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف؛ لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقص وذلك باطل.

(١٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٩).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، المهذب (١/ ٢٤٦)، البيان للعمراني (٣/ ٦٣)، المجموع (٥/ ٢٢٢).

وابن حنبل[١]، وآخرون[٢]؛ لأنها صلاة، حتى يشترط التكبير لها، واستقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، فلا يجوز[٣] ترك القيام إلا من عذر احتياطًا[٤]، إلا على قول من قال كالمالكية[٥]: إن صلاة الجنازة من الرغائب[٦] فلا يشترط فيها القيام[٧]، ولم يقل بذلك أحد غيرهم من الأئمة[٨] [٧٥/ب (ب)].

قال ابن قدامة[٩]: ولا أعلم فيها خلافًا.

وفي الذخيرة[١٠]: ولا يصلى على الصبي وهو على دابة أو في أيدي الناس، كما في البالغ، قال في الواقعات[١١]: وعليه الفتوى، وقيل: يجوز.

(ولا بأس بالإذن في[١٢] صلاة الجنازة؛ لأنّ التقدم[١٣] في الصلاة على الميت حق الولي، فيملك التفويض إلى غيره)[١٤].

وقيل: أراد به أن يأذن الأقرب للأبعد أن يتقدم في الصلاة عليه[١٥].

وقيل: أراد به إذن[١٦] أولياء الميت للمصلين في الانصراف قبل الدفن؛

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٦٧)، شرح الزركشي (٢/ ٣١٦)، المبدع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٢/ ٥٢٤).
(٢) أبو ثور. انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٥)، المغني (٢/ ٣٦٧).
(٣) في (ب): «يزول».
(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٩)، المهذب (١/ ٢٤٦)، المجموع (٥/ ٢٢٢).
(٥) في (د): «المالكية» وفي (و): «من المالكية».
(٦) الرغائب في اصطلاح فقهاء المالكية: ما تأكد من المندوب إليه، وكانت له مزية على النوافل المطلقة. انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٩).
(٨) في (ج) و(د): «الأمة».
(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٦٧).
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٢).
(١١) انظر: واقعات الحسامي (ل ٣٠/ب).
(١٢) في (و): «و».
(١٣) في (ب): «التقديم».
(١٤) انظر: الهداية (١/ ٩٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠).
(١٦) في (و): «إن».

فإنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل دفنه إلا بإذنهم[١]؛ لأنه ﷺ قال: «**أميران، وليسا** [٧٧/أ (د)] **بأميرين: ولي الميت قبل الدفن، والمرأة تكون في الركب**»[٢].

(وفي بعض النسخ: ولا بأس بالأذان[٣]**، أي: الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضًا ليقضوا حقه)** في الصلاة عليه وتشييعه[٤].

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ [٨٤/ب (ج)] يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الأوزاعي[٥]، وأخرجه مسلم عن الزهري[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**». رواه مسلم، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وصححه[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[٨]: «**ما من**[٩] **رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا**

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) يروى من حديث أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٧)، من طريق عمرو بن عبد الجبار العبدي ـ ابن أخي عبيدة بن حسان ـ عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: «عمرو هذا لا يتابع على حديثه». وقال: «هذا يروى بإسناد معل»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤): «قال الدارقطني: وقد يروى موقوفًا على أبي هريرة، ولا يثبت مرفوعًا»، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٩٣): «إسناده ضعيف»، وروي موقوفًا على أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥)، برقم (١١٥٣٨).

(٣) في (ج): «بالإذن».

(٤) انظر: الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠).

(٥) برقم (١٢٤٠).

(٦) برقم (٢١٦٢).

(٧) مسلم (٩٤٧)، والنسائي (٢١٢٩)، وأحمد (١٣٨٠٤)، والترمذي (١٠٢٩).

(٨) في (ب): «عن النبي ﷺ أنه قال».

(٩) في هذا الموضع من (ب) تم إدراج جملة من الحديث السابق وهي: «**ميت تصلي عليه أمة من المسلمين**».

شفعهم الله فيه». رواه مسلم وأبو داود وأحمد[١].

وعن أنس أن النبي عليه السلام قال: «**ما من مسلم يموت فيشهد أربعة أبيات**[٢] **من جيرانه الأدنين، إلا قال الله: قد قبلت علمهم**[٣] **فيه، وغفر له ما لا يعلمون»**. رواه ابن حنبل[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين»** متفق عليه[٥]. وفي مسلم ومسند أحمد: «**حتى توضع في اللحد»**[٦] بدل «تدفن»، ويروى: القيراط[٧] مثل أُحد[٨].

وعن البراء: أمرنا رسول الله باتباع الجنائز[٩]، رواه البيهقي[١٠]، وصاحب المغني[١١].

وفيه دليل على [٧٦/أ (ب)] فضيلة اللحد دون الشق.

وفي المحيط[١٢]: وكره[١٣] بعض المشايخ النداء في الأسواق؛ لأنه يشبه عزاء[١٤] الجاهلية، والأصح أنه لا بأس به؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد للموت[١٥].

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٥٠٩).
(٢) في (د) و(و): «لمن مات».
(٣) في (و): «عملهم».
(٤) برقم (١٣٥٤١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٥).
(٥) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٦) رواه الإمام أحمد (٧٧٧٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٧) في (د): «قيراط».
(٨) رواه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).
(٩) في (ج): «الجنازة».
(١٠) في السنن الكبرى (٢٠٢٩٤)، وسبق تخريجه، وهو متفق عليه.
(١١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٣).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).
(١٣) في (د) و(و): «ذكره».
(١٤) في المصدر السابق: «نداء أهل» وفي (و): «عن».
(١٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٥ب).

وفي البدائع[١]، وجوامع الفقه[٢]: يكره النداء في المحال والأسواق.

وفي قاضي خان[٣]: [٧٨/ب (د)] وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة التي[٤] يرغب الناس في الصلاة عليها، وكره بعضهم ذلك؛ لأنه يشبه نعي الجاهلية، والأول أصح.

وفي الذخيرة[٥]: وكره بعض مشايخ بلخ ذلك، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة أنه لا ينبغي أن يؤذن بها إلا أهلها وجيرانها ومسجد حيّها، وكثيرٌ من مشايخ بخارى لم يروا به بأسًا، كالنداء الخاص.

وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كان يكره أن يُطاف في المجالس وينعى نعي أهل الجاهلية. رواه سعيد بن[٦] منصور في سننه[٧]، وكانوا يبعثون إلى القبائل جماعة ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد[٨].

قوله: (ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة)[٩]، وبه قال ابن أبي ذئب[١٠]، ومالك[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩). (٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٢٩ب).

(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٣٩).

(٤) في (ج): «إلى».

(٥) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٢).

(٦) في (و): «عن».

(٧) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه عبد الرزاق (٦٠٥٦)، وابن أبي شيبة (١١٢٢١).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠)، فتح القدير (٢/ ١٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٠).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧)، اللباب في فقه السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢).

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٠)، الاستذكار (٣/ ٤٦)، إكمال المعلم (٣/ ٤٤٤)، المجموع (٥/ ٢١٣).

(١١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٢١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٦٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٣٠)، =

قال ابن بطال في شرح البخاري[(١)]: روي ذلك عن ابن عباس[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]، وابن حنبل[(٤)]، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور[(٦)]: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه. احتجوا بما روي: أن سعد[(٧)] بن أبي وقاص ﷺ لما توفي أمرت عائشة [٨٥/أ (ج)] ﵄ بإدخال جنازته المسجد، حتى صلى عليها أزواج النبي ﷺ، ثم قالت: «هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقيل لها: نعم، فقالت: ما أسرع ما نسوا، ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد» رواه مسلم[(٨)].

وسهيل[(٩)] بن وهب بن ربيعة بن هلال، يكنى أبا موسى، توفي سنة تسع، والبيضاء لقب أمه، واسمها دعد.

ولنا: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﵇ قال: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»، رواه أبو داود وأحمد في المسند[(١٠)(١١)]، وفي

= الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٤).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٦): ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٠)، المهذب (١/ ٢٤٥)، البيان للعمراني (٣/ ٥٨)، المجموع (٥/ ٢١٣).

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الصلاة فيه أفضل، وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل، وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها . انظر: المغني (٢/ ٣٦٨)، المبدع (٢/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢/ ٥٣٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٥)، المجموع (٥/ ٢١٣)، المغني (٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٦٨).

(٧) في (ب): «سعيد».

(٨) رقم (٩٧٣).

(٩) في (ج): «سهل».

(١٠) في (ب): «السُّنَّة».

(١١) رواه أبو داود (٣١٩١)، وأحمد (٩٨٦٥)، وابن ماجه (١٥١٧)، وضعفه أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله في مسائله (١٤٢)، برقم (٥٢٧)، قال: «سألت أبي عن حديث أبي هريرة، فقال: حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة، كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح»، ووافقه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٦)، والنووي في خلاصة =

الأسرار[١]: «**فلا صلاة له**». وفي المرغيناني[٢]، وغيره[٣]: [٧٦/ب (ب)] «**فلا أجر له**»، ولم يذكر ذلك في كتب الحديث.

وحديث عائشة ﵂ دليلنا؛ لأنّ الناس في زمانها المهاجرون والأنصار أصحاب رسول الله قد عابوا عليها فعلها؛ فدلّ أنّ كراهة ذلك كانت بينهم[٤] معروفة[٥].

قال السرخسي[٦]، وغيره[٧]: وتأويل حديث ابن البيضاء [٧٨/أ (د)] أنه ﵇ كان معتكفًا في ذلك الوقت، فلم يمكنه الخروج من المسجد، وأمر بالجنازة[٨] فوضعت خارج المسجد، فصلى ﵇ في المسجد، وعلم[٩] ذلك أصحاب رسول الله وخفي عليها، ولو لم يكن ذلك مكروهًا عندهم لما عابوا عليها، وعندنا الكراهة في إدخال الميت المسجد[١٠].

وقال ﵇: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»[١١]؛ فإذا أمروا أن يجنبوا الصبيان والمجانين المساجد؛ فالميت أولى بذلك؛ لأنه لا مسكة له، فلا يؤمن تلويث المسجد[١٢]، وإنما قال: (**مسجد جماعة**) احترازًا عن المسجد الذي بني لأجلها[١٣].

وفي المحيط[١٤]: لو وضعت الجنازة خارج المسجد، وقام الإمام

= الأحكام (٢/ ٩٦٦)، والألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٧٦٨).
(١) انظر: الأسرار لأبي زيد الدبوسي (ل/ ٧٤أ).
(٢) انظر: الهداية (١/ ٩١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨).
(٤) في (ب): «فيهم».
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٢٠).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨).
(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، العناية (٢/ ١٢٩)، فتح القدير (٢/ ١٢٩).
(٨) في (ب): «الجنازة».
(٩) في (ب): «وعلموا».
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧).
(١١) سبق تخريجه (ص٤٤٩)، في باب الجمعة.
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧).
(١٣) انظر: الينابيع (ص٤٠٩).
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٩أ).

خارجه ومعه صف، وباقي القوم في المسجد، قيل: لا يكره، وهكذا روي عن أبي يوسف في النوادر، وقيل: يكره؛ لأنّ المسجد أعدّ لأداء المكتوبات لا غيرها، ولهذا[١] كان مصلى الموتى في زمن النبي ﷺ خارج المسجد، ولم يكن يصلى على الموتى إلا فيه، فلا يصلى على الميت فيه[٢] إلا لعذر؛ كما فعل في حق عمر ﵁ لخوف الفتنة، والصدّ عن الدفن مع النبي ﷺ[٣].

وفي الينابيع[٤]: وتكره الصلاة على الميت في المسجد، سواء كانت الجنازة في المسجد، أو خارجه والناس في المسجد.

وفي جوامع الفقه[٥]: لو وضعت الجنازة على باب المسجد، والإمام والقوم في المسجد، اختلف المشايخ فيه، ولو وضعت الجنازة خارج المسجد، والإمام وبعض القوم معها، والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره.

وفي خير مطلوب، والحواشي[٦]: على علة تلويث المسجد لا يكره إذا كانت الجنازة خارج المسجد [٧٧/أ (ب)]، وعلى ظاهر الحديث وكون المسجد لم يبن[٧] لها يكره، ولا يكره في مصلى العيد.

قال إسماعيل المتكلم[٨]: الصلاة عليه في المسجد مكروهة كراهة[٩] تحريم.

وقال شرف الأئمة العقيلي: [٨٥/ب (ج)] كراهة[١٠] تنزيه، ذكره في

---

(١) في (د): «ولكن».
(٢) أي في المسجد.
(٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٩أ).
(٤) انظر: الينابيع (ص٤٠٩).
(٥) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).
(٦) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨٤/ أ).
(٧) في (ب): «يتر».
(٨) هو: إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، أبو الطاهر، الملكي، النوري، الحنفي، الصوفي، المتكلم، سمع من أبي الفضل الغزنوي، وأبي عبد الله الأرْتاحي، توفي بحلب سنة ٦٤٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٥٤٣)، تاج التراجم (ص١٣٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٤).
(٩) في (ج): «كراهية».
(١٠) في (ب): «كراهته»، وفي (ج) و(د): «كراهية»، وقد أثبت ما في المصدر.

قنية المنية[١].

وفي الحاوي[٢]: كان مشايخ سمرقند لا يكرهونها إذا كانت الجنازة خارج المسجد، فلما قدم أبو شجاع أخبرهم أن أبا حنيفة لم يجوز ذلك؛ فبنوا سقيفة[٣] [٧٨/ب (د)] خارج المسجد توضع فيها الجنازة، فيقوم الإمام[٤] وجماعة فيها، وباقي القوم في الجامع مع اتصال الصفوف.

قوله: (ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه).

وفي شرح مختصر الكرخي[٥]: ومن ولد حيًّا ثم مات، فعلوا به ذلك كله، وكذا إذا استهل.

قال: والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك يد أو رجل، أو أن يطرف بعينه[٦].

وفي التحفة[٧]، وغيرها[٨]: إذا لم يستهل لا يغسل، ولا يرث، ولا يورث[٩]، ولا يسمى؛ لأن هذه الأمور من أحكام الأحياء.

وروى الطحاوي: أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك خلافًا[١٠].

وعن مُحمَّد، في سقط استبان خلقه: يغسل، ويكفن، ويحنط، ولا يصلى عليه[١١]. وقد قدمنا الكلام عليه[١٢]، ونذكر هاهنا تتمته[١٣] حتى لا يخلوا هذا المكان من إيضاحه.

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٥٧).
(٢) انظر: الحاوي في الفروع (ل/٣٦/أ).
(٣) السقيفة: العريش يستظل به. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٦).
(٤) في هذا الموضع من النسختين (ب) و(ج): «فيها»، فلم أثبتها ليستقيم المعنى.
(٥) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٧٢).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٨).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١٥).
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤١).
(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).
(١٢) انظر: (ص٧٩٦)، وما بعدها.
(١٣) في (ج): «تتمة».

وقال النواوي في شرحه[١]: إذا استهل السقط صلى عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، أنه عليه السلام قال: «**إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وَوَرِثَ**»[٢] وهو غريب[٣]، ومن رواية جابر، رواه الترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف[٤].

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل[٥].

وعن ابن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وخالف العلماء كافة[٦].

وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه: إن صلى صلي عليه، وهو مردود شاذ[٧].

وعن المغيرة بن شعبة، أنه عليه السلام قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء، والطفل يصلى عليه**». رواه النسائي، والترمذي[٨]، وأحمد[٩]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[١٠].

ومن لا ذنب له يصلى عليه كالنبي، والكافر الذي أسلم ومات عقيب إسلامه قبل أن يحدث ذنبًا، والمجنون الذي استمر [٧٧/ب (ب)] جنونه من

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٤٨٩)، والدارمي (٣١٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٣)، عن شريك، عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٠): «هذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق، وشريك هو ابن عبد الله، وهو سيئ الحفظ».

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٤) هو ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: «**إذا استهلّ الصبي ورث، وصلي عليه**»، غير أنه قال: «الصبي» بدل «السقط»، وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، والأوسط له (٥/ ٤٠٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٠)، رقم (١١٥٩٨)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٩)، المجموع (٥/ ٢٥٧).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٧).

(٨) في (د): «الترمذي والنسائي».

(٩) رواه النسائي (١٩٤٨)، والترمذي (١٠٣١)، وأحمد (١٨٢٠٧)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٦١).

(١٠) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠).

حين[١] البلوغ حتى مات.

وعن ابن عمر: يصلى عليه وإن لم يستهل[٢]، وبه [٧٩/أ (د)] قال ابن سيرين[٣]، وإسحاق[٤].

وقال ابن حنبل[٥]، وداود[٦]: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر.

واستهلّ: إذا صرخ، والإهلال[٧] رفع الصوت[٨]، وهو يخالف تفسير القدوري في شرح مختصر الكرخي[٩]، والسقط مثلث[١٠].

وفي المحيط[١١]: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خرج[١٢] أكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه، وإن خرج أقله لم يُصَلَّ عليه.

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى[١٣]: يستحب أن يصلى عليه استهل أو لم يستهل، ولا يجب، واستدل عليه بحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرًا[١٤]، وقد جاء حديثان مرسلان:

---

(١) في (د): «غير».

(٢) رواه مسدد بسند صحيح كما في إتحاف الخيرة (٢/ ٤٥٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٦٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٥).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٥).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٢١)، المغني (٢/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٢٩٤)، المبدع (٢/ ٢٤٠)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٠٢): وهو الصحيح من المذهب، وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه.

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٨). (٧) في (و): «والاستهلال».

(٨) انظر: الصحاح (٥/ ١٨٥٢)، المغرب (ص٥٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٢).

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٧٢)، حيث قال: «والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك يد أو رجل، أو أن يطرف بعينه».

(١٠) أي: مثلث السين، بالكسر، والفتح، والضم، والكسر أكثرها. انظر: الصحاح (٣/ ١١٣٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٨)، لسان العرب (٧/ ٣١٦).

(١١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٨/أ). (١٢) في (د): «أخرج».

(١٣) انظر: المحلى (٣/ ٣٨٥).

(١٤) رواه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٢٦٣٠٥)، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة =

أنه عليه السلام صلى عليه[1]، انتهى كلامه.

قلت: قد ذكر[2] أنها مستحبة، ولا يظن به عليه السلام ترك المستحب، مع أن الإثبات مقدم على النفي، وقد ذكرته قبل هذا.

وقال [٨٦/أ (ج)] النواوي: وهو أصح من رواية النفي[3].

قوله: (وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم)، وإلحاقًا للجزء بالكل[4]، **(ولم يصل عليه)**، باتفاق الروايات[5]، واختار صاحب الكتاب غسله[6].

قوله: (وإذا سبي صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه، حتى يقرّ بالإسلام وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه)[7]، خلافًا لمالك في إسلام الأم[8]، والشافعي في إسلام نفسه[9].

والولد يتبع خير الأبوين دينًا، والتبعية على مراتب، أقواها تبعية

= (١/ ٣١٩): «إسناده حسن».

(١) **الحديث الأول**: من طريق البهي، قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد»، رواه أبو داود (٣١٨٨)، وفي المراسيل برقم (٤٣١)، والبهي هو: عبد الله بن يسار أبو مُحمَّد البهي، قال الذهبي في التاريخ (٣/ ٨٣): «وهو من تابعي أهل الكوفة وثقاتهم».
والحديث الثاني: من طريق عطاء، «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة»، رواه أبو داود (٣١٨٨)، وفي المراسيل (٤٣٢).

(٢) في (و): «ذكرنا».

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، الينابيع (ص٤١٧).

(٦) انظر: الهداية (١/ ٩١).

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩١)، وانظر أيضًا: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٠)، العناية (٢/ ١٣١)، البناية (٣/ ٢٣٥)، ملتقى الأبحر (١/ ٢٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٥).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٥).

(٩) انظر: المهذب (٢/ ٣١٩)، البيان للعمراني (١٢/ ١٧٠)، المجموع (١٥/ ٣١٤)، كفاية النبيه (١١/ ٤٩٩).

الأبوين، ثم الدار، ثم اليد، حتى لو وقع صبي في سهم رجل فمات صلي[١] عليه، ويجعل مسلمًا تبعًا للسابي[٢].

وإن سبي مع أحد أبويه لم تنقطع تبعية الأبوين وإن كان بعد موت الأبوين، وإن لم يسب معه أحد أبويه يجعل مسلمًا تبعًا للدار كاللقيط[٣].

وفي المغني[٤]: لا يصلى على أطفال المشركين إلا أن يسلم أحد أبويه، أو يموت مشركًا، فيكون ولده مسلمًا، أو[٥] يسبى منفردًا، أو مع أحد أبويه، فإنه يصلى عليه، قال: وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه [٧٩/ب (د)] إلا أن يسلم.

قال: ولنا أنه محكوم بإسلامه، فأشبه ما لو سبي منفردًا[٦].

قلت: إذا سبي مع أحد أبويه لا يحكم بإسلامه إلا عند الحنابلة؛ فالإلزام غير صحيح.

وفي الإشراف[٧]: وقال أبو ثور: إذا سبي مع أبويه، أو أحدهما، أو وحده، [٧٨/أ (ب)] ثم مات قبل أن يختار الإسلام، لم يُصَلَّ عليه[٨].

قوله: (وإذا مات الكافر وله ولي مسلم؛ فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه).

وفي الأصل[٩]: وله ابن مسلم؛ فالأول ذكره في الجامع الصغير[١٠]، وهو عام، والثاني خاص، ولا يصلى عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

---

(١) في (ج): «يصلى».
(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٠)، البناية (٣/ ٢٣٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٠)، البناية (٣/ ٢٣٥).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٥) في (د): «و».
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٥١).
(٨) جاء في جميع النسخ، يصلى عليه، وهو خطأ، وما أثبته الصحيح. انظر: المصدر السابق.
(٩) انظر: الأصل للشيباني (١/ ٤١٣).
(١٠) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١/ ١١٨).

قال النواوي في شرح المهذب[1]: وللمسلم غسل وليه الكافر ودفنه واتباع جنازته.

وقال مالك[2]، وابن حنبل[3]: ليس له غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته.

لنا: أن أبا طالب لما هلك جاء علي، فقال: يا رسول الله إن عمك الضال قد مات، فقال له: «**اذهب فغسله وكفنه وواره**». الحديث[4]. قال النواوي: وهو ضعيف[5].

وفي المحلى[6]: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فدفنوا[7]. وصح أنه ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن يحفر لهم خنادق ويلقوا فيها دفعًا لأذاهم[8].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٥٣).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٣٤٣)، شرح التلقين (١١٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٩٣)، الفروع (٣/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٢٢٨)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٨٣): وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجوز ذلك اختاره الآجري، وأبو حفص العكبري، وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله اختاره المجد، قال في الرعاية: وهو أظهر، وقدمه ابن تميم، قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، وعنه يجوز دفنه خاصة.

(٤) رواه أبي داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وأحمد (١٠٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠)، وليس في لفظ الحديث (فغسله وكفنه)، وقد وردت فيما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٩٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٣٣٦)، وفي سنده مُحمَّد بن عمر الواقدي وهو متروك كما في التقريب (ص٤٩٨)، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٦)، برقم (١٤٥٦)، وقال عقيبه: «هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي، كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله».

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٢٨١).

(٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٣٨).

(٧) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٨) قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٣٨)، وصحَّ أن «رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها»، ولم أجده فيما وقفت عليه من الكتب المسندة.

وقال سفيان: وسمعت حماد بن أبي سليمان ـ شيخ الإمام[(١)] ـ يحدث عن الشعبي، أنّ أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت نصرانية، فشيعها أصحاب رسول الله ﷺ[(٢)].

وعن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه، لا يسأل أمسلم أم كافر[(٣)].

ولأنّ تركها أذية، ومثلة[(٤)]، وقد صح النهي عن المثلة[(٥)].

وعن ابن عمر قال: وجد الناس وهم صادرون[(٦)] امرأة ميتة بالبيداء، يمرون عليها ولا يرفعون بها رأسًا، حتى مر بها رجل من [٨٦/ب (ج)] [٨٠/أ (د)] بني ليث يقال له: كليب ـ مسكين ـ فألقى عليها ثوبه، ثم استعان عليها بمن يدفنها؛ فدعا عمر ابنه عبد الله فقال: هل مررت بهذه المرأة الميتة، فقال: لا، فقال عمر: لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت[(٧)] بك، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها، فقال: لعل الله أن يدخل كليبًا الجنة بفعله بها، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد[(٨)]، جاءه أبو لؤلؤة، قاتل عمر فبقر[(٩)] بطنه،

---

(١) أي: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (٤٠١)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢)، المحلى (٣/ ٣٣٩).

(٣) رواه الدارقطني (٥/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، قال الحافظ في إتحاف المهرة (١٣/ ٧٣٧): «وزعم ـ أي: الحاكم ـ أنه على شرط مسلم، وليس كذلك، لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى».

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٣٨): وترك الإنسان لا يدفن مُثْلَةٌ.

(٥) هو ما رواه البخاري (٢٤٧٤)، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ وهو جده أبو أمه ـ قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة».

(٦) أي: من الحج. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٣).

(٧) النكال: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاءً. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٧).

(٨) في (و): «ظهراني المسجد».

(٩) الْبَقَر: الشق والفتح والتوسعة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤٤)، لسان العرب (٤/ ٧٤).

قال نافع: وقتل أبو لؤلؤة ـ لعنه الله ـ مع عمر سبعة نفر[(١)]، ذكره البيهقي [٧٨/ب (ب)] في سننه الكبير[(٢)].

وقال سعيد بن جبير: سأل رجل ابن عباس فقال: إنّ أمي ماتت نصرانية؛ فقال: اغسلها وكفنها وادفنها. ذكره في المبسوط[(٣)]، ومعناه في المحلى[(٤)].

وإنما (**يغسل الكافر كما يغسل الثوب النجس بإفاضة الماء عليه**)، ولا يوضأ؛ لأنه كان لا يتوضأ في حال حياته، ولا يبدأ بالميامن، والتثليث غير مراعى، (**ويلف في خرقة، ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سُنَّة التكفين واللحد، ولا يوضع فيه بل يلقى**)[(٥)].

قال في الذخيرة[(٦)]: إذا لم يكن هناك من أقاربه المشركين من يقوم بذلك.

ولم يبين في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات، وله أب كافر، هل يمكن من غسله وتجهيزه؟ وينبغي أن لا يمكن من ذلك، بل يفعله المسلمون؛ لأن ابن اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته، قال رسول الله ﷺ: «**لوا[(٧)] أخاكم**». ذكره في المبسوط، والذخيرة[(٨)].

مسألة: إذا اختلط موتى المسلمين وموتى[(٩)] المشركين، إن وجدت

---

(١) في (و): «أنفس».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤٣)، برقم (٦٦١٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥).

(٤) فقد جاء فيه: عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانيًا وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه. انظر: المحلى (٣/ ٣٣٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).

(٧) أي: تولوا أمره من التجهيز. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٩٦).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١)، ولم أجده فيما وقفت عليه من الكتب المسندة.

(٩) في (و): «بموتى».

علامة المسلمين وسيماهم[(١)]، وهي أربع: الختان، قلت: فيه نظر؛ فإن اليهود وبعض النصارى يختتنون[(٢)]. والخضاب[(٣)]، وحلق العانة[(٤)]، ولبس السواد يصلى عليهم. هكذا ذكره في البدائع[(٥)]، وغيرها[(٦)].

وإن لم توجد له علامة، وكان المسلمون أكثر، غسلوا كلهم وكفنوا وصلي عليهم، وينوى بها المسلمين[(٧)]، وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يصل عليهم[(٨)].

وقال الشافعي[(٩)]: [٨٠/ب (د)] يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، وإن كان موتى الكفار أكثر، وينوون بالصلاة المسلمين، وبه قال مالك[(١٠)]، وابن حنبل[(١١)].

وألزمنا ابن قدامة في المغني[(١٢)] بما إذا اختلطت أخته بالأجنبيات[(١٣)]؛ أو ذكية بالميتات، حيث لا اعتبار بالأكثر.

وهو إلزام باطل؛ فإنّ الميتة إذا كانت أكثر فإنه لا يتحرى، وحكم الكل

---

(١) أي: علامتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٥)، لسان العرب (١٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٩).

(٣) الخضاب: مَا يخضب بِهِ من حناء ونحوه. انظر: الصحاح (١/ ١٢١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩).

(٤) العانة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٢٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣).

(٦) انظر: الأصل (٣/ ٢٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٦).

(٧) في (ج) و(د) و(و): «المسلمون».

(٨) انظر: الأصل (٣/ ٢٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٦).

(٩) انظر: الحاوي (٣/ ٣٨)، المهذب (١/ ٢٥٠)، البيان للعمراني (٣/ ٧٩)، المجموع (٥/ ٤٢١).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦١١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٢).

(١١) هذا المذهب. انظر: المغني (٢/ ٣٩٩)، المبدع (٢/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢/ ٥٣٨).

(١٢) انظر: المغني (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(١٣) في (و): «الأجنبيات».

حكم الميتات، وإن كانت الذكية أكثر يتحرى[١]، وأما إذا اختلطت أخته بالأجنبيات، فالتحري إنما يكون فيما يستباح عند الضرورة، والبضع لا يستباح بالضرورة، فلا يجوز التحري[٢].

وإن كانوا سواء، يغسلون[٣]، وهل يصلى عليهم؟ قيل: لا يصلى عليهم، وقيل: يصلى عليهم، وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين[٤][٥].

وأما[٦] الدفن فلا رواية فيه في المبسوط[٧]، وذكر الحاكم الجليل في مختصره: أنهم يدفنون في مقابر المشركين[٨]، وقيل في [٧٩/أ (ب)] مقابر المسلمين، وقيل يتخذ لهم مقبرة [٨٧/أ (ج)] على حدة[٩]، وتسوى قبورهم ولا تسنم، وهو قول أبي جعفر الهندواني[١٠]، وأصل الاختلاف: في كتابية تحت مسلم ماتت[١١] حبلى[١٢] لا يصلى عليها بالإجماع[١٣]، لكنها تغسل

---

(١) انظر: الأصل (١/ ١٧)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩٥)، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨): والأصل فيه: أن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري، والفرج لا يباح عند الضرورة، فلا يجوز فيه التحري.
(٣) انظر: الأصل (١/ ٢٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٠).
(٤) في (ج) و(د) و(و): «المسلمون».
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣).
(٦) في (ب): «فأما».
(٧) المراد بذلك الأصل المعروف «بالمبسوط» لمُحمَّد بن الحسن. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).
(١١) في (ج): «مات».
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣).

وتكفن[١]، واختلف الصحابة في دفنها، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحًا للولد المسلم، وقيل: في مقابر المشركين[٢].

وقال عقبة بن عامر[٣]، وواثلة بن الأسقع[٤]: يتخذ لها قبر على حدة. وهذا[٥] أحوط[٦].

وفي بعض كتب المالكية[٧]: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، وهو حسن[٨].

ولو وجد قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيما المسلمين، يغسل ويكفن ويصلى عليه[٩]، وإن لم يكن ففيه روايتان، والصحيح أنه مسلم بحكم الدار[١٠]، وإن وجد[١١] في دار الحرب، فإن كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالإجماع[١٢]، وإن لم يكن ففيه روايتان، والصحيح أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويعمل بالسيما وحدها بالإجماع، وفي الدار وحدها روايتان، والصحيح العمل بها لغلبة الظن[١٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٥٨٦)، وابن أبي شيبة (١١٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧).

(٥) في (ج): «وهو».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣).

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٠).

(٨) وهو قول جمهور أهل العلم من متأخري الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولم يذكره متقدموا الحنفية فيما وقفت عليه. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٣٠)، البيان للعمراني (٣/ ٩٨)، المجموع (٥/ ٢٨٥)، المغني (٢/ ٤٢٠)، الفروع (٣/ ٣٩٥).

(٩) في (د): «عليها».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٩).

(١١) في (و): «فإن كان».

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣).

(١٣) انظر: المصدر السابق.

وفي قنية المنية[(١)]: حضرت [٨١/أ (د)] جنازة[(٢)] في وقت صلاة المغرب، قيل: تقدم على سُنَّة المغرب، وقيل: تقدم سُنَّة المغرب عليها، ولا خلاف في تقديم صلاة المغرب عليها، وتقدم صلاة العيد عليها، وتقدم هي على الخطبة، والقياس تقديمها على صلاة العيد، لكن تقدم العيد عليها مخافة التشويش على الناس كيلا يظن أخريات الصفوف أنها صلاة العيد[(٣)].

فرع: لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة، يكره تأخير الصلاة عليه ودفنه إلى وقت صلاة الجمعة، ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة[(٤)]؛ لقوله عليه السلام: «**أسرعوا بجنائزكم**»، رواه أبو داود[(٥)].

فرع: لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه، أخّروا دفنه[(٦)].

فرع: اتباع الجنائز أفضل من النوافل، إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور، وإلا فالنوافل أفضل[(٧)].

مسألة: تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها[(٨)]، وقد تقدمت المسألة.

وإن صلوا عليها في هذه الأوقات جازت[(٩)]، وكرهها في هذه الأوقات عطاء[(١٠)]، والنخعي، والأوزاعي، والثوري[(١١)]، وابن حنبل[(١٢)]،

---

(١) انظر: قنية المنية (ص٥٦).
(٢) في (ج) و(د) و(و): «الجنازة».
(٣) انظر: قنية المنية (ص٥٦).
(٤) انظر: قنية المنية (ص٥٦).
(٥) في سننه (٣١٨١)، ورواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٦) انظر: قنية المنية (ص٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٠٤).
(٧) انظر: قنية المنية (ص٥٦).
(٨) انظر: الأصل (١/ ٤٢٩)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠١).
(٩) انظر: المصادر السابقة.
(١٠) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٣)، رقم (٦٥٦٦)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٩).
(١١) نقله ابن المنذر عنهم جميعًا في الأوسط (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).
(١٢) انظر: المغني (٢/ ٤١٣)، المبدع (٢/ ٤٥)، الإنصاف (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وإسحاق[١]، ورخص فيها مالك بعد العصر ما لم تصفر، وبعد الصبح ما لم يسفر[٢][٣].

وقال الشافعي: يصلى عليها في أيّة ساعة كانت من ليل أو نهار[٤].

وقال أبو بكر ابن المنذر[٥]: بالقول الأول أقول؛ لحديث عقبة بن عامر[٦]، وقد تقدم.

وفي الحاوي[٧]: [٧٩/ب (ب)] ذكر في مختصر الزعفراني: تعاد الصلاة عليها في وقت آخر، وفي الأصل[٨]: لا تعاد، ولا تكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس[٩]، وقد تقدّم ذكرها، والله أعلم.



(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٥).
(٢) في جميع النسخ يصفر، وهو خطأ، وما أثبته الصحيح، وهو كما في المصدر السابق، وأسفر الصبح: إذا أضاء وانكشف. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٢).
(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٦٤، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٣٤٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٨)، المجموع (٥/ ٣٠٢).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٦).
(٦) أخرجه مسلم (٨٣١): عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».
(٧) انظر: الحاوي في الفروع (ل/ ٣٦/أ).
(٨) انظر: الأصل (١/ ٤٢٩).
(٩) في (و): «قبل تغيرها».



فَصْلٌ في حمل الجنازة

قوله: (وإذا[١] **حمل الميت على سريره، أخذوا**[٢] **بقوائمه الأربع).**

قال في الذخيرة[٣]: تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها[٤] على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك، وهذا هو السُّنَّة [٨٧/ب (ج)] عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا [٨١/ب (د)] في حملها، يبتدئ الحامل من اليمين[٥] المقدم للميت[٦]، وهو يمين الحامل ويسار الجنازة، فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم بالمقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر.

وفي المبسوط[٧]: هذا كمال[٨] السُّنَّة.

وفي شرح مختصر الكرخي[٩]: يكره أن يحمل بين عمودي[١٠] السرير من مقدمه أو مؤخره؛ لأن السُّنَّة فيه التربيع.

---

(١) في (و): «إذا».
(٢) في (ب): «أخذ».
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(٤) في (ب): «يقدمها».
(٥) في (و): «يمين».
(٦) في (ج): «الميت».
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، فقد قال: لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء، والمقدم أول الجنازة، والبداءة بالشيء من أوله، ثم بالأيمن المؤخر، ثم بالأيسر المقدم، ثم بالأيسر المؤخر، لأنه لو تحول من الأيمن المقدم إلى الأيسر المقدم احتاج إلى المشي أمامها، والمشي خلفها أفضل، فلهذا يتحول من الأيمن المقدم إلى الأيمن المؤخر، والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر، فذلك يمين الميت ويمين الحامل.
(٨) في (ج) و(د): «إكمال».
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٥).
(١٠) في (د): «عمودين».

وفي الذخيرة[١]: قال مُحمَّد: رأيت أبا حنيفة ﷺ فعل هكذا، وذلك دليل تواضعه.

وقال[٢] في قاضي خان[٣]: قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يفعل ذلك لتواضعه.

قلت: أو لزيادة الأجر.

فالحاصل[٤] أن السُّنَّة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة[٥]، وقالوا: ينبغي أن يحملها الإنسان من كل جانب عشر خطوات[٦]؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة**»[٧]، رواه أبو بكر النجاد[٨].

قال في المغني[٩]: التربيع أخذها بجوانب السرير الأربعة، وهو سُنَّة في حمل الجنازة.

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(٢) في (و): «فقال».
(٣) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٢٤٥).
(٤) في (د): «والحاصل».
(٥) انظر: الأصل (١/ ٤١٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٥)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٢٤٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٧).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).
(٧) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث، ولكن ورد ذكره في كتب الفقه الحنفية، كالمبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، والبناية (٣/ ٢٤٥)، ودرر الحكام (١/ ١٦٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢٠٨)، وقد عدها الشيخ الألباني ﷺ من بدع الجنائز. انظر: أحكام الجنائز (ص٢٤٩).
(٨) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، العالم الناسك، كانت له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقتان: الأولى قبل الصلاة، للفتوى على مذهب الإمام أحمد، والثانية بعد الصلاة لإملاء الحديث، وكف بصره في أواخر عمره، من تصانيفه: كتاب في (السنن)، وكتاب (الخلاف)، توفي سنة ٣٤٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣١).
(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٥٧).

وقال في الذخيرة المالكية[١]: هو أفضل من حملها بين العمودين.

وقال أبو البركات ابن تيمية: التربيع أفضل من حملها بين العمودين، قال: وبه قال أكثرهم كالحسن، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق[٢]، وكرهوا حملها بين العمودين[٣]، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن جبير[٤].

وعن ابن حنبل روايتان في الكراهة[٥]، وعنه أنه يدور عليها، فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يأمنة المؤخرة، [٨٠/أ (ب)] ثم المقدمة[٦]، وبه قال إسحاق[٧].

قال النواوي[٨] في شرح المهذب[٩]: التربيع جائز، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، والصحيح[١٠] الذي قطع به أكثرهم الحمل بين العمودين، والثاني: التربيع أفضل، حكاه إمام الحرمين، وقال: هو ضعيف لا أصل له، والثالث: هما سواء في الفضيلة، حكاه الرافعي، والأفضل مطلقًا [٨٢/أ (د)] الجمع بين الكيفيتين، وهو أن يحملها خمسة: واحد بين[١١] العمودين، وأربعة من

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر نقل ذلك عنهم في: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٤)، المجموع (٥/ ٢٧٠)، المغني (٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٦).

(٤) نقل ذلك عنهم في: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٤)، والمغني (٢/ ٣٥٧).

(٥) المذهب عدم كراهة الحمل بين العمودين، وعنه يكره، وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء، فعليها: الجمع بينهما أولى. انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، المبدع (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، الإنصاف (٢/ ٥٤٠).

(٦) اختلف في صفة التربيع، فالمذهب أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وعنه: ينتقل من رجل السرير اليمنى إلى رجله اليسرى، ثم يختم برأسها. انظر: المغني (٢/ ٣٥٧)، المحرر في الفقه (١/ ٢٠٢)، المبدع (٢/ ٢٦٥)، الإنصاف (٢/ ٥٤٠).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٤)، المغني (٢/ ٣٥٧)

(٨) في (و): «النووي».

(٩) انظر: المجموع (٥/ ٢٦٩).

(١٠) في (و): «الصحيح».

(١١) في (و): «من».

جوانبها، وقيل: أن تحمل تارة بين العمودين وتارة بالتربيع[١]، ولا يحصل الحمل بين العمودين إلا بالثلاثة في الصحيح، وقال الدارمي[٢] وأبو إسحاق المروزي: يحصل باثنين.

قال النواوي[٣][٤]: وهذا ضعيف شاذ مردود، وحملها بين العمودين: هو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلها على كاهله، ويحمل مؤخرة النعش رجلان، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، ولا يتوسط المؤخرتين أحد؛ لأنه لا يرى ما بين قدميه، بخلاف المقدمتين.

وفي المبسوط[٥]، والمحيط[٦]، وقاضي خان[٧]، وغيرها[٨]: جعلوا مذهب الشافعي الحمل باثنين، وهو الوجه الضعيف المردود، الذي[٩] ذكرته عن الدارمي والمروزي [٨٨/ب (ج)].

وفي المحيط[١٠]: والحمل بين العمودين مكروه عندنا، نص عليه في المجرد.

وعن مالك[١١]، وداود[١٢] هما سواء.

للشافعي: ما روي أن جنازة سعد بن معاذ حملت بين العمودين[١٣].

---

(١) في (ب) و(ج): «التربيع» وفي (و): «بين التربيع».
(٢) في (ب): «الرازي».
(٣) في (و): «وقال النووي».
(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).
(٧) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٥).
(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).
(٩) في (و): «وجه ضعيف مردود والذي».
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).
(١١) انظر: المدونة (١/ ٢٥٣)، شرح التلقين (١/ ١١٦١)، التاج والإكليل (١/ ٥٦٩).
(١٢) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٦)، المجموع (٥/ ٢٧٠).
(١٣) رواه ابن سعد الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣١)، قال: «أخبرنا مُحمَّد بن عمر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل، ومُحمَّد بن عمر هو الواقدي، قال الحافظ في لسان الميزان (٧/ ٥٢١)، متروك مع سعة علمه». وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٤): «وروى الشافعي، وغيره بإسناد ضعيف: =

قال البيهقي من الشافعية: حديث سعد ضعيف[١].

وقال النواوي[٢][٣]: والآثار المذكورة فيه عن الصحابة رواها الشافعي، والبيهقي، بأسانيد ضعيفة[٤].

ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر؛ فإنه من السُّنَّة. رواه ابن ماجه وسعيد في سننهما[٥]. وصفة التربيع قد أوضحناها.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**من تبع جنازة فأخذ بقوائم السرير الأربع غفر الله له أربعين ذنبًا كلها كبائر**»[٦].

وعن [٨٠/ب (ب)] أبي الدرداء قال: إن من تمام أجر الجنازة أن يتبعها

= أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ بين العمودين».

(١) انظر: معرفة السنن (٥/ ٢٦٤)، برقم (٧٤٧٠)، عن الشافعي قال: «وقد رواه بعض أصحابنا، عن النبي ﷺ: أنَّه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٩٤): «وروى الشافعي، وغيره بإسناد ضعيف... والبيهقي بأسانيد ضعيفة».

(٢) في (و): «النووي».

(٣) إلا أنه استثنى الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: إنه صحيح. انظر: المجموع (٥/ ٢٦٩).

(٤) في (و): «ضعاف».

(٥) رواه ابن ماجه (١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠)، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٩٥): «حديث ضعيف منقطع. لم يدرك أبو عبيدة أباه».

(٦) رواه الحارث في مسنده (١/ ٣٦٩)، برقم (٢٧٠)، عن ثوبان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٠)، برقم (٥٩٢٠)، عن علي بن أبي سارة، قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل جوانب السرير الأربع، كفَّر الله عنه أربعين كبيرة»، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي بن أبي سارة، ولم يروه عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك»، قال ابن الملقن في البدر (٥/ ٢٢٤): «حديث ثوبان، وحديث أنس المرفوعان لا يصحان، في الأول سوار بن مصعب الهمداني المتروك، وفي الثاني: علي بن أبي سارة الشيباني؛ وهو متروك أيضًا».

مع أهلها[١]، وأن يحملها بأركانها الأربعة[٢].

وعن أبي هريرة أنه قال: إذا حملت قوائم[٣] السرير الأربع فقد قضيت ما عليك[٤].

روى هذه الثلاثة أبو بكر النجاد.

وفي المحلى[٥]: عن ابن عمر أنه حمل الجنازة بجوانبها[٦] [٨٢/ب (د)] الأربعة.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم أطف بالسرير، وإلا فكن قريبًا منها[٧][٨].

وفيما قلناه تقديم الأيمن كله على الأيسر كله، ولليمين[٩] فضل على غيره، وفيه تخفيف على الحاملين، وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب، والإسراع بالجنازة، وتكثير الجماعة، وزيادة الإكرام للميت، وهو أبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال والأمتعة[١٠].

---

(١) في (ب): «أهليها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٨٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦٢)، قال في البدر المنير (٥/ ٢٢٤): «هذا إسناد جيد»، وفيه نظر؛ فإن في سنده عامر بن جشيب، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٨٧): «عامر بن جشيب، أبو خالد الحمصي، وثقه الدارقطني وقال: لم يسمع من أبي الدرداء». وضعف إسناد هذا الحديث كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠).

(٣) في (ب): «بقوائم».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ «من حمل الجنازة ثلاثًا فقد قضى ما عليه من حقها»، أخرجه الترمذي (١٠٤١)، وقال: «هذا حديث غريب»، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٧): «ضعيف لضعف أبي المهزم».

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٦).

(٦) في (ب): «بقوائمها».

(٧) في (و): «منه».

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٧٩)، وفي سنده مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف. انظر: المحلى (٣/ ٣٩٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤٥).

(٩) في (ب): «ولليمنى».

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥).

ولهذا كره حملها على الظهر والدابة[١]، وتأويل حديث سعد مع ضعفه أنه كان لضيق الطريق[٢]، أو لازدحام الملائكة[٣]، أو حملها النبي عليه السلام إظهارًا لكرامة سعد، فتولى حمل شطر جنازته، ذكره في العارضة[٤]، أو لعوز[٥] الحاملين[٦][٧].

ولو تحول من الأيمن المقدم إلى الأيسر المقدم احتاج إلى المشي أمام الجنازة، والمشي خلفها أفضل، ولأنّ الأيمن المؤخر أولى من الأيسر المقدم؛ لفضل اليمين، والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر، وذلك يمين الميت ويمين الحامل[٨]، وقد تقدم.

وقول إمام الحرمين[٩]: لا أصل له، إن قال ذلك من جهة النقل عن أصحابه فهو مستقيم.

وإن قاله من جهة النقل عن أصحاب رسول الله ﷺ فهو باطل؛ لما قدمنا.

وحملها بين العمودين لا أصل له، قال النواوي[١٠]: ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله ﷺ.

والمقدَّمة: بفتح الدال وكسرها، والكسر أفصح، ذكرهما النواوي[١١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٥) العَوَز بالفتح: العُدْمُ وسُوء الحال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٠)، لسان العرب (٥/ ٣٨٥).

(٦) في (و): «الحامل».

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٣).

(١٠) انظر: المجموع (٥/ ٢٦٩).

(١١) انظر: المصدر السابق.

وفي الصحاح[١]: مُقْدِمَة الرحل ومُقْدِمه بكسر الدال مخففة، وبفتح الدال فيها مشددة، وقادمة، وقادمته ست لغات، وكذا هذه اللغات كلها [٨٨/ ب (ج)] في حق مؤخر الرحل، ومقدم العين بكسر الدال مما يلي الأنف، ومؤخرها[٢] مما يلي الصدغ.

والكاهل ما بين [٨١/أ (ب)] الكتفين[٣].

قوله: (ويمشون به مسرعين دون الخبب[٤]).

وفي المبسوط[٥]: ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت، غير أن العجلة بها أحب إلي من الإبطاء.

وفي شرح [٨٣/أ (د)] الإسبيجابي[٦]: المشي بها دون العدو والخبب، والتعجيل خير من الإبطاء.

وفي شرح مختصر الكرخي[٧]: وإذا حمل الميت أسرع به، وقيل: يمشون به دون الخبب.

وفي التحفة[٨]: الإسراع بالميت سُنَّة، ويكون دون الخبب.

وفي البدائع[٩]، وجوامع الفقه[١٠]: يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة، وهو قول جمهور العلماء.

وقال صاحب المغني[١١]: لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨). (٢) في (ب): «ومؤخرتها».

(٣) انظر: الصحاح (٥/ ١٨١٤)، المجموع (٥/ ٢٦٩).

(٤) الخَبَبُ (محركة): هو نوع من العدو، فوق المشي، ودون الجري، وفيه اهتزاز. انظر: الصحاح (١/ ١١٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/ ١٧٦)، القاموس المحيط (ص٧٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٥أ).

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٣).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤). (٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).

(١٠) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ). (١١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٢).

بها، وقال بعض الحنابلة: يخب ويرمل[(١)(٢)]، وروي عن النخعي: بطئوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى[(٣)].

للعامة: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**». رواه الجماعة[(٤)].

وعن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا[(٥)] مع رسول الله ﷺ وإنا نكاد نرمل بالجنازة[(٦)] رملًا. رواه النسائي وأحمد[(٧)(٨)].

والدليل على منع الخبب والرمل: ما روي عن أبي موسى قال: مرّت برسول الله ﷺ جنازة تمخض[(٩)] مخض الزق[(١٠)] فقال ﷺ: «**عليكم بالقصد**»[(١١)].

---

(١) الرَّمَل بالتحريك: سرعة المشي دون العَدْو. انظر: جامع الأصول (١١/ ١٢٣)، لسان العرب (١١/ ٢٩٥).

(٢) ذكر ذلك ابن قدامة عن الحنفية، ولم ينقله عن بعض الحنابلة، سوى ما نقل عن القاضي أبي يعلى أن المستحب: إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وقد جاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٠٢)، بعد نقل قول الحنفية المذكور: وكذا قال القاضي: يستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد، وقال ابن الجوزي: في المذهب يسرع فوق السعي ودون الخبب.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «يأتينا».

(٦) في (و): «الجنازة».

(٧) في (و): «رواه الترمذي، النسائي وأحمد».

(٨) النسائي (٢٠٥١)، وأحمد (٢٠٣٧٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، أسانيده صحيحة، انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠٦).

(٩) أي: تحرك تحريكًا سريعًا، والمخض: تحريك السِّقاء الذي فيه اللبن، ليخرج زبده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٧)، المغرب (ص٤٣٧).

(١٠) الزِّقُّ: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، للشراب وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٦)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦).

(١١) رواه أحمد (١٩٦٤٠)، وابن ماجه (١٤٧٩)، قال في التلخيص (٢/ ٢٣٠): «في إسناده ضعف».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبيّنا عن المشي بالجنازة، فقال: ما دون الخبب، رواه أبو داود والترمذي(١).

وفي شرح البخاري لابن بطال(٢): عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهب بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق**»(٣).

قال أبو الحسن ابن بطال(٤): يسمعه كل شيء مميز(٥) كالملائكة والجن، وإنما يتكلم روح الجنازة؛ لأنّ الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها، إلا أن يرده [الله] فيها، وإنما يسمع من الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن [٨٣/ب (د)].

قوله: (وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل وضعه عن أعناق [٨١/ب (ب)] **الرجال)**.

وفي المحيط(٦)، وشرح مختصر الكرخي(٧)، وجوامع الفقه(٨)، وغيرها(٩): لا يقعد قبل وضعها على رأس القبر، فإذا وضعت فلا بأس بالقعود.

وفي المحيط(١٠): الأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسوَّ(١١) عليه التراب؛ لأن فيه إظهار العناية بأمر الميت فيستحبّ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، مختصرًا، وأحمد (٤١١٠)، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٩٧): «اتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث».

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٨٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٧).

(٥) في (ب): «يميز».

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي (ص٩٦٥).

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ).

(٩) انظر: الأصل (١/ ٤١٤)، المبسوط (٢/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٧٧ب).

(١١) في (ب): «يشق».

وكره الجلوس قبل وضعها: الحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن الزبير، وابن عمر، والنخعي، والشعبي[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وابن حنبل[(٣)]، وإسحاق[(٤)] [٨٩/أ (ج)].

وقال مالك[(٥)]، والشافعي[(٦)]: لا بأس بالجلوس قبل أن توضع.

وقال ابن شعبان: لا ينزل الراكب حتى توضع، والظاهر التسوية[(٧)].

لنا: ما روى أبو داود، أنه ﷺ قال: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**»[(٨)].

وفي حديث أبي سعيد: قال ﷺ: «**من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٩)].

(ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن)، ولأنهم حضروا إكرامًا له، وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به واستخفاف[(١٠)].

مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقوم أحد للجنازة، إلا إذا أراد أن

---

(١) انظر نقل ذلك عنهم جميعًا في: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣)، الأوسط لابن المنذر (٥/٣٩٢)، المغني (٢/٣٥٨).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٣٩٢).
(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا يكره. انظر: المغني (٢/٣٥٨)، الفروع (٣/٦٣٨)، المبدع (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، الإنصاف (٢/٥٤٢).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٣٩٢)، المغني (٢/٣٥٨).
(٥) انظر: المدونة (١/٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٦٦)، التاج والإكليل (٣/٣٤).
(٦) انظر: المهذب (١/٢٥٢)، البيان (٣/٩١)، الشرح الكبير للرافعي (٢/٤١٧)، المجموع (٥/٢٨٠).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٦٦).
(٨) رواه أبو داود (٣١٧٣)، وهو في البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٩) وهو كما قال، وقد سبق العزو إلى الثلاثة في الحديث السابق، ويضاف إليهم الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (٣/٣٥١)، برقم (١٠٤٣)، والنسائي، في كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٤/٤٤)، برقم (١٩١٧)، وأحمد في المسند (١٧/٢٨٩)، برقم (١١١٩٥)، واللفظ له.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٧).

يتبعها ليصلي عليها أو يحضر معها دفنها[١]، وإليه ذهب ابن المسيب[٢]، وعروة بن الزبير[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وهو قول علي بن أبي طالب[٦]، وابن عباس[٧]، وأئمة الفتوى على تركه[٨].

وبالقيام قال أبو[٩] مسعود الأنصاري البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد[١٠]، وسهل بن حنيف[١١]، وسالم بن عبد الله[١٢].

وقال ابن حنبل[١٣]، وإسحاق[١٤][١٥]: إن قام لها لم أعبه[١٦]، وإن قعد فلا بأس.

وقال صاحب التتمة: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).
(٢) رواه عبد الرزاق (٦٣١٥)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٤).
(٣) رواه عبد الرزاق (٦٣٢٠)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٤).
(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٥٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٢)، الاستذكار (٣/ ٦١)، الذخيرة (٢/ ٤٦٦).
(٥) انظر: الأم (١/ ٣١٨)، المهذب (١/ ٢٥٢)، البيان للعمراني (٣/ ٩١)، العزيز (٢/ ٤١٧)، المجموع (٥/ ٢٨٠).
(٦) رواه عبد الرزاق (٦٣١١، ٦٣١٢)، وابن أبي شيبة (١١٩١٩، ١١٩٢٠).
(٧) رواه عبد الرزاق (٦٣١٤)، وابن أبي شيبة (١١٩٢١)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٦١).
(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٣).
(٩) في (د): «ابن».
(١٠) انظر نقل قولهم جميعًا في: مصنف عبد الرزاق (٦٣١٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٣).
(١١) انظر نقل قول قيس بن سعد، وسهل بن حنيف في: مصنف ابن أبي شيبة (١١٩١٨).
(١٢) انظر نقل قول سهل بن حنيف، وسالم في: مصنف ابن أبي شيبة (١١٩١٥)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٣).
(١٣) المذهب وما عليه أكثر الأصحاب عدم القيام للجنازة، وعنه يستحب القيام لها، وعنه هما سواء. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢١٦)، المغني (٢/ ٢٥٧)، المبدع (٢/ ٢٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٤٢).
(١٤) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ٣٥٧).
(١٥) في (د): «وابن إسحاق».
(١٦) في (ب) و(ج) و(و): «أعتبه».

معها لا يقعد(١) حتى توضع(٢).

قال النواوي(٣): وخالف الجماعة في ذلك، والذي قاله هو المختار؛ لصحة الأمر بالقيام لها. عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو توضع**»، رواه الجماعة(٤) [٨٤/أ (د)].

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: أنهما كانا بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما؛ فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به [٨٢/أ (ب)] جنازة فقام لها؛ فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفسًا**»، متفق عليهما(٥).

وفي شرح الآثار لأبي جعفر الطحاوي(٦): فقيل لهما: إنه من أهل الأرض، أي: مجوسي.

نسخه:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا(٧) بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطحاوي، من طرق(٨)، وعن علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه(٩)،

---

(١) في (د): «لا توضع».
(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٠)، كفاية النبيه (٥/ ١٢٦).
(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٠).
(٤) البخاري (١٣٠٧)، ومسلم ٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، والنسائي (١٩١٦)، وأحمد (١٥٦٨٧).
(٥) البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٦).
(٧) في (د): «أمره».
(٨) رواه أبو داود (٣١٧٥)، بلفظ: «أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد»، وابن ماجه (١٥٤٤)، بلفظ: «قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا، حتى جلس فجلسنا»، وهو في صحيح مسلم (٩٦٢)، وأما باللفظ الذي ذكره المصنف، فرواه أحمد (٦٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٨)، وابن حبان (٣٠٥٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٨٠)، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٩٢): «إسناده جيد».
(٩) أبو داود (٣١٧٥)، والنسائي (١٩٩٩)، والترمذي (١٠٤٤).

ولمسلم بمعناه[١]، وقال[٢]: قد كان ثم نسخ.

وعن ابن سيرين: مرت جنازة بالحسن وابن عباس؛ فقام الحسن ولم يقم ابن عباس؛ فقال الحسن لابن عباس: أما[٣] قام لها رسول الله؟ فقال: قام وقعد، رواه النسائي وأحمد[٤].

وفي المرغيناني[٥]: إذا كانوا بالمصلى[٦] فجيء بجنازة، قال بعضهم: يقومون[٧] إذا رأوها، وقيل: لا يقومون[٨]، وهو الصحيح.

مسألة: المشي خلف الجنازة أفضل منه أمامها، وعن يمينها، ويسارها عندنا[٩]، [٨٩/ب (ج)] وهو قول علي بن أبي طالب[١٠]، وابن عمر[١١]، والأوزاعي[١٢]، والثوري[١٣]، وإسحاق[١٤]، وغيرهم[١٥]، وبه قالت الظاهرية[١٦].

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أنه قول ابن مسعود وأصحابه[١٧].

---

(١) برقم (٩٦٢).
(٢) أي: الطحاوي. انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٨).
(٣) في (ب): «إنما».
(٤) رواه أحمد (٣١٢٦)، والنسائي (١٩٢٥)، وقال الألباني: «إسناده صحيح». انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٩٢).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٣).
(٦) في (د): «في المصلى».
(٧) في (ج): «يقيمون».
(٨) في (ج): «يقيمون».
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥).
(١٠) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥، ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٣).
(١١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٠).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٨٥).
(١٣) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٢٣)، المحلى (٣/ ٣٩٤).
(١٤) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٢٣)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٣).
(١٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٢٣).
(١٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٣)، المجموع (٥/ ٢٨٠).
(١٧) إنما قال: عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون السير أمام الجنازة» فهذا إبراهيم يقول =

قال إبراهيم النخعي: كان الأسود بن يزيد إذا كان[(١)] معها نساء مشى أمامها، وإن لم يكن مشى خلفها، ويده في يدي[(٢)].

وقال ابن عباس وطلحة والزبير، والفقهاء السبعة المدنيون، ومالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]: المشي أمامها أفضل.

وذكر ابن بطال عن معاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، ومالك [٨٤/ب (د)] أن الماشي مخير[(٦)].

استدل الشافعي بحديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يمشي بين يديها، وأبو[(٧)] بكر وعمر، رواه أبو داود والنسائي والترمذي[(٨)].

وروى الزهري أنه ﷺ وأبا بكر وعمر مرسلًا[(٩)].

قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، وقال ابن المبارك: المرسل في ذلك أصح[(١٠)]. وقال النسائي: وصله خطأ بل الصواب أنه مرسل[(١١)].

= هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا. انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٥).

(١) في (ج): «صحان».

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠١).

(٣) انظر نقل ذلك عنهم جميعًا في: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٩)، الاستذكار (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: الأم (١/ ٣١٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١)، المهذب (١/ ٢٥٢)، المجموع (٥/ ٢٨٠).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٤)، رقم (٥٤٠)، المغني (٢/ ٣٥٤).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٩)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٣).

(٧) في (و): «وأبي».

(٨) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، والترمذي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٦٢٥٣).

(٩) رواه الترمذي (١٠٠٩).

(١٠) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٢١).

(١١) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠). وقد اختُلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فصحح الموصول ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٤)، وابنُ حبان في صحيحه (٧/ ٣١٩)، وابنُ حزم في المحلى (٣/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٨٥، ٩١)، =

وقال ابن حزم[١]: قال جمهور أهل الحديث: إن خبر همام خطأ، يعني وصله.

واحتج ابن حنبل بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش[٢].

وروي عن الزهري أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السُّنَّة[٣] [٨٢/ب (ب)].

ولأن المشاة شفعاء للميت، والشفيع يتقدّم في العادة[٤].

ولنا: أن علي بن أبي طالب كان يمشي خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها؛ فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة، ويروى: كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأنهما يعلمان ذلك، لكنهما يسهلان يسهلان على الناس. رواه سعيد بن منصور، والحافظ أبو جعفر الطحاوي، والبيهقي في سننه الكبير، ولم يذكر له علة[٥].

= والنوويّ في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٥). وإنما صححوا الموصول لأن سفيان بن عيينة ثقة حافظ، وقد ضبط هذه الرواية إذ قال له علي ابن المديني: يا أبا مُحمَّد، خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مرارًا لستُ أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه.

(١) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٢٥)، وعبد الرزاق (٦٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١).

(٣) أي: من مخالفتها. انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (١/ ١٧٦). والأثر أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١)، برقم (٢٧٥٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، المهذب (١/ ٢٥٢).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٣)، وأحمد في المسند (٢/ ١٥٠)، بلفظ: «إن فضل المشي خلفها على بين يديها، كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة»، وعبد الرزاق (٦٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٣)، والحديث ضعيف، انظر: نصب الراية (٢/ ٢٩١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ١٢).

وعن ابن عمر مثله(١).

وعن نافع قال: خرج ابن عمر إلى جنازة، فرأى معها نساءً فوقف، ثم قال: ردهنّ؛ فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى ومشى خلفها، قلت: يا أبا عبد الرحمٰن كيف المشي في الجنازة؟ أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها؟ رواه الطحاوي(٢)، وذكره ابن بطال في شرح البخاري(٣).

قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر يفعل ذلك، وهو الذي روى عن النبي عليه السلام المشي أمامها؛ فدلّ على أنه كان يفعله على جهة التخفيف على الناس لا أنه الأفضل(٤). وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المشي أمامها، يعني بذلك أصحاب ابن مسعود(٥).

قلت: لكن هذا غير معمول به عندنا؛ فإن المشي أمامها لا يكره(٦)، والخلاف [٨٥/أ (د)] في الأفضلية، إلا إذا تقدم الكل فإنه يكره(٧).

وقال أبو جعفر الطحاوي(٨): روى ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا(٩) يمشون أمام الجنازة وخلفها(١٠)، قال: وبه [٩٠/أ (ج)]

---

(١) هو ما رواه الترمذي (١٠٠٩)، عن الزهري قال: «وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة»، ورواه أحمد (٦٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٦)، برقم (١٣١٣٣)، وأسانيده صحيحة. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٩).

(٢) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٣)، ورواه ابن شبة تاريخ المدينة (١/ ١٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٣٨)، برقم (١٤٥٠)، وقال في الدراية (١/ ٢٣٨): «في سنده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف».

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٣).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٥).

(٦) انظر: الأصل (١/ ٣٦٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥).

(٨) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١)، رقم (٢٧٥٥).

(٩) في (و): «وكانوا».

(١٠) رواه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣)، وصحح الألباني إسناده في أحكام الجنائز (ص٧٤).

تبين خطأ قول الزهري: أن المشي خلفها من خطأ السُّنَّة، ولأن قول علي نص على أن المشي خلفها أفضل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ما يعارض ذلك، بل ما نقل عنهم من الفعل بخلافه يدل على الجواز دون الأفضلية، وعلي وابن عمر أخبرا السائل أن المشي خلفها أفضل[١].

قال الطحاوي[٢]: قال ابن عمر: الذي يسير أمام الجنازة ليس معها، فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها، رواه عنه من طرق، وقال[٣]: فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك، وقد رأى رسول الله ﷺ يمشي أمامها؛ فثبت بذلك أنّ أصل حديث سالم إنما هو كما رواه عقيل، ويونس عن الزهري عن سالم [٨٣/أ (ب)] موقوفًا، لا كما رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن، أبيه مرفوعًا، ولا يقال: لعله أراد بالذي[٤] يسير الراكب؛ فإنه لا يتقدمها اتفاقًا[٥]، إلا ما يروى عن الشافعي[٦]؛ لأنه أخبر قبل هذا أنّ المشي خلفها أفضل؛ فلا فرق فيه بين الراكب والماشي.

وفي حديث كعب بن مالك: قال ﷺ: «**إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها**»[٧].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها، رواه أبو داود[٨].

وفي صحيح البخاري: عن البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز[٩].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٣).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١)، رقم (٢٧٦٢).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٤). (٤) في (ب): «الذي».
(٥) انظر: معالم السنن (١/ ٣٠٨)، شرح السُّنَّة للخطابي (٥/ ٣٣٤)، المغني (٢/ ٣٥٥).
(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٩٠)، المجموع (٥/ ٢٨٠).
(٧) رواه الدارقطني (٢/ ٤٣٩)، وقال: أبو معشر ضعيف، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤١٩): وأما حديث كعب ففيه أبو معشر، وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني.
(٨) سبق تخريجه. (٩) تقدم تخريجه.

قال علي: الاتباع لا يقع إلا على التالي[١]، ولا يسمى المتقدم تابعًا بل هو متبوع، فيحمل الأمر على الندب دون الوجوب[٢].

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني[٣]: ينتقض ذلك بسُنَّة الصبح والظهر فإنها تابعة للفرض، وهي متقدمة[٤] عليه.

قلت: قال النحويون: التوابع كل ثان إلى آخره[٥] [٨٥/ب (د)].

والتابعي: من لحق الصحابي[٦].

قال الجوهري في الصحاح[٧]: تبعت القوم تبعًا وتباعة، إذا مشيت خلفهم، واتبعت القوم إذا كانوا سبقوك فلحقتهم، ومنه الاتباع في الكلام، مثل: حسن بَسَن[٨] وقبيح شقيح، هذا هو الأصل والغالب، وقد يطلق اسم التابع على المتقدم إذا كان متأخرًا من جهة الرتبة، كالسنن المتقدمة على الفرائض؛ فإن رتبة الفرض مقدمة على رتبة السُّنَّة والنفل لقوتها، ولأنها الأصل والسنن مكملات للفرائض، والمكمل للشيء وصف له ومتأخر عنه، وإن تقدم فعلًا.

وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها**[٩] **وحيث شاء منها**»، رواه الترمذي وهو صحيح[١٠].

وعن علي ﷺ أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك؛

---

(١) في (و): «الثاني».
(٢) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٣).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٥٤).
(٤) في (ب): «مقدمة».
(٥) فالتوابع: كل ثانٍ أعرب بإعراب سابقه من جهة واحدة. وهي خمسة أضرب: تأكيد، وصفة، وبدل، وعطف بيان، وعطف بالحروف . انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص١٤٣)، الكافية في علم النحو (ص٢٩).
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٣٦)، الباعث الحثيث (ص١٩١).
(٧) انظر: الصحاح (٣/ ١١٨٩ ـ ١١٩٠).
(٨) في (ب): «كسن».
(٩) في (و): «والماشي قدام الجنازة وخلفها».
(١٠) سبق تخريجه.

فإنما[١] هي موعظة وتذكرة وعبرة[٢][٣].

وفي المحلى[٤]: قال مالك: المشي أمامها أفضل، واحتج أصحابه بفعل أبي بكر وعمر، وقد أخبر عنهما علي بغير ذلك؛ فجعلوا ظن مالك أصدق من خبر علي عنهما.

قلت: هذا بعينه يقال في أصحاب الشافعي وابن حنبل، ولم يذكرهما [٩٠/ب (ج)] لأنه [٨٣/ب (ب)] أشد انحمالًا[٥] على مالك.

وذكر ابن الجوزي لنا خمسة أحاديث وضعف بعضها[٦].

وقال ابن رشد[٧] في القواعد[٨]: أهل الكوفة يصححون الأحاديث التي وردت بالمشي خلف الجنازة، ويضعفها غيرهم.

وقد تقدم تخطئة رفع الحديث الذي دل على المشي أمام الجنازة.

وقال الطحاوي[٩]: قد أخبر علي عن عمر أنه يعلم أن المشي خلفها أفضل، فمن المحال أن يُقدم الناس أمامها إلا لعارض؛ فإنه فعل ذلك لأجل النساء التي كانت خلف زينب؛ فكره عمر مخالطتهن للرجال[١٠].

وقال: قد روى يونس عن ابن وهب[١١] أنه سمع من يقول ذلك[١٢].

وقال أبو نصر البغدادي[١٣]: قولهم: الشفعاء يتقدمون [٨٦/أ (د)] على المشفوع له باطل بالصلاة عليه؛ فإنهم شفعاء فيها، وقد تأخروا عنه[١٤]، ولأنّ الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه[١٥]، ولأن الشفيع إنما يتقدم خوفًا من

---

(١) في (ب): «فإنها».
(٢) في (ب): «وخيرة».
(٣) قد سبق تخريجه.
(٤) انظر: المحلى (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).
(٥) في (ب): «تحمالًا».
(٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١١ ـ ١٣).
(٧) في (و): «ابن رشيد».
(٨) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧).
(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٤).
(١٠) في (و): «مخاليطهن الرجال».
(١١) في (ب): «أبي وهيب».
(١٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٤).
(١٣) انظر: شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ٢١/أ).
(١٤) في (ج): «عنهه».
(١٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

بطش المشفوع عنده، فيمنعه الشفيع من ذلك بالتقدم عليه، وذلك لا[١] يتحقق هنا[٢]، فلم يبق إلا تقديمه وتسليمه إليه وطلب عفوه ورحمته.

وفي المبسوط، والذخيرة[٣]: كان ﷺ يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ، قالوا: ومعنى قول علي: أنهما يسهلان على الناس؛ أن الناس كانوا يتحرزون عن المشي أمامها، فلو مشيا[٤] خلفها لضاق[٥] الطريق على الناس في تشييعها، ولا كان أحد يتقدمها[٦]، ذكره في المبسوط[٧].

وفيه[٨] وفي الذخيرة[٩] عن ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة[١٠].

قلت: لم يذكر هذا في كتب الحديث إلا عن علي، ولأنهم إذا كانوا يمشون خلفها أمكنهم المعاونة في حملها عند الحاجة إليه، أو[١١] إذا نابت نائبة[١٢][١٣].

وفي جوامع الفقه[١٤]: ويسير الراكب خلفها لا محالة.

---

(١) في (و): «لم».
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦)، الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠)، ولم أجده.
(٤) في (ب): «مشينا».
(٥) في (ج): «لطاق».
(٦) في (د): «يتقدمهما».
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧).
(٨) أي: في المبسوط. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(١٠) لم أجده فيما وقفت عليه من الكتب المسندة.
(١١) في (و): «و».
(١٢) في (ب): «كانت ثابتة نائبة»، وفي (ج): «نابتة نائبة».
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).
(١٤) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ).

وفي شرح مختصر الكرخي[١]: ويكره أن يتقدمها الراكب؛ لأنه يضر حاملها بغبار مركوبه.

وقال عليه السلام: «**الراكب يسير خلف الجنازة**»[٢].

والمشي أفضل من الركوب، هكذا ذكر[٣] القدوري[٤]، ذكره في الذخيرة كما في سائر الصلوات[٥]، وهو أقرب للتواضع والخشوع، وأليق بحال الشفيع[٦].

وفي الذخيرة[٧]: لا بأس بالركوب في [٨٤/أ (ب)] الجنازة.

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى تأتيه[٨].

قيل: هذا إذا بعد عن الجنازة، ويدل عليه قوله: ويقف حتى تأتيه[٩].

وعن ابن عمر: أنه ركب أمام الجنازة[١٠].

وكره التقدم للراكب: علقمة والنخعي[١١].

وفي حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا، ورجع على فرس، رواه الترمذي وقال: حديث حسن[١٢]، وفي رواية:

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ب) و(د) و(و): «رواه»، وفي (ج): «روى».
(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٥).
(٥) لأنه يسير للصلاة فيجوز راكبًا وماشيًا، والمشي أفضل كما في سائر الصلوات. انظر: الذخيرة البرهانية (ص١٠٠).
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(٨) انظر: نوادر المعلى (ص١٥٢).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠٠).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٥).
(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩).
(١٢) رواه الترمذي (١٠١٣)، وأحمد في مسنده (٣٤/ ٤٩٥)، برقم (٢٠٩٧٦).

[٨٦/ب (د)] أتى بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح[١] ونحن نمشي حوله، رواه مسلم والنسائي وأحمد[٢].

ومعروري[٣]: بضم الميم وفتح الراءين منونًا[٤]، ويقال: أبو الدحداح[٥] أيضًا[٦].

وكره الركوب ابن حنبل[٧]، وقال عياض[٨]: وكرهه العلماء.

وقيل: يكره إذا [٩١/أ (ج)] كان قريبًا منها كما في سائر الصلوات ذكره في الذخيرة[٩].

وينبغي لمشيع الجنازة أن يكون متخشعًا، متفكرًا في مآله، متعظًا بالموت وما[١٠] يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك[١١].

وسمع ابن مسعود رجلًا[١٢] يضحك في جنازة، فقال له: أتضحك وأنت في جنازة، لا كلمتك أبدًا. رواه سعيد بن منصور[١٣].

وينبغي لمن حضر جنازة إذا مشى معها[١٤] أن يطيل الصمت، ويكره

---

(١) في (ب) و(ج) و(و): «الدحاح».
(٢) رواه مسلم (٩٦٥)، والنسائي (٢٠٢٦)، وأحمد (٢٠٨٣٤).
(٣) في (ب): «معرورري».
(٤) أي: لا سرج عليه ولا غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢٥)، المجموع (٥/ ٢٧٩).
(٥) في (ب) و(ج) و(و): «الدحاح».
(٦) كما في صحيح مسلم (٩٦٥).
(٧) انظر: المغني (٢/ ٣٥٥)، الفروع (٣/ ٣٦٨)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٤٢): «يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكره كركوبه في عوده، قال القاضي في تخريجه: لا بأس به، والمشي أفضل».
(٨) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٣٣).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (ص١٠١).
(١٠) في (و): «وبما».
(١١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٤).
(١٢) في (د): «رجل».
(١٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه أحمد في الزهد (١٣٣)، برقم (٨٨٨)، البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٥٩)، برقم (٨٨٣٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٨٨)، ووكيع في الزهد (٤٦١)، برقم (٢١٠).
(١٤) في (ج) و(د) و(و): «تبعها».

رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرها في الجنازة[١]، والكراهية فيها كراهية تحريم في[٢] فتاوى العصر، وعند مجد الأئمة الترجماني. وقال علاء الدين التاجري: ترك الأولى[٣].

ومن أراد أن يذكر الله تعالى، أو يقرأ القرآن، يذكره ويقرأه في نفسه[٤].

قال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وفي الجنازة، وفي الذكر[٥]، ذكره ابن عقيل، وابن المنذر في الإشراف[٦]، وهكذا ذكر في كتب الفقه، كالبدائع[٧] وغيره[٨].

فروع:

لا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنائز، ذكره في البدائع[٩]، والمرغيناني[١٠]، والإسبيجابي[١١].

وقال النواوي في شرح المهذب: يكره للنساء اتباع الجنازة ولا يحرم. وقال الشيخ نصر: لا يجوز، وقال: وهو مردود[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)، فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٨)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٢).
(٢) في (و): «وفي».
(٣) انظر: قنية المنية (ص٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٨)، الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٢).
(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٦)، مختصرًا، ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٥٨)، قال الألباني في أحكام الجنائز (٧١): «رجاله ثقات».
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).
(٨) انظر: المجموع (٥/ ٣٢١)، المغني (٢/ ٣٥٥).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠).
(١٠) لم أجده في الفتاوى الظهيرية.
(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٥أ).
(١٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٧).

وكرهه ابن مسعود[١]، وابن عمر[٢]، وأبو أمامة[٣]، وعائشة[٤]، ومسروق[٥]، والنخعي[٦]، والحسن، وابن سيرين[٧] [٨٤/ب (ب)]، والأوزاعي[٨]، والشافعي[٩]، وابن حنبل[١٠]، وإسحاق[١١].

قال الثوري: اتباعها بدعة للنساء[١٢].

وروي جوازه عن ابن عباس[١٣]، والقاسم، وسالم[١٤]، والزهري، وربيعة[١٥].

قال ابن حزم في المحلى[١٦]: لا يكره اتباع النساء [٨٧/أ (د)] للجنائز، ولا يمنعن من ذلك.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(٢) رواه عبد الرزاق (٦٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٢٨٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٥٤)، رقم (٦٢٨٩)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(٥) رواه عبد الرزاق (٦٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١١٢٨٧، ١١٢٩٣)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٥٦)، رقم (٦٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨١)، رقم (١١٢٨٦).
(٧) انظر نقل ذلك عنهما في: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢)، رقم (١١٢٩٠).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(٩) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٢).
(١٠) انظر: المغني (٢/ ٣٥٦)، الفروع (٣/ ٣٦٦)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٢/ ٥٤٣).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧)، المغني (٢/ ٥٤٣).
(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٧).
(١٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٢)، رقم (١١٢٩٦)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(١٤) انظر نقل ذلك عنهما في: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٢)، رقم (١١٢٩٨)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(١٥) انظر نقل ذلك عنهما في: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٧).
(١٦) انظر: المحلى (٣/ ٣٨٧).

ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وهو تفصيل حسن[١].

لنا: حديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخاري ومسلم[٢]، قولها: ولم يعزم علينا معناه: أن النهي غير محتم، أي نهي تنزيه[٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة[٤] جلوس، فقال: «**ما يجلسكن**»، قلن: ننتظر الجنازة، قال: «**هل تغسلن؟**» قلن: لا، قال: «**هل تحملن؟**» قلن: لا، قال: «**هل تدلين فيمن يدلي؟**» قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزورات غير مأجورات**». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ومأزورات: من الوزر وهو الإثم، وهمزها للازدواج في مأجورات، كما قالوا: الغدايا والعشايا، والغدوة لا تجمع على غدايا، لكن جمعت كذلك لازدواجها بالعشايا[٥].

ويكره النوح والعويل وشق الجيوب، ولا بأس بإرسال الدموع بالبكاء في الجنازة ومنزل الميت.

وفي الإسبيجابي[٦]، والمرغيناني[٧]: فإن كانت[٨] في الجنازة صائحة أو نائحة تزجر وتمنع، فإن لم تنزجر لا يترك اتباعها، وتشييعها[٩]؛ لما اقترن به من البدعة.

قال المرغيناني[١٠]: وينكره بقلبه.

وفي البخاري[١١]: عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة [٩١/ب (ج)] والشاقة.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣٨٢)، عقد الجواهر (١/ ٢٦١)، الذخيرة (٢/ ٤٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٨)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٢).
(٤) في (د): «نساء».
(٥) انظر: طلبة الطلبة (ص١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (ل/ ٧٥أ).
(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٢).
(٨) في (ج): «كان».
(٩) في (ب): «ويشيعها».
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٢).
(١١) برقم (١٢٩٦)، ورواه مسلم (١٠٤).

قال صاحب الأفعال[١]: حلقت المرأة، إذا ولولت عند المصيبة، والصلق شدة الصوت.

وفي الحديث: «**ليس منا من صلق أو حلق عند المصيبة**»[٢]، والحالق التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثيابها[٣].

وعن عمر: «دعهن يبكين على أبي سليمان[٤] ما لم يكن نقع أو لقلقة»[٥].

النقع: حثي التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت[٦].

وفي البخاري[٧]: قال عليه السلام: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

وفي مسلم: «**اثنان في الناس[٨] هما [بهم][٩] كفر[١٠]: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[١١]، أي: من أفعال الكفار[١٢].

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]

---

(١) انظر: كتاب الأفعال (٢/ ٢٣٤)، لابن القطاع.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» أخرجه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦٥)، وأحمد (١٩٥٣٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٨٦)، بلفظ: «**أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق**»، وأصله عند مسلم (١٠٤).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٨٠)، إكمال المعلم (١/ ٣٧٧).

(٤) هي كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه، قاله حين جاء خبر موته، واجتمع نسوةٌ يبكين عليه.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٨٠)، ورواه عبد الرزاق (٦٦٨٥)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه (٣/ ٣٣٦)، برقم (٥٢٨٩)، وابن أبي شيبة (١١٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٨)، برقم (٧١٦١).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٠).

(٧) برقم (١٢٩٤).

(٨) في (د): «الجاهلية».

(٩) ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته كما في صحيح مسلم.

(١٠) في (ب): «كبقر».

(١١) مسلم (٦٧).

(١٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٥٧): وفيه أقوال أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المُسْتَحِلِّ.

قال: لا ينحن، ولا يشققن، ولا يخمشن، [٨٧/ب (د)] ولا ينشرن شعرًا، ولا يدعون [٩١/ب (ج)] ويلًا[١].

وقد حضّ الله على الصبر عند المصائب، واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه، وترك الغلو في ذلك[٢].

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، فحق على كل مؤمن[٣] علم سرعة الفناء، ووشك الرحيل إلى دار البقاء، أن لا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضى، لينال هذه الدرجات[٤] الرفيعة من ربه، وهن الصلوات والرحمة والهدى[٥].

قال الطبري: روي عن ابن مسعود: أنه لما نعي إليه أخوه عتبة قال: لقد كان من أعز الناس علي، وما يسرني أنه بين أظهركم الآن حيًا، قالوا: وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قال: إني لأؤجر فيه أحب إلي من أن يؤجر فيّ[٦].

وقال ثابت: إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه[٧] رجل وهو يطعم، فقال له: إن أخاك مات، قال[٨]: هلم وكل، قد نعي إلينا، قال: والله ما سبقني أحد إليك ممن نعاه، قال: نعي إلي؛ يقول[٩] الله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠][١٠].

وقال الشعبي: كان شريح يدفن جنائزه ليلًا يغتنم[١١] ذلك، فيأتيه الرجل

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٧٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٧).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٧).
(٣) في (و): «مسلم».
(٤) في (د): «الدرجة».
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٨).
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٨١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٥٦١).
(٧) في (ج): «فجاء».
(٨) في (و): «فقال له».
(٩) في (و): «بقول».
(١٠) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٩٨)، حلية الأولياء (٢/ ٢٣٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٨١).
(١١) في (ب): «يغتم».

فيسأله عن المريض حين يصبح، فيقول: هذا لله الشكر، وأرجو أن يكون مستريحًا[١]، أخذه من قصة أم سليم[٢].

في البخاري: أن ابنًا لأبي طلحة اشتكى فمات، وأبو طلحة غائب، فلما قدم هيأت له شيئًا، ونحته في جانب البيت؛ فقال: كيف الغلام؟ فقالت: هدأ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموته، فذهب إلى رسول الله ﷺ ليصلي معه؛ فأخبر النبي عليه السلام بما كان منها، فقال عليه السلام: «**لعل الله يبارك لكما في ليلتكما**»، فكان له تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن[٣].

فأخذت بأدب الرب في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

وعن أنس: أنه لما جامعها [٨٨/أ (د)] قالت له: لو رأيت رجلًا لو أعارك عارية ثم أخذها أكنت تجزع؟[٤]، قال: لا، قالت: إن الله أعارك ابنك، وقد أخذه الله، فالله [٨٨/أ (د)] أحق أن يرضى بفعله ونسلم إليه، فغدا إلى رسول الله ﷺ [٩٢/أ (ج)] فأخبره بقولها، فقال: «**اللَّهُمَّ بارك لهما في ليلتهما**»، فولدت له عبد الله وكان من خير أهل زمانه[٥].

فلقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية، مع أن النساء أرق أفئدة.

قال ابن القابسي: فولد لعبد الله تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن.

فرع: في المبسوط[٦]: حمل الصبي على الأيدي أحب إلي من حمله على الدابة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٥٥٨)، وابن سعد في طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٣).
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٨١).
(٣) البخاري (١٣٠١).
(٤) في (د): «حرج».
(٥) هكذا ذكره ابن بطال في شرحه علي صحيح البخاري (٣/ ٢٨٥)، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب السُّنَّة.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧).

وفي الينابيع[1]: الرضيع والفطيم أو فوق ذلك قليلًا لا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه، أو يحمله على يديه وهو راكب.

قال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الصغير في سفط أو طبق[2]، والسفط بالفاء: من آلات النساء، يجعل فيه الطيب وغيره، ويستعار للتابوت الصغير، ذكره في المغرب[3].



(١) انظر: الينابيع (ص٤٠٩).
(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: المغرب (ص٢٢٦).



فَصْلٌ في الدفن

والمقصود منه ستر سوءة الميت، إليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ الآية [المائدة: ٣١]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. والكفت: الضم، أي تضم الأحياء وتسترهم ببنائها ونباتها، والأموات بترابها(١).

وهو واجب إجماعًا(٢)، واختلفوا في عمق القبر: ففي الروضة: عمقه قدر نصف قامة(٣).

وفي الذخيرة(٤): إلى صدر الرجل وسط القامة، قال: فإن زادوا فهو أفضل، وإن عمقوا مقدار قامة فهو أفضل وأحسن.

وعن عمر رضي الله عنه، أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، ذكره في الذخيرة(٥)، وبه قال الحسن، وابن سيرين(٦).

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، قال: ما على ظهر الأرض أفضل مما أسفل منها(٧).

وعنه: احفروا لي ولا تعمقوا؛ فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها [٨٨/ب (د)]. ذكره عنه في الذخيرة المالكية(٨).

---

(١) انظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٥٣٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ١٦١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٤).
(٣) انظر: خزانة الأكمل (١/ ١٩٢)، نقلًا عنه، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٧١).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

وفي المغني[١]: يحفر إلى الصدر[٢] الرجل والمرأة سواء[٣].

وقال ابن حبيب من المالكية: عمقه مثل عظم الذراع[٤].

وقال مالك: ليس بمحدود[٥]، لكن الوسط[٦].

وقال الشافعي[٧]: قامة وبسطة[٨]، قالوا: وبذلك أوصى عمر[٩].

ثم اللحد أفضل عند الأئمة الأربعة من الشق[١٠].

وقال صاحب المبسوط[١١]، والمحيط[١٢]، والبدائع[١٣]، [٨٦/أ (ب)] وغيرهم[١٤] عن الشافعي أن الشق أفضل عنده، وهكذا نقله[١٥] القرافي في الذخيرة عنه[١٦]، واحتجوا له بعمل أهل المدينة.

قال النواوي في شرح المهذب[١٧]: أجمع العلماء على أن اللحد والشق

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٧١).

(٢) في (ب): «صدر».

(٣) في (و): «فيه سواء».

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

(٥) في (ب): «محدود».

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

(٧) انظر: المهذب (١/ ٢٥٤)، البيان للعمراني (٣/ ١٠٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٧)، المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٨) والمراد قامة رجل معتدل، والبسطة أن يرفع يديه وهو قائم، والقامة والبسطة نحو أربعة أذرع ونصف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٨).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١١٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤). وانظر: المهذب (١/ ٢٥٤)، البيان للعمراني (٣/ ١٠٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٧).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، التلقين (١/ ٥٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨)، نهاية المطلب (٣/ ٢٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، المغني (٢/ ٣٧١)، الفروع (٣/ ٣٧٥)، المبدع (٢/ ٢٧٠).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).

(١٢) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠أ).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

(١٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠).

(١٥) في (و): «عندهم هكذا ذكره».

(١٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

(١٧) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٧).

جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة ينهار فالشق أفضل.

قلت: ينبغي أن يتعين الشق حينئذ.

قال أهل اللغة[(١)]: لحدت الميت وألحدت له: لغتان، واللحد بفتح اللام وضمها، ذكر ذلك النواوي[(٢)]، والشق: أن يحفر حفيرة كالنهر، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس [٩٢/ب (ج)] السقفُ الميتَ[(٣)].

واللحد طول الإنسان أو أكثر قليلًا في جانب القبر من جهة القبلة[(٤)].

والدليل على اختيار اللحد: قوله ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي، من رواية[(٥)] ابن عباس[(٦)]، وإسناده ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

ورواه أيضًا أحمد، وابن ماجه، من رواية جرير بن عبد الله البجلي، وفيه: والشق لأهل الكتاب، وإسناده ضعيف[(٧)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٤٣)، الصحاح (٢/ ٥٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «عن».

(٦) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٢). قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه».اهـ، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٢): «رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف». ووافقه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٩٦). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٦): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٩٨): وأغرب ابن السكن فذكره فِي «سننه الصحاح».

(٧) رواه أحمد (١٩٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٢)، برقم (٦٧١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣)، برقم (١١٦٢٨)، وابن عدي في الكامل =

ويغني[(١)] عنه قول سعد بن أبي وقاص: الحدوا[(٢)] لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ، رواه مسلم[(٣)].

ولأنّ اللحد أستر للميت، والشق لا يستغني عن البناء فوقه[(٤)].

وأهل المدينة توارثوا الشق لضعف أرض البقيع[(٥)] [٨٩/أ (د)].

قال صاحب المنافع[(٦)]: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأراضي؛ فيتعذر اللحد فيها حتى[(٧)] أجازوا الآجر، ورفوف[(٨)] الخشب، واتخاذ التابوت، ولو كان من حديد، ومثله في المبسوط[(٩)].

ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهًا في قول العلماء قاطبة[(١٠)].

وقال ابن حنبل: إن كانت رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد، قال: ولا أحب الشق[(١١)].

وفي قاضي خان[(١٢)]: ينبغي أن يفرش فيه التراب، ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف [٨٦/ب (ب)] على يمين الميت ويساره، لتصير بمنزلة اللحد.

= (٥/ ١٦٦)، ترجمة عثمان بن عمير أبو اليقظان. كلهم من طريق أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعًا. ولكن في سنده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير البجلي، قال الحافظ في التقريب، ترجمة (ص٣٨٦): «ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع»، وقد ضعف هذا الإسناد النووي، والزيلعي، وابن الملقن. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٢)، نصب الراية (٢/ ٢٩٧)، البدر المنير (٥/ ٢٩٨).

(١) في (و): «وروي».

(٢) في (ب): «اتخذوا»، وفي (ج): «اللحدوا لي اللحدا».

(٣) في صحيحه (٩٦٦).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠).

(٦) انظر: المنافع في فوائد النافع «المستصفى» (ص٦٦٠).

(٧) في (ب): «حين».

(٨) في (و): «فوق».

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢).

(١٠) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(١١) انظر: المغني (٢/ ٣٧٢)، المبدع (٢/ ٢٧٠).

(١٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٨).

وفي المحيط[١]: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء؛ فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر.

قوله: (ويدخل الميت مما يلي القبلة)، مستقبل القبلة في دخوله، وهو أن يوضع على يمين القبلة ثم يجر إلى القبلة[٢]، وهو مذهب علي بن أبي طالب[٣]، وابنه مُحمَّد ابن الحنفية[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وإبراهيم التيمي[٦]، وابن حبيب[٧].

وقال الشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]: يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل[١٠] القبر، وهو طرفه الذي يكون فيه رجل[١١] الميت، ثم يسل من قبل رأسه سلًا.

---

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).

(٢) انظر: الأصل (١/ ٤٢١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٢)

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٩٩)، رقم (٦٤٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨)، رقم (١١٦٨٩).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٥٢)، المجموع (٥/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ٣٧٠).

(٦) ذكره عبد الحق في الأحكام الشرعية الوسطى (٢/ ١٤٥)، وعزاه لمراسيل أبي داود. وقال فيه: عن إبراهيم التيمي. وهو وهم منه، نبه عليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٧)، دائمًا هو إبراهيم النخعي، قال: لأنه رواه من حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، ومعلوم أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن النخعي لا التيمي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم، واسم الأب والبلد. انظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٦٥).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٦١)، نهاية المطلب (٣/ ٦٩)، المجموع (٥/ ٢٩٢).

(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٧٠)، الفروع (٣/ ٣٧٥)، المبدع (٢/ ٢٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٤٤).

(١٠) في (ب): «رجلي».

(١١) في (ب): «رجلي».

وعن أحمد[١]: كل ذلك لا بأس به، وخيّر مالك في ذلك[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

واحتجّ الشافعي بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه[٤].

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة، ثم أدخله القبر من قبل رأسه، وقال: إنه من السُّنَّة. رواه أبو داود، قال البيهقي: إسناده صحيح[٥].

ولنا: ما رواه إبراهيم التيمي أنه ﷺ أخذ من قبل[٦] القبلة ولم يسل سلًا[٧]، ذكره ابن حزم في المحلى[٨]، وأبو بكر بن العربي في العارضة[٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، وأخذ الميت من قبل القبلة، رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[١٠][١١].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٧٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ٥٤٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤٣)، شرح التلقين (١/ ١٢٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٩).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٩٠)، برقم (٧٠٥٤).

(٥) أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩)، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٤٠): «ورجاله ثقات».

(٦) زائد من (د).

(٧) رواه أبو داود في المراسيل (٤١٧)، وابن أبي شيبة (١١٦٨٦)، بلفظ: «لحد للنبي ﷺ، وأخذ عن قبل القبلة، ورفع قبره حتى يعرف»، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٤)، بلفظ: «أدخل من قبل القبلة معترضًا»، كلهم عن حماد عن إبراهيم، قال في البدر المنير (٥/ ٣٠٦): «رواية إبراهيم مرسلة ضعيفة».

(٨) حيث قال: «وروى قوم مرسلات لا تصح في إدخال النبي ﷺ» فذكره عن إبراهيم النخعي، وليس التيمي. انظر: المحلى (٣/ ٤٠٩).

(٩) لم يذكر التيمي، وإنما قال: «وقد بيّن ذلك النخعي فقال: أخبرني من رأى قبر أهل المدينة، يأخذون الميت من القبلة، ثم رجعوا إلى السل، لضعف أرضهم».

(١٠) زائد من (ب).

(١١) رواه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠)، والحديث ضعيف، انظر: بيان الوهم =

وعن ابن [٩٣/أ (ج)] مسعود: أنه سمع رسول الله ﷺ [٨٩/ب (د)] وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: «**أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده**»، وأخذه من قبل القبلة، رواه الخلال[١] في جامعه.

وفي العارضة[٢]: قال أبو بكر: وقد روينا أن آدم عليه السلام كان دفنه من جهة القبلة[٣].

وفي المحلى[٤]: قد صح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة. وفيه عن ابن الحنفية: أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة، وفيه عن إبراهيم النخعي، أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة[٥].

وقال[٦]: أخبرني من رأى أهل المدينة يأخذون الميت من القبلة، ثم رجعوا إلى السل [٨٧/أ (ب)] لضعف أرضهم.

ولأن جهة القبلة أشرف، فكانت أفضل[٧]، ولأنّ وجوه[٨] الآخذين له تكون إلى القبلة، فكان أولى[٩].

= والإيهام في (٣/ ٤٢٣)، المجموع (٥/ ٢٩٥)، نصب الراية (٢/ ٣٠٠).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الأولياء (٧٧)، والبزار (٥/ ١٢٢)، برقم (١٧٠٦)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا عبد الرحمن بن مُحمَّد، وسعد بن الصلت»، ورواه الشاشي في مسنده (٢/ ٣١٣)، برقم (٨٩٣)، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله إلا إبراهيم بن علي، تفرد به إبراهيم بن المنذر» وكثير: ضعيف، انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) هو ما جاء عن ابن عباس، قال: «صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام، كبر عليه أربعًا صلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره»، انفرد الدارقطني بروايته، وقال (٢/ ٤٣١)، (١٨١٢): «عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك».

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) والقائل إبراهيم النخعي. انظر: الآثار لأبي يوسف (ص٨٤)، رقم (٤٢١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

(٨) في (ب): «وجود».

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩١).

وفي المبسوط[١]: وصفة السل: أن يوضع على يمين القبلة، ثم يؤخذ برجله[٢] فيحمل جسده[٣] سلًا؛ لأنه كان إذا دخل بيته بدأ برجله، والقبر بيته.

قلت: هو غلط في الحكم والتعليل؛ لأنه يدخل من قبل رأسه لا رجليه[٤].

وحديث السل، قال ابن حزم في المحلى: لا يصح[٥].

فإن ثبت فعنه ثلاثة أجوبة:

أولها: أنه فعل بعض الصحابة، وما رويناه فعل رسول الله ﷺ؛ فلا تعارضه.

ثانيها: لعله فعل لخوف أن ينهار لرخاوة الأرض.

ثالثها: لعله لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط[٦].

هكذا زعموا[٧]، ومنهم من ذكر أن ذلك كان مقدار شبر أو أكثر[٨].

قال النواوي[٩]: لا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن[١٠]؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث.

قلت: قال يحيى بن معين: صدوق، إلا أنه يدلس عن مُحمَّد بن عبيد الله العرزمي[١١] عن عمرو بن شعيب[١٢].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١). (٢) في (ج): «برجليه».
(٣) في (ج) و(د): «بجسده».
(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠)، الأم للشافعي (١/ ٣١١)، الحاوي الكبير (٣/ ٦١)، المجموع (٥/ ٢٩٢)، المغني (٢/ ٣٧٠).
(٥) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٩).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(٧) انظر: الأم (١/ ٣١١)، المجموع (٥/ ٢٩٥).
(٨) انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٥)، إتحاف الزائر لابن عساكر (ص١٥٦).
(٩) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٥). (١٠) سبق تخريجه.
(١١) في (ب): «العروي».
(١٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٦).

قلت: المدلس إذا كان عدلًا لا يضره[١] التدليس إذا قال: حدثني أو أخبرني، كابن عيينة، والثوري، وغيرهما[٢].

وقال [٩٠/أ (د)] يحيى بن سعيد القطان: الحجاج، ومُحمَّد بن إسحاق بن يسار عندي سواء[٣].

وقد وثق مُحمَّد بن إسحاق خلقٌ كثيرٌ[٤]، فهذا توثيق منه له.

وقال أبو زرعة وأبو[٥] حاتم: صدوق يدلس[٦]، فإذا قال: حدثني، عن الثقة، كان مقبولًا، ولا يرتاب في صدقه وحفظه[٧].

وقال أبو أحمد بن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، أما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، ذكر ذلك في الكمال[٨].

وقال أبو بكر الخطيب: هو أحد العلماء الحفاظ[٩].

وقال الحاكم أبو عبد الله: قد وثقه شعبة وغيره من الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه التدليس[١٠]، روى له مسلم مقرونًا بعبد الملك، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[١١]، وهذا تعديل له من هؤلاء [٨٧/ب (ب)] الأئمة؛ فبطل قول النواوي[١٢] [٩٣/ب (ج)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ضعيف باتفاق المحدثين.

---

(١) في (ج): «يضر».
(٢) انظر: التقرير والتيسير (ص٣٩)، الديباج المذهب في مصطلح الحديث (ص٤١)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٢).
(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٥).
(٤) منهم: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٥)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٦)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٥٣).
(٥) في (ب): «وابن».
(٦) في (ج) و(د): «مدلس».
(٧) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٦).
(٨) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٢٧)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٧).
(٩) انظر: تاريخ بغداد وذيوله (٨/ ٢٢٥).
(١٠) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٨٧).
(١١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٨)، شرح أبي داود للعيني (٢/ ٨٧).
(١٢) في (و): «النووي».

والسلّ: إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع، كسل السيف من الغمد، والشعرة[١] من العجين، يقال[٢]: سله فانسل، ومنه: سل رسول الله من قبل رأسه، أي نزع من الجنازة[٣].

قال: (وإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله)، هكذا في المبسوط[٤]، لأنه ﷺ كان إذا وضع ميتًا في قبره قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ويروى: «**وعلى سُنَّة رسول الله**»[٥].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله[٦].

رواه ابن ماجه عن ابن عمر[٧].

وفي المحيط[٨]: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله؛ أي: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك[٩][١٠].

وقال الماتريدي: بسم الله دفناه، وعلى ملة رسول الله دفناه[١١].

وقوله في الكتاب: (كذا قاله رسول الله حين وضع أبا دجانة ﷺ)، واسمه[١٢] سماك بن خرشة الأنصاري، ودجانة بضم الدال المهملة، ذكره في

---

(١) في (ب) و(ج): «والشعر».
(٢) في هذا الموضع من (د) زيادة له، ولم أثبتها لعدم ورودها في المصدر. انظر: المغرب (ص٢٣٢).
(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٣٢).
(٤) انظر: الأصل (١/ ٤٢١)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).
(٥) رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٣)، والنسائي (١٠٨٦٠)، وأحمد (٤٨١٢)، قال في إرواء الغليل (٣/ ١٩٩): «الحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(٧) هو نفس الحديث السابق، رواه ابن ماجه (١٥٥٠)، بهذا الفظ.
(٨) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠أ).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠).
(١٠) في (ج): «أسلمناك».
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(١٢) في (و): «اسمه».

ديوان الأدب[١].

وهذا لا أصل [٩٠/ب (د)] له؛ لأن أبا دجانة الأنصاري استشهد يوم اليمامة[٢] في خلافة أبي بكر الصديق بعد أن شارك في قتل مسيلمة الكذاب، ذكره السهيلي في الروض الأنف[٣].

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة[٤]: إن النبي عليه السلام أخذ أبا دجانة من جهة القبلة. وهو غلط منه[٥]، وكذا في البدائع[٦]، وإنما أخذ عبد الله ذا[٧] البجادين، كما رواه الخلال، وقد ذكرناه، وحكى أبو نصر البغدادي كما رواه الخلال[٨].

وفي المبسوط[٩]، والذخيرة[١٠] فإذا انتهوا بالميت إلى القبر لا يضر وتر دخله أو شفع؛ لأن المعتبر حصول الكفاية.

قال في الذخيرة[١١]: وقد صح أنه[١٢] دخل قبره عليه السلام أربعة: علي، والعباس، وابنه الفضل، واختلفوا في الرابع؛ ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الرابع صالح مولى عتاقه رسول الله ﷺ.

وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن الرابع صهيب[١٣]، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الرابع المغيرة بن شعبة، أو أبو رافع[١٤].

وفي رواية أبي داود[١٥]: دخل قبره عليه السلام: علي، والفضل، وأسامة،

---

(١) انظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٤٥١).
(٢) في (ب): «الرامة».
(٣) انظر: الروض الأنف (٥/ ٣٠٨).
(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٢٧١).
(٥) في (ب) و(د) و(و): «مثله».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(٧) في (ج): «بن».
(٨) انظر: شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (ل/ ٢١/ ب).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).
(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).
(١١) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).
(١٢) في (د): «أن».
(١٣) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١).
(١٥) رواه أبو داود (٣٢٠٩)، عن الشعبي، بلفظ: «غسل رسول الله ﷺ علي، والفضل، =

وأن[١] عبد الرحمٰن بن عوف معهم فصاروا أربعة.

وفي [٨٨/أ (ب)] بعض روايات البيهقي عن علي، ولي[٢] دفنه ﷺ أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله[٣]، كما ذكره الحلواني[٤].

وعن ابن عباس: أنهم كانوا أربعة: علي والفضل وقثم[٥] ابنا العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ[٦].

وشقران ـ بضم الشين[٧] ـ وهو لقب صالح مولاه عليه السلام[٨].

وفي العارضة[٩]: وقد أدخل قبره عليه السلام أربعة رجال كبراء، علي والفضل أبناء عمه، وعبد الرحمٰن بن عوف خاله وصاحبه، وأسامة مولاه.

وقال الشافعي[١٠]: يستحب في [٩٤/أ (ج)] ذلك الوتر.

والحجة عليه ما قدمناه.

= وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢).

(١) في (ب): «وابن». (٢) في (ب): «وفي».

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا منه غير اللحد»، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٧).

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).

(٥) هو: قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، كان يشبه النبي ﷺ، أدرك صدر الإسلام في طفولته، ومرّ به النبي ﷺ وهو يلعب، فحمله. ولاه عمه علي بن أبي طالب على المدينة، فاستمر فيها إلى أن قتل علي، فخرج في أيام معاوية إلى سمرقند، فاستشهد بها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٠٤)، أسد الغابة (٤/ ٣٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٢٠).

(٦) رواه ابن ماجه (١٦٢٨)، قال الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٤٥): «إسناده صحيح».

(٧) في (ج) و(د): «بالضم للشين». (٨) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٨).

(٩) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٧).

(١٠) انظر: الأم (١/ ٣١٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٦٠)، المهذب (١/ ٢٥٤)، البيان (٣/ ١٠٣)، المجموع (٥/ ٢٩١).

وذو الرحم المحرم أولى بوضع[١] المرأة في القبر[٢][٣].

وفي الواقعات: فأهل الصلاح من جيرانها يلوا[٤] دفنها[٥]، وإن لم يكن لها محرم يضعها الأجانب. ذكره في المحيط[٦].

وفي الوبري: أو المحرم من غير رحم[٧][٨]، ولا يدخل القبر امرأة، ولا كافر[٩]، وإن كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه، والعتابي في جوامع الفقه[١٠].

وقال [٩١/أ (د)] مالك كذلك، إلا أن يوجد من قواعد النساء من تطيق ذلك من غير كلفة[١١].

والأصح من قول أحمد لا يباشر دفنها النساء[١٢].

وفي شرح المهذب للنواوي[١٣]: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه.

وقال صاحب البيان: قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من

---

(١) في (د): «موضع». (٢) في (و): «الثقب».

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦).

(٤) في (ب): «على» وفي (و): «يلي».

(٥) انظر: واقعات الحسامي (ل٣٠/أ)، الفتاوى الولوالجية (١/ ١٦٧)، التجنيس والمزيد (٢/ ١٦٧).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).

(٧) ما بين المعكوفين فيه تقديم وتأخير في (د)، وهو كما يلي: وفي الوبري أو المحرم من غير رحم، وإن لم يكن لها محرم يضعها الأجانب. ذكره في المحيط، وفي الواقعات: فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها.

(٨) انظر: البناية (٣/ ٢٥٢)، نقلًا عنه. (٩) في (ج): «كافرة».

(١٠) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ)، البناية (٣/ ٢٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٦٠٩).

(١١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٢/ ٤٧٨).

(١٢) انظر: المغني (٢/ ٣٧٤)، الفروع (٣/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ٢٦٩)، الإنصاف (٢/ ٥٤٥).

(١٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٨).

المغتسل إلى الجنازة وتسليمها[١] إلى من في القبر، وحل ثيابها في القبر[٢].

وقال صاحب البيان[٣]: ولم أر هذا لغير الصيدلاني، قالوا: وقد نص الشافعي على مثلما قاله الصيدلاني في الأم[٤].

والدليل على ما قلناه: حديث أنس قال[٥]: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله جالس على القبر، فقال: منكم رجل لم يقارف الليلة، قال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها، رواه البخاري[٦].

قيل: معنى لم يقارف: لم يجامع أهله، وقيل: لم يقارف ذنبًا. والأول أرجح[٧].

ويوجهه الواضع إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، ولا يلقيه لظهره، ويحل العقدة[٨]، وروي ذلك [٨٨/ب (ب)] عن الشعبي، والنخعي[٩]، ومسلم بن يسار، وروي عنه عليه السلام أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة[١٠] بفيه[١١]، ومات ابن لسمرة[١٢]، فقال لابن أخيه: انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته في لحده، فقل: باسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله، ثم أطلق عقد[١٣] رأسه وعقد رجليه[١٤].

---

(١) في (ب): «ويسلمنها».
(٢) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٠٢)، المجموع (٥/ ٢٨٨).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: الأم (١/ ٣١٥)، المجموع (٥/ ٢٨٩).
(٥) في (ب): «قالت».
(٦) في صحيحه (١٣٤٢).
(٧) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٩).
(٨) انظر: مختصر القدوري (ص٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧)، رقم (١١٦٧٠).
(١٠) يعني: الْعُقَدَ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦).
(١١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧١)، وابن أبي شيبة (١١٦٦٨)، ورواه أبو داود في المراسيل (٣٠١)، برقم (٤١٩)، عن عباد بن موسى، وسليمان بن داود العتكي، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٢٤٦): «الحديث مرسل ضعيف الإسناد».
(١٢) في (ب): «بن بسرة».
(١٣) في (ب): «عقدة».
(١٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٧)، =

حتى[١] تنصرف عنه المواد[٢].

وفي الينابيع[٣]: السُّنَّة أن يفرش في القبر التراب.

وفي المرغيناني[٤]: ولكن ينبغي أن يفرش فيه التراب، يعني في ديارهم لرخاوة أرضهم وسبخها.

وفي كتب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، ولم أقف عليه عن أصحابنا.

وفي المبسوط[٧]، والبدائع[٨]، وغيرهما[٩]: لو وضع في قبره لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب، لا ينبش قبره لخروجه[١٠] من أيديهم، [٩١/ب (د)] فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه، ينزع اللبن، وتراعى السُّنَّة في وضعه، ويغسل إن لم يكن غسل، وهو قول أشهب، ورواية ابن نافع عن مالك[١١].

وقال الشافعي[١٢]، وغيره[١٣]: يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة.

= والحارث في مسنده (١/ ٣٧٥)، برقم (٢٧٧)، والحديث ضعيف، لضعف عثمان بن شماس، انظر: المطالب العالية (٥/ ٣٢١)، والضعيفة (٤/ ٢٤٧).

(١) في النسختين (ب) و(د) و(و): «ولأنه»، وفي (ج): «ولا».

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الينابيع (ص٤١٦).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٣٣).

(٥) انظر: الأم (١/ ٣١٥)، التنبيه (ص٥٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٥٠)، المجموع (٥/ ٢٩٣).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٧٢)، الفروع (٣/ ٣٧٧)، المبدع (٢/ ٢٧١)، الإنصاف (٢/ ٥٤٧).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).

(٩) انظر: الأصل (١/ ٤٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).

(١٠) في (د): «بخروجه».

(١١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٣٦).

(١٢) انظر: الأم (١/ ٣٠٩)، الحاوي (٣/ ٦٢)، المهذب (١/ ٢٥٦)، المجموع (٥/ ٣٠٣).

(١٣) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٣).

وإن وقع متاع القوم في القبر، لا ينبش القبر، بل يحفر من جهة المتاع ويخرج، هكذا في المبسوط[(١)] [٩٤/ب (ج)].

وفي جوامع الفقه[(٢)]: لا بأس بنبشه وإخراجه.

وعن المغيرة: أنه سقط خاتمه في قبره ﷺ، فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن، وأخذ خاتمه وقبل بين عينيه، وكان يفتخر بذلك ويقول: أنا آخركم عهدًا برسول الله ﷺ[(٣)].

ولو بلي الميت وصار ترابًا، يجوز دفن غيره في قبره، وزرعه[(٤)] والبناء فيه، وسائر الانتفاعات به[(٥)].

ويكره أن يكون تحت الميت في القبر مطرّبة[(٦)] أو مخدة، هكذا ذكره المرغيناني[(٧)]، وصاحب المغني[(٨)]، والعارضة[(٩)].

وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء في قبره، رواه الترمذي[(١٠)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ).

(٣) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٥٧)، عن ابن إسحاق قال: كان المغيرة بن شعبة يدعي قال: «أخذت خاتمي فألقيته في قبر رسول الله ﷺ...»، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٠)، عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، غير أنه قال: إني «آخر الناس عهدًا برسول الله ﷺ، حفرنا له ولحدنا له لحدًا، فلما دفناه وخرجوا ألقيت الفأس في القبر» في سنده مجالد، ورواه، أحمد (٢٠٧٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٦٢)، برقم (٢٨٣٦)، عن أبي عسيب أو أبي عسيم، وفيه: قال المغيرة: «قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه... فكان يقول: أنا أحدثكم عهدًا برسول الله ﷺ». قال البوصيري في الإتحاف (٢/ ٥٢٨): «ومدار الإسناد على مجالد وهو ضعيف»، وقال الحاكم أبو أحمد ـ كما في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣) ـ: «ويقال: نزل المغيرة في قبره ولا يصح»، وقال الذهبي في السيرة من تاريخ الإسلام (١/ ٨٣٢): «هذا حديث منقطع».

(٤) في (و): «ودعه».

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٣).

(٦) المُضَرَّبةُ: كساء أو بساط خاطه النجاد مع القطن. انظر: المغرب (ص٢٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٣٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٣٧).

(٨) انظر: المغني (٢/ ٣٧٢).

(٩) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٧).

(١٠) في سننه (١٠٤٨).

وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا[١].

وقد جعل في قبره ﷺ[٢] قطيفة حمراء[٣]، قال شقران: أنا طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ [٨٩/أ (ب)] في القبر، رواه الترمذي[٤]، ولم يكن ذلك باتفاق[٥][٦].

وقيل: إنما جعلت القطيفة تحته ﷺ لأن المدينة سبخة[٧].

وقال في العارضة[٨]: قد روي أن العباس وعليًّا تنازعا القطيفة، فبسطها شقران تحته ليرتفع الخلاف، وينقطع التنازع في الميراث، قال: قاله ابن أبي خيثمة.

وفي الإكمال لعياض[٩]: كان ﷺ يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد[١٠] بعده أبدًا، وألقاها في القبر.

ويسند الميت من ورائه بتراب أو نحوه حتى لا ينقلب[١١].

(ويسوى اللبن على اللحد)، أي يسند اللحد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه[١٢].

وفي البدائع[١٣]: ذكر التسريح وهو الإقامة، ومثله في منية المفتي[١٤].

---

(١) لم أجده مسندًا، وهو في المهذب (١/ ٢٥٥)، والبيان للعمراني (٣/ ١٠٧)، والمجموع (٥/ ٢٩١)، من غير إسناد.

(٢) في (د): «ﷺ في قبره».

(٣) رواه مسلم (٩٦٧).

(٤) رواه الترمذي (١٠٤٧)، وقال: «حديث شقران حديث حسن غريب»، قال في الإرواء (٣/ ١٩٧): «رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح»، ورواه ابن أبي شيبة (١١٧٥٥)، من طريق حفص، قال في الإرواء (٣/ ١٩٧): «مرسل صحيح».

(٥) في (ج) و(د): «عن اتفاق».

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٣).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٨٢).

(٨) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٧).

(٩) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٣٦).

(١٠) في (ب): «أحدًا».

(١١) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٣).

(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٣٢).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).

(١٤) انظر: منية المفتي (ل/٦/ب).

وفي المفيد[١]: ينصب [اللبن][٢] [٩٢/أ (د)] ويسد[٣] أنحاءه[٤] كيلا ينزل التراب منها على الميت.

واستعمال اللبن فيه إجماع[٥]، قال ابن حبيب من المالكية: أفضل ما يسد به اللبن[٦]، ثم القراميد[٧]، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، وكل ذلك أفضل من التراب، والتراب أفضل من التابوت[٨].

قوله: (ويسجى قبر المرأة[٩] بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل)[١٠].

وهو قول مالك[١١]، وابن حنبل[١٢]، ولا نعلم في استحباب ذلك للمرأة خلافًا[١٣].

واختلفت[١٤] عبارة الأصحاب في الرجل؛ فذكروا في بعض المواضع ما يدل على الكراهة؛ لاحتجاجهم بإنكار علي رضي الله عنه[١٥]، وفي بعض المواضع ما

---

(١) في (و): «والمفيد».
(٢) غير موجود في جميع النسخ، وقد أضفته ليستقيم المعنى.
(٣) في (ب): «يسد»، وفي (د): «ويسند».
(٤) في (ب): «الحاسه» وفي (و): «أنحاسه».
(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٩٠).
(٦) في (و): «اللبن ثم اللوح».
(٧) القرمد: الآجر، وقيل: القرمد، والقرميد: حجارة لها خروق يوقد عليها حتى إذا نضجت يبنى بها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٢٧)، لسان العرب (٣/ ٣٥٢).
(٨) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).
(٩) في (ب): «الميتة».
(١٠) انظر: الأصل (١/ ٤٢٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(١١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٦٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).
(١٢) انظر: المغني (٢/ ٣٧٣)، الفروع (٣/ ٣٧٥)، المبدع (٢/ ٢٧٠).
(١٣) انظر: المغني (٢/ ٣٧٣).
(١٤) في (د): «واختلف».
(١٥) كما سيأتي.

يدل على أنه ليس بسُنَّة[١].

والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر[٢] الرجل والمرأة، والمرأة آكد، وتعلق بحديث ضعيف[٣]، قاله النواوي من الشافعية[٤]، قالوا: ولأنه أستر[٥]، وعمل الناس على خلافه[٦].

وحكى الرافعي وجهًا في اختصاصه بالمرأة، واختاره أبو الفضل ابن عبدان[٧].

وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد[٨]، وشريح كراهة ذلك للرجل[٩].

وروى عن علي ﵁: أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره ثوبًا؛ فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[١٠].

وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري، فخمر القبر بثوب؛ فقال عبد الله بن أنس: [٨٩/ب (ب)] ارفعوا الثوب؛ إنما تخمر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر ولا ينكر[١١]، ولأنّ فيه تشبها [٩٥/أ (ج)] بالنساء[١٢].

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٧).
(٢) في (ب): «قبل».
(٣) هو ما رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩)، عن ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»، وقال: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف»، قال في البدر المنير (٥/ ٣٠٨): «نسبه يحيى إلى الكذب، والبخاري إلى نكارة الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كان يفتعل الحديث».
(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٩١).
(٥) في (و): «ستر».
(٦) انظر: المصدر السابق.
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٩)، المجموع (٥/ ٢٩١).
(٨) في (د): «زيد».
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٥٧).
(١٠) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩)، عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، وقال: «هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة»، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٦٠).
(١١) لم أجده في الكتب المسندة، وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٤).
(١٢) انظر: المصدر السابق.

ولهذا لا تنعش جنازته[١]، والمرأة عورة مستورة[٢]، ولهذا[٣] زيد في كفنها.

قال الجوهري: سجيت الميت تسجية، إذا مددت عليه ثوبا[٤].

(ويكره الآجر والخشب)، يعني في اللحد؛ **(لأنهما لإحكام البناء)**، والزينة **(والقبر مكان الْبِلَى)** والفناء، ولأن **(بالآجر أثر النار، فيكره للتفاؤل بالنار)**[٥].

وفي قاضي خان[٦]: فعلى الأول يسوى بين الحجر والآجر، وعلى الثاني يفرق بينهما.

هذا إذا كان الآجر في القبر بحيث يلي[٧] الميت، وفيما وراء ذلك لا بأس به[٨].

قال صاحب الحواشي[٩]: هذا التعليل ضعيف؛ لأنّ الميت يغسل بالماء الحار، وأثر النار فيه أقوى، وهو مستحب، بل الوجه [٩٢/ب (د)] فيه: أن استعمال الآجر للمبالغة في إحكام الأبنية، والقبر موضع البلى.

قلت: عنه جوابان:

أحدهما: أن الماء الحار مست الحاجة إليه لزيادة النظافة، ولهذا يستحب الإجمار بالنار عند غسله، للحاجة إلى دفع الروائح.

الجواب الثاني: أن المكروه إدخال ما مسته النار في القبر للتفاؤل بالنار، والقبر محل المحنة والعذاب بالنار[١٠]، وأول منزلة من منازل الآخرة، ولهذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩١).
(٣) في (ج) و(د) و(و): «حتى».
(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧٢).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(٦) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٧).
(٧) في (د): «على».
(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٧).
(٩) انظر: فوائد الهداية (ل/ ٨(٤/ أ).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٨).

يكره الإجمار بالنار عند القبر، واتباع الجنازة بها، ويستحب عند غسله[(١)].

وأوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجرًا[(٢)].

وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم[(٣)].

(ولا بأس بالقصب)[(٤)].

وفي الجامع الصغير[(٥)]: ويستحب اللبن والقصب؛ فأفاد فائدتين، وفي الوبري: ويستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد[(٦)].

و قال الشعبي: جعل في لحد النبي ﷺ طُنُّ قصب[(٧)].

وقال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: ألقوا على لحدي طن قصب؛ فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك[(٨)]. والطُّنُّ: الحزمة[(٩)].

(ثم يهال التراب)، وفي طلبة الطلبة[(١٠)]: هال التراب وأهاله إذا صبه [٩٠/أ (ب)] ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر[(١١)]، وفي التحفة[(١٢)]: تكره الزيادة.

وعن مُحمَّد: لا بأس بأن يزاد على تراب القبر[(١٣)].

والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكره في المحيط[(١٤)]، ولا ينقل

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩، ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧، ٣١٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥)، رقم (١١٧٦٩).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٤٨).

(٥) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١/ ١١٨).

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٠٩)، نقلًا عنه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٢٣)، وهو مرسل.

(٨) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٤).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٠٥)، المغرب (ص٢٩٤).

(١٠) انظر: طلبة الطلبة (ص١٥).

(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، الينابيع (ص٤١٤).

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦).

(١٣) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).

(١٤) انظر: المصدر السابق.

تراب قبر إلى قبر آخر[(١)].

وفي استحباب حثي التراب عليه رواية أبي هريرة ﵁: «أن النبي ﵇ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»، رواه ابن ماجه[(٢)].

قوله: **(ويسنم القبر ولا يسطح، أي: لا يربع)**، وبه قال موسى بن طلحة[(٣)]، ويزيد بن أبي حبيب[(٤)]، والثوري[(٥)]، والليث[(٦)]، ومالك[(٧)]، وابن حنبل[(٨)]، وابن أبي[(٩)] هريرة[(١٠)].

وقال [٩٣/أ (د)] الشافعي يسطح[(١١)]، ومثله عن مالك في الجلاب[(١٢)].

للجمهور ما رواه البخاري في صحيحه، عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا[(١٣)].

وأسند النجاد عن النخعي، أن رسول الله ﷺ سنم قبره[(١٤)].

---

(١) انظر: البناية (٣/ ٢٥٧).

(٢) برقم (١٥٦٥)، قال البوصيري في المصباح (٢/ ٤١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». ووافقه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٠٤)، برقم (٦٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢)، رقم (١١٧٣٥).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٣).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٣)، المغني (٢/ ٣٧٧).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩).

(٨) انظر: المغني (٢/ ٣٧٧)، الفروع (٣/ ٣٧٩)، المبدع (٢/ ٢٧٣).

(٩) في (ب) و(ج) و(و): «وأبو».

(١٠) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٧).

(١١) انظر: المهذب (١/ ٢٥٦)، نهاية المطلب (٣/ ٢٧)، البيان للعمراني (٣/ ١٠٩)، المجموع (٥/ ٢٩٧).

(١٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩).

(١٣) (٢/ ١٠٣).

(١٤) لم أقف على رواية النجاد عن النخعي، وإنما ما رواه أبو يوسف في الآثار (٣٩٧)، قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنَّه قال: =

وعن مُحمَّد بن علي أن قبر رسول الله ﷺ مسنم[١].

وعن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أُحد مسنمة[٢].

وعن مُحمَّد ابن الحنفية: [٩٥/ب (ج)] أنه جعل قبر ابن عباس مسنمًا[٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي: التربيع من شعار الرافضة[٤].

وقال ابن قدامة: التسطيح هو شعار أهل البدع، فكان مكروهًا[٥].

واختار التسنيم أبو علي الطبري، وأبو علي بن أبي هريرة، والجويني، والغزالي، والروياني، والسرخسي، وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه[٦]، وخالفوا الشافعي في ذلك[٧].

فإن قيل: فقد روى الترمذي عن أبي الهياج الأسدي ـ واسمه حيان ـ، قال: قال لي علي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألّا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته»[٨].

قيل له: المراد به هذه المشرفة المبنية[٩] التي يُطْلب بها المباهاة[١٠].

= «لحد رسول الله ﷺ، وأخبرني من رأى قبره مسنمًا عليه فلق بيض».

(١) رواه ابن شاهين في الجنائز كما في نصب الراية (٢/ ٣٠٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢)، برقم (١١٧٣٦).

(٣) هذا الذي يذكره فقهاء الحنفية كما في بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، والمحيط البرهاني (٢/ ١٩٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب الآثار من روى عنه ذلك، والمروي عنه بخلافه، فقد روى الطبري في تاريخه (١١/ ٥٢٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٨)، عن أبي سلمة الحضرمي قال: «رأيت قبر ابن عباس وابن الحنفية قائم عليه، فأمر به أن يسطح».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢). (٥) انظر: المغني (٢/ ٣٧٧).

(٦) قال في المجموع (٥/ ٢٩٧): «وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح، وهو نص الشافعي».

(٧) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٨٩)، نهاية المطلب (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، العزيز (٢/ ٤٥٣)، المجموع (٥/ ٢٩٧).

(٨) مسلم (٩٦٩). (٩) في (ج): «البنية».

(١٠) انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٢٤).

فإن قيل: فقد روى أبو داود عن القاسم بن مُحمَّد قال[1]: دخلت على عائشة؛ فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة[2]/ ببطحاء العرصة[3] الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر ورأسه عند رجلي النبي ﷺ[4].

وقال البيهقي والبغوي: ورواية القاسم أصح وأولى أن تكون محفوظة[5].

قال صاحب اللباب[6]: هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد، وإلا فأحد[7] يرجح رواية أبي داود على رواية البخاري في صحيحه[8].

قال صاحب المغني[9]: رواية البخاري أصح وأولى.

وذكر أبو الفرج في التحقيق أنه رواه مسلم، وهو سهو[10].

ورووا أن النبي عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه، [٩٣/ب (د)] ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء، من رواية الشافعي، والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل، قاله النواوي من الشافعية[11].

---

(١) في (د): «فإذا». (٢) في (ب): «مسطوحة».

(٣) العَرْصَةُ بإسكان الراء: كلُّ بُقعة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناءٌ، وقيل: هي كل جوبة منفتقة يجمع السيل فيها الحصى الصغار. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٩٢)، الصحاح (٣/ ١٠٤٤)، المجموع (٥/ ٢٩٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٤): «رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٩): «هذا الحديث صحيح».

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥)، شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٤٠٣).

(٦) في (ب): «الكتاب». (٧) في (د): «فالأحد».

(٨) لم يذكر المنبجي إلا البغوي، ولم يذكر معه البيهقي. انظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٢٤).

(٩) انظر: المغني (٢/ ٣٧٧).

(١٠) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٨).

(١١) هو ما رواه الشافعي في الأم (١/ ٣١١)، قال: «أخبرنا إبراهيم بن مُحمَّد، عن =

واللاطئ مهموز وهو اللاصق[١].

والرافضة: الطائفة المبتدعة، سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه[٢].

وفي الإكمال للقاضي عياض[٣]: وتسنيمها اختيار أكثر العلماء، وجماعة أصحابنا، وأبي حنيفة، والشافعي.

وفي المبسوط[٤]: عن النخعي قال: حدثني من رأى قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر مسنمة عليها فلق من مدر[٥]، ومثله في الذخيرة المالكية[٦].

وقوله في الكتاب: (لأنه ﷺ نهى عن تربيع القبور)، لا أصل له[٧].

= جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه»، فذكره، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٦)، برقم (٦٧٤٠)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٢٤)، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٥): «وهذا مع إرساله ضعيف جدًا من أجل إبراهيم هذا، فإنه متهم»، وروى أبو داود في المراسيل (٣٠٤)، برقم (٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٧)، برقم (٦٧٤١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٩٩)، من طريق الدراوردي، عن عبد الله بن مُحمَّد بن عمر، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم، وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ منه: سلام عليكم، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه»، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٦)،: «ورجاله ثقات مع إعضاله، فإن مُحمَّدًا هذا هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب، من أتباع التابعين، روى عن جده مرسلًا وعن أبيه، وعمه مُحمَّد ابن الحنفية، وغيرهم». وروى البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٦)، برقم (٦٧٣٧)، من طريق أخرى عن عبد العزيز ـ وهو الدراوردى ـ عن جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر». وقال: «وهذا مرسل». قال الألباني: «وهو صحيح الإسناد».

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٨)، المجموع (٥/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٣٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢).

(٥) الْفَلَقُ جمع فِلْقَةٍ: وهي القطعة. والمَدَرِ بالتحريك: قطع الطين اليابس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٩)، المغرب (٣٣٦)، لسان العرب (٥/ ١٦٢)، العناية (٢/ ١٤١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩).

(٧) روى مُحمَّد بن الحسن في كتابه الآثار (٢/ ٢٠١)، برقم (٢٥٧)، قال: أخبرنا أبو حنيفة، =

وفي المحيط[١]: وتسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر.

وفي قاضي خان: قدر شبر[٢].

وفي البدائع[٣]: أو أكثر قليلًا.

وفي المهذب[٤]: ويشخص[٥] القبر قدر شبر.

وفي المحيط[٦]: ولا يجصص القبر ولا يطين في رواية الكرخي[٧].

وكره التجصيص الحسن[٨]، والنخعي[٩]، والثوري[١٠]، ومالك[١١]، والشافعي[١٢]، وأحمد[١٣].

وأباح التطيين ابن حنبل[١٤]، وكذا في الواقعات[١٥].

وفي منية المفتي: المختار لا يكره[١٦].

= قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي ﷺ أنه «نهى عن تربيع القبور وتجصيصها»، وهو ضعيف، ففي إسناده راوٍ مبهم. وورد النهي عن تجصيص القبور عند مسلم، في كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٧)، برقم (٩٧٠)، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

(١) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠). (٤) انظر: المهذب (١/ ٢٥٦).

(٥) أي: يرفع. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٣٦)، الصحاح (٣/ ١٠٤٢).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).

(٧) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٣).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٤)، برقم (٦٤٩٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥)، برقم (١١٧٦٨، ١١٧٦٩، ١١٧٧٠).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٧).

(١١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، شرح التلقين (١/ ١١٩٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

(١٢) انظر: الأم (١/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧)، البيان للعمراني (٣/ ١٠٩)، المجموع (٥/ ٢٩٨).

(١٣) انظر: المغني (٢/ ٣٧٨)، الفروع (٣/ ٣٨٠)، المبدع (٢/ ٢٧٤)، الإنصاف (٢/ ٥٤٩).

(١٤) انظر: المغني (٢/ ٣٧٨)، الفروع (٣/ ٣٨٠)، المبدع (٢/ ٢٧٤)، الإنصاف (٢/ ٥٤٩).

(١٥) انظر: واقعات الحسامي (ل ٣١/أ). (١٦) انظر: منية المفتي (ل/ ٧/ أ).

وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر، أو يوطأ، أو يجلس عليه، أو ينام [٩٦/أ (ج)] عليه، أو تقضى عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط، أو يعلم بعلامة، أو يصلى إليه، أو يصلى بين القبور[١]. [٩١/أ (ب)]

وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة[٢].

وكره أبو يوسف أن يكتب عليه[٣].

وفي قاضي خان[٤]: ولا بأس بكتابة شيء عليه، أو بوضع الأحجار لتكون علامة.

وفي المحيط[٥]: لا بأس بالكتابة عند العذر[٦]، ولا بأس برش الماء عليه حفظًا لتراب[٧] القبر حتى لا يندرس، وكرهه أبو يوسف؛ لأنه يجري مجرى التطيين، ولا بأس بحجر أو آجر يضعه عليه.

قال المرغيناني[٨]: عند البعض.

قال في المحيط: لما روي أنه ﷺ وضع على قبر أبي دجانة حجرًا، وقال: «**لأعرف قبر أخي**»، وقد تقدم بطلان ذلك، وإنما فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون[٩]، رواه ابن ماجه[١٠].

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ص٣٤٩).

(٥) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب).

(٦) في (د): «القبر» وفي (و): «القبور».

(٧) في (ب): «للتراب».

(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢٣٣).

(٩) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، كان من حكماء العرب في الجاهلية، وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين، شهد بدرًا، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٥٣)، أسد الغابة (٣/ ٥٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨١).

(١٠) رواه ابن ماجه (١٥٦١)، عن عبد العزيز بن مُحمَّد، عن كثير بن زيد، عَن زَيْنَب بنت =

وعن جابر رضي الله عنه: نهى[١] رسول الله ﷺ [٩٤/أ (د)] أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[٢]، رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وصححه[٣]، ولفظه: (نهى رسول الله أن تجصص القبور[٤]، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ).

وعن الحسن عن ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»**[٥]. ذكره في المغني[٦].

ويكره أن يدفن رجلان في قبر واحد[٧]، قال القدوري في شرحه[٨]، والسرخسي في المبسوط[٩]، والمرغيناني في الذخيرة[١٠]: إن وقعت الحاجة إلى الزيادة، فلا بأس بأن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد.

= نبيط، عَن أنس بن مالك، وهذا إسناد أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي، كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٤٨)، وقال: يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح. ورواه أبو داود في سننه (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٧)، بسند حسن، كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٥).

(١) في (و): «قال نهى».

(٢) في (و): «يبنى».

(٣) رواه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٧)، وأبو داود (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٢)، والترمذي (١٠٥٢).

(٤) في (و): «القبر».

(٥) أورده ابن الجوزي بسنده في الموضوعات من طريق الحاكم (٣/ ٢٣٨)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ فيه محن، أما الحسن فإنه لم يسمع من ابن مسعود، وأما كثير بن شنظير فقال يحيى: ليس بشيء، وأما أبو مقاتل فقال ابن مهدى: والله ما تحل الرواية عنه، غير أن المتهم بوضع هذا الحديث مُحمَّد بن القاسم، فإنه كان علمًا في الكذابين الوضاعين، قال أبو عبد الله الحاكم: كان يضع الحديث، ووافقه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٦٥)، والكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٦٣)، والألباني في الضعيفة (١٤/ ٥٥).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٧٨).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦).

(٨) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (ص٩٩٨).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).

(١٠) انظر: الذخيرة البرهانية «ذخيرة الفتاوى» (ص١٠١).

وفي المرغيناني[١]: أو خمسة، وهو إجماع[٢].

وفي البدائع[٣]: ويقدم أفضلهما، وكذا في المرغيناني[٤].

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، فيكون في حكم قبرين، ويقدم الرجل في اللحد، وفي صلاة الجنازة تقدم المرأة على الرجل إلى القبلة، ويكون الرجل إلى الرجل أقرب، والمرأة عنه أبعد[٥].

وفي المحيط[٦]: ويجعل الرجل مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية.

وفي الوبري: لا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر، وعلى المعزى بالرضى[٧] بقضاء الله ﷻ؛ لينال ثواب الصابرين، والدعاء للميت بالرحمة [٩١/ب (ب)] والمغفرة[٨].

وفي المرغيناني[٩]: التعزية لصاحب المصيبة حسنٌ، ولا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم.

وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أخت، فأتوه للتعزية فلم يقبلها منهم، وقال: كانوا لا يعزون في امرأة إلا أن تكون أُمًّا[١٠]، ومثله عن مالك[١١].

ويكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلاد العجم من فرش

---

(١) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢٣٥).

(٢) لم أقف على من نقل الإجماع في ذلك، وقد قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٣٧٣): «واختلفوا في دفن الاثنين في القبر، فكان الحسن البصري يكره ذلك، ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩). (٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (٢٣٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (ل/ ٨٠ب). (٧) في (ب): «بالرضى».

(٨) انظر: البناية (٣/ ٢٦٠)، نقلًا عنه، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).

(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٦).

(١٠) انظر: العقد الفريد (٣/ ٢٦٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥/ ٢٣٢).

(١١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٦١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٨).

البسط، والقيام على قوارع[(١)] الطرق من أقبح المقابح[(٢)(٣)].

أما التعزية، فلقوله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»، رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود[(٤)]. قال النواوي: إسناده ضعيف[(٥)].

وعن أبي برزة قال: [٩٤/ب (د)] قال رسول الله ﷺ: «**من** [٩٦/ب (ج)] **عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة**»، رواه الترمذي وضعفه[(٦)].

وعنه ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة**[(٧)] **إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»، رواه ابن ماجه[(٨)].

ويروى أن الخضر[(٩)] ﷺ عزى أهل بيت النبي ﷺ فقال: «**إن في الله ﷻ عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب**»، رواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف[(١٠)]، وذكره عن[(١١)]

---

(١) قوارع: جمع قارعة، وهي وسط الطريق، وقيل: أعلاه. انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٤٥).

(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (ص٢٢٦). (٣) في (ج): «القبائح».

(٤) الترمذي (١٠٧٣)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم»، وابن ماجه (١٦٠٢)، وقد ضعفه النووي، وابن الملقن، والألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٧)، البدر المنير (٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، إرواء الغليل (٣/ ٢١٧).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٥). (٦) الترمذي (١٠٧٦).

(٧) في (ب): «مصيبة».

(٨) برقم (١٦٠١)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٤٦)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠٦).

(٩) الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد، ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها، والخضر لقب، قالوا: واسمه بليا، بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت، ابن ملكان، بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل: كليمان. قال ابن قتيبة في المعارف: قال وهب بن منبه: اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. واختلفوا في حياة الخضر ونبوته. وانظر في تفصيل ذلك: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ٣٩٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٤٦).

(١٠) انظر: الأم (١/ ٣١٧). (١١) في (د): «في».

الخضر غير[١] الشافعي[٢].

وفيه دليل على أن الخضر حي، وهو قول أكثر العلماء، وقال بعض المحدثين: إنه ليس حيًّا.

ثم قيل: كان رسولًا نبيًّا، وقيل: كان نبيًّا وقيل: كان وليًّا، وقيل: كان ملكًا، قال النواوي[٣]: وهو غلط[٤].

والدرك: اللحاق[٥].

ويقول لِلْمُعَزَّى[٦]: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك[٧].

وأكثرهم على أنه يعزى إلى ثلاثة أيام ثم يترك؛ كيلا[٨] يتجدد عليه الحزن[٩].

وفي قنية المنية[١٠]: لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام في غير المسجد، من غير أن يرتكبوا مأثمًا، ويمنعون القراء ولا يعطونهم شيئًا.

ويكره في المسجد، وفي غيره تركه أحسن[١١].

وفي جمع[١٢] التفاريق[١٣]: لا يكره في المسجد أيضًا كما تقدم.

---

(١) في (و): «عن».

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩)، برقم (٤٣٩١)، عن جابر، وقال: ««هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وله شاهد للحاكم عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨)، برقم (٢٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٩)، برقم (٧٠٩١)، وضعّف إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٤٧)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٦٤٢ ـ ٦٤٤).

(٣) في (و): «النووي».

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٤)، المجموع (٥/ ٣٠٥).

(٦) في (ب): «المعزي».

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٥)، المهذب (١/ ٢٥٧)، المجموع (٥/ ٣٠٦).

(٨) في (و): «لكيلا».

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١١٠)، البناية (٣/ ٢٦٠)، المجموع (٥/ ٣٠٦).

(١٠) انظر: قنية المنية (ص١٦٦).

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٠).

(١٢) في (ج): «جميع».

(١٣) «جمع التفاريق في الفروع» لأبي الفضل مُحمَّد بن مُحمَّد بن أبي القاسم البقالي، =

ومثله في جوامع الفقه، وقدرها بثلاثة أيام[١].

قال النواوي[٢]: [٩٢/أ (ب)] وقال[٣] الثوري وأبو حنيفة: لا يعزى بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره، وقد ذكرت مذهب أبي حنيفة خلاف ذلك.

وجلس لها رسول الله ﷺ في المسجد حين قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة، رواه أبو داود[٤]، وهو مذهب مالك[٥]، وكرهه الشافعي[٦].

قال صاحب المهذب[٧]: لأنه محدث، والمحدث بدعة[٨]، وهو قول ابن حنبل على ما حكاه أبو الخطاب، وابن عقيل، ذكره في المغني[٩].

وفي المرغيناني[١٠]، والواقعات[١١] [٩٥/أ (د)]، ومنية المفتي[١٢]: لا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة في ثلاثة أيام؛ لأنها تتخذ عند السرور[١٣].

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل

= المتوفى سنة ٥٧٦هـ، ولم أقف عليه في فهارس المخطوطات. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٣٧٢)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، هدية العارفين (٢/ ٩٨).

(١) لم أجده في جوامع الفقه.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٧).

(٣) في (ب): «فقال».

(٤) رواه أبو داود (٣١٢٢)، بلفظ: «لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن»، رواه البخاري (١٣٠٥)، ومسلم (٩٣٥).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٢٥٨)، البيان (٣/ ١١٨)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٥٩)، المجموع (٥/ ٣٠٦).

(٧) في (ب) و(ج) و(و): «المذهب».

(٨) انظر: المهذب (١/ ٢٥٨).

(٩) انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٦٥): «وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه ما يعجبني، وعنه الرخصة فيه، وعنه الرخصة لأهل الميت، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع». وانظر أيضًا: الفروع (٣/ ٤٠٦)، المبدع (٢/ ٢٨٦).

(١٠) انظر: التجنيس والمزيد (٢/ ٢٨٧).

(١١) انظر: واقعات الحسامي (ل/ ١٢٤/أ).

(١٢) لم أجده في منية المفتي.

(١٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، فتح القدير (٢/ ١٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠).

الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة، رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح[(١)].

وعن أنس: أنه ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**»، صحيح، رواه أبو داود وأحمد[(٢)]. وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون[(٣)] عند القبر بقرة أو شاة[(٤)].

وقد قال ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**»، رواه الخمسة إلا النسائي[(٥)].

والكراهية في[(٦)] صنع الطعام من أهل الميت للناس، وبه قال الشافعي[(٧)]، وأحمد[(٨)].

فروع[(٩)]:

ولا يدفن الميت في داره، وإن كان صغيرًا، بل يدفن في مقابر المسلمين[(١٠)]، كما كان رسول الله ﷺ يفعل[(١١)] بأصحابه، وخصت الأنبياء عليهم السلام

---

(١) أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٥٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٧).

(٢) أبو داود (٣٢٢٢)، وأحمد (١٣٠٣٢)، وصحّحه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٣١)، والألباني في الصحيحة (٥/ ٥٦٤).

(٣) أي: ينحرونها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧١)، لسان العرب (٤/ ٥٩٣).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٥/ ١٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، وصححه ابن السكن، كما في التلخيص (٢/ ٣١٦)، وحسنه النووي في الخلاصة (٥/ ٣٥٦)، والألباني في أحكام الجنائز (١٦٧).

(٦) في (ب): «والكراهة».

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ١٢٦)، المجموع (٥/ ٣٢٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٧).

(٨) انظر: المغني (٢/ ٤١٠)، الفروع (٣/ ٤٠٨)، المبدع (٢/ ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ٥٦١).

(٩) في (ب): «فرع».

(١٠) انظر: التجنيس والمزيد (٢/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٥)، البناية (٣/ ٢٦٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٨).

(١١) في (ج) و(د): «يفعل رسول الله ﷺ».

بذلك[١]، وخص أبو بكر وعمر بذلك[٢] رضي الله عنهما لشرف جوار رسول الله ﷺ[٣].

وقالت عائشة لابن الزبير: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحبي بالبقيع، لا أزكى به أبدًا[٤]، خشيت أن تزكى [٩٧/أ (ج)] بدفنها معهم[٥]، وهذا من تواضعها وإقرارها بفضلهم[٦].

وفي البخاري[٧]: قال عمر لابنه عبد الله: اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عمر عليك السلام، ثم اسألها أن أدفن مع صَاحِبَيَّ، قالت: كنت أريده لنفسي، [٩٢/ب (ب)] فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: [يستأذن][٨] عمر بن الخطاب، فإن أذنت[٩] فادفنوني، وإلا فردوني[١٠] إلى مقابر المسلمين.

وإنما استأذنها عمر في ذلك؛ لأن الموضع كان بيتها[١١].

ولا يسع إخراج الميت من القبر بعد الدفن إلا إذا كان بعذر؛ قلَّتِ المدة أو كثرت.

---

(١) وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال: «**ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**»، فدفنوه في موضع فراشه»، رواه الترمذي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٦٢٨)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه». فتعقبه الألباني في مختصر الشمائل (ص١٩٤)، وقال: استغربه المؤلف لأن فيه عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي، لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد.

(٢) في (ج) و(د): «من ذلك».

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩١).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٠).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٨) في جميع النسخ: «يستأمر»، وقد أثبت ما في الصحيح.

(٩) في (ب): «أذن».

(١٠) في (ج): «فادفنوني».

(١١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٨٠).

والعذر: مثل ظهور الأرض مستحقة، أو أخذ الشفيع لها بالشفعة، ذكرها في الواقعات [٩٥/ب (د)] وغيرها[١].

وفي الجوامع[٢]: امرأة مات ولدها في الغربة[٣] ودفن هناك، والأم لا تصبر عنه، لا ينبش ولا ينقل إلى بلدها، وعليها أن تصبر.

ويستحب أن يدفن حيث مات في مقابرهم، وإن نقل ميلًا أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضًا[٤].

وعن عثمان ﵁ أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى[٥] البقيع، وقال: توسعوا في مسجدكم[٦]. وقيل: لا بأس في مثله[٧]، وعن مُحمَّد أنه إثم ومعصية[٨].

وفي قنية المنية[٩]: مقابر بلغ إليها خطم الحجون[١٠] لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر.

وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد[١١]، وقد

---

(١) انظر: التجنيس والمزيد (٢/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، البناية (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب).

(٣) في (د): «الغربية».

(٤) انظر: عيون المسائل (ص٤١٤)، جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٥٩).

(٥) في (ب): «عند».

(٦) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣٠ب)، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٩)، برقم (١٢٠٩٤): أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي ﷺ، فأذن له، فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنما كانت تركت في المسجد؛ لأنه كان في رقاء الناس قلة.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: قنية المنية (ص٥٧).

(١٠) الخَطْم: بفتح الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة: هو ما يسميه عرب اليوم الخشم، وهو النعف المنقاد من الجبل إلى الأرض، وخطم الحُجُون وهو ما حازت مقبرة أهل مكة باتجاه أذاخر. انظر: معالم مكة للبلادي (ص٩٥).

(١١) انظر: شرح التلقين (١/ ١٢٠١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٠).

مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق، ودفنا بالمدينة[(١)].

وفي الحاوي[(٢)]: قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فأختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وقال البغوي، والبندنيجي: يكره نقله[(٣)].

وقال القاضي حسين، والدارمي[(٤)]: والمتولي: يحرم نقله[(٥)].

قال النواوي: وهذا[(٦)] هو الأصح؛ لأن الشرع ورد بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه انتهاكه، وتعريضه للتغيير وغير ذلك[(٧)].

وقد صح عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم[(٨)]، فرددناهم [٩٣/أ (ب)]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٩)].

وأما نبش القبور فلا يجوز بغير سبب شرعي، ولم ير ابن حنبل بأسًا أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته[(١٠)]، وحُوِّلَ طلحة[(١١)]، وخالف الجماعة في ذلك[(١٢)].

---

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ (٢٣٢)، برقم (٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٤٦٦)، البيان للعمراني (٣/ ١١٣)، المجموع (٥/ ٣٠٣).

(٤) في (ب): «والرازي».

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٣)، كفاية النبيه (٥/ ١٥٤).

(٦) في (و): «هذا».

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٣).

(٨) في (د): «محاجعهم».

(٩) رواه أبو داود (٣١٦٥)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنسائي (٢٠٠٤)، وأحمد (١٥٢٨١)، بأسانيد صحيحة كما في الخلاصة (٢/ ١٠٣٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٨)، رقم (١١١٣٢).

(١١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٤٧)، رقم (٦٦٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٦٠)، برقم (١٢٠٩٦).

(١٢) إذا كان لشيء يؤذيه، أو كان الدفن في مواضع رديئة. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٣٠٧)، المغني (٢/ ٣٨١)، الفروع (٣/ ٣٩١).

ولا يكره الدفن ليلًا، والمستحب النهار، وهو قول أهل العلم من فقهاء الأمصار، منهم عقبة بن عامر[(١)]، وسعيد بن المسيب[(٢)]، وشريح[(٣)]، وعطاء[(٤)]، والثوري[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وإسحاق[(٨)].

وكرهه الحسن [٩٦/أ (د)] البصري[(٩)]، والظاهرية[(١٠)]، لحديث جابر رضي الله عنه قال: زجر النبي ﷺ أن يقبر[(١١)] الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. رواه مسلم[(١٢)].

وللعامة: [٩٧/ب (ج)] ما روى جابر بن عبد الله قال: رأى ناس[(١٣)] نارًا في القبر فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، رواه أبو داود على

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١)، رقم (١١٨٢٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، المغني (٢/ ٤١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢)، رقم (١١٨٣٥)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، المغني (٢/ ٤١٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٠)، رقم (٦٥٤٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، المغني (٢/ ٤١٤).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، المغني (٢/ ٤١٤).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، البيان للعمراني (٣/ ٩٣)، المجموع (٥/ ٣٠٢).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (ص٤٥٤)، رقم (٤٦٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٤)، رقم (٥٤١)، المغني (٢/ ٤١٤)، الفروع (٣/ ٣٨٦)، وعنه يكره، وعنه لا يفعله إلا لضرورة. انظر: المبدع (٢/ ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ٥٤٧).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، المغني (٢/ ٤١٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢)، رقم (١١٨٣٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦١).

(١٠) انظر: المحلى (٣/ ٣٣٥).

(١١) في (و): «يدفن يقبر».

(١٢) في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٢/ ٦٥١)، برقم (٩٤٣).

(١٣) في (ب): «نابير».

شرط البخاري ومسلم[١].

وروى البخاري: أن أبا بكر لم يتوف حتى أمسى الليل، ودفن قبل أن يصبح[٢].

ودفنت عائشة[٣]، وفاطمة[٤]، وغيرهما من الصحابة ليلًا[٥].

والنهي في حديث جابر عن دفنه قبل الصلاة عليه[٦].

وفي المغني[٧]: دفن عثمان[٨]، وابن مسعود ليلًا[٩].

وقالت عائشة: كنا سمعنا[١٠] صوت المساحي من آخر الليل من دفن رسول الله ﷺ[١١].

واختلف[١٢] مشايخنا في التلقين بعد الموت، وأكثرهم على أن التلقين قبل الموت لا بعده، وقيل: ولا يؤمر[١٣] ولا يمنع منه[١٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٤)، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٧٠): «إسناده على شرط الصحيحين».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٠٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦١)، رقم (٣٢١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦٠).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٦٠)، المجموع (٥/ ٣٠٢)، المغني (٢/ ٤١٤).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٢).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٤١٤).

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦٠)، برقم (٣٢٢٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١)، برقم (١١٨٣٠).

(١٠) في (ج): «نسمع».

(١١) رواه أحمد (٢٤٣٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٤)، قال البوصيري في الإتحاف (٢/ ٤٩٤): «سنده ضعيف لتدليس مُحمَّد بن إسحاق».

(١٢) في هذا الموضع من (د) زيادة: «في»، ولم أثبتها ليستقيم المعنى.

(١٣) في (و): «لا يؤمر به».

(١٤) في ظاهر الرواية لا يلقن. انظر: مختلف الرواية (١/ ٥١٤)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤)، البناية (٣/ ١٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩١).

وقال ابن قدامة في المغني[1]: لم أجد عن أحمد في التلقين بعد الدفن[2] شيئًا، ولا أعلم فيه للأئمة قولًا سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل عند رأسه، فيقول: يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؛ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة[3]؛ جاء إنسان فقال ذلك/ . وكان أبو المغيرة يروي عن أبي بكر ابن أبي مريم[4]، عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه[5].

وفي شرح المهذب للنواوي[6]: يقول: يا فلان ابن فلانة[7] أو يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام[8] دينًا [٩٣/ب (ب)]، وبمُحمَّد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا.

وفيه: فإن[9] منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا لا نقعد عند من لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٧٧).
(٢) في (ب): «الموت».
(٣) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الشامي الحمصي، محدث الشام، روى عن صفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، وأرطأة بن المنذر، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وآخرون. وكان من الثقات العلماء، توفي بحمص سنة ٢١٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨/ ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٣).
(٤) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، المحدِّث العابد، شيخ أهل حمص، ضعفه أحمد، وغيره لكثرة غلطه، توفي سنة ١٥٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٣/ ١٠٨)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٥٨).
(٥) انظر: المغني (٢/ ٣٧٧).
(٦) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٧) في (ج): «يا ابن فلان».
(٨) في (د): «وباسلام».
(٩) في (و): «إن».

يعرف أمه، قال: ينسبه إلى أمه حواء؛ فيقول: يا فلان ابن حواء»، ذكره أبو القاسم الطبراني في معجمه، بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة، ورواه ابن شاهين بإسناده[1] أنه[2] عليه السلام قال: «**إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب؛ فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي**[3] **قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا**» الحديث[4].

وغير المكلف لا يلقن عندهم[5].

قلت: والذي صح[6] عن رسول الله ﷺ، هو ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قوله عليه السلام: [٩٨/أ (ج)] «**لقنوا موتاكم لا إله**

---

(١) في (ب): «بإسناد». (٢) ساقط من (د).

(٣) في (ج) و(د) و(و): «فيستوي».

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩)، برقم (٧٩٧٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/ ٣٣٤): «إسناده لا أعلم به بأسًا»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): «إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي، بيض له ابن أبي حاتم»، وقد ضعّفه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٤)، وقال: «وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:
أولًا: كيف يكون إسناده صالحًا، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه أحد، بل بيض له ابن أبى حاتم كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟!
ثانيًا: أنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته، رواه من طريق علي بن حجر حدثنا حماد بن عمرو، عن عبد الله بن مُحمَّد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد الأودي قال: «شهدت أبا أمامة الباهلي»، ورواه ابن عساكر (٨/ ١٥١/ ٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، أخبرنا عبد الله بن مُحمَّد به. قلت: وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي»، وقد قال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤٢٠): «إسناده ضعيف». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٢٩): «حديث لا يصح رفعه».

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٤)، كفاية النبيه (٥/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٠).

(٦) في (ب): «يصح».

إلا الله». وقد تقدم تأويله فلا نعيده(١).

سؤال منكر ونكير: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ [٩٤/أ (ب)] قال: **«العبد المؤمن إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، يقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل مُحمَّد(٢)؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال(٣): انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك(٤) الله به مقعدًا في الجنة»**، قال ﷺ: **«فيراهما جميعًا، وأما الكافر أو(٥) المنافق، فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت(٦)، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح(٧) صيحة، يسمعها من يليه(٨) إلا الثقلين»**. رواه البخاري ومسلم(٩).

وفيه دليل على أن المشي بالنعلين لا بأس به بين المقابر إذا لم يدنيها الماشي(١٠)، يوضحه أن [٩٧/أ (د)] الصحابة كانوا يخرجون إلى القبور لدفن الموتى، ويجلس النبي ﷺ حتى يلحد، ويجلس الناس حوله(١١).

وقال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما(١٢).

وهو المشهور من مذهب الشافعي(١٣)، وكره النعلين ابن حنبل(١٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (و): «يعني مُحمَّد».
(٣) في (د) و(و): «فيقول».
(٤) في (د): «بدلك».
(٥) في (ج): «و».
(٦) في (ب): «الميت».
(٧) في (ب): «يصيح».
(٨) في (ب): «عليه».
(٩) البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).
(١٠) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)، معالم السنن (١/ ٣١٧).
(١١) هو ما روي عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسْنَا حَولَه، كأنما على رؤوسنا الطَّير... الحديث. رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٩)، مختصرًا، والنسائي (٢١٣٩)، وأحمد (١٨٥٣٤).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٥)، برقم (١٢١٤٣).
(١٣) انظر: معالم السنن (١/ ٣١٧)، البيان للعمراني (٣/ ١٢٥)، المجموع (٥/ ٣١٢).
(١٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٢٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه =

ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها[١]؛ لما روى بشير[٢] بن معبد، يعرف بابن الخصاصية، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك**»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما[٣] فرمى بهما، رواه أبو داود[٤].

وقال الخطابي[٥]: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء في موضع الخشوع والتواضع؛ إذ نعال[٦] السبت من لباس[٧] أهل التنعم، والسبت بكسر السين المهملة، جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال السبتية[٨].

وقيل: لعله[٩] كان فيهما نجاسة[١٠].

وعن[١١] أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله: «**إذا قبر أحدكم، أتاه ملكان أسودان أزرقان،** [٩٤/ب (ب)] **يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقوله: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول[١٢] هذا، فيفسح له في قبره سبعون في سبعين، ثم ينور له**

= عبد الله (ص١٤٤)، المغني (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٢/ ٥٥٠).

(١) انظر: المحلى (٣/ ٣٥٩).
(٢) في (ب): «بشر».
(٣) في (ب): «خلعها».
(٤) برقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٢١٨٦)، وأحمد (٢٠٧٨٧).
(٥) انظر: معالم السنن (١/ ٣١٧).
(٦) في (ب): «يقال».
(٧) في (ج): «الناس».
(٨) انظر: الصحاح (١/ ٢٥١)، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٠): سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت.
(٩) في (د): «نعله».
(١٠) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)، شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٤١٣)، المجموع (٥/ ٣١٣).
(١١) في (و): «وهو».
(١٢) في (ب): «هو».

فيه»، وذكر نحو ما سبق فيه للمنافق[(١)]. قال الترمذي: حسن[(٢)].

ذكر ما ورد في[(٣)] الأحاديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، أو[(٤)] بما[(٥)] نيح عليه، وبيان تأويلها، ومذاهب العلماء فيه:

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**». رواه البخاري ومسلم[(٦)] [٩٨/ب (ج)].

وعن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: «**إن الميت يعذب[(٧)] ببكاء أهله عليه**». رواه البخاري ومسلم[(٨)].

وعن عائشة [٩٧/ب (د)] رضي الله عنها أنه قيل لها: إنّ ابن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي؛ فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن أما إنه[(٩)] لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها؛ فقال: «**إنهم ليبكون[(١٠)] عليها، وإنها لتعذب في قبرها**». رواه البخاري ومسلم[(١١)].

وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١٢)].

وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه[(١٣)]، واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه، رواه البخاري[(١٤)].

واختلف العلماء في تأويل ذلك، وأكثرهم على أن تأويله إذا أوصى أن

---

(١) في (ج) و(و): «وفي المنافق».

(٢) رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: «حسن غريب»، ورواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٨٦)، برقم (٣١١٧)، ووافق النووي الترمذي في الخلاصة (٢/ ١٠٤١)، وقال الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٨٠): «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن إسحاق، وهو العامري القرشي مولاهم، كلام لا يضر».

(٣) في (ج): «من».

(٤) في (و): «و».

(٥) في (ب): «ما».

(٦) (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٧) في (و): «ليعذب».

(٨) البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

(٩) في (ب): «له».

(١٠) في (ب): «يبكون».

(١١) البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

(١٢) البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).

(١٣) في (ب) و(ج): «واجبلا».

(١٤) برقم (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

يبكي عليه ويناح بعد موته، فنفذت الوصية، فيعذب ببكائهم عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه(١).

وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم على ما تقدم، وكان من عادة الجاهلية الوصية بذلك(٢)، ومنه قول طرفة بن العبد(٣): [٩٥/أ (ب)]

إذا مُتُّ فانْعِينِي بما أَنا أَهْلُه وشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يا ابنةَ مَعْبَدِ

وقيل: وكذا إذا لم يوص(٤) بترك النوح لتفريطه، وهو قول داود(٥).

وقيل: يحصل له العذاب بسماع بكائهم، ويرق لهم، وهو قول مُحمَّد بن جرير(٦).

وقالت عائشة: معناه أن الكافر أو المذنب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم(٧).

وأجمعوا على أن الممنوع من البكاء النياحة، دون مجرد دمع العين(٨).

وتستحب زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء(٩)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «**إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها(١٠) فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت**». رواه مسلم(١١)، وفي الترمذي: «**تذكركم الآخرة**»(١٢).

---

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٣٠٣)، شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٤٤٢)، المجموع (٥/ ٣٠٨).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٣٣٨)، ديوان طرفة بن العبد (ص٢٩).
(٤) في (و): «لم يؤمر».
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣٧٢).
(٦) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٩).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٦٢)، برقم (١٢١٢٠)، المجموع (٥/ ٣٠٩).
(٨) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٩).
(٩) انظر: المهذب (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٥٥)، المجموع (٥/ ٣١٠).
(١٠) في (د): «لهم».
(١١) في صحيحه (٩٧٦).
(١٢) في سننه (١٠٥٤).

وفي مسلم[١]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها**».

وزاد أحمد والنسائي: «**ولا تقولوا هجرًا**»[٢]. أي: كلامًا باطلًا[٣].

وعن [٩٨/أ (د)] عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع؛ فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد**». رواه مسلم[٤].

وبقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة، والغرقد: كل شجر له شوك، وقيل: هو العوسج[٥].

ودار قوم: نصب على الاختصاص، قاله صاحب المطالع[٦]، وقيل: على النداء[٧].

وقوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» [٩٩/أ (ج)] فيه أقوال: أحدها: أنه للحوق[٨] بأهل البقيع[٩].

الثاني: للتبرك، والثالث: لأجل من دخل معه من المنافقين، حكاه الخطابي؛ وغلِّط[١٠]؛ لأنه ﷺ لم يكن دخوله[١١] إلا وحده، وكانت عائشة خلفه في آخر الليل من بعيد، ولم يعلم بها رسول الله. رواه مسلم[١٢].

وفي كتاب الإعلام عن علي رضي الله عنه: أنه قال:[١٣] «**السلام عليكم أهل الديار الموحشة والمحال** [٩٥/ب (ب)] **المقفرة من المؤمنين والمؤمنات، أنتم**

(١) في صحيحه (٩٧٧).
(٢) رواه أحمد (١١٦٠٦)، والنسائي (٢١٧١).
(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣١٠).
(٤) في صحيحه (٩٧٤).
(٥) انظر: المجموع (٥/ ٣١٠).
(٦) انظر: مطالع الأنوار (٣/ ٥٤)، المجموع (٥/ ٣١٠).
(٧) انظر: المصدرين السابقين.
(٨) في (ج): «اللحوق».
(٩) انظر: معالم السنن (١/ ٣١٨).
(١٠) انظر: معالم السنن (١/ ٣١٨)، المجموع (٥/ ٣١٠).
(١١) في (و): «لأنه لم يكن دخوله عليه السلام».
(١٢) في صحيحه (٩٧٤).
(١٣) في هذا الموضع من (ب) زيادة: «عليه»، فلم أثبتها حتى يستقيم المعنى.

لنا سلف فارط، ونحن لكم تبع وبكم عما قليل لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنا بعفوك وعنهم، طوبى لمن ذكر المعاد، وأعد للحساب، وقنع[1] بالكفاف، ورضي عن الله ﷻ»[2].

وأما كراهة زيارة النساء للقبور[3] فإنها[4] قول الجمهور[5]؛ قال ﵇: «**لعن الله زوارات القبور**»، قال الترمذي: حديث صحيح[6]، ورواه ابن ماجه، وأحمد أيضًا[7].

وفي جوامع الفقه[8]: يزار القبر من بعيد، ولا يقعد الزائر.

---

(١) في (و): «واكتفى».

(٢) لم أقف عليه في كتاب الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام، ولعله في الجزء المفقود. وانظر: البيان والتبيين للجاحظ (٣/ ١٠٢)، تاريخ الطبري (٥/ ٦١)، العاقبة في ذكر الموت (ص١٩٠).

(٣) في (ب) و(د) و(و): «القبور للنساء».

(٤) في هذا الموضع من (ج) زيادة: «من»، ولم أثبتها حتى يستقيم المعنى.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٣٣)، المجموع (٥/ ٣١٠).

(٦) في (و): «حسن صحيح».

(٧) روي هذا الحديث من ثلاث طرق:

الأول: من طريق أبي صالح، عن ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٥٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢١٨١)، وأحمد (٣١١٨)، قال في التلخيص (٢/ ٢٧٤): «والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث، اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ».

والثاني: عن عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت، عن أبيه: رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (١٥٦٥٧)، قال في الإرواء (٣/ ٢٣٣): «ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، فالحديث صحيح لغيره».

والثالث: عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وأحمد (٨٤٤٩)، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣): «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا»، وعمر هو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال في التقريب (ص٤١٣): «صدوق يخطئ».

(٨) انظر: جوامع الفقه (ل/ ٣١أ).

وفي قنية المنية[(١)]: قال أبو الليث: لا نعرف وضع اليد على المقابر سُنَّة ولا مستحبًّا، ولا نرى به بأسًا.

وقال علاء الدين التاجري: هكذا وجدناه، من غير نكير من السلف[(٢)].

وقال شرف الأئمة: بدعة[(٣)].

وعن جار الله العلامة: مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب[(٤)].

وفي إحياء علوم الدين: هو عادة النصارى[(٥)].

وقال أبو موسى الحافظ الأصبهاني: قال[(٦)] الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن ذلك من عادة النصارى[(٧)]، قال: وما ذكروه[(٨)] صحيح، [٩٨/ب (د)] وقال أبو الحسن الزعفراني الشافعي: لا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السُّنَّة، قال: وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعًا[(٩)].

قال أبو موسى: وروي القيام عند القبر من حديث أبي أمامة[(١٠)]، والحكم بن الحارث[(١١)]، وابن عمر[(١٢)]،

---

(١) انظر: قنية المنية (ص١٦٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٧١).
(٦) في (و): «فقال».
(٧) انظر: المجموع (٥/ ٣١١).
(٨) في (د): «ذكره».
(٩) انظر: المجموع (٥/ ٣١١).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) هو ما جاء عن الحكم بن الحارث السّلمي، أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات، قال: قال لنا: «إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي»، رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢١٥)، برقم (٣١٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٦)، برقم (١٩١٥)، والحديث في سنده عطية الدَّعَّاء، قال الألباني في الضعيفة (١٤/ ٣٥٨): «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عطية الدَّعّاء» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): «لم أعرفه».
(١٢) هو ما رواه سعيد بن المسيب، قال: حضرت ابن عمر رضي الله عنه في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللَّهُمَّ أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، ومن عذاب =

وأنس[١]، وعن جماعة من السلف[٢]. ومثله تقبيل المصحف[٣].

وقال: مجد الأئمة الترجماني[٤]: إن قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام، وقبلة المصحف[٥].

وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة عندنا، وهكذا عند قبر رسول الله ﷺ[٦]، وهو اختيار الزعفراني من الشافعية[٧].

ولو وجد طريقًا في المقبرة ووقع في ضميره أنه محدث على القبور[٨] لا يمشي فيه، وإن لم يقع في قلبه/ذلك يمشي فيه؛ لأنه طريق ولم يظهر له[٩] حدوثه، ذكر ذلك في المحيط[١٠] والواقعات[١١]، وقال في المحيط: يتحرى.

ويكره قلع الحشيش الرطب من القبور؛ لأنه يسبح؛ فربما يأنس الميت

= النار»، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر، ثم قال: «اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنبها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانًا»، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلت من رأيك؟ قال: إني إذًا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه (١٥٥٣)، والطبراني في الدعاء (٣٦٤)، وفي المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٤)، برقم (١٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩١)، وفي سنده إدريس بن صبيح الأودي، قال عنه الذهبي في الميزان (١/ ١٧٠): مجهول، وقال أبو حاتم: «الحديث منكر». انظر: العلل لابنه (٣/ ٥٤٧).

(١) هو ما جاء عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٧)، برقم (٢٩٨٥١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٨)، برقم (٣٢١١).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣١١).

(٣) انظر: قنية المنية (ص١٦٦).

(٤) في (د): «التركماني».

(٥) انظر: قنية المنية (ص١٦٦).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٥)، البناية (٣/ ٢٦٢).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٣١١).

(٨) في (ج): «القبر».

(٩) في (د): «لي».

(١٠) لم أجده في المحيط الرضوي، ولا المحيط البرهاني، وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، مراقي الفلاح (١/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٥).

(١١) انظر: واقعات الحسامي (ل ١٢٣/ أ).

بتسبيحه، ويجوز أن يحتطب اليابس[١] منه، وعن هذا قالوا: قلع[٢] الحشيش الرطب من غير حاجة لا يستحبّ[٣].

وفي قنية المنية[٤]: يكره أن يتخذ لنفسه تابوتًا قبل موته، وتكره الصلاة فيه.

وعن أبي بكر أنه رأى رجلًا [٩٩/ب (ج)] عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرًا؛ فقال: لا تعدّ لنفسك قبرًا، وأعدّ نفسك للقبر[٥].

فائدة: قد تقدم أنّ غسل الميت والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية دون العين، فما الضابط بين فرض الكفاية وفرض العين، وتحقيق كل واحد منهما حتى لا يلتبس؟ فنقول: الأفعال على ضربين: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته لتكرره[٦].

فالقسم الأول، على الأعيان تكريرًا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، ونحو ذلك؛ فإن مصلحة ذلك الخضوع لله تعالى والانقياد له، وغير ذلك، فهذه المصلحة تتكرر كلما كررت الصلاة، والصوم، ونحوهما[٧].

والقسم [٩٩/أ (د)] **الثاني**، كإنقاذ الغريق؛ فإذا شاله إنسان، فالنازل في البحر لا يحصل شيئًا من المصلحة، فجعله الشارع على الكفاية، وكذا كسوة العريان، وإطعام الجوعان، وغسل الميت، وتكفينه وحمله ودفنه وحفر قبره[٨].

فإن قيل: مقتضى[٩] ما ذكرت أن لا تكون صلاة الجنازة على الكفاية، وأن تتكرر مرة بعد[١٠] مرة، كما قاله الشافعي[١١]؛ إذ المقصود منها المغفرة

(١) في (ب) و(و): «الناس».
(٢) في (ب): «قطع».
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٧٢)، التجنيس والمزيد (٢/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٩)، البناية (٣/ ٢٦٢).
(٤) انظر: قنية المنية (ص١٦٧).
(٥) انظر: قنية المنية (ص١٦٧).
(٦) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠١).
(٧) انظر: الفروق للقرافي(١/ ١١٦).
(٨) انظر: المصدر السابق.
(٩) في (ب): «يقتضي».
(١٠) في (ج): «من بعده».
(١١) وذلك فيما إذا حضر بعد الصلاة عليه من لم يكن صلى عليه، فإنه يصلي عليه، =

للميت، واحتمال حصول ذلك بالثاني دون الأول ثابت[١].

الجواب: أن مصلحة صلاة الجنازة المغفرة، إما ظنًّا أو[٢] قطعًا، الثاني باطل؛ فتعيّن[٣] الأول، وقد حصلت المغفرة ظنًا بالطائفة الأولى، فإن الدعاء مظنة الإجابة، فاندرجت صلاة الجنازة في فروض[٤] [٩٦/ب (ب)] الكفاية، وامتنعت الإعادة بعد سقوطها، لحصول[٥] المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله أبو حنيفة، ومالك[٦]، ولم يبق إلا مصلحة تكثير[٧] الدعاء وهي[٨] مصلحة ندبية، والشافعي يساعدنا على أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، ولا تقع إلا واجبة، والوجوب قد سقط بالطائفة الأولى، والندب غير مشروع؛ فلا معنى لإعادتها[٩].

ثم الكفاية والأعيان يتصوران في المندوبات أيضًا، كالأذان، والإقامة، والتسليم، والتشميت، وما يفعل[١٠] بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية، والذي على الأعيان من المندوبات كالسنن والطواف في غير النسك والعمر والصدقات، ويكفي في سقوط فرض الكفاية ظن الفعل لا وقوعه حقيقة.

فإن قيل: إذا كان الوجوب متقررًا على جميع الطوائف، فكيف سقط عن من لم يفعل بفعل غيره، مع أنه يقع في الفعل البدني، والقاعدة أن[١١]

= وتكون صلاته فرض كفاية بلا خلاف عند الشافعية، كما نص على ذلك النووي في المجموع (٥/ ٢٤٥). وقد تقدمت مسألة الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه الولي، صفحة (٨٦٩)، وما بعدها.

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٨).
(٢) في (ج): «وإما».
(٣) في (و): «فيغفر».
(٤) في (ج): «فرض».
(٥) في (د): «بحصول».
(٦) انظر: المبسوط (٢/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١١)، عقد الجواهر (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٢).
(٧) في (و): «تكبير».
(٨) في (ب): «وفي».
(٩) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٨).
(١٠) في (و): «يفعله».
(١١) في (و): «من».

الواجبات البدنية لا يجزئ فيها أحد عن أحد عند القدرة، وهنا أجزأ كصلاة الجنازة والجهاد مثلًا، وكيف سوى الشرع بين من فعل وبين من لم يفعل[١]؟

جوابه: أن السقوط هنا ليس بنيابة الغير كما ذكره السائل في القاعدة، بل من قاعدة أخرى، وهي[٢]: عدم الحكمة[٣] في البقاء [١٠٠/أ (ج)]، إذ لو بقي وجوب شيل الغريق بعد ما شاله الواحد، لبقي بلا حكمة[٤] [٩٩/ب (د)]، والله أعلم.



(١) في (ج): «فعل من لم يفعل».
(٢) في (ب) و(ج) و(و): «وهو».
(٣) في (ب): «الحكم».
(٤) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب صلاة المسافر	٧
معنى السفر	٧
السفر الذي تتغير به الأحكام	٧
المسافة التي تقصر فيها الصلاة	٨
حكم القصر في السفر	٢٨
الموضع الذي يبدأ فيه بالقصر	٤٤
إلى متى يقصر المسافر الصلاة؟	٤٩
حكم المتردد بين الإقامة والسفر في قصر الصلاة	٥٩
فائدة في كلمة آذربيجان	٦٢
مدة قصر الصلاة للمجاهد ومن في حكمه في دار الحرب	٦٢
حكم قصر الصلاة للمحاصرين في دار الإسلام في غير مصر أو في البحر	٦٤
حكم المسافر يقتدي بالمقيم في القصر وعدمه	٧٠
قصر الصلاة للخليفة	٧٣
متى يبطل حكم السفر	٧٤
أقسام الوطن وما يجوز فيه القصر فيه	٧٥
حكم قصر الصلاة لمن أقام مكانين	٧٩
قضاء من فاتته الصلاة في السفر وعكسه	٨١
هل يجوزالقصر للعاصي بسفره	٨٣
هل بمجر نية السفر يباح له القصر؟	٩١
الجمع بين صلاتين	٩٣
باب الجمعة	١١١
فصل في تعظيم هذا اليوم وفضيلته	١١٤
الأقوال في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة	١٢٠

الموضوع	الصفحة
فصل في التغليظ على تارك الجمعة	١٢٧
هل تصح الجمعة في غير مصر وجامع	١٣٢
حكم إقامة الجمعة في منى أيام الحج	١٤٢
وقت إقامة الجمعة	١٥٤
حكم الخطبة في الجمعة	١٥٩
الجلوس بين الخطبتين	١٦٧
صفة الخطبة	١٧٢
العدد الذي تصح به الجمعة	١٧٩
على من تجب الجمعة	١٩٢
إجزاء الجمعة للنساء عن الظهر	٢٠٠
صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بدون عذر	٢٠٢
صلاة الجمعة للسجناء في السجن	٢٠٨
بماذا تدرك الجمعة	٢١١
حكم تحية المسجد والإمام يخطب	٢٢٠
الأذان الذي يحرم بعده البيع والشراء يوم الجمعة	٢٣٥
وقت الأذان وموضعه يوم الجمعة	٢٣٨
حكم أكثر من جمعة في مصر واحد	٢٤٩
حكم السفر يوم الجمعة	٢٥٤
حكم غسل يوم الجمعة	٢٦٠
باب صلاة العيدين	٢٦٩
معنى العيد	٢٦٩
زمن مشروعية العيد	٢٦٩
حكم صلاة العيدين	٢٧٠
الأعمال المستحبة يومي العيد	٢٧٦
حكم التكبير في الطريق يوم العيد	٢٨٤
حكم التنفل قبل صلاة العيدين	٢٨٧
وقت صلاة العيدين	٢٩٠
صفة صلاة العيدين	٢٩٥
عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
رفع اليدين مع تكبيرات الزوائد	٣٠٦
الخطبة يومي العيد	٣٠٩
قضاء صلاة العيدين	٣١٣
إذا أخبر برؤية الهلال بعد الزوال	٣١٦
خروج النساء إلى المصلى	٣١٩
تحية العيدين بـ تقبل الله منا ومنك	٣٢٤
التعريف وحكمه	٣٢٥
فضل العشر الأول من ذي الحجة وفصل يوم عرفة وأيام التشريق	٣٢٧
فصل في تكبيرات التشريق	٣٣٥
بداية التكبير في أيام التشريق ونهايته	٣٣٥
صفة التكبير	٣٤٢
التكبيرات عقب الصلاة المفروضة	٣٤٦
باب صلاة الكسوف	٣٥٩
عدد الركعات والركوع في ركعة صلاة الكسوف	٣٦١
وقت صلاة الكسوف	٣٧٥
الذكر والدعاء بعد صلاة الكسوف	٣٧٧
هل لخسوف القمر جمعة	٣٨٢
هل يشرع الصلاة لغير لكسوف مثل الريح الشديدة	٣٨٤
باب صلاة الاستسقاء	٣٨٦
هل تشرع الصلاة للاستسقاء	٣٨٦
صفة صلاة الاستسقاء	٢٨٧
الخطبة في صلاة الاستسقاء	٣٩٠
ذكر الأحاديث الواردة في الباب	٣٩٤
قلب الرداء في الاستسقاء	٤٠٦
صفة قلب الرداء	٤٠٩
هل يحضر أهل الذمة الاستسقاء	٤١٢
ذكر البروز للمطر	٤١٥
ذكر ما يقال عند هبوب الريح	٤١٦
باب صلاة الخوف	٤١٩

الموضوع	الصفحة
صفة صلاة الخوف	٤١٩
الخلاف في مشروعية صلاة الخوف بعد الرسول ﷺ	٤٣٠
إذا كان الإمام مقيمًا في صلاة الخوف	٤٣٢
صلاة المغرب في الخوف	٤٣٦
القتال حال الصلاة	٤٤٠
العدد في صلاة الخوف	٤٤٥
ذكر الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٤٤٥
فروع ذكرها في الزيادات	٤٤٧
باب الجنائز	٤٤٨
ذكر ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمل من قصر الأمل	٤٤٩
النهي عن سب الحمى وتمني الموت	٤٥٠
إحسان الظن بالله في المرض	٤٥١
عيادة المريض	٤٥٣
فضل عيادة المريض	٤٥٤
استحباب تكرير العيادة	٤٥٥
وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء	٤٥٥
تحريض المريض على الصدقة	٤٥٨
ذكر حسن القول عند المريض	٤٥٨
استحباب الترغيب في التوبة وقت المرض	٤٥٨
توجيه المحتضر إلى القبلة	٤٦٢
تلقين لمحتضر الشهادة	٤٦٦
تغميض عين الميت	٤٦٩
فصل في غسل الميت	٤٧٢
هل يعاد الغسل إذا خرج منه شيء	٤٧٥
وضوء الميت	٤٨٥
تغطية وجه الميت	٥٠٠
غسل المرأة زوجها	٥٠٨
إذا لم يكن الرجل عند الميت من يغسله من الرجل	٥١٢
حكم غسل من غسل ميتا	٥١٩

الموضوع	الصفحة
فصل في التكفين	٥٢٣
عدد كفن المرأة	٥٣٢
تكفين الميت إن نبش قبره	٥٤٥
تجمير الأكفان قبل الإدراج	٥٤٧
الصلاة على الميت	٥٥٠
من أحق بالإمامة في صلاة الجنازة؟	٥٥٢
إمامة الوصي في الجنازة	٥٦٢
إعادة الصلاة على الميت	٥٦٣
الصلاة على الميت على القبر	٥٧٤
الصلاة على جنائز دفعة	٥٨١
صفة صلاة الجنازة	٥٨٤
إذا كبر الإمام خمسا فهل يقتدي المأموم	٦٠١
رفع اليدين في تكبيرات الجنازة	٦٠٥
مقام الإمام من الرجل والأنثى	٦٠٧
حكم الأذان لصلاة الجنازة	٦١٣
صلاة الجنازة في المسجد	٦١٦
الصبي الذي يصلى عليه	٦٢٠
تغسيل الكافر	٦٢٤
كيف إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار	٦٢٧
أوقات الكراهة لصلاة الجنازة	٦٣١
فصل في حمل الجنازة	٦٣٣
كيفية المشي بالجنازة	٦٣٣
الجلوس قبل وضع الميت في قبره	٦٤٢
المشي خلف الجنازة وأمامها	٦٤٦
خروج النساء مع الجنائز	٦٥٦
فصل في الدفن	٦٦٣
كيفية إدخال الميت في القبر	٦٦٧
الدعاء عند وضع الميت في قبره	٦٧٢
تسجية القبر عند إدخال الميت في القبر	٦٨٠

الموضوع	الصفحة
حكم الأجر والخشب في سد القبر	٦٨٢
تسنيم القبر	٦٨٤
تعزية أهل الميت	٦٩١
مكان دفن الميت	٦٩٥
تلقين الميت بعد دفنه	٧٠٠
هل الميت يعذب ببكاء أهله	٧٠٥
زيارة القبور	٧٠٦
ضابط فرض الكفاية	٧١١
فهرس الموضوعات	٧١٥

